

مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة

المجموع المنصور ج ٢

مجموع رسائل

الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة
(القسم الأول)

للإمام

المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان

عليهم السلام

(ت ٦١٤هـ)

تحقيق

عبد السلام بن عباس الوجيه



مؤسسة الإمام زين العابدين علي الثقافية



مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ،

وبعد :

فهذا هو الجزء الثاني من المجموع المنصوري الشامل لعدد من مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والذي سبق أن سردنا محتوياته في مقدمة الجزء الأول ، ويحتوي هذا الجزء على الكتب والرسائل الآتية :

أولا : كتاب الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة ، وهو كتاب أجاب فيه الإمام على منتقديه في أحكامه على المطرفية ، بدأه بالكلام في أهل البيت ووجوب اتباعهم ، ثم تكلم عن المطرفية مبيرا حكمه بردتهم ومقرا بالسبي مبينا أسبابه معتمدا في ذلك على مباحث الفقه وساردا لما كتبه المؤرخون حول الردة وفرقها ، وقسم المرتدين إلى ثلاثة أقسام على الجملة :

قسم أنكر الإسلام جميعا ، وقسم أقرّ به جملة ولم ينقص إلا الزكاة ، وقسم أقر بالإسلام ولم يقيم الصلاة ولم يؤت الزكاة ، ثم ذكر ما نقلته كتب التأريخ عن الردة والمرتدين الذين حاربهم أبو بكر ، وذكر أحكام أهل الردة عند أهل الفقه ، ثم تطرق إلى موجب تكفيره للمطرفية وذكر من اعتقاداتهم (إنكار النبوة ، وإنكار القرآن ، وقولهم إن الضرر والمرض من الشيطان ، وإن الجمادات تضر وتنفع من دون الله وما ذهبوا إليه من نفي أن يكون لله تعالى منة أو نعمة على أحد) ، وذكر بعد ذلك أحداث الردة في عصر أبي بكر وقارنه بما عمله

أهل المصانع والمطرية في عصره وما ذهب إليه في شأنهم وبعض سير أهل البيت في أمثالهم.
ثانيا : كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبين أحكام السبي والغنيمة ، وهي
جواب مسائل وردت إليه من ناحية قطابر حول نفس الموضوع ، ودار الحرب ، وأحكام
الردة ، وموقف الأمة من المجبرة والمشبهة ، وموقف الإمام أحمد بن سليمان والقاسمية والهادوية
من بعض الأحكام ، والسيرة في الردة ، ودفاعه عن موقفه من المطرية بتفصيل أكبر وتدليل
من سير أهل البيت إلى غير ذلك.

ثالثا : أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرية وأحكامهم ، بدأها بمقدمة عنهم ، ثم تطرق
إلى حكم معاوية وأتباعه ، وحكم الشك في الإمام والأحكام الخاصة بسيرته في المطرية كما
يراهها هو ، إلى غير ذلك من أحكام الفقه.

رابعا : كتاب الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة في أصول الدين ، وهي جواب على
رسالة (الطوافة) التي أرسلت إلى شيخه الحسن الرصاص ، مشتملة على مسائل كثيرة ، هي
ثمان وأربعون مسألة من أدق المسائل في التوحيد والعدل ، لعلها مما ألفه أيام طلبه للعلم ،
ودراسته على هذا الشيخ.

خامسا : مسائل متفرقة في التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والإمامة ، والتوبة ، والشفاعة
، والثواب والجزاء.

سادسا : مسائل القرطاسين ، وهي في أربعة فصول :

الأول : في الكلام في طرائق الإمامة.

والثاني : في صحة ما يذهب إليه أهل البيت في التدليل على إمامة أمير

المؤمنين وولديه.

والثالث : في إبطال سائر ما يدعى طريقا لها سوى ذلك.

والرابع : في أحكام المخالفين ومنازلهم مع بعض المسائل في إجماع العترة واختلاف أهل البيت.

سابعاً : تحقيق النبوة ومسائل أخرى ، في وجوب النظر ، وفي الإحالة والتوليد والإحداث والخلق ، وزكاة الأيتام ، ويليه مسائل السلطان الحسن بن إسماعيل الذعفاني في مواضيع متفرقة.

ثامناً : كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبين الزيدية ومذاهبهم وذكر فضائل أمير المؤمنين وتقرير الأدلة على صحة اعتقادهم ، بدأها بمقدمة عرّف فيها الزيدية من هم؟ ولما ذا اختصوا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من أقوالهم ومذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة إلى انقطاع التكليف؟ والدلالة على صحة أقوالهم وآرائهم في الصحابة ، ثم فصل في فضائل أهل البيت ، أورد فيه أكثر من (١٨٠) حديثاً بسنده إلى ابن البطريق صاحب (العمدة في عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) ، وبعد أن قرّر ما ذهب إليه الزيدية في الإمامة بدأ يدحض حجج غيرهم من مدعي التشيع كالباطنية والإمامية والمطرفية.

ولأن الجزء الثاني من المجموع المنصوري يحتوي على هذه الرسائل المتعلقة بالمطرفية كان من الأهمية أن نعطي القارئ تعريفا موجزا ، ولحمة عابرة عن المطرفية ، إذ أن الوقوف على تأريخ هذه الفرقة ونشأتها ومبادئها وأقوالها التي تميزت بها ومواقفها من أئمة ومحتسبي آل البيت يحتاج إلى بحث ودراسة متأنية وتجرد

كامل لمحاولة الوصول إلى الحقيقة ، وهذا للأسف ما ليس في قدرتي حالياً لضيق الوقت ومحدودية العلم والمعرفة ، والانشغال التام بأولوية إخراج ونشر هذا التراث الذي يجب أن يرى النور ويتوفر بين أيدي الباحثين الذين يتعطشون لمثل هذا الفكر الإسلامي الفريد الغائب عن متناولهم حتى الآن ، ومنهم أولئك الذين ادعوا العلم والمعرفة والتجرد وبحثوا موضوع المطرفية دون الرجوع إلى مثل هذه المصادر التي يحويها هذا المجموع إما تغافلاً أو جهلاً بأهميتها أو عزوفاً عنها انطلاقاً من أحكام مسبقة.

المطرفية ونشأتها

قالوا : المطرفية نشأت إثر مناظرة وقعت بين عالمين من الزيدية هما : علي بن شهر ، وكان يسكن بيت أكلب ، وعلي بن محفوظ وكان في ريدة ظهر فيها الخلاف بين الرجلين حول وجود الأعراض ، فافتقت الزيدية بعد ذلك إلى فرقتين (مخترة) و (مطرفية).
المخترة تقول بقول علي بن شهر ، بأن الله تعالى اخترع الأعراض في الأجسام وأنها لا تحصل بطبائعها.

أما المطرفية أتباع علي بن محفوظ فيقولون بحدوث العالم ، وأن الله فاعل مختار ، خلق الأصول الأربعة وهي : الماء والنار والهواء والثرى ، وهي التي تدبر العالم ثم خلق منها كل شيء ، وجعلها الله مختلفة ومضادة كل منها للأخرى لكي تؤثر بعضها على بعض وتحدث التغيير أي الإحالة ، وتغير نفسها بنفسها أي بالاستحالة ، وعلى ذلك فإن الحوادث اليومية كالنباتات والمولودات والآلام ونحوها حادثة من

الطبائع الحاصلة في الأجسام ، ولا تأثير للقديم فيها أصلا ، إلى آخر تلك الاعتقادات التي نفت بعض الصفات.

وقد سمو بالمطرفية نسبة إلى أحد مقدميهم مطرف بن شهاب بن عمر بن عباد الشهابي ، الذي كان يروي أصول الدين عن علي بن حرب عن علي بن محفوظ ، وفي مرتبته كما ذكر مسلم الحججي نهد بن الصباح العنسي ، وينسبون مذهبهم إلى الهادي ، وتأريخهم غامض ، وعقائدهم أنكروا معظم الزيدية ، إذ رأوا أنهم خرجوا بها ليس فقط عن المذهب ولكن عن الإسلام ككل.

وتحقيق أقوالهم وحقيقة عقائدهم يحتاج إلى دراسة كل ما وردنا عنهم ، منهم ومن نسب إليهم وانتصر لهم ، ومن خصومهم الذين ألفوا الكثير من الرسائل والكتب في الرد عليهم . ومنها التي سنذكرها لاحقا . وخصوصا تحقيق النصوص والأقوال حول ما نسب إليهم من أنهم طبائعية ، ينفون التأثير لله ، وهل هذا القول إلزام؟ وهل حقيقة خالفوا كتاب الله تعالى؟ كذلك قولهم : إن الخلق تساوا في ست خصال هي : الخلق والرزق والموت والحياة والبعث والمجازاة ، وما نسب إليهم أيضا من أقوال حول المرض والموت وحدوث العاهات والآفات وحول النبوة ، وهو ما لم يدرس بتجرد وإنصاف إلى اليوم ، ونأمل بتحقيق مثل هذه الرسائل وأمثالها أن يجد الباحث المنصف المصادر التي تمكنه من إدراك الحقيقة ، بعد المقارنة بين النصوص والاستقصاء للشواهد التاريخية التي وردت عن فترتهم ابتداء من تحديد تأريخ المناظرة التي قيل : إنها سبب نشأتهم ، وانتهاء بآخر ظهور لهم.

ولعل من المفيد أن نذكر هنا أن كل من قام من آل البيت . منذ ظهورهم . محتسبا أو إماما قد أنكر عليهم أو حاربهم.

وأولهم الإمام أبو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى الملقب ب (النفس الزكية) الذي دخل صنعاء سنة ٤٢٦ هـ ، وأقام بها محتسبا ، ثم توفي سنة ٤٣١ هـ بناعظ من بلاد حاشد ، وكان ممن أنكر مذهب المطرفية كما ذكر يحيى بن الحسين في (غاية الأمان). وكذلك الأمير حمزة بن الحسن ، الذي قام محتسبا ولم يدع الإمامة ، وقتل سنة ٤٥٩ هـ ، في إحدى حروبه مع الصليحيين ، أنكر أشياء كثيرة على المطرفية. ثم الإمام أبو الفتح الناصر بن الحسين الديلمي ، الذي قدم من بلاد الديلم سنة ٤٣٠ هـ ، ودعا إلى نفسه سنة ٤٣٧ هـ ، واستمر في كرّ وفر حتى قتله الصليحيون سنة ٤٤٤ هـ ، له عدة مصنفات منها في الرد على المطرفية (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة المتدلججة).

ثم الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان الذي دعا سنة ٥٣٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٦٦ هـ ، في أيامه كانت المطرفية قد بلغت قوتها ، فاستعان بالقاضي جعفر بن عبد السلام الذي أتى بكتب المعتزلة من العراق يناظر المطرفية ويجادلهم بعد أن كان مطرفيا ورجع إلى مذهب الزيدية المخترعة ، وللإمام أحمد بن سليمان عدة مصنفات يرد بها على المطرفية ، منها : (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الضلال الجهال) ، و (الرسالة الواضحة الصادقة في تبين ارتداد الفرقة المارقة المطرفية الطبيعية الزنادقة).

ثم يأتي في الأخير المؤلف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، الذي بويع سنة ٥٩٤ هـ ، وكان أغلب المطرفية قد دخلوا تحت بيعته ، ثم دارت الأيام وجرت بينه وبينهم مراسلات ومناظرات ، وأقاموا عليه محتسبا الإمام العفيف ، قال يحيى بن

الحسين : (لیدافع عنهم ضد ما وقع من الإمام المنصور عليهم من قبضه ما كانوا يأخذونه من أهل وقش ونواحيها من زكاة ووصايا وأوقاف ونحو ذلك) ، وبعد أن أخذ في مناظرتهم أولاً بالدليل والبرهان ، واستنفذ كل جهد في مراسلتهم ومحاولة ردهم . كما يظهر من مجموع كتبه ورسائله الذي سينشر لاحقاً ضمن مكتبة الإمام المنصور . حكم بكفرهم .

إلا أنه لم يحاربهم من قيامه سنة ٥٩٤ هـ إلى سنة ٦٠٢ هـ ، التي وقعت فيها أحداث متفرقة جعلته يهتم بأمرهم ، ومن ذلك مكاتبتهم في التحريض عليه ، وقدمهم إلى وردسار إلى صنعاء حيث طلبوا منه المعونة على خراب هجرة سناع ، وكان حينها في صلح مع الإمام ، وفي هذه السنة طلبوا الإمام للمناظرة في مسور ، وكان حينها مشغولاً بقتال أهل الجوف الذين خالفوا عليه ، وكانت المراسلات مع مشايخ مسور ، وبذل الإمام الأمان لوصولهم إليه ، وانتهى الأمر بتخوف كل من الطرفين من الوصول إلى الآخر للمناظرة لأسباب عدة .

وفي سنة ٦٠٣ هـ نقض وردسار الصلح مع الإمام ، وكان للمطرية ضلع في دعمه على نقض الصلح والوقوف معه ، لكن الإمام التقى وردسار إلى البون وكانت الدائرة على الأخير ، ليتفرغ الإمام بعد ذلك إلى المراسلة مع المطرية أهل قاعة ووقش وسناع ، وتوعدهم وحكم بتكفيرهم وجواز تشييتهم واستباحة أموالهم إن لم يتركوا مذهبهم ، فتركوه رغبة ورهبة ، ورجع إليه من رجع وهدأت الأمور بعد ذلك من هذه السنة إلى سنة ٦١٠ هـ .

قال يحيى بن الحسين : (وفيها قام رجل يسمى محمد بن منصور بن مفضل بن الحجاج مع المطرية أهل وقش ، وأنكر على الإمام المنصور بالله ما وقع منه من

تكفيرهم وسار إلى مدع ومسور ، وحارب أهل عزان والمصنعة وهما حصنان للإمام وأجابه كثير من حمير ، فجهز عليهم الإمام أخاه بعسكر من حاشد وبكيل فلم يظفر بهم ، فتوجه إلى بني الفليحي غربي مدع فقتلهم وسباهم وأرعب قلوب أهل تلك الجهة ، فصالحه سلاطين مسور).

مما سبق نلاحظ أن الإمام المنصور لم يبدأهم بالحرب ، بل كانوا هم البادئون ، وبالتالي حكم عليهم بالردة واستباح سبيهم وأمر به ، وألف في ذلك الكثير من الرسائل يبرر فيها موقفه من تكفيرهم ومن حربهم ، ويرد على من أنكر عليه السبي ، مستشهدا بأحداث الردة وما ورد في أحداثها من سبي لنساء المرتدين وأبنائهم.

وفي هذا الجزء من المجموع المنصوري نجد رسائل مهمة في هذا الموضوع كتبها الإمام في السنوات الأربع الأخيرة من عمره ، وهي الرسالة الهادية ، والدرة اليتيمة ، وأجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية ، وسيأتي في بقية أجزاء المجموع وفي مجموع مكاتباته ومراسلاته المعد للنشر الكثير حول الموضوع.

وخدمة للباحثين عن الحقيقة في هذا الموضوع رأينا أن من المفيد سرد بعض المصادر التي كتبت عن المطرفية على حد علمنا.

أولا : المصادر المطرفية

١ . مسلم اللحجي : المتوفى في حدود ٥٤٥ هـ .

. تأريخ مسلم اللحجي ويسمى (طبقات مسلم اللحجي).

قالوا : وقد اعتنى فيه بذكر أصحابه وأساتذته من رجال المطرفية منذ وفاة الهادي سنة

٢٩٨ هـ إلى منتصف القرن السادس الهجري ، وجعلهم خمس طبقات :

الأولى : أولاد الهادي ومن عاصرهم ، وذكر الحروب بين الناصر والقرامطة.

والثانية : في ذكر المختار بن الناصر وأولاده وبني الضحاك وأحمد بن موسى الطبري.

والثالثة : من أخذ عن الطبري ، مثل : مطرف بن شهاب وابن أبي الفوارس والإمام القاسم العياني ، وسائر العلماء ممن أخذ عن أهل الطبقة الثانية ، وذكر المسائل التي اختلف فيها وعليها علماء وفقهاء الزيدية.

والرابعة : عمن أخذ عن مطرف بن شهاب مثل : نهد بن الصباح وابن صعتر وغيرهم.

والخامسة : فيمن عاصرهم مسلم من علماء المطرفية ، وهو بذلك قد غطى ٢٤٠ عاما.

[الشامي : تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٣ / ١٢٧]

قال الحبشي : مخطوطة بمكتبة خاصة عند أهالي اليمن ، الجزء الرابع فقط ، خطّ سنة ٦٥٠ هـ ، وأخرى من الجزء الرابع بالمكتبة الأهلية بباريس برقم ٥٩٨٢ ، ثالثة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، وعند الأديب أحمد الشامي نسخة مصورة منها. وقال إسماعيل الأكوع في هجره : الموجود من هذا الكتاب الجزء الأول والثاني وكذلك الرابع ، وقد نشر الجزء الأول المستعرب الألماني ويلفرد ماديلونغ سنة ١٩٩٠ م. وذكر له علي محمد زيد الجزء الرابع من هذه الطبقات ، وكتاب فيه شيء من أخبار الزيدية في اليمن . مخطوط في مكتبة برلين ٩٦٦٤ (٣٨ . b . ٦٠).

وقد ذكر لمسلم كتاب (الأترجة) في شعراء اليمن وهو مفقود ، اطلع عليه القفطي ، واشتمل على ذكر شعراء اليمن في الجاهلية والإسلام إلى عصر المؤلف ، كما ذكر له إسماعيل الأكوخ كتاب (المثلين) وقال : حققه فيصل مفتاح الليبي ، ونال به الماجستير من جامعة قار يونس.

[انظر أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة ١١٠٢]

٢ . سليمان بن أحمد المحلي : وهو شخص يكاد يكون مجهولا ، لا يذكر عنه علماء التراجم شيئا يساعد على تحديد الفترة التي عاشها بدقة.

قال الحبشي : لعله عاش أثناء القرن السادس الهجري ، وقال السيد يحيى بن الحسين في المستطاب : من علماء المطرفية ومن المتأخرين منهم ، وقال علي محمد زيد : ويمكن الاستنتاج من ذلك أن المؤلف من رجال أواسط القرن السادس الهجري وأنه ألف هذا المؤلف بعد الخلاف مع جعفر والإمام أحمد بن سليمان.

قلت : واسم المؤلف : (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق).

قال الحبشي نقلا عن المستطاب : ويتضمن اعتقاد أهل مذهبه من المطرفية فيما وافق مذهب الإمام الهادي عليه السلام (مخطوط) خط في القرن السادس الهجري في ٢٤١ ورقة برقم ٦٧٣ (مكتبة الأوقاف . الجامع الكبير) ، مصور بدار الكتب المصرية برقم ١٤٦ .

وقد نقل علي محمد زيد عنه الكثير نقلا مشوها ، وتدخل بكلامه وتعليقاته فلم يبق من النص إلا بعض فقرات ، وكأنه حاول أن يعرضه عرضا على طريقته. ولأهمية هذا الكتاب الوحيد في علم الكلام المنسوب إلى عالم مطرني ، ينبغي

الاهتمام به وتحقيقه ونشره كاملا غير منقوص ، مع دراسة عن المؤلف الذي يكاد يكون مجهولا ما عدا اسمه.

٣ . فيما عدا هذين الاسمين السالفين لا يوجد للمطرفية أي مؤلف عدا نتف من الأراجيز الشعرية وبعض القصائد التي تناثرت في بطون الكتب ^(١) وقد تباكى الكثيرون على تراث المطرفية الضائع الذي أبيد بزعمهم على يد الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، وأخص بالذكر من هؤلاء السيد العلامة الأديب المؤرخ أحمد بن محمد الشامي ، الذي قال في كتابه (تأريخ اليمن الفكري) ٣ / ٩٤ : (وبالرغم من أن كتب المطرفية قد حوربت وأبيدت إلا أن فقرات منها قد تناقلها المصنفون ، وقد حاولت تتبعها والتنقيب عنها في مكانها من المخطوطات) ، وقال بعد أسئلة كثيرة عن مطرف : (هذه أسئلة كثيرة لو ذهبت تفتش عن أجوبة لها في كتب التأريخ والملل والنحل ومعاجم التراجم المعروفة لما ظفرت بشيء ذي بال ؛ إذ قد حورب وحوربت طائفته وأبيدت وأحرقت كتبهم ، أو الجم الكثير منها). أقول : دعوى الإبادة للمؤلفات تحتاج إلى برهان ، فمسلم ترجم للكثيرين من علمائهم ، ولم يذكر لأحد منهم مؤلفا إلا لأفراد معدودين.

أقول هذا من خلال التراجم التي نقلها عنه مؤلفوا الطبقات ، مثل : السيد يحيى بن الحسين وابن أبي الرجال وإبراهيم بن القاسم وغيرهم ، ومن اطلعوا على طبقات مسلم أو الموجود منها لم يجدوا ذكرا لمؤلفات ، ونفس دعوى الإبادة لو صدقت فقد شملت كتب خصومهم التي لم يعثر على الكثير منها مخطوطا اليوم.

(١) ومنها نونية أبي السعود بن محمد العنسي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ، وهي في رد المطرفية على المخترعة ، وأرجوزة أبي السعود الخولاني وأمثالها.

ثانيا : المصادر غير المطرفية

- ونوردها هنا حسب ترتيبها التاريخي وأقدميتها ولا ندعي الإحاطة بها ، ولكن منها :
- ١ . إسماعيل بن علاء : قيل : إنه معاصر للإمام القاسم العياني المتوفى سنة ٤٥٥ هـ ، له رسائل وردود على المطرفية وأرجوزة في الرد عليهم ، ذكرها ابن أبي الرجال في مطلع البدور ، وهي مفقودة.
 - ٢ . سعيد بن برة : المتوفى بعد سنة ٤٧٦ هـ ، له كتاب (الرد على المطرفية) يوجد باسم (كتاب فيه تنبيه وتذكرة لأهل الرشد والاهتداء ورد على الاحتجاج على أصحاب الملك الأعلى والأصول المخترعة في الابتداء من أهل اللجاجة والعمى) ، فرغ من تأليفه سنة ٤٧٦ هـ ، وهو مخطوط بقلم أحمد بن ناصر المخلافي في صفر سنة ١٠٨٠ هـ ، ضمن مجموع برقم ٦٤ ، مكتبة الأوقاف . الجامع الكبير ، أخرى ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد بن حسن العجري.
 - ٣ . الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي ، المتوفى سنة ٤٤٤ هـ ، له كتاب (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة) وهو مفقود.
 - ٤ . محمد بن حميد الزيدي ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، له أرجوزة في الرد على المطرفية رد عليها أبو السعود التنعمي بأرجوزة أخرى.
 - ٥ . علي بن وهاس ، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ ، وهو أمير ، توفي بمكة ، ومن شيوخ القاضي جعفر بن عبد السلام ، له ردود على المطرفية مفقودة.
 - ٦ . الإمام أحمد بن سليمان ، المتوفى سنة ٥٦٦ هـ ، له (الهاشمة لأنف الضلال من مذاهب المطرفية الجهال) وله كتاب (العمدة) شرح الرسالة الهاشمة ،

والرسالة وشرحها مفقودان ، وهنالك كتاب باسم (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة) (خ) في مكتبة برلين رقم ٢٠٧٧ ، وقد نقل عن (العمدة) الإمام عبد الله بن حمزة ، وحاول علي محمد زيد إنكار وجود المؤلفين للإمام ، ونسبة الأخير إلى القاضي جعفر ؛ لأن للقاضي جعفر كتاب باسم (إيجاز العمدة في الرد على المطرفية).

وفي المتحف البريطاني رسالة باسم (الهائشة لأنوف الضلال من مذاهب المطرفية الجاهل) (خ) رقم ٣٨٢٨ من ورقة ١٥١ . ١٥٦ منسوبة إلى الإمام عبد الله بن حمزة.

٧. القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ ، له الكثير من المؤلفات في الرد على المطرفية ، منها : (الدلائل الباهرة في المسائل الظاهرة) ، مخطوط ، في ٧٦ ورقة ، ضمن مجلد رقم ٦٤٧ ، مكتبة الأوقاف ، الجامع الكبير ، و (أركان القواعد في الرد على المطرفية) ذكرت في مصادر الحبشي ومؤلفات الزيدية للحسيني ، و (رسالة في الرد على المطرفية) خطية في الجامع ، ومنها نسخة مصورة في الجامعة العربية ، ذكرها الحبشي برقم ٣١٥٣ ، وقال علي محمد زيد : ميكروفيلم ٢١٥٣ . و (مسائل الخلاف مع المطرفية) معهد المخطوطات العربية ، ميكروفيلم رقم ٢١٥١ ، (المسائل القاسمية) ، و (المسائل الهادوية) كتابان فسر فيهما أقوال القاسم بن إبراهيم والهادي ، وثالث باسم (المسائل المرتضوية) أعاد فيها تفسير أقوال هؤلاء الأئمة الذين يدعي المطرفية التمسك بهم ، وذكر الأول والثاني (الحبشي) وأنهما مخطوطان بالمدرسة الشمسية بدمار ، ومصوران بمعهد الجامعة العربية ، وأخيرا (تقويم المائل وتعليم الجاهل) في الرد على المطرفية ،

ذكره الحبشي ، وانظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

٨ . الإمام عبد الله بن حمزة ، المتوفى سنة ٦١٤ هـ ، وهو مؤلف هذا الكتاب الذي يشتمل على الرسائل التي يحتويها هذا المجلد في الرد على المطرفية ، وله مؤلفات ورسائل أخرى سبق التعرض لها في مقدمة الجزء الأول من المجموع المنصوري ، وستنشر بتحقيقنا مع مجموع مكاتباته ورسائله الكثيرة التي تكشف محاوراته مع المطرفية ، وانظر مصادر الحبشي وأعلام المؤلفين الزيدية.

٩ . القاضي أحمد بن محمد المحلي الهمداني ، والد الشهيد حميد ، المتوفى سنة ٦٥٢ ، له كتاب في الرد على المطرفية ، ذكره في المستطاب ، وهو مفقود.

١٠ . السيد حميدان بن يحيى ، من علماء القرن السابع الهجري وصاحب المجموع الشهير المعروف باسمه ، له كتاب (تعريف التطريف) (خ) ضمن مجموعه ، انظر نسخه الخطية في كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

١١ . الحسن بن عبد الرزاق ، من علماء القرن السابع ، له رد على المطرفية ذكره القاضي عبد الله بن زيد العنسي في الرسالة المنقذة (وهو مفقود).

١٢ . الأمير الحسين بن بدر الدين [٥٨٢ . ٦٦٢] له كتاب (النظام في عقائد المطرفية).

قال ابن أبي الرجال : ذكره في آخر كتابه ثمرات الأفكار ، وذكره كذلك صاحب طبقات الزيدية (مفقود).

١٣ . القاضي عبد الله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير المذحجي العنسي المتوفى سنة ٦٦٧ هـ ، له من المؤلفات في الرد على المطرفية (الرسالة الداعية إلى الإيمان في الرد على المطرفية) (مفقود) ، ذكره في مطلع البدور ، (التمييز بين الإسلام والمطرفية الطغام) (خ) في مجلد ضخمة ، وقف عليه الحبشي بمكتبة العلامة محمد ساري بصنعاء ، (التوقيف على توبة أهل التطريف) (خ) برلين ١٠٢٩١ ، (الرسالة الحاكمة بتحريم مناكحة الفرقة المطرفية الظالمة) برلين ١٠٢٨٨ ، (عقائد أهل البيت والرد على المطرفية) برلين ١٠٢٩٢ ، (الرسالة الناطقة بضلال المطرفية الزنادقة) برلين رقم ١٠٢٨٩ ، (الرسالة المنقذة من العطب السالكة بالنصيحة إلى أهل شطب) (خ) ضمن مجموع (٦٤) المكتبة الغربية مجموع (٦٤) فرغ منها سنة ٦٦٠ هـ ، (الفتاوى النبوية المفصحة عن أحكام المطرفية) (خ) مكتبة برلين رقم ١٠٢٨٦ ، (المصباح اللائح في الرد على المطرفية) ذكره في طبقات الزيدية ، (الرسالة الناعية المصارحة للكفار من المطرفية الأشرار) مصادر الحبشي.

ثالثا : مصادر ثانوية وتأريخية

- ١ . سيرة الإمام أحمد بن سليمان (خ).
- ٢ . سيرة الإمام عبد الله بن حمزة من تأليف فاضل بن دغثم ، المطبوع منها مجلدان ، هما : الجزء الثاني والثالث والبقية مفقود ، ولعل في العثور على الجزء الأول والرابع من سيرة الإمام ما يكشف الكثير من الحقائق حول المطرفية وموقف الإمام منهم ، وخصوصا المجلد الرابع الذي فيه أحداث السنوات الأخيرة من حياة الإمام وحربه للمطرفية.

وهنالك سيرتان أخريان للإمام : الأولى موسعة من تأليف العلامة علي بن نشوان ، قيل : إن السيرة الموجودة لفاضل بن دغثم مختصرة منها ، والثانية من تأليف محمد بن أحمد بن الوليد ، وهي مختصرة في آخر نسخة من كتاب (الشافي) في الجامع الكبير ، وهنا لا بد من تساؤل مهم ، هو هل هناك يد في اختفاء بقية أجزاء السيرة المنصورية وفي اختفاء سيرته لعلي بن نشوان؟

٣ . الحداثق الوردية في تأريخ الأئمة الزيدية للشهيد حميد المحلي ، تحت التحقيق ، مركز بدر .

٤ . مآثر الأبرار في تفصيلات جواهر الأخبار (شرح البسامة) ، للزحيف ، تحت الطبع بتحقيقنا بالاشتراك مع خالد قاسم المتوكل .

٥ . اللآلى المضئية في تأريخ الأئمة الزيدية (شرح البسامة) للشرفي ، تحت الطبع بتحقيقنا .

٦ . تأريخ بني الوزير للسيد أحمد بن عبد الله ، تحت الطبع بتحقيق زيد بن علي الوزير .

٧ . أنباء الزمن ليحيى بن الحسين ، مخطوط .

٨ . غاية الأماني في أخبار القطر اليماني ليحيى بن الحسين (ط) .

٩ . المستطاب (طبقات الزيدية الصغرى) ليحيى بن الحسين بن القاسم ، تحت الطبع بتحقيق الأستاذ العلامة عبد الله بن محمد الحبشي .

١٠ . مطلع البدور ومجمع البحور لابن أبي الرجال (تحت التحقيق ج ١ ، ج ٢ ، عبد السلام الوجيه ج ٣ ، ج ٤ محمد يحيى عزان) .
وغيرها من كتب تأريخ اليمن .

رابعاً : كتابات معاصرة

لم أقرأ الكثير من الكتابات والأبحاث المعاصرة ، ولا أدعي الإمام بالموضوع ، إلا أنه يمكن الإشارة إلى كتابات محددة منها :

١ . المذاهب الإسلامية في اليمن حتى نهاية القرن السادس الهجري . د. أيمن فؤاد السيد ، وهو دراسة مختصرة موجزة عن المذاهب الإسلامية ، يتكون من ثلاثة أبواب وعدة فصول ، الباب الأول خصصه لمذاهب السنة ، والثاني للفاطميين ، والثالث للزيدية ، وفي هذا الباب تعرض إلى افتراق زيدية اليمن إلى مختزعة ومطرفية ، وحاول استعراض عقائد المطرفية ومواقفهم من خلال مصادر اعتمد عليها ، كمطلع البدور والمستطاب للسيد يحيى بن الحسين وتأريخ مسلم اللحجي الذي بعنوان كتاب فيه من أخبار الزيدية في اليمن ، وتأريخ بني الوزير للسيد أحمد بن عبد الله ، والمنية والأمل ، كما ذكر بعض من كتب عن المطرفية من المستشرقين ، ومنهم : فان أرو نرونك ، الذي كتب بحثاً عن المطرفية كفرقة يمنية سنة ١٩٢٧ م ، وتريشون الذي نشر أول بحث علمي في عقائد المطرفية اعتماداً على كتاب (الهاشمة لأنف الضلال) سنة ١٩٥٠ م ، ثم المستشرق فليفرد ماديلونغ ، درس عقائد المطرفية في أحد كتبه ، وفي مقال عن مخطوط مطرفي هو (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق) ، والدكتور أيمن السيد لم يأت بجديد على ما في هذه الكتب إلا محاولة تلخيص نبذة شافية عن المطرفية وآرائها ومحاولة دراسة نشأتها ، وكان إلى حد كبير متجرداً ، حاول أن يخدم الحقيقة في حين أعوزته وتعوز الباحثين إلى اليوم معظم المصادر ، ومنها تلك التي سردها في قائمة ملحقة ، وهنالك ملاحظات على كتابه ككل ، وعلى بحثه عن الزيدية والمطرفية في

حاجة إلى بيان وتوضيح لا تسعه مثل هذه العجالة.

٢. (تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسي) ، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد الشامي ، وقد كتبه بقلم المؤرخ ، الأديب ، المرفه الحس إلا أنه للأسف الشديد لم يجد المصادر الكاملة لتغطية الموضوع ، وكان أكثر اعتماده على تحليل بعض ما ورد في تراجم مطلع البدور لابن أبي الرجال ، والمستطاب ليحيى بن الحسين ، وكان من الإنصاف أن يعود الأستاذ أحمد الشامي في عرضه لقضية المطرفية إلى شيء من كتب الإمام ورسائله بدلا من أن يتساءل في كثير من المواقف عن رأي الإمام ، وأن يخط في بعض الآراء خبط عشواء ، فهو تارة يقول : (ولكنه . أي الإمام عبد الله بن حمزة . بعد وفاة العفيف قد شدد وطأته على المطرفية وعمل على إبادتهم مما سبب خروج السيد محمد بن منصور بن المفضل صنو العفيف على الإمام مع المطرفية سنة ٦١٠ هـ) (تأريخ اليمن الفكري ٣ / ٦٠) ، ثم يعود فيتساءل ويقول : (وهل بدأ هو بحربهم بعد موت وزيره ونصيره والذي كان يدافع عن المطرفية السيد العفيف ، أم هم الذين شهروا السيف عليه مع المشرقي كما سبق ... إلخ).

كم كنت أتمنى لو توفرت جميع المصادر بين يدي السيد أحمد الشامي خلال تأليفه لكتاب تأريخ اليمن الفكري في العصر العباسي.

٣. (تيارات معتزلة اليمن في القرن السادس الهجري) لعلي محمد زيد. الكتاب هو امتداد لكتابه الأول (معتزلة اليمن دولة الهادي وفكره) ، وقد حاول في الأول أن ينسب الزيدية إلى المعتزلة ، ويعددهم عن آل البيت ، أما في الثاني فقد خاض كثيرا وحاول أن يثبت أن هنالك زيدية من طراز خاص مفصلة

على مقاسات معينة ، وحاول أن يسقط القضايا المعاصرة على التاريخ ، وأن يسخر التاريخ لصالح تيار سياسي معين ، يريد من الزيدية أن تكون :
. فرعا للمعتزلة لا لفكر أئمة الآل وشيعتهم.

. زيدية بلا إمامة ولا أشراف ولا حتى مشايخ أو قضاة أو فقهاء.

. زيدية خاضعة ، مستكينة ، مروضة لا تقول بالخروج ولا تشهر السيف ، ولا تقف

ضد ظالم ، ولا يحمل فكرها أحد من بني هاشم.

وللأسف الشديد أن علي محمد زيد لو كان متجردا ومنصفا لكانت دراسته عن المطرفية وخصومهم من أوفى الدراسات ؛ نظرا للمصادر التي اطلع عليها ، وأهمها الكتاب المطرفي الوحيد المسمى (البرهان الرائق المخلص من ورط المضائق). لكن للأسف فقد عرض هذا المصدر عرضا مشوها ، ممسوخا ، وسخر النص لما يريد أن يقول ، لا لما يريد المؤلف المجهول ، وكان حريا به أن ينشر نص المخطوط كاملا ثم يتبعه أو يقدمه بدراسة ، ولنا على كتابه ملاحظات كثيرة ، ووقفات ليس هذا محلها.

٤ . مقال (الجامعات - المساجد) في شمال اليمن ، صور من الجدل الفكري لزيد الوزير

. العدد الأول من مجلة المسار ، شتاء ١٤٢٠ هـ.

وفي هذا المقال وقف الكاتب مع المطرفية ، وجعل الصراع صراع بين مدرستين ، وكان متعاطفا مع المطرفية ، منكرا على خصومها ، وهو مقال مختصر ، ونوه الكاتب أن الموضوع بحاجة إلى نقاش وقد يثور هذا النقاش عبر المجلة نفسها في أعداد قادمة.

عملي في التحقيق

- ١ . مقابلة المصنفوف بالكمبيوتر على النسخة (أ) وهي الأصل التي طبع عليها ، وهي مخطوطة المجموع المنصوري الموجودة في مكتبة آل الوزير بالسر ، ثم صورة المخطوطة النسخة (ب) وهي النصف الأول من المجموع المنصوري الموجود في المتحف البريطاني وأثبت الاختلافات الموجودة بينهما ما عدا [الرسالة النافعة التي ليست في المخطوطة (ب)] ولم أجد لها نسخة ثانية ، لكنني حاولت الرجوع في مقابلتها إلى الأصول التي اعتمد عليها الإمام في تأليفها ، خاصة (العمدة) لابن البطريق.
- ٢ . تقطيع النص إلى فقرات ووضع الفواصل والنقاط وعلامات الترقيم وبعض العناوين بين معقوفين.
- ٣ . تخرج الآيات القرآنية جميعها والتأكد من ضبطها قدر الإمكان.
- ٤ . تخرج ما أمكنني من الأحاديث النبوية الموجودة في الكتاب تخرجها موسعا ومقتضبا بقدر الإمكان وتوفر المصادر.
- ٥ . ترجمة الأعلام الذين وردوا في نصوص الرسائل بما يكفي للتعريف بهم.
- ٦ . التعريف ببعض الأماكن التي وردت في النص بحسب الحاجة.
- ٧ . تفسير بعض الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير وإيضاح.
- ٨ . محاولة الرجوع إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف للتأكد من النص ومن صحة بعض النقول والأسماء والأماكن.
- ٩ . تخرج ما أورده المؤلف من أشعار بحسب الإمكان ونسبتها إلى قائلها.

١٠ . التعليق في النادر على بعض الفقرات غالبا للتوضيح.

١١ . تعريف بعض الفرق التي ذكرها المؤلف.

وقد اختلف التحقيق من رسالة إلى أخرى بحسب النص ، أما كتاب الرسالة النافعة فقد اقتصر في تخريج أحاديثها على المصدر المنقول عنه والكتب التي أشار إليها.

١٢ . فهرس الآيات والأحاديث والمواضيع.

النسخ المعتمدة في التحقيق

١ . النسخة (أ) وهي نسخة المجموع المنصوري التي سبق وصفها في مقدمة الجزء الأول من المجموع وهي نسخة آل الوزير بالسر.

٢ . النسخة (ب) وهي نسخة المتحف البريطاني ، انظر وصفها في كتاب مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني.

كتاب الرسالة الهادية

بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل البرزخ وفي

دفع موانعنا وما لكنا الاسم الاجز المنصور باسمه

عز وجل اسم الله العظيم عبد الله بن محمد

بن حسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله

من أملا به شأنه عليه السلام

ووفيت به مملو - تيسر في كل

أمر به الطاهر بن - لا حول

ولا قوة الا بالله

الحمد لله

العظيم

وحق كل محب ان يجاب • انشأنا هذه الرسالة • ونهيناها بالبرقة
 القيمة في تبين احكام الشيا والقيمة • على اشغال سبل الناس
 الناكس • وشلق القيم بالطائفة • ثم لم نقف فيها من البسط • وان كان
 فيها والمحمد لله ما معنى عن الرجل والخط • اعتراض الجرق يدل على الحيا •
 وان بعدت مشاهد الرمايس • وقد قيل ان النبع المشافي في الكتاب
 فليست بغيرها الاخوان بعين الاضاف فلعلها ان شاء الله تعالى تنزل منزله
 الاطراف • وعرفت الشتر شدين ما عرفت امرا الاعراف • فيكون ما فيها
 كاف شاف • ومن الله تستمد التوفيق • والعون باق • وصلى الله على
 محمد وآله وسلامه •

تمت الرسالة الموقومة بالبرقة القيمة في تبين احكام الشيا
 والحمد لله على كل حال • والسلامة على سيدنا محمد والخير السام

«كتاب الرسالة الهادي»

والأدلة الثابتة فيه في بيان أحكام أهل الردة


المينصوره بآبده عز وجل انما

المؤمنين عبد الله بن عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة



بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَبِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سَدَّدَ بَاعْجُودَهُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْغَفُورِ

[illegible]

كلمة شكر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل الأخوة الذين أسهموا معي في تصحيح ومراجعة هذا العمل ، وعلى رأسهم الأخوة في مؤسسة الإمام زيد بن علي - عليه السلام - التي تقوم بتمويل وطباعة هذا الكتاب وغيره.

وأخص بالشكر عبد الله ومحمد عبد السلام عباس الوجيه والأخ خالد قاسم المتوكل والأستاذ الفاضل أحمد بن محمد عباس إسحاق لما بذلوه من جهود في المقابلة والتصحيح والإشراف على طباعة هذا الكتاب.

عبد السلام عباس الوجيه

الرسالة الهادية بالأدلة البادية

في

تبيين أحكام أهل الردة

تأليف

الإمام المنصور بالله أمير المؤمنين

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين.

الحمد لله الذي جعل الحمد إلى مزيد إحسانه سلماً ، ونصب على كل نوع من أنواعه علماً ^(١) ، [استودع معالم دينه الذرية العلماء] ^(٢) وسخر بحار شرعه بعلوم السلالة الحكماء ، وجعلهم في الأرض بمنزلة الكواكب في السماء ، يستضاء بأنوار علومهم في ظلمات الخطوب الحوادث ، ويدفع بسورات حلومهم سطوات النوب الكوارث ، وصلى الله على محمد المستخرج من صفو خلاصة زيت الشجرة الإبراهيمية ، المصطفى من أغصان سامي فروع الدوحة الإسماعيلية ، المفضل على جميع البرية ، المؤيد بالبراهين الجليلة ، وعلى ذريته الطاهرة الزكية ، والسلالة المرضية . الذين جعلهم الحكيم سبحانه بين الحق والباطل فرقاناً ، وأنزل بوجوب مودتهم على جميع العباد قرآناً ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى : ٢٣] ؛ فروينا من طرق كثيرة بالأسانيد الصحيحة ، منها ما يتصل إلى عبد الله بن العباس عليه السلام وإلى غيره ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل : من قرابتك الذين أمرنا الله بمودتهم؟ قال : «فاطمة وولداها» ^(٣) ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في النسخة (ب) : من أنواع دينه علماً.

(٢) سقط من (أ) وهو في (ب).

(٣) الحديث له طرق وشواهد كثيرة تصعب متابعتها ، انظر (الأمالى الخميسية) ١ / ١٤٨ ، (شواهد التنزيل) ١٣٧ ، و (فرائد السمطين) ٢ / ١٣ ، و (معجم الطبراني) ، (مسند ابن عباس) ، و (مناقب ابن المغازلي) ص ١٩١ ، وترجمة الإمام علي من تأريخ دمشق ١ / ١٤٨ ، و (الغدير) ٢ / ٣٠٧ ، وكتب التفسير المتعددة.

أنه قال : «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»^(١) فكما أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة . كذلك هذه الأمة . إلا من تمسك بالعترة وإلا بطل التمثيل النبوي ، المأخوذ عن الملك العلي ، وميز (حديث الكساء) من المقصود بذلك من قرابته ، من الرجال والنساء ، رويناه بأسانيد كثيرة إلى رجال ونساء من الصحابة عدة ، يختلف بعض الألفاظ ويتفق الكل على المعنى أن النبي ﷺ دعا بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام ولفهم تحت الكساء وقال : «اللهم هؤلاء عترتي أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا»^(٢).

(١) الحديث أخرجه الإمام الهادي في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ ، وأخرجه الإمام أبو طالب في أماليه ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ١٥١ ، ١٥٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المجموع ٤٦٤ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٣ ، والحموي في فرائد (السمطين) ٢ / ٢٤٦ برقم ٥١٩ ، والطبراني في الكبير ٣ / ٤٥ ، والحاكم في (المستدرک) ٣ / ١٥١ ، ٢ / ٣٤٣ ، وأبو نعيم في (الحلية) ٤ / ٣٠٦ ، والطبراني في (الكبير) ١٢ / ٣٤ ، و (الصغير) ٢ / ٨٥ ، والطبري في (ذخائر العقبى) ص ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا ، عن ابن عباس . قلت : وهو في هذه المصادر عن أبي ذر الغفاري ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وانظر (الفلک الدوار) ص ١٠ وحاشية المحقق.

(٢) حديث الكساء : حديث شهير وذكر المصادر التي خرجته لا يسعه المقام . انظر كتب التفاسير في تفسير آية التطهير ، وانظر (شواهد التنزيل) ج ٢ / ص ١٠ وما بعدها ، وانظر تحريجات المحمودي لهذا الحديث فيه ، وفي (مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) لمحمد بن سليمان الكوفي ، وفي ترجمة الإمام علي من تأريخ ابن عساکر ، وكلها من تحقيق المحمودي.

انظر (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام ٩٢ ، ٦١٧ ، ٦٣٥ ، ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) تحت الرقم (٨٢٩٥) ج ٩ طبعة بغداد ، ورواه الترمذي في الحديث (٣٢٥٨ ، ٣٨٧٥) من سننه ، وابن جرير في تفسيره ٢٢ / ٨ ، والحسكاني في (شواهد التنزيل) ٢ / من ٥٥ إلى ٧٩ طبعة أولى ، كما أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦١٧) عن عائشة ، والحاكم الحسكاني ٢ / ٣٧ ، والحموي في (فرائد السمطين) ١ / ٣٦٧ طبعة بيروت ، وابن عساکر برقم (٦٥٠) ترجمة أمير المؤمنين من تأريخ دمشق ٢ / ١٦٣ ، وهو في المناقب لمحمد سليمان الكوفي برقم (٦٣٥) عن الإمام جعفر الصادق ، وله شواهد أخرى في تخصيص آية التطهير كثيرة.

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أبينا علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : أيها الناس ،
اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن أمر
تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف
، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له ، خذوا عني
عن خاتم النبيين حجة من ذي حجة ، قالها في حجة الوداع : «إني تارك فيكم ما إن
تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني
أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ^(١) ؛ فقرنهم بالكتاب ، وجعلهم حجة مثله على
جميع المكلفين ، وحكمه

(١) حديث الثقلين : حديث مشهور ، معروف ، انظر تخريجه بلفظ العترة في هامش (الفلك الدوار) ص ٩ ،
وفي هامش تثبيت الوصية من مجموع رسائل الإمام زيد بتحقيق محمد يحيى سالم عزان ، ومصادر هذا الحديث كثيرة
لا يتسع لها المقام ، ولكننا ثبت هنا ما سبق وأن خرجناه في كتاب (المصاييح في تفسير أهل البيت عليهم السلام) ج ١ /
٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ولفظ التخريج هناك : [حديث الثقلين حديث ثابت صحيح مشهور متواتر ، عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الحفاظ وأئمة الحديث في الصحاح والمسانيد والسنن ، بطرق كثيرة صحيحة عن بضعة
وعشرين صحابيا ، منهم : الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وزيد بن أرقم ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد
الله ، وجبير بن مطعم ، وحذيفة بن أسيد ، وخزيمة بن ثابت ، وزيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ، وضمرة
الأسلمي ، وعامر بن ليل الغفاري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله
بن حنطب ، وعدي بن حاتم ، وقصير بن عامر ، وأبو ذر ، وأبو رافع ، وأبو شريح الخزاعي ، وأبو قدامة
الأنصاري ، وأبو هريرة ، وأبو الهيثم بن التيهان ، وأم سلمة ، وابن امرأة زيد بن أرقم ، وأم هانئ ، ورجال من
قريش .

وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواقف مشهورة ، وفي ملأ من الناس ، أربع مرات في أربعة مواقف هي :
موقف يوم عرفة ، موقف يوم غدیر خم ، موقف في المسجد بالمدينة عند ما استند إلى الفضل وأمير المؤمنين وخرج
إلى المسجد في مرضه ، موقف في مرضه ، في الحجرة عند ما رآها امتلأت بالناس .

والحديث يوم عرفة : أخرجه الترمذي في سننه ٥ / ٦٦٢ رقم (٣٧٨٦) ، عن جابر بن عبد الله وقال :
وفي الباب عن أبي ذر ، وأبي سعيد ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن أسيد ، وأخرجه ابن أبي شيبه ، وعنه من (كنز
العمال) ١ / ٤٨ ط ١ ، وأخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٢ / ٢٥٠ ، والحكيم الترمذي في (نوادير
الأصول) ٦٨ (الأصل الخمسون) ، والطبراني في الكبير ٣ / ٦٣ رقم (٢٦٧٩) والخطيب في (المتفق والمفترق) ،
وعنه في (كنز العمال) ١ / ٤٨ ط ١ ، وفي (مجمع الزوائد) ٥ / ١٩٥ ، ٩ / ١٦٣ ، ١٠ / ٣٦٣ ، ٢٦٨ ،
وأخرجه البغوي في (المصاييح) ٢ / ٢٠٦ ، وابن الأثير في .

يدور في النفي والإثبات على ثلاثة أنواع ، وإن كانت فصوله كثيرة شرفه الله تعالى وعظمه :
محكم ، ومتشابه ، ومنسوخ ، لأن الناسخ من نوع المحكم ؛ فالواجب الرجوع إلى المحكم ،
واطراح معنى المنسوخ ، وكذلك الذرية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أئمة سابقون يجب الرجوع
إليهم ، وتابعهم منهم ، يقول ^(١) الله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾
[إبراهيم : ٣٦] ، ومجاهرون بالمعاصي

(جامع الأصول) ١٠ / ٢٧٧ رقم (٦٥) ، واليافعي في (التدوين) ٢ / ٢٦٤ ، وفي ترجمة أحمد بن مهران ،
وأخرجه الحافظ المزري في (تهذيب الكمال) ١٠ / ٥ ، وفي (فقه الأشراف) ٢ / ٢٧٨ ، والخوارزمي في كتاب
(مقتل الحسين) ١ / ١١٥ ، والزرندي في (نظم درر السمطين) ٢٣٢ ، والمقريزي في (معرفة ما يجب لآل البيت
النبي).

أما في موقف يوم غدیر خم ، فأخرجه النسائي في (خصائص علي) ص ٩٦ ، رقم (٧٩) ، والبخاري
باختلاف في اللفظ في (التأريخ الكبير) ٣ / ٩٦ ، ومسلم رقم (٢٤٠٨) ، وأحمد ١٥ / ١٧ ، ٤ / ٣٦٦ ،
وعبد بن حميد في مسنده رقم (٢٥٦) ، وابن حجر في (المطالب العالية) ٤ / ٦٥ رقم (١٨٧٣) ، وقال : هذا
إسناد صحيح ، والدارمي في سننه ٢ / ٣١٠ ، ٢٣١٩ ، والطبراني في (المعجم الكبير) ٣ / ٢٦٧٩ ، ٢٦٨١ ،
٢٦٨٣ ، وفي ٥ / ٤٩٦٩ ، وانظر فهرس المعجم ، والحاكم في (المستدرک) ٣ / ١٠٩ ، بثلاث طرق ، وصححه
وأقره الذهبي ، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ١ / ٣٥٥ ، ٩ / ٦٤ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢ / ١٤٨ ، ٧
/ ٣٠ ، ١٠ / ١١٤ ، وعشرات غيرهم بألفاظ متقاربة.

أما موقف مسجد المدينة ، فأخرجه ابن عطية في مقدمة تفسيره (المحرر الوجيز ١ / ٣٤) ، وأبو حيان
في تفسير (البحر المحیط) ١ / ١٢ ، وابن حجر في (الصواعق المحرقة) ص ٧٥ ، ١٣٦ ، ويحيى بن الحسن في
كتابه (أخبار المدينة) بإسناده عن جابر ، وعنه في (بنايع المودة) ص ٤٠ ، وغيرهم.

وأخيرا في موقفه ﷺ في مرضه في الحجرة ، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة ، وأورده عنه الوصافي في
(سمت النجوم العوالي) ٢ / ٥٠٢ رقم (١٣٦) ، والبزار في مسنده بلفظ أوجز ، كما في (كشف الأستار) ٣ /
٢٢١ رقم (٢٦١٢) ، والخطيب الخوارزمي في (فضل الحسين) عن ابن عباس ١ / ١٦٤ ، ورواه ابن حجر في
(الصواعق المحرقة) ٨٩ عن أم سلمة في مرضه قالت : وقد امتلأت الحجرة بأصحابه.

انتهى ملخصا في مجلة تراثنا العدد ١٤ السنة ١٤٠٩ هـ ص ٩٣-٨٤ ، تحت موضوع أهل البيت في
المكتبة العربية للسيد عبد العزيز الطباطبائي ، وفي طرق حديث الثقلين عدة كتب منها : طرق حديث : «إني
تارك فيكم الثقلين» تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، ابن القيسراني (٤٤٨-٥٠٧ هـ).
(١) في (ب) : لقول.

بمنزلة المنسوخ من كتاب الله تعالى يجب اطراح معناه ، و متمسكون بأديان أهل الضلالة مع ثبوت انتسابهم إلى الذرية الزكية فهم بمنزلة المتشابه من كتاب الله تعالى لا يتبعه إلا الذين في قلوبهم زيغ [كما قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾^(١) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ [آل عمران : ٧] [والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ]^(٢) هم المستحفظون من ذرية محمد ﷺ .

[بدء الكلام عن المطرفية]

ولما نجم ناجم الفرقة الملعونة ، المرتدة المفتونة ، الضالة الغوية ، المسماة بالمطرفية ، وجعلت شعارها إنكار دينها لترحض^(٣) درن الكفر برجس ماء الكذب ، وحاكمناهم إلى الله تعالى فحكم لنا عليهم ، أنفذنا فيهم أحكام الله تعالى في أمثالهم من الكفرة ، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] ، من قتل المقاتلة ، وسبي الذرية ، قال تعالى : ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر : ٤٣] فلما كان ذلك كذلك انتشروا في الآفاق مكذبين ، وبخيل محالهم ورجل ضالهم مجلبين ، فساروا بين ذلك مذبحيين ، وحكوا حكايات مستحيلة ، جرت بها عادتهم على مرور الدهور الطويلة ، فإنهم قد ناظرونا مرارا كثيرة على وجوب الكذب لدفع الضرر ، وقالوا لنا : ما ترون في رجل يمر به رجل مسلم ثم يتبعه عدوه فيسأله

(١) سقط من (أ) وهو في النسخة (ب).

(٢) سقط من (أ).

(٣) الرحض : الغسل ، رحض يده والإناء والثوب وغيرها يرحضها ويرحضها رحضا : غسلها. انظر (لسان العرب) ١ / ١١٤٠ ترتيب يوسف خياط.

عنه أليس يجب الكذب لإنكاره ليسلم من سطوة عدوه؟ قلنا : بل يتأول ويصدق ويسلم الرجل فيقول : ما رأيته وينوي مذ رأيتمكم ، ويقسم على ذلك وهو صادق ، ولو لا ذلك لما قال النبي ﷺ : «إن في المعارض لمدوحة عن الكذب»^(١).

ولما وضع أهل العلم في ذلك أوضاعا كثيرة سموها (الملاحن) كابن دريد^(٢) وغيره قال : يقول : والله ما شكوت فلانا. معناه : حملته شكوة^(٣) ويقول : والله ما رأيته . معناه ما ضربت ريته . والله ما كلمته . معناه ما جرحته لأن المكلم المجروح ، والكلم هو الجرح . والله ما رأيت عليّا وأنت تريد الفرس ، والله ما رأيت جعفرا وأنت تريد النهر ، إلى غير ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ١٠ / ١٩٩ ، وهو في (إتحاف السادة المتقين) ٧ / ٥٢٨ ، وفي (الدر المنثور) ٣ / ٢٩١ ، وهو في (الكامل في الضعفاء) لابن عدي ٣ / ٩٦٣ ، و (تذكرة الموضوعات) ١٧٠ ، وفي (مسند الشهاب) رقم (١٠١١) ، وهو بلفظ : «إن في المعارض لمدوحة للرجل المسلم عن الكذب» ، في (إتحاف السادة المتقين) ١٠ / ٧٢ ، وهو بلفظ : «إن في المعارض ما يعف الرجل العاقل عن الكذب» في (الكامل في الضعفاء) لابن عدي ١ / ٤٩ ، و بلفظ : «إن في المعارض ما يقي الرجل العاقل من الكذب» في (جمع الجوامع) رقم (٦٧٧٢) ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٣ / ٣٦٥.

(٢) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي : أبو بكر [٢٢٣ . ٣٢١ هـ] من أئمة اللغة والأدب ، كانوا يقولون : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء ، وهو صاحب المقصورة الدريدية ، ولد في البصرة ، وقرأ على علمائها ، وانتقل إلى عمان ، وأقام بها مدة ، ثم رحل إلى فارس ، ورجع إلى بغداد ، وأقام بها إلى أن توفي . ومن أشهر مؤلفاته : الجمهرة في اللغة . أدب الكاتب . المقصور والممدود وشرحه . المجتنى . الملاحن . غريب القرآن . انظر : (الأعلام) ٦ / ٨٠ ، (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) برقم (٧٣٧) ، (طبقات الزيدية) . خ . ، (أعيان الشيعة) ٩ / ١٥٣ ، (معجم المفسرين) ٢ / ٥١٢ .

(٣) الشكوة : جلد الرضيع وهو اللبن فإذا كان جلد الجذع فما فوقه سمي وطبا . وفي حديث عبد الله بن عمر : كان له شكوة ينقع فيها زيبيا ، قال : هي وعاء كالدلو أو القرية الصغيرة وجمعها شكى ، وقال ابن سيده : الشكوة مسك السخلة ما دام يرضع ، فإذا فطم فمسكه البدره ، فإذا أجذع فمسكه السقاء ، وقيل : هو وعاء من آدم يبرد فيه الماء ويحبس فيه اللبن والجمع شكوان وشكاء . انظر (لسان العرب) ٢ / ٣٥٠ ترتيب يوسف خياط .

فلو اعتمدوا ما ذهبت إليه الفرقة الملعونة لم يفتقروا إلى هذا التطويل. والرواية عن جعفر بن محمد عليه السلام : أن رجلاً طلبه في داره وكان عليه السلام يكره لقاءه فقال لجارته : انزلي حتى تقفي إزاء الباب ، ثم خطي خطأ مستديراً ثم ضعي إصبعك فيه ثم قولي : ليس سيدي هاهنا.

[الإقرار بالسي ونفي بعض الأكاذيب]

فأما حكاياتهم للسي فقد صدقوا في ذلك وحده ، ولم نفعله ونأمر به ونحن نريد كتمانهم ، وكيف نكتم ذلك والله عز من قائل يقول : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ويقول سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠].

فأما حكايتهم أنه وقع الوطء قبل الاستبراء ، وأن المرأة الواحدة اتفق على وطئها جماعة ، فذلك من كذبهم الذي قدمنا ذكره ، وكيف صح لهم العلم بذلك ولم يشاهدوا لخوفهم منا وبعدهم عنا؟

أتيت كلباً خاف رمي له ينبحني من موضع نائي أو روى ذلك لهم عسكرنا؟ فعندهم أنهم ليسوا بثقات في الرواية ، فما مثالم فيما ارتكبه من هذه الشناعة إلا مثل الثعالب والظربان ^(١) إذا لحقتها الجوارح والسباع رامت طردها بالرائحة الحبيثة وقلما يعني ذلك عنها.

(١) الظربان ، قال في (لسان العرب) : دويبة شبه الكلب أصم الأذنين ، صماخه يهويان ، طويل الخرطوم ، أسود السراة ، أبيض البطن ، كثير الفسو ، منتن الرائحة ، يفسو في جحر الضب فيسدر من خبث رائحته فيأكله ، وقيل : الظربي الواحد وجمعه ظربان : دابة شبه القرد ، وقيل : هي على قدر الهر (لسان العرب) ٢ / ٦٤٢ ، ترتيب يوسف خياط.

أخبرونا من الذي رحض الأرض من أدرانها ، وفقاً عين شيطانها ، وأذهب الفواسد من هجرة يحيى بن الحسين الهادي إلى الحق ﷺ وقد جسّ خلالها ^(١) ، وفتن رجالها ، وكذلك من شظب ^(٢) وغيره من المغارب والمشارق ، بعد توالي الأعصار ، ومرور الدهور . فهل من ركب الأخطار ، في نفي هذه الأوزار ، يرضى بارتكاب ما حكوه من المنكر ، من وطء الجماعة أو الاثنين لامرأة واحدة؟ يأبى الله ذلك ، وحواجز الإسلام وموانع [حدود] ^(٣) الإيمان . وموالد طابت ، وحجور طهرت ، وأنوف حمية ، ونفوس أبيّة ؛ فأما السبي فقد حمدنا الله تعالى عليه حيث تجددت الأحكام النبوية ، والأدلة الظاهرة الجليلة ، الإمامية العلوية ، فلا جواب في كذبهم إلا علم الصالحين باستحالة قولهم ؛ لأن الأمر في ذلك كما قال الشاعر :

لي حيلة فـيـمـن يـنـم و لـيس في الكـذاب حيلـه
من كان يخلق ما يشاء فحيلتي فيه قليله ^(٤)

[بيان أسباب السبي]

وأما أمر الكلام في باب السبي فقد عوّل علينا جماعة من الإخوان المتقدم

-
- (١) هكذا في (أ) بدون نقاط ، وفي (ب) : حسن حلالها ، ولعل الصحيح ما أثبتناه والله أعلم .
(٢) شظب : بلد قرب السودة ، إليه تنسب سودة شظب ، وقد كانت هجرة شظب من مدارس العلم في اليمن ، وفيه قبور طائفة من العلماء . انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٤٥٢ .
(٣) زيادة في (ب) .
(٤) البيتان في (تأريخ بغداد) ٢ / ٣١٩ قال : حدثني محمد بن أبي الحسن ، قال : أنشدني أبو العباس أحمد بن علي النحوي الكسائي بمكة ، قال : سمعت ابن قريعة ينشد الأبيات . وفي (سير أعلام النبلاء) للذهبي ١٤ / ٢٣٨ ، نسبها إلى العلامة أبي الحسن التميمي الشافعي الضرير الشاعر ، المتوفى سنة ٣٠٦ هـ ، قال : قال ابن خلكان : له مصنفات في المذهب وشعر سائر ، وهذا له :

لي حيلة فـيـمـن يـنـم و لـيس في الكـذاب حيلـه
من كان يخلق ما يشاء فحيلتي فيه طويله

سبقهم ، الواجب حقهم ، أن نشرح في ذلك شرحا كافيا ، ونبين بيانا شافيا ، ليكون مدحرة لشیطان المتمردین ، وبرهانا لرغبة المسترشدين ، وبالله نستعين ، وعليه نتوكل . فأجبناهم إلى ما سألوا تعرضا لأجر الهداية ، وقيامافرض الرعاية ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس : ٣٥] .

[الردة]

اعلم أيذك الله وهداك وحاطك وتولاك : أن الردة لا تكون إلا بعد الإسلام ؛ لأن الكافر الأصلي لا يكون مرتدا ، فإذا قد تقرر هذا الأصل فاعلم أن أول ردة كانت في الإسلام ردة مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب ^(١) ، وردة ذي الخمار المكنى عبهلة ، والملقب الأسود ، والمسمى كعب العنسي ^(٢) الخارج من حرف

(١) في (الأعلام) ٧ / ٢٢٦ : مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي ، أبو ثمامة ، المتوفى سنة ١٢ هـ ، ولد ونشأ باليمامة المسماة بالجبيلة بقرب العيينة بوادي حنيفة في نجد ، وتلقب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة ، تنبأ في أواخر سنة ١٠ هـ كما في سيرة ابن هشام ، وتوفي النبي قبل القضاء عليه ، فأنفذ له أبو بكر خالد بن الوليد على رأس جيش قوي هاجم ديار بني حنيفة واستشهد من المسلمين ١٢٠٠ رجلا منهم ٤٥٠ صحابيا كما في (الشذرات) ، وانتهت المعركة بظفر خالد ومقتل مسيلمة سنة ١٢ هـ ، وانظر (الكامل) لابن الأثير ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٨ . وانظر الطبري الذي استند في رواياته عن أخبار مسيلمة إلى سيف بن عمر التميمي ، انظر (تأريخ الطبري) طبعة القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ، ج ٣ / ص ١٤٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ إلى ٣١٤ .

(٢) في (الأعلام) ٥ / ١١١ : عبهلة بن كعب بن عوف العنسي ، المذحجي ، ذو الخمار ، المتوفى سنة ١١ هـ ، متنبئ مشعوذ من أهل اليمن كان بطاشا جبارا ، أسلم لما أسلمت اليمن ، وارتد أيام النبي ، فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب استهواهم بها ، فاتبعته مذحج وتغلب على نجران ، وصنعاء وما بين مفازة حضر موت إلى الطائف إلى البحرين والإحساء إلى عدن ، وجاءت كتب رسول الله إلى من بقي على الإسلام باليمن بالتحريض على قتله فاغتاله أحدهم في خبر طويل ، أورده ابن الأثير في حوادث سنة ١١ هـ ، انظر ابن الأثير ٢ / ٢٢٨ . وانظر الطبري الذي هو مرجع ابن الأثير تجد روايات الأسود العنسي عن سيف بن عمر ج ٣ / ما بين صفحة ١٤٧ - ٣٣١ .

خبان^(١) ، المستشري أمره في اليمن استشرء النار في الحطب ، حتى ملك من قعر عدن إلى حلي^(٢) ، ومن خبان إلى نجران ، وكان كل واحد منهما يدعي النبوة .
فأما مسيلمة فادعى الشركة في الأمر مع النبي ﷺ ، وهو معترف بصحة ما جاء به محمد من عند ربه . هذه حاله في أول أمره ، ثم تبعته [بعد ذلك]^(٣) الردة فطبقت عامة جزيرة العرب ، فقام طليحة^(٤) في نجد في الحليفتين : أسد و غطفان

(١) حرف خبان : ثلاث قرى من بلاد يريم تسمى الحرف هي : حرف بني قيس ، وحرف العمري ، وحرف بنا ، وفي عبيدة من بلاد يريم حرف عبيدة (مجموع بلاد اليمن) ١ / ٢٥٧ ، وخبان واد مشهور فيه مزارع وقرى وعيون جارية ، وبه سميت ناحية خبان من أعمال يريم ، وخبان أيضا بلدة من مغرب عنس ، وفي (معجم البلدان) : خبان بضم أوله وتشديد ثانيه ويخفف وآخره نون ، ويجوز أن يكون إعلان من الحب وهي قرية باليمن في واد يقال له : وادي خبان قرب نجران وهي قرية الأسود الكذاب ، وفي كتاب (الفتوح) : كان أول ما خرج الأسود العنسي واسمه عبهلة بن كعب أن خرج من كهف خبان وهي كانت داره وبها ولد ونشأ .

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٠٤ .

(٢) لعلها حلي بني يعقوب بفتح الحاء وسكون اللام : بلد من حمالة في شمالها ، جنوبي القنفذة على مسافة سبع مراحل إلى مكة .

انظر (مجموع بلدان اليمن) ١ / ٢٨٠ .

(٣) في (أ) : بذلك .

(٤) طليحة بن خويلد الأسدي ، المتوفى سنة ٢١ هـ ، من أسد خزيمه يقال له : طليحة الكذاب كان شجاعا ، قيل : قدم على النبي ﷺ في وفد بني أسد سنة ٩ هـ ، وأسلموا ، ولما رجعوا ارتد طليحة وادعى النبوة في حياة الرسول ، فوجه إليه ضرار بن الأزور فضربه بسيف فبنا السيف فشاع بين الناس أن السلاح لا يؤثر فيه ، ومات النبي فكثرت أتباع طليحة من أسد و غطفان وطي ، وطمع بامتلاك المدينة ، وغزاه أبو بكر وسير إليه خالد بن الوليد فانهمز طليحة إلى بزاخة بأرض نجد ، وكان مقامه في سميرا بين (توز) و (الحاجر) في طريق مكة ، وقتله خالد ففر إلى الشام ، ثم أسلم بعد أن أسلمت أسد و غطفان كافة ، ووفد على عمر فبايعه في المدينة ، وخرج إلى العراق فحسن بلاؤه في الفتوح واستشهد (بناهاوند) .

انظر (الأعلام) ٣ / ٢٣ ، (الكامل) لابن الأثير حوادث سنة ١١ هـ ، و (معجم البلدان) بزاخة ، و (تهذيب ابن عساكر) ٧ / ٩٠ ، و (تأريخ الخميس) ٢ / ١٦٠ ، و (الإصابة) الترجمة ٤٢٨٣ ، و (تهذيب الأسماء واللغات) ١ / ٢٥٤ . وهو في تأريخ الطبري . طبعة القاهرة . سنة ١٣٨٢ هـ ، ج ص ١٤٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ من روايات سيف بن عمر ، وص ٢٥٦ ، ٢٦٦ عن محمد بن إسحاق ، وص ٢٥٤ عن هشام الكلبي .

وطي ، وقامت هوازن على قادتها ، وتميم في نتائجها ؛ وأكثر جهاتها ، وارتدت ربيعة ومن حالفها من قيس ، ومن انظم إلى الغرور ^(١) والحطم من تلك القبائل ، وارتدت عمان مع لقيط بن مالك الأزدي الذي كان يقال له : ذو التاج ، وكذلك مهرة وكندة بحضر موت ، وسليم على قرب دارها.

[فرق المرتدين]

واختلف أهل هذه الردة على أقوال شتى ، وفروع وتشتت آراء ، ومعظم قولهم في الجملة على ثلاثة أقوال ما شذ عنها في اللفظ رجع إليها في المعنى :

فرقة أنكروا الإسلام جميعا ، وصوّبوا ما كانت عليه الجاهلية وهم الأقل.

وفرقة أقروا بالإسلام جملة ولم ينقصوا حرفا واحدا إلا الزكاة فقالوا : كانت تجب تأديتها إلى النبي ﷺ وبعد موته يفرقها أربابها في مستحقها ؛ فخالفوا ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، أن ما كان له من الأمر في الأمة كان للإمام القائم بالحق من بعده ^(٢).

وفرقة قالوا : نقر بالإسلام ، ولكن لا نقيم الصلاة ، ولا نؤتي الزكاة ويكفينا الإقرار بالإسلام.

فهاتان الفرقتان مقرتان بالإسلام ، شامختان بالتوحيد ، يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؛ وإنما منعوا الصدقة من القائم بعد رسول الله ﷺ حتى أن جل الصحابة رضي الله عنهم قالوا لأبي بكر : لو تركتهم والصدقة حتى يتقوى أمرنا ، ويرجع إلينا بعض ما نريد من قوتنا لكان أولى. فقال : والله لو منعوني عناقا

(١) في (ب) : العرور.

(٢) في (أ) : من عنده ، وهو خطأ.

مما أعطوا رسول الله ﷺ [لقاتلتهم عليه] ^(١). ولا خلاف نعلمه بين أحد [من المسلمين]
^(٢) العلماء أن أبا بكر ما قاتل إلا المرتدة ، فجعلوا منع الصدقة ردة ، وناهدهم الحرب فهزموا
المسلمين في أول يوم فقال شاعرهم . قيل : إنه الخطيئة ^(٣) :

فدى لبني ذبيان رحلي وناقتي عشية يحدي بالرماح أبو بكر
عشية طارت بالرجال ركابها والله جند ما تطير ولا تجري
ولكن تدهدى بالرجال فهبته ^(٤) إلى قدر ما أن يزيد ولا يجري
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا لعباد الله ما لأبي بكر

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في حاشية الكامل لابن الأثير : وقال في ذلك الخطيل بن أوس أخو الخطيئة :

فدى لبني ذبيان رحلي وناقتي عشية يحدي بالرماح أبو بكر
ولكن تدهدى بالرجال فهبته إلى قدر ما أن تقسيم ولا تسري
والله أجناد تذاق مذاقه لتحسب فيما عد من عجب الدهر
وأورد الأبيات في الطبري وزاد عليها :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أيورثنا بكرا إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
فهلا ردتهم وفدنا بزمانه وهلا خشيتهم حس راعية البكر
وإن التي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إلي من التمر
(الكامل) ٢ / ٢٣٣ حوادث سنة ١١ هـ ، (تأريخ الطبري) ٢ / ٤٧٧ حوادث سنة ١١ هـ . ط مؤسسة الأعلمي
، وفي الموسوعة الشعرية الإصدار الأول :

فدى لبني ذبيان أمي وخالتي والبيت الرابع بلفظ :

أطعنا رسول الله إذ كان صادقا فيا عجبنا ما بال دين أبي بكر
ليورثها بكرا إذا مات بعده وتلك وبيت الله قاصمة الظهر
مع اختلافات أخرى.

(٤) في (أ) : فمينة ، وفي (ب) : قمينة ، وفي (الكامل) لابن الأثير ما أثبتناه.

أيورثها بكرا إذا كان بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
 فهلا رددتم وفدنا بزمانه وهلا خشيتم حس راعية البكر
 وإن الذي سألوكم ومنعتم لكالتمر أو أحلى لدي من التمر
 ولما قهرهم المسلمون بذي القصة ^(١) وذي حسي ^(٢) وقتلوهم وأعلى الله الإسلام قال
 شاعر المسلمين يجيهم . وهو زياد بن حنظلة التميمي . ^(٣) :

أقمنا لهم عرض الشمال فكبكوا ككبكة الغزى أناخوا على الوفر ^(٤)
 فما صبروا للحرب عند قيامها صبيحة يسمو بالرجال أبو بكر ^(٥)
 طرقنا بني عيس بأدنى نباجها وذيان نهنها بقاصمة الظهر ^(٦)

(١) ذي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله ماء في أحياء لبني طريف ، وقد أورد القصة وشعر زياد بن
 حنظلة الطبري ٢ / ٤٧٨ حوادث سنة ١١ هـ ، عن سيف بن عمر التميمي .

(٢) ذي حسي بضم الحاء المهمله والسين المهمله المفتوحة .

(٣) زياد بن حنظلة التميمي : قال صاحب (الاستيعاب) : له صحبة ، ولا أعلم له رواية ، وهو الذي بعثه رسول
 الله ﷺ إلى قيس بن عاصم ، والزبرقان بن بدر ليتعاونوا على مسيلمة الكذاب ، وطليحة ، والأسود ، وقد
 عملا لرسول الله ﷺ وكان منقطعا إلى علي . كرم الله وجهه . وشهد مشاهدته كلها .

قال المرتضى العسكري : نقل هذه الترجمة بألفاظها صاحب (أسد الغابة) ثم قال : أخرجه أبو عمر
 صاحب (الاستيعاب) ، ونقلها صاحب (التجريد) عن (أسد الغابة) بإيجاز ، وقال صاحب (الإصابة) : زياد بن
 حنظلة التميمي حليف بني عدي ، وقال ابن عساكر : حليف بني عبد بن قصي ، وأورد ما ورد عنه في عصر
 الرسول في حوادث سنة (١١ هـ) ثم في عصر أبي بكر ، وأورد له هذه المقطوعة وغيرها ، وقال : إن سيف بن
 عمر التميمي هو الذي ذكر بأن زياد بن حنظلة من الصحابة وأنه اشترك في تلك المواقع الحربية وروى تلك
 الأراجيز فيها . وخلص إلى أنه صحابي مختلق .

انظر كتاب (خمسون ومائة صحابي مختلق) الجزء الأول من صفحة (٢٧٣ . ٢٨٨) .

(٤) في الأصل كبكة الانحانو كا على الوفر ، وهو كما أثبتاه في (خمسون ومائة صحابي مختلق) الجزء الأول
 تأليف مرتضى العسكري ط . دار الزهراء .

(٥) في (أ) : للحق بدلا عن الحرب ، وقد صححناه من المصدر السابق ، ومن النسخة (ب) .

(٦) في (أ) : نتاجها ، وفي المصدر السابق : نباجها ، وفي (ب) : بدون نقط .

ولما غلب المسلمون عبس وذبيان على بلادها وقال أبو بكر : حرام على بني ذبيان أن يملكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله تعالى .

ولما دخلوا في الباب الذي خرجوا منه طلبوا سكنى بلادهم فقال أبو بكر : ليست لكم ببلاد وقد أفاءها الله علينا وأحمأها وأرعأها ؛ وهذا فيما ^(١) لا يجهله أهل العلم ، وما كان من القوم أكثر من منع الصدقة ، فكيف بمن يمنع الصدقة وأضاف إلى ذلك أنواعا من الكفر جمة ، نفى فعل الله عن الله وأضافه إلى الإحالة وتأثيرات الطبائع ، وأضاف أفعال العباد إلى الله بقوله : فعل العبد لا يعدوه ، ولا يوجد في غيره ، ومنعوا على ^(٢) ذلك الصدقة ، ولما كتب أبو بكر إلى أهل الردة كتابا طويلا نذكر منه ما تمس إليه الحاجة .

[كتاب أبي بكر إلى أهل الردة]

بسم الله الرحمن الرحيم إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة ^(٣) . سلام على من اتبع الهدى ، ولم يرجع بعد الهدى إلى الضلالة والعمى ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ^(٤) . أما بعد .. فإن الله أرسل محمدا من عنده إلى خلقه بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فهدى الله بالحق من أجاب إليه ^(٥) ، وضرب ^(٦) بإذنه من أدبر

(١) في (ب) : مما .

(٢) في (ب) : مع .

(٣) في الطبري حوادث سنة ١١ هـ ج ٢ ص ٤٨٠ ط الأعلمي : بسم الله الرحمن الرحيم من أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ إلى من بلغه كتابي هذا من عامة أو خاصة أقام على إسلامه أو رجع عنه .

(٤) في الطبري : وأن محمدا عبده ورسوله نقر بما جاء به ونكفر من أبي ونجاهده . أما بعد .

(٥) في النسخ : من أجاب الله ، وفي الطبري : من أجاب إليه ، وهو الأصل الذي نقل عنه الإمام ﷺ .

(٦) في الطبري : وضرب رسول الله ﷺ من أدبر عنه .

عنه حتى صاروا ^(١) إلى الإسلام طوعا وكرها ، ثم توفي رسول الله ﷺ وقد أنفذ أمر ^(٢) الله ، ونصح لأمته ، وقضى الذي عليه ^(٣) ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ، وقال : ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فمن كان يعبد محمدا ؛ فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي قيوم لا يموت ، لا تأخذه سنة ولا نوم . والكتاب طويل وإنما نذكر منه موضع الزبدة مما تمس إلى ذكره الحاجة ^(٤) . قال في آخره : وإني قد بعثت إليكم جيشا من المهاجرين والأنصار ، والمتابعين بإحسان ، وأمرتهم أن لا يقاتلوا أحدا حتى يدعوه ، فمن رجع إلى الحق قبل منه ، ومن أبى قاتلوه ، ثم لا يبقون عليه بقية ، ولا يتركون أحدا ممن يقدرون عليه ، بل يحرقونهم بالنار ويقتلونهم كل قتلة ، وتسبي النساء والذراري ، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبعه فهو خير له ، ومن ترك فلن يعجز الله ^(٥) .

(١) في الطبري : حتى صار .

(٢) في الطبري : لأمر الله .

(٣) في الطبري : وقضى الذي عليه وكان الله قد بين له ذلك ولأهل الإسلام في الكتاب الذي أنزل فقال تعالى ... إلخ .

(٤) انظر نص الكتاب في تاريخ الطبري حوادث سنة ١١ ج ٢ ص ٤٨٠ - ٤٨٣ ط الأعلمي .

(٥) نص الفقرة في الطبري : وإني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب له وأقرّ وكفّ ، وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه ، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك ، ثم لا يبقى على أحد منهم قدر عليه وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة ، وأن يسبي النساء والذراري ولا يصل من أحد إلا الإسلام ، فمن اتبعه فهو خير له ومن تركه فلن يعجز الله ، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الأذان ، فإذا أذن المسلمون فأذنوا كفوا عنهم وإذا لم يؤذنوا عاجلوهم ، وإن أذنوا أسألهم ما عليهم ، فإن أبوا عاجلوهم وإن أقروا قبل منهم وحملهم ما ينبغي لهم .

[أحكام أهل الردة]

فهذا كما ترى الحكم في أهل الردة بإجماع من صحابة رسول الله ﷺ ما أنكره منكر ، ولا غيره مغير ، ولو جرى في ذلك نزاع لنقل كما نقل غيره من الأحداث ، والحديث والإجماع أكد الدلالة ، ولم يقع خلاف [كما] ^(١) كان في الصدر الأول وما يليه من صدور الإسلام ولا إلى يومنا هذا في كفر الثلاث الطرق التي قدمنا ذكرها في أهل الردة ، ولا وقع خلاف أن المرتدين كانوا يرتدون بأحد الثلاثة الأحوال ، ولا خلاف أن المرتد متى كانت له شوكة كان حكمه حكم الكافر الأصلي ، وأن دارهم تكون دار حرب ، فما كانت أحكام دار الحرب كانت أحكامها ^(٢) وكذلك لا خلاف أن خولة بنت يزيد بن جعفر بن قيس بن مسيلمة بن

(١) زيادة في (أ).

(٢) لعل من المناسب هنا أن نسوق آراء المذاهب الإسلامية في تحديد ما يصبح به المسلم محكوما بالارتداد ، وقد أوجز هذه الآراء الشيخ محمد حسن آل ياسين في كتابه (نصوص الردة في تأريخ الطبري) ص ٦١ إلى ص ٦٥ معتمدا في ذلك على موسوعة الفقه الإسلامي (الموسوعة الناصرية) وهذه هي المذاهب وأراؤها :
أ. الحنفية قالوا : تتحقق الردة بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإسلام ، كما تتحقق بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، كإنكار فرضية الصلاة أو الصيام أو الزكاة. ولا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية حقيقة ، فإذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر وواحد يمنع فعلى المفتي الميل لما يمنع.

ب. المالكية قالوا : تكون الردة بأحد ثلاثة أمور :

١. إما بصريح القول ، كقوله : أشرك أو أكفر بالله.

٢. أو بلفظ يقتضيه ، أو كجحدته حكما معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا ، أو

قال بقدوم العالم أو ببقائه ، أو شك في ذلك.

٣. وإما بفعل يتضمن الارتداد أي : يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما كإلقاء مصحف بقدر.

ج. الشافعية ضربوا أمثلة لما يكون به المسلم مرتدا فقالوا : إن الارتداد قد يقع بالتلفظ بألفاظ الكفر ،

وبجحد فرض ، واستباحة محرم. .

ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول^(١) بن حليفة بن نجيم أم محمد بن الحنفية عليها السلام كانت من سبي بني حنيفة بن نجيم ، وقعت سهم أمير المؤمنين علي بن أبي

د . د . الحنابلة قالوا : من أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله ، أو سب الله ورسوله ، فقد كفر ، وكذلك من جحد وجوب عبادة من الخمس ، أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ، أو أنكر حل الحلال كاللحم والخبز ، ونحوه من (الأحكام) الظاهرة المجمع عليها مما لا يجهلها .
هـ . الظاهرية قالوا : إن موجبات الكفر أن يكفر بما بلغه النبي ﷺ وصح عنه وأجمع عليه المؤمنون ، وقال ابن حزم : إن من لحق بدار الكفر والحرب مختارا محاربا لمن يليه من المسلمين يكون بهذا الفعل مرتدا له أحكام المرتد كلها .

و . الشيعة الزيدية قالوا : إن الردة عن الإسلام تكون بأحد أوجه أربعة :
١ . إما باعتقاد كفر ، نحو أن يعتقد أن الله تعالى ثالث ثلاثة ، أو أن المسيح أو عزيز هو ابن الله ، أو يعتقد كذب النبي في بعض ما جاء به .

٢ . إذا أتى بفعل يدل على كفر فاعله من استخفاف بشريعة النبي أو بما أمر الله بتعظيمه .
٣ . إظهار لفظ كفر نحو أن يقول : هو يهودي أو نصراني أو كافر بالله وبنبيه مستحل للحرام أو يسب نبيا أو القرآن أو الإسلام .

٤ . أو من الردة عن الإسلام السجود لغير الله تعالى لقصد تعظيم المسجود له لا على وجه الإكراه أو السخرية أو الاستهزاء .

ز . الشيعة الإمامية قالوا : إن الكفر بنية ، ويقول كفر ، وفعل مكفر : فالأول : العزم على الكفر ولو في وقت متقرب ، وفي حكمه التردد فيه .

والثاني : كنفي الصانع لفظا ، أو المرسل ، وتكذيب الرسول ، وتحليل محرم بالإجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ، ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس ، وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية . والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة ، ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا ، أو اعتقادا ، أو استهزاء ، حملا على الظاهر .

والثالث : ما تعمده استهزاء صريحا بالدين ، أو جحودا له ، كإلقاء مصحف أو بعضه في قاذورة قصدا ، أو سجود لصنم . وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له ، فلو كان مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه للعبادة لم يكن كفرا ، بل بدعة قبيحة ، لأن الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره» انتهى .
(١) في (ب) : الدوك وهو خطأ .

طالب عليه السلام فاستولدها محمدا عليه السلام (١).

وقد ذكر ذلك الشعراء وهو لا يفتقر إلى بيان ، ولكننا لا نجد بداً من مزيد بيان
لضلال كثير من الأمة وسعة جهلهم في هذه المدة. قال فيه الشاعر :

(١) في حاشية الأصل : الحمد لله وحده ، أما سبي بني حنيفة ففيه كلام وأن أمير المؤمنين علي عليه السلام تزوجها
بعقد لا بالسبي ، وفي ذلك رواية صحيحة أخرجها ابن أبي الحديد رحمته الله وأن بني حنيفة إنما منعوا الصدقة وقالوا : لا
يأتوا بها إلى أبي بكر وإنهم سيأتون بها لمن ولّاه النبي ﷺ يوم غدير خم يعنون بذلك أمير المؤمنين وأنهم لم يمنعوا
عن الصدقة منعاً وإنما منعهم لأجل يأتوا بها إلى الإمام المنصوص عليه من الله ورسوله ﷺ فأعرف ذلك. «توقيع
مجهول» لم أعرف من صاحبه وأظنه يحيى بن عبد الله بن عثمان الوزير ، وفي (أعيان الشيعة) ٩ / ٤٣٥ : خولة
بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعب بن
علي بن بكر بن وائل ، قال ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ما حاصله : اختلف في أمرها فقيل : إنها سبية من
سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد أيام أبي بكر (أقول . أي مؤلف أعيان الشيعة) : وبذلك قد يحتج بعضهم
على اعتراف أمير المؤمنين علي عليه السلام بصحة سبيها ، وفيه أن الحال في ذلك لا يمكن الجزم بها ولا دعوى العلم
بأنه كيف تزوجها لجواز أن يكون قد عقد عليها ، مع أن المؤرخين مختلفون فيه إذ متى وجد الاحتمال سقط
الاستدلال ، على أن عمر نفسه لم يعترف بصحة سبي بني حنيفة وكان يطلب إلى الخليفة أن يقيم الحد على خالد
، قال : وقال قوم منهم أبو الحسن علي بن محمد بن سيف المدائني : هي سبية في أيام رسول الله ﷺ قالوا :
بعث علياً إلى اليمن فأصاب خولة في بني زبيد وقد ارتدوا مع عمرو بن معد يكرب ، وكانت زبيد سببتها من بني
حنيفة في غارة لهم عليهم فصارت في سهم علي ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن ولدت منك غلاماً فسمه
باسمي وكنه بكنتي» فولدت له بعد موت فاطمة محمداً فكناه : أبا القاسم.

قال : وقال قوم وهم المحققون وقولهم الأظهر : إن بني أسد أغارت على بني حنيفة في خلافة أبي بكر
فسبوا خولة فباعوها من علي ، فقدم قومها عليه فأخبروه بموضعها منهم فأعتقها ومهرها وتزوجها ، قال : هذا
القول اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف (بتأريخ الأشراف). أه. عن (أعيان الشيعة) ، وفي (شرح
نهج البلاغة) لابن أبي الحديد تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار الفكر ج ١ ص ٢٤٤ . ٢٤٥ وفيه اختلف
في أمرها فقيل : إنها سبية من سبايا حنيفة على يد خالد بن الوليد في أيام أبي بكر ، لما منع كثير من العرب الزكاة
وارتدت بنو حنيفة وادعت نبوة مسيلمة وإن أبا بكر دفعها إلى علي عليه السلام من سهمه في المغنم .. إلخ.

أُمّه من حنيفة بن لجيم من بني الدؤل في المصاص الصميم
ومثله قول الآخر :

ألا قل للإمام فـدتك نفسي أطلت بذلك الجبل المقاما
أضر بمعشر والوك طرا وقوفك عنهم تسعين عاما
وعادوا فيك أهل الأرض جمعا وسموك الخليفة والإماما
وما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارت لله أرض عظاما^(١)
وكانت الكيسانية^(٢) تزعم أنه حي مرزوق ، وأنه المهدي الذي بشر الله به ولا يموت
حتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا وظلما ، ولهم في ذلك كلام كثير وليس هذا مما نحن
فيه في شيء . أعني ذكر الحياة ومن يقول بذلك فيستقصى ذكره ونذكر ما جاء فيه . لأن
قصدنا في هذه الرسالة ليس إلا بيان ذكر أهل الردة وأحكامهم ، وأن المطرفية الملعونة ومن
شايعها من أهل (المصانع)^(٣) الجهلة حكمهم

(١) الأبيات للشاعر الشهير السيد الحميري ، ونصها في (أعيان الشيعة) ٩ / ٤٣٦ :

ألا قل للإمام فـدتك نفسي أطلت بذلك الجبل المقاما
أضر بمعشر والوك منا وسموك الخليفة والإماما
وعادوا أهل هذا الأرض طرا مقامك فيهم ستين عاما
وما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارت لله أرض عظاما
لقد أمسى بمورق شعب رضوى تراجعته الملائكة الكراما
هدانا الله إذ صـرنا لأمر به ولديه نلتمس التماما

(٢) الكيسانية : فرقة سبق الحديث عنها والتعريف بها في كتاب (العقد الثمين) للمؤلف بتحقيقنا.

(٣) المصانع : وتسمى مصانع حمير جبال مرتفعة من أعمال ثلاء ، وتسمى بلاد المصانع (مجموع بلدان اليمن) ١ / ١٦٦ ، (معجم البلدان والقبائل) للمقحفي ص ٦٣٠ ، (السيرة المنصورية) للإمام عبد الله بن حمزة ج ٢ ص ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٥٤ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، قال في سيرة الإمام المنصور : ورفع عليه السلام محطته من قارن إلى مصانع حمير ، فحط بقريه مدع وقد خلا خاطره من جهة الغز ، وأثقب النظر في أمور المطرفية لما يعلم من عظيم مكيدتهم في الإسلام ، وتلبسهم على الخاص والعام مما يظهرونه من النسك وإكثار الصلاة والصيام .. إلخ ، وانظر قصة استيلاء المؤلف على هجرة قاعة وقصة المطرفية في (السيرة المنصورية) من ص ٩٦١ إلى ص ٩٨٦ .

حكمهم بلا خلاف في ذلك ، وإن ردّتهم بوجوه كثيرة أقوال أهل الفرق الثلاث من أهل الردة داخلية في بعض أقوال هؤلاء ، ولا بدّ لنا من ذكر من سبي جملة ، وما كان قول تلك الفرقة المسيبية ليعلم المستبصر أن القوم في عصرنا زادوا على أهل الردة أضعافا مضاعفة ، وبلغوا النهاية العظمى في الكفر ، فأبيح حرمة بقيت لهم ولا معول على صلاتهم ولا شهادتهم كما قدمنا ذكره من أن بعض أهل الردة بقي معتصما بالصلاة وهي فرع على الشهادة. والكفر أجناس ومقالات واعتقادات وأفعال إن حصل واحد منها كفى في كون مرتكبه كافرا ، وإن اجتمعت فأجدر أن يكون كافرا ، بل ذلك الكفر المضاعف ، ولسنا نتمكن من استقصاء ذكره ، وإنما نذكر ما تيسر من ذلك مما يكون دليلا على غيره.

[موجب تكفير المطرفية]

فمن الكفر : اعتقاد اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية والثنوية ، واعتقاد الوثنية في أن الأصنام تضر وتنفع من دون الله تعالى ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ذكرنا. وكذلك لا يتحقق الخلاف في كفر من طابقتهم من هذه الأمة وصوّب أفعالهم ، وإن صاموا وصلوا وزعموا أنهم مسلمون ، بل قد وقع التكفير بدون ذلك وهو ما رواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان ^(١) بن الهادي إلى الحق سلام الله عليه

(١) الإمام أحمد بن سليمان : الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد الحسني ، اليمني ، ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي عليه السلام [٥٠٠ . ٥٦٦ هـ] أحد عظماء الإسلام ، والأئمة الزيدية الأعلام ، مجتهد ، مجاهد ، مجدد ، برز في شتى العلوم ، وقام داعيا إلى الله وإلى الجهاد في سبيل الله سنة ٥٣٢ هـ ، في أيام حاتم بن عمران ، فبايعه خلق كثير ، وحكم صنعاء ، وزيد ، وصعدة ، ونجران ، وخطب له بالحجاز ، وأقام عمود الدين ، وشرعية رب العالمين ، وأخباره ، ومناقبه ، وفضائله ، كثيرة لا تسعها مثل هذه العجالة ، توفي في حيدان من بلاد خولان بن عامر سنة ٥٦٦ هـ وقبره بما مشهور ومزور ، ويعرف بالمشهد ، وله مؤلفات كثيرة منها : (أصول الأحكام) و (الحكمة الدرية) و (حقائق المعرفة) وغيرها والكل لا زال مخطوطا.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم) ترجمة (٨٦) ومصادر ترجمته الكثيرة هناك.

رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا. قال جابر : قلت : يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(١) ولا يبعث يهوديا إلا من حكمه حكم اليهود ، ولا يكون حكمه حكم اليهود إلا وهو كافر ؛ وإنما قلنا : إن حكم المطرفية حكم اليهود لأننا وجدنا فيهم صفة اليهود وزيادة في الكفر ، وذلك أن اليهود أقرت بالله تعالى ورسله وكتبه ، والبعث والنشور ، والجنة والنار ، واعترفت بأفعال الله تعالى أنها فعله ، وأنها حكمة وصواب ، محبوبها ومكروهها ، وأنكرت نبوة عيسى عليه السلام وكتابه ، وأنكرت نبوة محمد ﷺ وكتابه ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء . يريدون عيسى ومحمدا عليهما السلام .

فقرر الله سبحانه عليهم الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام : ٩١] ، واعترفوا بنبوة مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي إلا نبيين ، ويأنزل مائة كتاب وكتابين ، وأنكروا كتابين . فكفروا بذلك على لسان عيسى ومحمد صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من ذرية محمد وسلامه.

[إنكار النبوة!!]

وهذه المطرفية المرتدة أنكرت نبوة المائة الألف نبي والأربعة والعشرين ألف نبي ،

(١) حديث من أبغضنا : أورد الحديث السيد صارم الدين الوزير في كتابه (الفلك الدوار) عن سديف المكي ، عن محمد الباقر ، عن جابر بن عبد الله ، انظر : (الفلك الدوار) ط ص ١٥٦ ، وفي (مجمع الزوائد) ٩ / ١١٢ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : خطب فينا ﷺ فسمعتة وهو يقول : «أيها الناس : من أبغضنا أهل البيت ... وسرد الحديث .. وزاد : قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم احتجر بذلك من سفك دمه ، وأن يؤدي الجزية عن يد وهم صاغرون ، مثل لي أمتي في الطين فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته» رواه الطبراني في (الأوسط) وفيه من لم أعرفهم . وهو في (المعجم الأوسط) للطبراني بلفظه ٤ / ٢١٢ ، وهو في تأريخ جرجان وفي آخره : إنما احتجر بهذه الكلمة من سفك دمه أو يؤدي الجزية عن يد وهو صاغر إن ربي مثل أمتي في الطير ، وعلمني أسماء أمتي كما علم آدم ، فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته . وهو في ضعفاء العقيلي ٢ / ١٨٠ ، وشكك فيه كما هو شأنه.

وأنكروا جميع الكتب المنزلة ، وناظرونا مرارا ، وحاورونا أسفارا ، ولم يختلفوا في شيء من ذلك : أن النبوة فعل النبي ، وأن الله تعالى ما خص أنبياءه بالنبوة ولا فضلهم بالرسالة ، بل هم المختارون لذلك والعاملون له ؛ وأن النبوة فعلهم . وقالوا لنا : نبا ينبو نبوا فهو نابي . قالوا : ودلالة الفعل التصرف . قلنا : يا عدو الله ^(١) ، ما به من فعل الله شيء إلا ويمكن تصريفه يقول : نبت ينبت نباتا فهو نابت ، ومات يموت موتا فهو ميت ، وحيا يحيا حياة فهو حي ، إلى غير ذلك مما يطول شرحه ، وقالوا : إن من أراد كان نبيا ولا يمنعه إلا تقصيره وعجزه .

[إنكار القرآن!!]

وأما الكتب فقالوا : لا يصح نزول العرض ، والقرآن وسائر كلام الله تعالى عرض ، وإنما القرآن صفة ضرورية لقلب الملك الأعلى لا يفارقه ويسمونه ميخائيل ، وهذا الموجود بين أظهرنا ليس بقرآن وإنما هو حكاية القرآن ، وهم لا يسمعون القرآن . قالوا : وإنما يسمعون القارئ ، ولهم جهالات جمة ، وأقوال متناقضة . فإذا كانت اليهود كفارا بما ذكرنا كان المطرفي زائدا على صفة اليهودية مائة ألف ضعف وأربعة وعشرين ألف ضعف الآخرين ، لإنكار نبوة عيسى ومحمد وكتابينهما ، والنصارى آمنت بجميع الكتب المنزلة والأنبياء المرسله سوى محمد ﷺ وقالت : إن الله تعالى ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب . يعنون ذات الباري . وأقنوم الابن . يعنون الحياة . وأقنوم روح القدس . يعنون به القدرة . فقالوا بذات

(١) في (ب) : يا أعداء الله .

وصفتين : هما الذات والذات هما. قالوا : فهو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة. فحكى الله عنهم التثليث بذلك بقوله : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾ الآية [المائدة : ٧٣] ، وبقوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ [النساء : ١٧١] والمطرية قالوا : إن للباري أربعين اسما هي الله والله هي ، وناظروا على هذا مرارا ، ولا مخالفة بينهم في ذلك فيما علمناه ، وقد حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في شعره ، فقال :

وفرقه من شرار شيعتنا ملوا مقامي واستبعدوا أمدي
من أجل أنكرت قولهم في مثل أسماء الواحد الصمد
أسماءه يزعمونها هي هو قديمة كالقديم في الأبد
وهل يكون للأشياء ويلهم حسا يكافئ في المعنى وفي العدد
فشابهوا قول من يقول بأقن وم خلاف التوحيد متحد

[الضرر والمرض من الشيطان]

فذكر مشابهة قولهم للنصارى ، ثم قال عليه السلام في كتاب (العمدة ، في الرد على المطرية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) ^(١) هذه ترجمة الكتاب ، فقال عليه السلام فيه : إن المطري ثلثة عشر نصرانيا وثلث نصراني ؛ لأنك إذا قسمت أربعين [اسما] ^(٢) على ثلاثة ثلاثة كانت ^(٣) هذه الجملة ، فقد زادوا على النصارى فيما به كفرت النصارى. وأما المجوس فإنما كفروا حيث أضافوا النفع والضرر إلى الله تعالى [وأشركوا معه

(١) كتاب العمدة للإمام أحمد بن سليمان مفقود ، لم أجد له مخطوطة حتى اليوم ، وهو (شرح الرسالة الهاشمية لأنف الضلال من مذاهب المطرية الجاهل).

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ب) : كان.

الشيطان فقالوا : النفع من الباري تعالى [^(١) وهو عندهم (يزدان) ^(٢) ، والضرر من (أهرمن) . وهو عندهم الشيطان . وكذلك قالت المطرفية : إن الضرر والمرض من الشيطان . ويحتجون بقول أيوب ﴿ **أَيُّ مَسْنِي الشَّيْطَانِ يَنْصُبُ وَعَذَابٍ** ﴾ [ص : ٤١] .

قلنا : إنما أصابه الشيطان بالوسوسة ؛ فأنكروا ذلك وزادوا على المجوس بأن نفوا المحبوب عن الله وقالوا : هو بإحالات الأجسام . والثنوية أضافوا النفع والضرر إلى النور والظلمة ، وهما مما ليس بحي ولا قادر ؛ فلا يصح أن يضاف إليهما الضرر والنفع ، والمطرفية أضافت الضرر والنفع إلى جميع الجمادات كلها فزادت على المجوس أضعافا مضاعفة وعلى الثنوية .

وأما الوثنية : فاعتقدوا في الأصنام أنها تضر وتنفع من دون الله ، وكان في كل قبيلة صنم كما كان (يعوق) في همدان ، و (يغوث) في مذحج ، و (هبل) في قريش ، و (ذو الخلصة) في خثعم ، و (ذو الكفين) في دوس ، و (اللات والعزى) في ثقيف وهذيل ، إلى غير ذلك مما يطول .

[الجمادات تضر وتنفع من دون الله وتأثير الطبائع]

وهذه المطرفية تعتقد في الجمادات كلها وهي أعداد لا تنحصر أنها تضر وتنفع من دون الله فزادت على اعتقاد الوثنية أضعافا كثيرة لا تنحصر ، فهم أكفر الكفرة ، وأفجر الفجرة ، وشر أهل الفترة المرهقة القترة ، ولقد نفوا عن الله بشهادتنا عليهم وشهادة من تقدمنا من آبائنا الطاهرين ، جميع أفعاله من خلق ورزق ، وموت ، وحياة ، وزيادة ، ونقصان ، وأضافوا ذلك إلى إحالة الأجسام ، وتأثيرات الطبائع ،

(١) سقط من (أ) .

(٢) في شرح سنن ابن ماجة للسيوطي قال : إن المجوس يثبتون إلهين : (يزدان) للخير و (أهرمن) للشر .

ونفوا ذلك عن الحكيم الصانع ، وقد ذكر جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (القتل والقتال وما يحل به سفك الدماء والمال) ^(١) وهو كثير ، وإنما نذكر منه نكتة. قال عليه السلام بعد كلام طويل : (يحل القتل والسي وأخذ المال بأن ينكر من حكم الله تعالى حكمة ، أو يضيف من أفعال عباد الله إلى الله ، أو ينفي شيئاً من أفعال الله عن الله) وكل هذه الوجوه قد فعلته الفرقة الغوية ، المرتدة الشقية ، المسماة بالمطرفية ؛ لأنهم نفوا عن الله تعالى أفعاله ، وأضافوا أفعال العباد إلى الله ؛ لأن مذهبهم أن فعل العبد لا يعدوه ، ولا يوجد في غيره ؛ فقد نفوا أفعال الله عن الله ، وأنكروا حكماً لا ينحصر ، وأضافوا إلى الله تعالى من أفعال العباد والقبائح ما لا ينحصر عدده في رسالتنا هذه ، وقد أباح القاسم عليه السلام القتل والسي ، وأخذ المال بإنكار حكمة واحدة ، أو إضافة فعل واحد من فعل الغير إلى الله. فاعلم ذلك وتأمله موفقاً إن شاء الله تعالى.

[نفي أن يكون لله نعمة ومنّة]

ومن ذلك أنهم نفوا أن يكون لله تعالى نعمة ومنة على أحد من عباده لا مؤمن ولا كافر ؛ لأنهم قالوا : المؤمن أخذ ما أخذ من الرزق جزاء على عمله ، والكافر والفاسق مغتصبان لما في أيديهما ، وهذا مخالف لنصوص القرآن ؛ لأن القرآن جله امتنان على العباد ، كسورة الرحمن وغيرها **﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾** إلى آخر السورة. والآلاء هي النعم ، وقد ذكرنا إنهم ردوا من صريح كتاب الله تعالى ، والآي المحكم الظاهر أربعمئة آية وسبعاً وثلاثين آية لا تحتل آية منها التأويل ، لو

(١) (القتل والقتال) ، للإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم ، مخطوط مكتبة برلين رقم ٤٨٧٦ ، وهو ضمن مجموع بمكتبة السيد العلامة عبد الرحمن شائم ، ومكتبة السيد محمد بن يحيى بن المطهر.

أنهم ردوا آية واحدة ، أو ظاهراً واحداً لكفروا بإجماع الأمة ؛ فكيف بمجموعها ، وقد ذكرنا الآي وعيناها في كتاب غير هذا.

ونذكر هاهنا ما تحتمله هذه الرسالة على وجه التنبيه على سائر الآيات ؛ فمن ذلك مما يتعلق بالخلق وأنه سبحانه المتولي [له] ^(١) مع كماله وزيادته ونقصانه ، وذكرورة [وأنوثة] ^(٢) قوله تعالى : ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى : ٤٩ ، ٥٠] ، وقال سبحانه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء : ١٠] إلى غير ذلك مما ذم به من أنكر نزول القرآن ، كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ* إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ* تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ* قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ* وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ* فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك : ٦-١١] ، وقال عز من قائل : ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ* إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ* قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس : ١٣-١٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرِاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩١﴾ [الأنعام : ٩١ - ٩٢] ، وقال تعالى في إعجاز القرآن : ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ [الإسراء : ٨٨] ، وقال سبحانه : ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ فليأتوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ [الطور : ٣٣ ، ٣٤] ، وقال عزَّجَلَّ : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فإِمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣﴾ [هود : ١٣ - ١٤] ، وقال جل ثناؤه : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٣﴾ [البقرة : ٢٣ - ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٨﴾ [يونس : ٣٨ - ٣٩] .

وأما أنه كلامه تعالى وأنه مسموع فقد قال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة : ٦] ، وقال جل وعلا : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٧٥] .

وأما أنه محدث ، فقد قال عز من قائل : ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ﴾ [الشعراء : ٥] ، وقال سبحانه : ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء : ٢] .

وأما أنه باق فقد قال جل وعلا : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد : ٢٤] ، وقال سبحانه : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] وجميع ذلك يدل على بقاءه.

ومن ذلك ما يدل على أنه تعالى يتولى إنزال الأمطار خلاف ما تذهب إليه هذه الفرقة الضالة ومن وافقته من الملحدة [و] الطبايعية من أنه من بخارات يتصاعد من الأرض ، فقال جل وعز : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فِتْرَاهُ مُصَفَّرًا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر : ٢١] ، وقال سبحانه : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق : ٩] وأمثال ذلك من آيات القرآن الكريم في بضع وعشرين آية فيها التصريح الظاهر أن الله تعالى أنزل المطر من السماء إلى الأرض.

ومن ذلك ما ورد في اختصاص الله تعالى لأنبيائه بالنبوة ، وأنها فعله عَزَّوَجَلَّ فقال سبحانه : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُو بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام : ٨٩] ، وقال جل وعلا : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد : ٢٦] ، وأمثال ذلك مما يدل على أنه تعالى اختصهم بالنبوة ولم يكلها إلى عباده ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام : ١٢٤] ، وقال عز من قائل : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص : ٦٨] ، وقال جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ* يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران : ٧٣ ، ٧٤] إلى غير ذلك من سائر الآيات التي قدمنا ذكر عدها فمن أحب الاطلاع على جملتها فليُنظر في رسالتنا الموسومة (بالفارقة) يجده هنالك

إن شاء الله تعالى ، فإذا قد تقرر أنه لم يبق فرقة من فرق الكفر إلا وقد زادوا عليها فيما به كفرت ، ثم اختصّوا بكفر جديد كثير واسع فهم كما قدمنا أكفر الكفرة ، وأخبت الفجرة ، وإنكارهم لمذاهبهم تطهير للكفر بالكذب ، فهم بمنزلة من يغسل الغائط بالبول ؛ فإنه لا يطهر أبدا ؛ لأنه رام تطهير النجس بالنجس ، فكذبوا لأنهم راموا نفي الكفر عن أنفسهم فازدادوا رجسا إلى رجسهم ، فلو أنهم قالوا : هذا كان اعتقادنا وتبنا منه لكان بمنزلة من غسل النجس بالماء ؛ لأن التوبة ترحض الذنوب ، ونحن نعلم مذهبهم منهم ضرورة ، ويعلمه كافة من خالطهم من المسلمين ، وإذا قد تقرر هذه الجملة فلنرجع إلى ما كنا بصده من ذكر الفرقة المرتدة وأحكام أهل الردة هذه (المصانع) هي قرارة كفرهم ، وعوشة ردّهم ، واستمرت بذلك الأعصار ، ومضت عليه الدهور ، وهرم فيه الأطفال ، وتقرمت ^(١) القرون من يوم نجوم كفرهم إلى الوقت الذي جرى فيه ظهور نفاقهم وبايعونا على التوبة والبراءة من الفرقة المرتدة ؛ إلا من نفر منهم ممن أصر ، وأقاموا على ذلك مدة تبدو منهم أمارات النفاق ، ودلائل الكفر ، ونحن نحملهم على ظاهر غير سليم إلى أن طال عليهم الأمد وقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ؛ فأظهروا الكفر ومنعوا الزكاة التي منعها بنص القرآن الكريم شرك قال تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] ولا كفر أقبح من الشرك بالله ، وظاهروا الشقي المشركي وأعوانه من الفرقة المرتدة الملعونة المسماة بالمطرفية ، وسلموا الأمر له في نفوسهم وبلادهم من طرق جمّة ، ووجوه كثيرة . كما قدمنا . فحاكمناهم إلى الله تعالى ففضى لنا عليهم ، فقتلنا المقاتلة ، وسبينا الذرية امتثالا لحكم رب العالمين ، واقتداء بوصي النبي الأمين والصحابه الراشدين ، ولا بدّ أن نذكر من ذلك طرفا يدل على ما وراءه ليكون تذكرة للمستبصرين ، وبرهانا للمقصرين ، وعلى الله نتوكل وإياه أستعين .

(١) في (أ) : وتغريت ، وفي (ب) : وتغمرت ، ولعله وتقرمت . أو : وتصرمت .

[عودة إلى الردة]

اعلم أيّدك الله : أن العلامة كانت بعد رسول الله ﷺ في الإسلام أو الردة الصدقة ، فمن سلمها عدّ من المسلمين ، ومن منعها لم يختلف الصحابة في رده ، ولا يسأل عن حاله بعد ذلك ، وقد شهدت بذلك أشعارهم وآثارهم لمن كان يعرفها ممن يعتني بأمور الدين ، ويفرق بين المسلمين والكافرين ، وذلك أنه لما قبض الرسول ﷺ اجتمعت الوفود لعاشرة من موت النبي ﷺ إلى المدينة باذلين القيام بشرائط الإسلام وأنواعه ، مستعفين من الزكاة ، ونزلوا على كبار الصحابة متحرمين بهم ومستشفعين في نجاز ما سألوه ، فاجتمع جماعة من الصحابة واشتوروا^(١) في ذات بينهم على قبول ما جاءوا به ، وجاءوا إلى أبي بكر فقالوا له ما دار بينهم ، وقالوا له : رأينا أن نساعدكم إلى ذلك حتى تبلغ ما تريد. فأبى ذلك أبو بكر أشد الإباء وقال . ما هو معلوم من قوله . : والله لو منعوني عناقا أو قال : عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. وأجلّ لهم يوما و ليلة فلما خاض الناس في القول أمر بالنداء بالصلاة جامعة ، فلما قاموا قام فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : إن الله تعالى توكل لهذا الأمر فهو ناصر من لزمه ، وخاذل من تركه ، وإنه بلغني أن وفود العرب يعرضون الصلاة ، ويأبون الزكاة ، وإني لا أفرق ما جمع الله بينه ، ألا وإنهم لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لما قبلت منهم ، ألا وإن الذمة بريئة من رجل أجده من هذه الوفود بعد يومه وليلته بالمدينة . فوثبوا يتخطون رقاب الناس طائرين إلى عشائهم ، ما بقي منهم في المدينة واحد ، وكانت الوفود من سليم ، وأسد ، وغطفان ، وهوازن ، وتميم ، ومن صافهم^(٢).

(١) كذا في الأصل : وهي بمعنى تشاوروا.

(٢) قول أبي بكر : والله لو منعوني عناقا أو عقالا .. رواه الطبري في تفسيره القسم الثالث ج ٢٤ / ٢٣ ، وهو في (السنن الكبرى) للنسائي ج ٢ / ص ٨ ، ج ٢ / ٢٨٠ . وفي سنن أبي داود ٢ / ٩٣ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤ / ١٠٤ ، ٨ / ١٨٦ ، ٩ / ١٨٢ ، والترمذي ٣ / ٥ ، والنسائي في (المجتبى) ٥ / ١٤ ، والبخاري ٦ / ٢٦٥٧ ، ومسلم ١ / ٥١ ، وأبو يعلى ١ / ٧٠ .

وقال أبو بكر لأصحاب النبي ﷺ : إن الأرض كافرة ، وقد رأى وفدكم منكم قلة ، وإنكم لا تدرون ليلاً تؤتون أو نهاراً ، وأدناهم منكم على بريد ، وقد كان القوم يأملون أن نقبل ما أتوا به ، وقد أبينا عليهم ، ونبذنا إليهم فاستعدوا وأعدوا له ^(١).

فهل علمت . أيها السامع . أن أهل (المصانع) نقضوا مما كان عليه القوم كلمة واحدة ، بل زادوا مع ^(٢) ذلك قطع الصلاة مع الزكاة إلا القليل ، واعتقاد الكفر الذي قدمنا ذكره ، وتولية الأمر من يعتقده ، والموالة له ، وكان من قولهم : إن بلادنا لا تحمل الزكاة في المجمع والمحافل ، فلا يقول لهم أحد : اتقوا الله ، وجاءوا إلى الصنو يحيى بن حمزة في محفل جامع فقالوا : إننا نريد منك بأن تعقد لنا بأن الإمام لا يطالبنا بالزكاة ، ولا يذكر فيها كلمة واحدة. فقال لهم : لا أجتري على ذلك ؛ فكيف يجوز لمسلم يعتقد إسلامهم أو يعدهم من جملة المسلمين أو يخرجهم من أحكام المرتدين ! نبئوني بعلم إن كنتم صادقين.

ولما حاربهم خالد بن الوليد في (بزخة) ^(٣) لم يقع سبي ؛ لأن طليحة كان أمرهم بإنفاذ أموالهم ونسائهم وذرائعهم إلى نواحي بلاد طي ، وأن يلقوا المسلمين متجردين في الجنود ، ولما قتل الله منهم من قتل في بزخة ، وفض جمعهم بعد بلاء شديد لا يتعلق ذكره بما نحن بصددته نهد لبني تميم في المهاجرين والتابعين ، فتخلف

(١) انظر الطبري ٢ / ٢٥٥ .

(٢) في (ب) على .

(٣) بزخة وحربها ، انظر عنها (الكامل) لابن الأثير ، ط دار الكتاب العربي ٢ / ٢٣٣ . ٢٣٦ حوادث سنة ١١ هـ . وانظر أيضاً الطبري حوادث سنة ١١ هـ ، قال في (معجم البلدان) ١ / ٤٠٨ : بزخة بالضم والخاء معجمة . قال الأصمعي : بزخة ماء لطي من أهل نجد . وقال أبو عمرو الشيباني : ماء لبني أسد ، كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طلحة بن خويلد ... إلخ . وفي (معجم ما استعجم) للبكري ١ / ٢٤٦ : بعد أن ذكر قول الأصمعي وأبي عمرو ؛ قال : قال أبو عبيدة : هي رملة من وراء النجاج قبل طريق الكوفة ، وروي عنه : بزوخة بالواو . وعن بزخة والمرتدين . انظر (سنن البيهقي الكبرى) ٨ / ١٨٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

عنه الأنصار وقالوا : لم يعهد إلينا أبو بكر أمرا بعد فراغنا من القوم ، ولا بد من انتظار رأيه . قال : فإني الأمير وقد عهد إليّ بحرب المرتدين جملة ، وإذا كنت لا أتمكن من مراجعته وخفت فوات الفريضة ، أفليس انتهزها ، وهذه تميم بالبطاح مع مالك بن نويرة ^(١) ؛ فأما عوف والأبناء من بني تميم فقد كانوا أطاعوا الزبرقان بن بدر ^(٢) ، وثبتوا على الإسلام وكان قيس بن عاصم ^(٣) على المقاعس والبطون ^(٤) ، ففرق الصدقة على فقرائهم إلا أنه تاب لما رأى نكير الله فيمن خالف الإسلام ، ولقي الجنود بأعداد ما قسم من الصدقة ، وقال الزبرقان فيما كان من ثبوته وتأدية الزكاة :

(١) مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو حنظلة ، فارس ، شاعر ، أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صدقات قومه ، وقصته مع أبي بكر وخالد بن الوليد مشهورة مذكورة في كتب التاريخ الإسلامي ، وانظر (الأعلام) ٥ / ٢٦٧ ، ومنه (الإصابة) ت ٧٦٩٨ ، و (فوات الوفيات) ٢ / ٢٤٣ ، و (النقائض) ٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٢٩٨ ، و (خزانة الأدب) للبغدادي ١ / ٢٣١ .

(٢) الزبرقان بن بدر التميمي السعدي ، المتوفى سنة ٤٥ هـ ، من رؤساء قومه ، قيل : اسمه الحصين ولقب بالزبرقان وهو من أسماء القمر لحسن وجهه ، ولّاه رسول الله صدقات قومه إلى زمن عمر وكفّ بصره في آخر عمره وتوفي في أيام معاوية ، وكان فصيحاً شاعراً فيه جفاء الأعراب وقيل : إنما سمي الزبرقان لصفرة عمامته .

انظر (الأعلام) ٣ / ٤١ ، (الإصابة) ١ / ٥٤٣ ، (خزانة الأدب) للبغدادي ١ / ٥٣١ ، و (عيون الأخبار) ١ / ٢٢٦ ، وانظر الطبري حوادث سنة ١١ هـ ، من رواية سيف بن عمر التميمي الكذاب .

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي التميمي ، أبو علي : أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم ، كان شاعراً ، اشتهر وساد في الجاهلية ، وهو ممن حرّم على نفسه الخمر فيها ، ووفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩ هـ ، فأسلم ، واستعمله على صدقات قومه ، ثم نزل البصرة في أواخر أيامه وروى أحاديث ، وتوفي بها .

روى عن النبي ﷺ ، وروي عنه : الأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وحكيم بن قيس بن عاصم وغيرهم ، روى له البخاري في الأدب ، وأبو داود ، والنسائي .

(٤) المقاعس والبطون لم تكن الأسماء واضحة في النسخ ، وهي هكذا في (الكامل) لابن الأثير ٢ / ٢٣٩ ، وانظر الطبري حوادث سنة ١١ هـ ، ٢ / ٥٢٢ ط الأعلمي .

وفيت بأذواد الرسول وقد أبت
 معا ومنعناها من الناس كلهم
 وأديتها كي لا أخون بدمتي
 أروء بها التقوى ومجد حديثها
 وإني لمن حي إذا عدّ سعيهم
 أصاغرهم لم يضرعوا^(١) وكبارهم
 ومن رهط حيان توقيت ذمتي
 ولله ملك قد دخلت وفارس
 ففرحت أولاهها بنجلاء ثرة
 [ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن
 أيا رهبة الأعداء مني جرأتي
 سعاة فلم تردد بعيرا مجيرها
 ترانا الأعادي عندنا ما مصيرها
 مجانيق لم تدرس لركب ظهورها
 إذا عصبة سامي قبيلي فخورها
 يرى الفخر منها حيهها وقبورها
 رزان مراسيها عفاف صدورها
 ولم يثن سيفي ينمها وهريرها
 طعنت إذا ما الخيل شد مغيرها
 بحيث الذي يرجو الحياة قصيرها
 [به حاملا واليوم يثنى مصيرها]^(٢)
 وفتكي إذا ما النفس يرجى ضميرها^(٣)

(١) في (أ) : بصغروا.

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٣) الأبيات في الطبري ج ٢ ص ٥٢٢ ، ط الأعلمي ، حوادث سنة ١١ هـ. ونورد نصها لمقارنتها بما أورده المؤلف :

وفيت بأذواد الرسول وقد أبت
 معا ومنعناها من الناس كلهم
 فأديتها كي لا أخون بدمتي
 أردت بها التقوى ومجد حديثها
 وإني لمن حي إذا عدّ سعيهم
 أصاغرهم لم يضرعوا وكبارهم
 ومن رهط كناد توقيت ذمتي
 ولله ملك قد دخلت وفارس
 ففرجت أولاهها بنجلاء ثرة
 ومشهد صدق قد شهدت فلم أكن
 أرى رهبة الأعداء مني جرأة
 سعاة فلم يردد بعيرا مجيرها
 ترامي الأعادي عندنا ما يضيرها
 مجانيق لم تدرس لركب ظهورها
 إذا عصبة سامي قبيلي فخورها
 يرى الفخر منها حيهها وقبورها
 رزان مراسيها عفاف صدورها
 ولم يثن سيفي نبجها وهريرها
 طعنت إذا ما الخيل شدّ مغيرها
 بحيث الذي يرجو الحياة يضيرها
 به خاملا واليوم يثنى مصيرها
 ويككي إذا ما النفس يوحى ضميرها

وقد كان قيس بن عاصم قال لما قسم الصدقة في فقراء قومه كما يفعله كثير من أهل العصر ويظنون أن الإسلام يبقى مع ذلك قال :

ألا أبلغا عني قريشا رسالة إذا ما أتتكم (بينات) الودائع
حبوت ^(١) بها في الدهر أعراض منقر وأياست منها كل أطلس طامع ^(٢)
في أبيات له وليس استقصاء ما قالوا غرضنا ، وإنما نريد ما تقع به الدلالة ، ولما أغار
خالد بن الوليد على تميم وهم على ماء يقال له : البعوضة ، وكان رسول الله ﷺ قد ولى
مالك بن نويرة على صدقات بني يربوع ، فلما قبض رسول الله ﷺ عمده مالك إلى ما
جمع من الصدقة ففرقها على بني يربوع ، وثبت بزعمه على الإسلام فلامه الأقرع بن حابس
^(٣) والقعقاع بن معبد بن زرارة ^(٤) وقالوا : لا تعجل بتفريق ما في يدك فلا بد من قائم بالأمر
بعد محمد ﷺ ، فقال :

(١) في (أ) ، (ب) : جنوت ، وفي الطبري : حبوت

(٢) الأبيات في الطبري ج ٢ / ص ٥٢٢ ، حوادث سنة ١١ هـ. وزاد عليها :

وجدت أبي والخال كانا بنجوة بقاع فلم يخلل بها من أدافع
وانظر (الكامل) لابن الأثير ٢ / ٢٣٩.

(٣) الأقرع بن حابس بن عقيل المجاشعي ، التميمي ، صحابي. قال في (الأعلام) : قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا ، وشهد حينما وفتح مكة والطائف ، وسكن المدينة ، وكان من المؤلفات قلوبهم ، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة ، واستشهد بالجوزجان سنة ٣١ هـ. (الأعلام) ٢ / ٥ ، ومنه (تهذيب تأريخ ابن عساكر) ٣ / ٨٦ ، (ذيل المذيل) ٣٢ ، وخزانة البغداد ٣ / ٣٩٧ ، و (عيون الأثر) لابن الأثير ٢ / ٢٠٥.

(٤) القعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي ، المتوفى بعد سنة ٨ هـ. قال في (الأعلام) : أدرك الإسلام فوفد على النبي ﷺ مع رؤساء تميم وكانت فيه رقة فأشار أبو بكر بتأميره ، ولما كان يوم حنين بعثه النبي ﷺ يأتيه بالخبر. وفي الطبري من روايات سيف بن عمر : أسند إليه بعد هذا التأريخ حوادث كثيرة.

انظر (الأعلام) ٥ / ٢٠٢ ، ومنه (الإصابة) رقم (١٧٢٨) ، و (الاشتقاق) ٢٣٧ ، و (بغية الأمل) ٤ / ٢١٨ ، و (المحبر) ١٤١ ، و (النقائص) ٢٥٨ ، ٧٧١.

أراني الله بالنعيم المبدى ببرقة وجرجان فقد أراني^(١)
بميننا يا ابن عودة في تميم وصاحبك الأقيرع يلحنياني
حميت حماها بالسيف صلبا فلم ترعرش يدي ولا سنان
وقال مالك بن نويرة أيضا :

وقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجيء من الغد
فإن قام بالأمر المخوف قائم أطعنا وقلنا : الدين دين محمد^(٢)
ولما هجم عليهم المسلمون قالت تميم : من أنتم؟ قالوا : المسلمون. قالت تميم : فنحن
المسلمون وما كان من مالك وأصحابه ردة فيما نعلمه إلا الالتواء على الزكاة وهم قائمون
بالصلاة فقتلهم المسلمون وكان في القتلى مالك بن نويرة ، وأخذ خالد امرأته بنت المنهال .
وكانت من أجمل النساء .^(٣) وأخذ رءوس القتلى فبقيت بها القدور كل قدر على ثلاثة رءوس
، فمما ذكر أهل العلم بمحادثتهم وحديثهم أن القدر التي كان تحتها رأس مالك بن نويرة
نضجت قبل أن

(١) البيت منزحف وغير منسجم مع ما بعده.

(٢) الأبيات في كتاب (عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى) للسيد المرتضى العسكري ج ١ ص ١٨٥ ط دار الزهراء
، أورد الأبيات بلفظ :

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يجيء من الغد
فإن قام بالدين المحوَّق قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمد
قال : وفي شرح ابن أبي الحديد في الجواب السابع من أجوبة المرتضى على قاضي القضاة : (فإن قام
بالأمر المجدد قائم) وعزاها أيضا إلى (الإصابة) ج ٣ ص ٣٣٦.

قال : وفي (معجم الشعراء) ص ٢٦٠ : (فإن قام بالأمر المخوف قائم).

(٣) قصة أخذ خالد بن الوليد زوجة مالك وقتله من أجلها تجدها في (كنز العمال) ج ٣ ص ١٣٢ ، وفي تاريخ
اليعقوبي ٢ / ١١٠ ، وفي تاريخ أبي الفداء ١٥٨ ، و (وفيات الأعيان) ٥ / ٨ وفي (الإصابة) ٣ / ٣٣٧ ، واسم
زوجة مالك أم تميم بنت المنهال ، وقد تزوجها في نفس الليلة كما في اليعقوبي ٢ / ١١٠ .
ويلاحظ ما وضعه سيف بن عمر التميمي في قصة مالك من روايات الطبري ، وانظر (عبد الله بن سبأ
وأساطير أخرى) ١٩٦ . ١٩٧ .

تصل النار إلى بشرة رأسه ^(١) ، ورثاه أخوه متمم ^(٢) بقصائد كثيرة مدونة في كتب العلم ؛ لأنه أحد فحول الشعراء ، ومن قصائده القصيدة :

ولسنا بكفر من عامر ولا غطفان ولا من أسد
ولا من سليم وألفافها ولا من تميم وأهل الجند
ولا ذي الخمار ولا قومه ولا أشعث العرب لو لا النكد
ولا من عرانيين من وائل يسوق البحيرة سوق البعد
وكنّا أناسا على شبهة نرى الغي من أمرنا كالرشد
ندين بما دان كذابنا فيا ليت والدة لم يلد
تمنى النبوة في شركه وما قالها قبله من أحد
فلمّا أناخ بنا خالد جهدنا وأعذر من قد جهد
فصالحنا بعد جد القتال على ما أراد وما لم يرد
خرجنا إليه من أموالنا ونصف السبي ونصف العدد
وكل غريب له ذمة فقلدنا عارها في الأبد ^(٣)

(١) ذكر الطبري في روايته عن سيف : كان مالك بن نويرة من أكثر الناس شعرا ، وإن أهل العسكر أثقوا برؤوسهم القدور فما منهم رأس إلا وصلت النار إلى بشرته ما خلا مالكا فإن القدر نضجت وما نضج رأسه من كثر شعره. انظر (عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى) ١ / ص ١٩٥ . ١٩٦ . وعنه عن (الإصابة) ج ٣ / ٣٣٧ : إن مالك بن نويرة كان كثير شعر الرأس فلما قتل أمر خالد برأسه فنصب أثفية (الأثفية : الحجر يوضع عليه القدر!!!) فنضج ما فيها قبل أن يخلص النار إلى شئون رأسه.

(٢) متمم بن نويرة التميمي / قال في (الإصابة) ترجمة (٧٧١٩) : أسلم هو وأخوه مالك وبعث النبي مالكا على صدقات بني تميم ... إلخ. انظر (الإصابة). وفي (معجم الشعراء) للمرزباني ص ٤٦٦ بعد اسمه ونسبه ، قال : يكنى أبا نھشل ، ويقال : أبا تميم ، ويقال : أبا إبراهيم. وكان أعور وأدرك الإسلام وأسلم فحسن إسلامه ، واستفرغ شعره في مراثي أخيه مالك بن نويرة.

(٣) الأبيات منسوبة في (معجم البلدان) ٢ / ١٦٩ إلى علي بن هوذة بن علي الحنفي ومطلعها :

رمتنا القبائل بالمنكرات وما نحن إلا كمن قد جحد.

وقوله : كل غريب . يريد غريب الذل من صفات النساء فقلدنا عار السبي . إلى آخر الدهر فهذا كما ترى من أقوالهم واعترافهم بما جرى عليهم من السبي يبين لذي البصيرة أنا اتبعنا وما ابتدعنا ^(١) ، وفيه تكذيب لمن يقول : إن أهل الشهادتين لا يقع فيهم السبي جهلا منه بأصول العلم وفروعه ، ومعقول البيان ومسموعه ، ولقد علم أهل العلم أن من عجائب مسيلمة الكذاب أن مهر سجاح الكذابة الملعونة لما تزوجها صلاة العشاء الآخرة والفجر لها ولقومها ^(٢) ، وكان هو وقومه غير تاركين لشيء من الصلوات حتى أخزاهم الله بسيف الحق وأيدي المحقين ، وهذا السبي بعد محمد ﷺ في أمته بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك ^(٣) ؛ فقد رأيت كيف قاسم المسلمون قتبان الطعان من ربيعة ونزار ، أولادهم أخذوا بنتا وتركوا بنتا ، وأخذوا ابنا وتركوا ابنا ، ولو لا الصلح أخذوا الجميع ؛ لأن الذي حل به النصف يحل به النصف الآخر ، وإنما لبست الفرقة الملعونة على العوام الجهال ، وشوشت باسم الإسلام واسم الشهادتين ، ولم تدر أن للإسلام رسوما وحدودا من تعداها خرج منه ، وإن ادعى البقاء عليه لم يسأله أهل المعرفة في ذلك ، وأهل بيت النبي ﷺ لم يظهر لهم قدرة ولا اتساع مملكة لإجماع أكثر الأمة على عداوتهم وعنادهم ودفعهم

. وساق الأبيات إلا أنه في البيت الرابع : بسوق النجير وسوق النقد وفي البيت الخامس (شبهة) بدل (غرة) وفي البيت السادس : ندين كما دان ، ولم يورد بقية الأبيات.

(١) معظم الروايات في السبي واردة عن سيف بن عمر التميمي وعلى أساسها استتقت معظم المذاهب الإسلامية أحكام الردة.

(٢) حول قصة مسيلمة الكذاب وسجاح ، انظر الطبري وابن الأثير حوادث سنة ١١ هـ ، وبعضها من روايات سيف بن عمر التميمي التي نقلها الطبري في تأريخه عن كتابه (الردة والفتوح).

(٣) الخلاف لم يكن لأن أحدا لم يشكك فيما جاء في الطبري عن أحداث الردة والفتوحات ، وإن طعن الكثير من رجال الجرح والتعديل سيف بن عمر التميمي الذي نقل عنه الطبري ووصفوه بالكذب والوضع والزندقة إلا أنهم قبلوا رواياته ووجدت لها رواجاً وانتشاراً في أغلب مصادر التأريخ الإسلامي.

عن حقهم ، فلم يتمكنوا من إظهار الأحكام في قرن الردة ، وإلا فهذا أقرب الأئمة عليه السلام إلينا أحمد بن سليمان سلام الله على روحه الكريمة كتبه مشحونة شاهدة بما قلنا من كون المطرفية المرتدة حكمهم حكم أهل دار الحرب ، وإنها لا تحل ذبائحتهم ، ولا مناكحتهم ، ولا موارتهم ، ولا قبرهم في مقابر المسلمين ، ولا رطوبتهم عند من يرى برأي الهادي عليه السلام .
وقد ذكر ذلك في تصانيف عدة منها : كتاب (العمدة) وها هو اليوم موجود بين أظهرنا يشهد بما قلنا.

ومن ذلك أيضا ما كان من حديث بني ناجية ^(١) وهم كانوا ينتسبون إلى سامة بن لؤي ، وجاءوا إلى عمر ليلحقهم بقريش فكره ذلك ، وجاءوا إلى عثمان فألحقهم بقريش وجعل لهم مثل أعطيات قريش.

ولما تولى الأمر علي عليه السلام جاءوا إليه فقال : لهم إن سامة بن لؤي لم يخلف إلا ابنة ، فإن كنتم أولادها فأنتم بنو أختنا ، وإن زعمتم أنكم أولاده من رجل خلفه ، فلا حقيقة لذلك الحقوا بفصيلتكم التي تؤويكم ، فطعنوا عليه وخبثوا وتربصوا ، وكانت عيونه عليهم راصدة ، فجاءه عينه في بعض الأيام فلما أقبل قال له علي عليه السلام : آمنوا فعطنوا ، أم خبثوا فطعنوا. قال : يا أمير ^(٢) المؤمنين ، بل

(١) بني ناجية : قال في (شرح نهج البلاغة) : فإنهم ينسبون أنفسهم إلى سامة بن لؤي بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وقصتهم وقصة سامة بن لؤي تجدها في كتاب (الأغاني) ١٠ / ٢٠٥ إلى ٢٠٧ ، وفي (شرح النهج) لابن أبي الحديد طبعة دار الفكر ٣ / ١٢٠ ، ١٢١. قال فيه : قال أبو الفرج أما الزبير بن بكار فإنه أدخلهم في قريش ، فهم قريش العازية. قال أبو الفرج : ولزبير بن بكار في إدخالهم في قريش مذهب ، هو مخالفة أمير المؤمنين علي عليه السلام وميله إليهم لإجماعهم على بغضه عليه السلام .

(٢) في (شرح نهج البلاغة) : أوطنوا فأقاموا ، أم جبنوا فطعنوا. قلت : لا ، بل طعنوا. فقال : أبعدهم الله كما بعدت ثمود.

طعنوا فغلبوا. وحكى له خبر القوم ، فدعا معقل بن قيس الرياحي ^(١) فبعثه في أثر القوم فلحقهم فحاربهم وقهرهم وسباهم ، وجاء بهم إلى العراق ^(٢) فاعترضه مصقلة بن هبيرة ^(٣) فشرأهم بخمسمائة ألف درهم ؛ نقد بعضها وهرب ببعضها ، فقال علي عليه السلام : قبح الله مصقلة فعل فعال الأحرار ، وهرب هرب العبيد ؛ أما إنه لو أقام أخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره ، وجاءوا إلى علي عليه السلام فقالوا : ردهم إلى الرق. فقال : لا سبيل إلى ذلك قد عتقوا ، وما لكم إلا مال صاحبكم ، وقد قالت امرأة منهم :

(١) معقل بن قيس الرياحي قال في (الأعلام) : من بني يربوع ، قائد من الشجعان ، الأجواد ، أدرك عصر النبوة ، وأوفده عمار بن ياسر على عمر ، بشيرا بفتح «لتستر» ووجهه على بني ناجية حين ارتدوا ثم كان من أمراء الصفوف يوم الجمل وولي شرطة علي ثم كان مع المغيرة بن شعبة في الكوفة ، فلما خرج المستورد بن علقمة جهز المغيرة معقلا في ثلاثة آلاف وسيره لقتاله فنشبت بينهما معركة على شاطئ دجلة فتبارزا فقتلا معا سنة ٤٣ هـ.

انظر (الأعلام) ٧ / ٢٧١. عن ابن الأثير ٣ / ٢٢١ ، والطبري حوادث سنة ٤٣ هـ.

(٢) قال في كتاب (الأغاني) : وكان بنو ناجية ارتدوا عن الإسلام ، ولما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة دعاهم إلى الإسلام فأسلم بعضهم ، وأقام الباقيون على الردة فسيبهم واسترقهم فاشترأهم مصقلة بن هبيرة منه ، وأدى ثلث ثمنهم ، وأشهد بالباقي على نفسه ثم أعتقهم وهرب من تحت ليله إلى معاوية ، فصاروا أحرارا ولزمه الثمن ، فثمن علي بن أبي طالب شيئا من داره ، وقيل : بل هدمها فلم يدخل مصقلة الكوفة حتى قتل أمير المؤمنين. وذكر ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ٣ / ١٢٧ خبر بني ناجية مع علي ، عن إبراهيم بن هلال الثقفي في كتاب (الغارات) في قصة طويلة.

(٣) مصقلة بن هبيرة بن شب الثعلبي الشيباني ، من بكر بن وائل ، كان من الولاة ، كان من رجال علي بن أبي طالب ، وأقامه علي عاملا له في بعض كور الأهواز ، وتحول إلى معاوية في خبر أورده المسعودي فكان معه في صفين ، ولما استوى الأمر لمعاوية جهزه في عشرة آلاف مقاتل ، ويقال : في عشرين ألف وولاه طبرستان قبل فتحها فتوجه إليها ، وتوغل في بلادها ومضايقتها وأهمل ما يسميه العسكريون خط الرجعة ، فبينما هو عائدا يجتاز بعض عقباتها سلك عليه العدو ، فحذفوه بالحجارة والصخور من الجبال فقتل وهلك أكثر من معه وضرب الناس به المثل (لا يكون هذا حتى يرجع مصقلة من طبرستان) ، وكان ذلك نحو سنة ٥٠ هـ.

(الأعلام) ٧ / ٢٤٩ ، المسعودي ٤ / ٤١٩ ط. باريس ، (معجم البلدان) ٦ / ٢٠.

سبانا معقل ولرب حي من الأحياء ضاحية سبينا
ولا قلنا بغير الله ربا ولا دنا المسيح ولا اعتدنا
وكان ظاهر القوم على الإسلام ورأسهم الخريت بن راشد ، وعاب الناس على معقل
سبيهم كما فعل أهل العصر فظنوا أن منع الصدقة ليس بكفر. فقال معقل بن قيس رحمته الله :
لعمري لئن عاب أهل العراق علي لسبي بني ناجية
لأعيب من سبيهم كفرهم وكفى بسبيهم عالية
فقد قال قوم قسا معقل فقلت قلوبكم القاسية
وقلت سبيت على ردة على الحق والسنة الماضية
فهذا فعل صاحب علي عليه السلام أيضا ، وأجازه علي عليه السلام وشهده من بقي من أفاضل
الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره أحد منهم فلا وجه لإنكار ما وقع في عصرنا هذا إلا
الجهل بالآثار ، ومعاندة الأئمة الأخيار سلام الله عليهم ، ولم يختلف أحد من أهل العلم في
حديث بني ناجية وسبيهم ، وبغضتهم لأهل البيت عليهم السلام باقية إلى الآن.
ذكر مصنف أخبار يحيى بن زيد عليه السلام ^(١) أنه لما أخذ من دار أبي الحوس

(١) الإمام الثائر الشهيد يحيى بن الإمام الأعظم زيد بن علي بن زين العابدين بن الحسين سيد الشهداء ابن
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو طالب ، ثار مع أبيه عليه السلام بالكوفة سنة ١٢١ هـ ،
أوصاه الإمام زيد حين رمي بسهم بمواصلة قتال الظالمين ، فلما استشهد أبوه خرج من الكوفة مستترا مع نفر من
أصحابه فدخل خراسان ، وانتهى إلى بلخ ، وقبض عليه نصر بن سيار في قصة مثيرة بعد أن أنكره الحريش بن
عبد الرحمن الشيباني وعذب من أجله حتى خشي على ابنه ، فدلل نصر على الإمام ، وكتب نصر إلى يوسف بن
عمر ، وكتب يوسف إلى الوليد بن يزيد بذلك فأمر بالإفراج عنه ، فأطلقه نصر وأمره أن يلحق بالوليد ، فسار
الإمام يحيى إلى سرخس ، ثم إلى بيهق ، ثم إلى نيسابور فامتنع بها بعد أن كان قد أظهر الدعوة .

عمر بن داود الشيباني وحبس أدخل عليه وجوه أهل الضلالة لتبكيته ، فكان فيمن دخل عليه بسرخص الحارث بن عبد الله بن الجسوس الجعدي فقال ليحيى : قد عرفت بلادنا ، وإضلال العدو علينا ، وأنا في نحورهم في أقصى تربة في الإسلام ، وكان في نساء أنباط العراق لك ممكن لو أردت ذلك فلا تدخل بلادنا لتروم تفريق جماعتنا. فقال : . يعني يحيى . من هذا؟ قيل : الحارث بن عبد الله. قال : الجعدي؟ قال : نعم. قال : أما إن عداوتكم لنا أهل البيت قديمة. قال : ثم كلمه جهم بن مسعود الناجي ^(١) بكلام غليظ. فقال يحيى : لا تلامون على بغضنا لأثر أبي الحسن فيكم . يريد علي بن أبي طالب سبي علي بن أبي طالب ناجية . قال : وتكلم معرف بن سحرة الأزدي فقال : أما بلغك أن زوال جبل السر من زوال ملك لم ينقص أكله ، ولم يأذن الله في زواله.

قال يحيى علي بن أبي طالب : فعسى أن يكون الله قد أذن بذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم فيما حكينا من سبي علي بن أبي طالب بني ناجية وقد وردت الآثار بفضل عتق الرقبة والرقاب من ولد إسماعيل ، ونحن نروي ذلك وهم صميم العرب ، فلو لا أن الرق يصح فيهم لما ورد فيه الحديث ، فلا معنى لإنكار سبي أهل الردة من العرب.

ولما وصل مصقلة إلى الشام ندم على فراق علي بن أبي طالب ، وكتب إلى

. بيهق ، وأرسل إليه نصر صاحب شرطته مسلم بن أحوز المازني ، فلحقه في الجوزجان فقاتله قتالا شديدا ، ورمي علي بن أبي طالب بسهم أصاب جبهته فسقط قتيلا في قرية يقال لها (أرغويه) ، وحمل رأسه إلى الوليد ، وصلب جسده بالجوزجان سنة ١٢٥ هـ ، وبقي مصلوبا إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني ، فأنزل جثته الطاهرة فصلى عليها ودفنت هنالك ، وكل من ولد له من الأعيان في تلك السنة سماه يحيى. خرج له السيد أبو طالب.

انظر : (رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحت الطبع ، وفيه بقية مصادر الترجمة.

(١) جهم بن مسعود الناجي ، أحد أعداء آل البيت ، كان مقامه بمر ، وله فيها شأن ، قتل في فتنة الضحاك بن قيس.

أهل العراق شعرا فقال :

يا راكب الأدماء سلم خفها وغاربها حتى تصل أرض ^(١) بابل
أتكني ^(٢) إلى أهل العراق رسالة وخص بها أحياء بكر بن وائل
وعمّ بها عليا ربعة أنني تركت عليا خير حاف وناعل
على غير ذنب غير تارك دينه ولا سامع فيه مقالة قائل
ولكنني كنت امرأ من ثقاته أقدم في الشورى وأهل الوسائل
فأذنبت ذنبا لم يكن لمقبله حلیم وقلت الليث لا شك آكلي
ولا طالب بالشام زيف معيشة وما الجوع في أرض العراق بأكلي
والأدلة بحمد الله بذلك شاهدة متساندة ، يعرفها من له أدنى بسطة في العلم ، وجهل
الجهال بصحة ما يعرفه أهل العلم لا يكون مانعا من فعله لو لا ذلك لعطلت الشرائع ،
فأكثرها لا تعرفه العوام ولا تدين به ، وقد كانت جملة الدين . زاده الله شرفا وجدة . مجهولة
عند أكثر الخلق ، فلم يمنع ذلك رسول الله ﷺ من إظهاره وإمضائه ، والقتال عنه حتى
كانوا يتعجبون منه كما حكى الله عنهم من قولهم : ﴿ **إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ** ﴾ [ص : ٥] ،
ولو لا ما أخذ الله على أهل العلم من تبينه لما ألزمنا نفوسنا هذا البيان ولا اشتغلنا بهذا
الشأن ، ولكان ظهوره يغني عن المبالغة في كشفه ولكن أردنا ذلك ﴿ **لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ**
بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٤٢] ، ولجهلهم متى ذكر لهم
هذا قالوا : فانظروا إلى كلام الأئمة والعلماء في أهل البغي والسيرة فيهم ، ونسي الجهال أن
أهل البغي لا بد لهم من شرائط :

(١) في (ب) : أهل .

(٢) في (ب) : الكني .

أحدها : أن يكونوا في الأصل مؤمنين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] فساوى بينهم في صفات (١) الإيمان.

الثاني : أن يخرجوا على إمام حق (٢).

والثالث : أن يدعوا أنهم أولى بالحق منه.

فأما من يعتقد خصلة أو خصلتين من الكفر فلا يليق به اسم البغي ؛ وإنما هو كافر ، فلو قالوا : انظروا إلى أحكام الكفار لأخبرناهم ما هي ، وربما قالوا : انظروا إلى قول الأئمة عليه السلام والعلماء في المرتد ، فإنه يستتاب ثلاثا وإلا قتل وقسم ماله بين ورثته ، وما حكمه إذا لحق (٣) بدار الحرب.

والأئمة عليه السلام تكلموا في المرتد الذي تكون داره دار الإسلام ثم تظهر رذته ، والأحكام جارية عليه ؛ فأما لو كانت له شوكة بحيث يظهر كفره واعتقاده بغير ذمة من أحد المسلمين ولا جوار فإن موضع قدميه وداره تكون دار حرب ، وإلا فليسألونا لنخبرهم . قطع الله دابرهم ، وعجل النصر عليهم وصلى الله على النبي وآله .. وهذا رأينا فيهم لم نكتمه من أول وهلة ولا خفنا إذا ظهر مقت أهل المعرفة.

فأما إنكار الجهال فلا يعتد به العلماء وأهل المعرفة ، وقد ذكرنا ذلك في الأشعار من قبل هذا فقلنا في الشعر الرأي :

فإن بدت شوكة منهم فسببهم أحل من شرب ما يهمي من المطر

(١) في (ب) : في صفة الإيمان.

(٢) في (ب) : على إمام الحق.

(٣) في (ب) : الحق.

[القراءة مع الكفر لا تمنع السي]

وكتبنا إلى أشرافهم الذين اقتدوا بهم في الكفر وتابعوهم في الغي بأنكم إن تماديتم في مشايعة القوم ، وأظهرنا الله عليكم إنا نسفك دماءكم ، ونسي ذراريتكم وإن قربت أنسابكم منّا ، فإن أقرب الناس منّا وأبعدهم في الحق سواء عندنا ؛ فحفظوا الكتاب وأروه من يجوز عليه ناموسهم من العوام ، فحمدنا الله تعالى على إظهار قولنا فيه ، لأنه حكم نبوي يعتقده من اعتقد وجوب طاعتنا ، قالوا : نسي بنات الهادي. قلنا : نعم نسيهنّ لكفر أهلهنّ ، وحرمة إبراهيم وإسحاق ويعقوب وهارون ، النبوة أعظم من حرمة الهادي عليه السلام بالإمامة ، فلما كفر أولاد هؤلاء الأنبياء عليهم السلام حل لنا سي ذراريتهم ونسائهم ، وإبراهيم خليل الرحمن جدنا ، والأنبياء الذين ذكرناهم وولده أعمامنا ، وسنة الله لا تحول ولا تبدل ، قال سبحانه: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] فتيقظ لما ذكرنا ذلك تجده كما قلنا.

وهذه قبائل العرب التي سببت بعد رسول الله ﷺ أكثرهم من ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام ومن عنصر محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين لأنها قبائل ربيعة ومضر ابني نزار بن معد بن عدنان ، وإليه ينتهي رسول الله ﷺ ، وأقرب من ذلك بنو أسد تلقى النبي ﷺ في خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وعبس وذبيان وسائر غطفان تلقاه في مضر بن نزار ، وربيعه تلقاه إلى نزار بن معد ، فلم تعصمهم قرابتهم من السي لما كفروا بالله. ولو لا أن رسول الله ﷺ أعتق قريشا يوم الفتح وسماهم (الطلقاء) لملكهم المسلمون وسبوا ذراريتهم ، وعلى أن تسميتهم الطلقاء دلالة على الرق ، والمسلمون

ملكوا العباس رضي الله عنه يوم بدر بالأسر ، وأطلقوه بالفداء ، ومن كان من بني هاشم ، وإنما هي تغليطات تحوز على أرباب الجهالات.

[عود إلى حديث أهل الردة والسبي في العرب]

ثم لنرجع إلى حديث أهل الردة وأمر السبي ، لأن ذكره المقصود في رسالتنا هذه لنفي جهالة الجهال ، التي منعت من السبي بعد الرسول ﷺ في هذه الأمة ، قد ذكرنا في صدر الرسالة ردة عمان على يد لقيط بن مالك الأزدي ، وكان يقال له : ذو التاج ، وكان يسمى في الجاهلية الجلندي ، ولما غلب على عمان وغلب خنفر بن الجلندي وعبدها عليها وهزمها إلى الاجبال ^(١) ، أمدهما أبو بكر بحذيفة بن محصن ^(٢) العلقاني من حمير ، وعرفجة بن هرثمة من الأزد ^(٣) ، وقد كان قال : حذيفة لعمان ، وعرفجة لمهرة ، وأنتما متساندان ، وكل واحد منكما أمير صاحبه في وجهة ، فخرجا متساندين ، وأمرهما أن يجدا السير إلى عمان ، فإذا كانا منهما قريبا كاتبنا خنفرًا وعبدًا ^(٤) وعملا برأيهما ، وقد كان أبو بكر أيضا كتب إلى شرحبيل بن حسنة ^(٥) أن

(١) في الطبري : وكان يسامي في الجاهلية الجلندي وادعى بمثل ما ادعى به من كان نبيا ، وغلب على عمان مرتدا وألجا جيفرا وعبادا إلى الجبال والبحر ، انظر : ج ٣ ص ١٥٣ .

(٢) في (ب) : محصن. في الطبري : حذيفة بن محصن الغلفاني ج ٣ / ١٤١ ، ١٢٥ .

(٣) في (أ) و (ب) بدون نقاط ، وفي الطبري : عرفجة بن هرثمة ج ٣ / ١٤١ ، ١٢٥ .

(٤) في الطبري : فإذا كان منها قريبا كاتبنا جيفرا وعبادا .

(٥) شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف ، الكندي حليف بني زهرة ، صحابي من القادة ، يعرف بشرحبيل بن حسنة (وهي أمه) ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وغزا مع النبي ﷺ فأوفده رسولا إلى مصر . وتوفي ﷺ وشرحبيل بمصر ، ثم جعله أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم لفتح الشام ، فافتتح الأردن كلها عنوة ، ما خلا طبرية ، فإن أهلها صالحوه ، وذلك بأمر من أبي عبيدة ، ولما قدم عمر (الجابية) عزله ، واستعمل معاوية مكانه ، وتوفي بطاعون عمواس ، قال أحد مترجميه : كان من الفرسان الذين سادوا الناس .

يسير إلى عمان مددا لحذيفة وعرفجة وقال : إن يلحق بكم عكرمة فهو على الناس ، وهو وجهكم إلى مهرة وحضر موت واليمن ، ولما بلغ لقيط مسيرهم إلى رخام في جانب عمان ونهض خنفر وعبد فعسكرا بأصحار ، ووافى الناس عكرمة وتوافت جنود المسلمين إلى أصحار فاستبرءوا من يليهم ، وأصلحوا الجهات ، ثم كاتبوا رؤساء أصحاب لقيط فاستجاب لهم طائفة ، منهم : سيد بني جديد فانفضوا عن لقيط فنهذوا إليه وقد رقت جنوده ، وإن كان في الدهم الأكثر فنهذوا إلى (دبي) ^(١) وكان لقيط قد جمع القيالات وتركهم خلف الناس حفيظة لهم لئلا ينهزموا ويحافظوا ، فاقتتل القوم قتالا شديدا قلما سمع بمثله ؛ فاستظهر لقيط على الناس ، وكاد يستعلي وجعل يطعن في الزيادة ، والمسلمون في النقصان على أن الحفيظة قائمة في المسلمين ، والرايات قائمة إلا أن الخطب قد اشتد على المسلمين ، وكثرت القتلى فيهم ، وفشت الجرائح ، وكاد أن يقع لأعداء الله الظفر ، فبينما ^(٢) الناس فيما هم فيه إذ وردت أمداد المسلمين من بني ناجية عليهم الحارث بن راشد السامي ^(٣) ومن انضاف إليهم من القبائل : عبد القيس والشواذب فاستعلى المسلمون على المرتدين فقتلوهم قتلا ذريعا بلغت القتلى عشرة آلاف قتيل سوى الشداد ، وحويت

(١) في الطبري : دبا.

(٢) في (ب) : فبينما.

(٣) في الطبري ج ٣ ص ١٥٨ طبعة مؤسسة عز الدين سنة ١٤٠٧ هـ : جاءت المسلمين موادهم العظمى من بني ناجية وعليهم الحرث بن راشد ، ومن عبد القيس وعليهم سبحان بن صوحان وشواذب عمان من بني ناجية وعبد القيس ، فقوى الله بهم أهل الإسلام ووهن الله بهم أهل الشرك فولى المشركون الأدبار ، فقتلوا منهم في المعركة عشرة آلاف وركبوهم حتى أثخنوا فيهم ، وسبوا الذراري ، وقسموا الأموال على المسلمين ، وبعثوا بالخمسة إلى أبي بكر مع عرفجة ، ورأى عكرمة وحذيفة أن يقيم حذيفة بعمان حتى يوطئ الأمور ويسكن الناس ، وكان الخمس ثمانمائة رأس ، وغنموا السوق بخذافيها ، فسار عرفجة إلى أبي بكر بخمس السبي والمغانم ، وأقام حذيفة لتسكين الناس ... إلخ.

الذراري والسبايا ، وسارت الغنائم إلى القباض وقسمت ، وأقررت من الأخماس ثمانمائة رأس ، وأنفذت مع عرفة وأقام حذيفة بعمان ، وذلك رأي أبي بكر . واستقرت الأمور وعاد الإسلام إلى أحسن عاداته ، والغرض بذكره ما تعلق بالسبي في العرب بعد النبي ﷺ .

فأردنا بيان ذلك بوجهه وفنونه وجهاته وأعداده ^(١) ليكون غرضاً يقصده من أراد معرفة تلك الأحوال ، وليعلم صحة ذلك من كانت له بسطة في علم الآثار ؛ فأردنا أن نبين وقوع السبي في العرب بحيث لا يمكن أحد ممن يستحي من المباهة من إنكاره ، وإن ذلك ظاهر متيقن بمشهد أهل بيت رسول الله ﷺ . وأصحابه ، فهم الأئمة المعصومون : علي بن أبي طالب عليه السلام وولده الحسن والحسين عليهما السلام . فلم ينكروا ذلك ، بل صوبوه وأخذ علي عليه السلام منهم ، ووطئ بحكم الملك ، وكذلك فعل فضلاء الصحابة بغير مناصرة منهم في ذلك ؛ فكيف ينبغي لجهال أهل العصر إنكار وقوع السبي فيمن هو أقبح من أهل ذلك العصر أفعالا وأشنع مقالا .

[ردة المهرة]

وأما ردة مهرة فإنها كانت على رئيس لهم يقال له : سحريب من بني سمخرا ^(٢) ، وعلى المصباح أحد بني مجاب ومعه جل الجمع ^(٣) ، وكان كل واحد منهما يريد أن يكون الأمر والمظفر بما أرادوا من علو الكفر على يديه ، والله متم نوره ولو كره الكافرون ، أحدهما كان (بجيروت) ^(٤) والآخر (بالنجد) فدعا عكرمة

(١) في (أ) : وأعداده .

(٢) كذا في النسخ ، وفي تاريخ الطبري : شخريت رجل من بني شخراة .

(٣) كذا في النسخ ، وفي تاريخ الطبري : أحد بني محارب والناس كلهم معه .

(٤) في النسخ : بجيرون .

(سحريب) ^(١) وكان في أقل الجمع فدعاه عكرمة إلى الرجوع إلى الدين والنزوع عن الكفر فأجابه بأول الدعاء ، ودعى المصباح فاغتر بكثرة من اجتمع إليه ، وقد ملئوا تلك القيعان والرحاب بأرض مهرة فأبى أشد الإباء ، فناهدهم المسلمون للأشعث إلى عكرمة بأمان فأبلغه عكرمة المهاجر واستأمنه على نفسه ، ونفر معه تسعة على أن يؤمنهم وأهليهم فأجابهم إلى ذلك على أن يفتحوا لهم الباب ، ففتحوا الباب واقتحمه المسلمون فوفوا للتسعة المعينين وقتلوا جميع من فيه من ذكر حالم مدافعة ، وصبرا ، وجمعوا السبي ألف رأس غلام وجارية ، فأنفذوا الخمس إلى أبي بكر ، وقسموا الأربعة الأخماس في جيش المسلمين ، فلما اطمأنت بالأشعث الدار بعد تمصير الكوفة والمدة الطويلة استأذن في فداء نسوة من نسوته ، فكان يسير في الكوفة في القبائل وهو يسأل عن رباب وعقاب وغراب وكلب وذئاب ، فلما وقف على بني نهد قال : ما مسألتك عن هؤلاء النفر؟ قال : إن نساءنا اختطفن يوم البحر ، فأخذهن الذئاب ، والعقبان ، والغربان ، والكلاب ، والذئاب ، فوجدوا غرابا في بني عطيف.

فهل رأيت أيها السامع ، أعجب ممن ينكر سبي أهل المصانع ، الخبثاء من كل جانب ، المرتدين بكل وجه يوجب الردة مع العلم بهذه الأحوال ، والذي ينتهي إليه علمي أنني أشهد أن كندة على هذه الصورة التي قدمنا أقرب إلى الله تعالى وإلى الإسلام والمسلمين ، وأشرف نفوسا وأفعالا من أهل المصانع ومن انضاف إليهم ؛ فأين العقول السليمة ، والأفكار الصحيحة ؛ وإذا لم تحدد أحكام شرع محمد ﷺ فمن يجدده ، ومن ذا الذي يطلع بهذا الشأن ، ويوضح هذا البرهان ولو كان ما جهلته العامة من الأحكام ، اطرحته الأئمة عليهم السلام ، لكانت رسوم الدين اليوم عافية ، وقواعده - والعياذ بالله من ذلك - واهية ، ولو لم نستدل في حال الردة وجواز سبي

(١) هو : شخريت ، كما في الطبري.

المرتدين إلا بفعل علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام لكان كافيا ، وإن كان الإجماع أكد الدلالة ، وتواتر الدلالة أنفى للريب من القلوب.

[ردة تغلب]

ولما ارتدت تغلب عليهم ربيعة بن بحيرة التغلبي ^(١) فلقبهم خالد بن الوليد في النطيج والحصيد ^(٢) وهم في جمع غليظ فقاتلهم ، فسبى وغنم وأصاب في السبي ابنة ربيعة بن بحيرة فبعث بالخمس إلى أبي بكر وهي فيه ، فأخذها علي بن أبي طالب عليه السلام وهي أم عمر ورقية ابني علي بن أبي طالب عليه السلام ^(٣) وتلقب الصهباء ، وتسمى أم حبيب بنت ربيعة بن بحير بن العبيد ^(٤) ، وقيل : الهند بن علقمة بن الحارث بن عتبة ، وفي نسخة عقبة بن سعد بن زهير بن خيثم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل ، وقيل : وقعت في سهمه. وقيل : اشتراها من السبي ، وكانت كتب أبي بكر إلى أمراء الأجناد في حرب أهل الردة الذين ارتدوا بمنع الصدقة ما ذكره محمد بن جرير في كتابه قال : كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية المخزومي ^(٥) وهو أخ أم سلمة زوج

(١) في الطبري : ربيعة بن بحير التغلبي.

(٢) في الطبري : المضيق والحصيد.

(٣) الطبري ٣ / ١٩١.

(٤) كذا في النسخ ، وسبق أن ذكرنا أنه في الطبري : ربيعة بن بحير التغلبي.

(٥) المهاجر بن أبي أمية سهيل (أو حذيفة) بن المغيرة المخزومي القرشي : وال ، صحابي ، من القادة ، شهد بدرا مع المشركين وقتل يومئذ أخواه هشام ومسعود ، كافرين ، على دين الجاهلية. وأسلم هو وكان اسمه (الوليد) فسماه رسول الله : (المهاجر) ، وتزوج النبي ﷺ أخته لأمه (أم سلمة) واسمها (هند) ، وأرسله إلى الحارث بن عبد كلال الحميري باليمن. تخلف المهاجر عن وقعة تبوك سنة ٩ هـ ، فعتب عليه النبي ﷺ ثم رضي عنه . بشفاعه أخته . واستعمله (أميرا) على صدقات كندة والصدف ، وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يسير إليها ، فبعثه أبو بكر إلى اليمن لقتال من بقي من المرتدين بعد قتل الأسود العنسي ، فتولى إمارة (صنعاء) سنة ١١ هـ ، وكتب إليه أبو بكر أن ينجذ زياد بن لبيد البياضي في حصاره لحصن (النجير) قرب حضر موت ، وقتال المرتدين بحضر موت فأنجده وفتح الحصن سنة ١٢٠ هـ.

النبي ﷺ ورضي الله عنهما :

أما بعد ... فإذا جاءكم كتابي هذا وقد ظفرتم بالقوم عنوة فاقتلوا المقاتلة ، واسبوا الذرية ، وإن نزلوا على حكمي فافعلوا فيهم بهذا الحكم ، وإن جرى بينكم صلح فعلى أن تخرجوهم من ديارهم وتكون للمسلمين ، لأني أكره أن أقر قوما فعلوا فعلهم في ديارهم ليعلموا أن قد أساءوا وليذوقوا وبال الذي أتوا^(١).
فهذه أحكام شهدتها المسلمون حقا ، وأجمعوا عليها ، وإجماعهم حجة على جميع الأمم.

وإنما أرادت الفرقة الملعونة التلبيس على العوام وعلى جهال المسلمين ممن يدعي العلم ولا نصيب له فيه ، ولا له في أهل بيت النبوة هوى فيرد الأمر إليهم فيعلموه ما جهل ويرشدوه فيما سأل.

فالذين حالهم هذه ، لا علماء ، ولا سألوا أهل العلم ، هم الذين قال تعالى فيهم : ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤].

[ردة الهذيل]

وفي حديث أهل الردة في أيام خالد أن الهذيل لما التجأ إلى الزميل بن عتاب^(٢) بالموضع المعروف بالبشر^(٣) في عسكر ضخم ، فلما علم بهم خالد شنّها غارة كأنه

(١) في الطبري : واسبوا الذرية إن أخذتموهم عنوة أو ينزلوا على حكمي إلخ ، مع اختلاف طفيف في بعض العبارات. انظر : الطبري ٣ / ١٦٩ ط مؤسسة عز الدين.

(٢) في المخطوطات : الرميل ، وهو الزميل كما في الطبري.

(٣) في الطبري : البشر ، كما أثبتناه ، وفي المخطوطات : السر.

يبادر نهابا ، فسبقت الخيل الخبر وجاءهم من ثلاثة مواضع فقتل فيهم مقتلة لم يقتلوا مثلها ، وسبي وغنم فقسم في الناس فيئهم ، وبعث بأخماس الغنم والسبي مع الصباح بن فلان المري^(١) ، وكانت في الأخماس ابنة مؤذن النمري ، وليلى بنت خالد وريحانة بنت الهذيل بن هبيرة^(٢) ؛ ولم يعلم من أحد إنكار السبي في أحد ممن كفر بالله تعالى ، وكانت له شوكة وكفره بوجوه لا تنحصر هاهنا.

[بعض وجوه الكفر]

منها : أن ينكر شيئا مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، ولو كان شيئا واحدا من ألوف كثيرة قد اعترف بجميعها إلا ذلك الشيء ، أو ينفي عن الله تعالى فعلا واحدا من أفعاله التي لا ينحصر أعدادها ، أو يضيف إلى الله تعالى فعلا واحدا من أفعال عباده . وهذه الفرقة الملعونة أضافت إلى الله تعالى جميع أفعال المخلوقين ، أما البهائم فقالوا : إنها مجبورة وفعل المجبور فعل جابره .

قلنا : وكيف يذم البارئ تعالى فعله وهو يقول : ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان : ١٩] وكيف يكون عضال الكلب وسفاد البهائم فعل رب العالمين المتعالي عن القبيح .

وأما أفعال المكلفين فقالوا : فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره ، وهو ضرب وانضراب فالضرب فعل العبد وهو حركة يده لا يتجاوزها ، والانضراب هو انقطاع الجسم وهو فعل الله بما يجعله ينقطع ، وناظروا على ذلك ولا خلاف بينهم فيه ، أخزاهم الله وعجل انتقامهم ، وعلى علتهم هذه في الأفعال تلزم حركات

(١) في الطبري : مع الصباح بن فلان المزني .

(٢) في الطبري : ابنة مؤذن النمري ، كما أثبتناه ، وفي المخطوطات : ابنة مودي الفهر .

أيديهم ، فإنه لو لا جعلها الله تحترك لما احتكرت [وكذلك سائر حواسهم] ^(١).
فلهذا قلنا : إن أفعال [جميع] ^(٢) المخلوقين يضيفونها إليه سبحانه ، ثم مع ذلك نفوا
عن الله تعالى جميع الحوادث ، وأضافوها إلى الإحالة والاستحالة ، ومن قال منهم : فعل الله
قال بخلقه للأصول الموجبة لهذه الفروع بالإحالة ، فذهبوا في ذلك فريقا مما ذهب إلى
الفلاسفة ، وإن كانت الفلاسفة أحصل منهم والكل من الفريقين كافر بإجماع علماء الأمة.

[إباحة الإمام للمطرفية]

وكل دار أظهر فيها إنسان كلمة من الكفر ، أو كلام لا يفتقر في إظهاره إلى ذمة ولا
جوار من أحد من المسلمين فهي دار كفر ، ومذهب هذه الفرقة الملعونة يظهره في عوشرات
كفرها ، ومكامن كيدها التي سموها هجرا ، ولا يفتقر إلى ذمة ولا جوار ، وإن كانت في ذمة
أو جوار ممن يزعم إصابتها ، ويعتقد صلاحها فهو كافر بذلك لكفرها ، وممالاته ، فكل
جهاتهم دار حرب يحل فيها قتل مقاتليهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، وغزوهم كما تغزى ديار
الحرب ليلا أو نهارا ، وأخذهم سرا وجهارا ، والقعود لهم كل مرصد ؛ وقد أبجناهم لمن اعتقد
إمامتنا من المسلمين غيلة ومجاهرة ، وغيبا وظاهرة ، ومن جاءنا بأحد من ذراريهم اشتريناه
بثمن مثله ، وأجزنا أخذه بما يرضاه كما يفعل أئمة المسلمين بمن غزا ديار المشركين ، ويجهز
على جريحهم ، ويقتل مدبرهم ومقبلهم ، ويمثل بقتلهم خلاف ما يفعل في الحربيين أصلا ؛
فإنه لا يمثل بهم ، وقد نأنا رسول الله ﷺ عن المثلة نحن نرويه في أخبار

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

كثيرة إلا في المرتدين ، فالردة كفر وتمرد ، فلما جمعت النوعين غلظ فيها الحكم ، ولهذا فإن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام ، وأخذوا إبل الصدقة ، وقتلوا رعائهم ، فلما ردهم علي بن أبي طالب ؓ أسارى قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم بالنار ، وأمر بهم فرمي بهم في الحرة حتى ماتوا ^(١).

وكذلك حرق علي ؓ زنادقة السواد وهم مظهرون الإسلام وقال :
لما رأيت الأمر أمرا منكرا أضرمت ناري ودعوت قنبرا
وحرقتهم بالنار حتى صاروا رمادا وهو سلام الله عليه الحليم الوقور ^(٢).

روينا فيه عن النبي ﷺ أنه قال : «من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه ، وإلى موسى في بطشه فليُنظر إلى علي بن أبي طالب» ^(٣) فلم يمنعه حلمه من تنكيل

(١) أورده الإمام أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) برقم (٣٩٠) تحت الطبع ، وأشار إليه في كتاب (الديات) من نفس المصدر رقم (٥١٦).

وحول الموضوع انظر في البخاري ج ٨ ص ١٨ ، ومستدرک الحاكم ٤ / ٣٦٧ ، و (أعلام الوری) للطبرسي ص ٩٥ ، و (بحار الأنوار) للمجلسي ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) أورده العلامة أحمد بن يحيى حابس في (الإيضاح شرح المصباح) ، وهو في (كنز العمال) ج ١١ ص ٣٠٣ برقم (٣١٥٧٩) ، وعزاه إلى ابن شاهين في (السنة) ، وحشيش عن الشعبي ، وابن أبي الدنيا في كتاب (الأشراف) ، عن قبيصة بن جابر ، وهو في (الاختصاص) للشيخ المفيد ص ٧٣ ، و (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ١ ص ٢٢٧ ، و (بحار الأنوار) ج ٢٥ / ٢٨٥ رقم (٣٨) ، وفي نفس المصدر ج ٢٥ ص ٢٩٩ . ٣٠٠ رقم (٦٣).

(٣) حديث : من أحب ... له شاهد بلفظ : «من أراد أن ينظر إلى آدم في عمله وإلى نوح في فهمه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى زكريا في زهده ، وإلى موسى بن عمران في بطشه فليُنظر إلى علي بن أبي طالب» ، أخرجه النيسابوري في (روضة الواعظين) ص ١٢٨ ، وهو في (مناقب الخوارزمي) بلفظ مقارب ص ٨٣ رقم (٧٠) ، و بلفظ مقارب ص ٣١١ برقم (٣٠٩) ، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهرآشوب ج ٣ ص ٥٧ ، وفي (ذخائر العقبى) لأحمد بن عبد الله الطبري ص ٩٣ ، و (بحار الأنوار) ج ٣٥ ص ٣٩ ، وج ٣٦ ص ٧٨ ، وفي (الغرر) للعلامة الأميني ج ٣ ص ٣٥٦ ، ص ٣٥٨ ، ص ٣٦٠ ، وانظر تخريجه هناك.

المتמרدين على الله . عَزَّجَلَّ . المخالفين في الدين بعد إظهار التمسك به .

وكذلك حرق أبو بكر الفجاءة السلمي ^(١) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وكتب إلى عماله : لا ينزل أحد من أهل الردة على حكم أحد منكم ولا حكمي إلا قتلتموه ، وشردوا بهم من خلفهم ، ولما ظفروا بالأربعة الملوك وأختهم الملكة المسماة (العمردة) مثلوا بهم أقبح المثل .

أما العمردة : فربطت بجبلين إلى جبلين ، وارد وصادر ، وأخيفا ، وطردا ، وأوجعا ، فشقاها .

وأما الأربعة : فربطوا في أرجلهم الجبال وركضوا بها الخيل حتى تقطعوا ^(٢) .

ومن أهل الردة في عبس وذبيان من قمطوهم بالجبال ورضحوهم بالحجارة .

ومنهم من رموا به من رءوس الجبال ، ومنهم من حرقوه بالنار ، وكنا ذكرنا قتل الملوك ولم نذكر صورته ، فكررنا ذكره للبيان وتحقيق الحال ، لأن النظر النبوي يلزمنا إن مكن الله تعالى من أحد من أعيان ضالالتهم ورءوس جهالتهم أن نقتلهم

(١) أورده في (الخصال) ص (١٧١ ، ٢٢٨) قال : والفجاءة هو إياس بن عبد الله بن عبد ياليل ، وهو رجل من بني سليم . قدم على أبي بكر فقال : إني مسلم وقد أردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني وأعني ، فحمله أبو بكر على ظهره وأعطاه سلاحا ، فخرج يستعرض الناس المسلم والمترد ، فشن الغارة على كل مسلم في سليم وعامر وهوازن ، فأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ، فلما بلغ أبا بكر خبره أرسل إلى طريقة بني حاجر إلى أن يقول : فسار إليه طريقة فهرب الفجاءة ، فلحقه فأسره وبعث به إلى أبي بكر ، فلما قدم عليه أمر أبو بكر أن توقد له نار في مصلى المدينة ثم رمي به فيها مكتوفا مقموطا ، قال : انتهى .

راجع : تاريخ الطبري ، و (الكامل) لابن الأثير ج ٢ ص ٢٣٧ ، والقصة المذكورة أيضا في المسترشد

لمحمد بن جرير الطبري ص ٣٤ .

(٢) قال الكليني في (الكافي) ج ٨ ص ٧١ : إن الملوك الأربعة هم : جمدا ، ومخوسيا ، ومشرحا ، وأبضعة ، وأختهم العمردة ، وهم بنو معد يكرب ، وفدوا مع الأشعث فأسلموا ثم ارتدوا ، فقتلوا يوم النجير . وذكر في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٨ ، ومستدرك الحاكم ج ٤ / ٨١ ، والطبراني عن عمرو بن عتبة كما في (كنز العمال) ج ١٢ ص ٥٤ رقم (٣٣٩٦٧) و (٣٣٩٦٨ ، ٣٣٩٦٩) لعن هؤلاء .

على هذه الصورة إن شاء الله تعالى ، غضبا لدين جدنا ، وحمية على شرع أئمتنا ﷺ فإن القوم استرقوه وغروا رجالا كثيرا ، ولبسوا عليهم أمرهم وفتنوه عن دينهم ، وصدّوهم عن ذرية نبيهم ﷺ وعلى الطيبين من آلِهِ . وساروا مع كل إمام قائم من يوم ظهور بدعتهم بأنهم يأتونه في أول ظهوره فيبايعوه ويظهرون اعتقاد إمامته حتى إذا طالت مدته رفضوه وأظهروا للعوام جواز معصيته ، والخواص منهم وجوب البراءة منه ، ونصب عداوته ، وقالوا : قد كنا اعتقدنا وصدقنا إلى أن بدت لنا أشياء أنكرناها فتوقفنا تورعا ودينا ، فيصدقهم مثلهم ثم يعيبون عليه نحو ما يفعلونه فإنهم . أخزاهم الله . ونحن نعلم من حالهم ، ويعلمه من يعرف أحكامهم في عوشت كفرهم يرحلون من خالفهم في بعض أمرهم ، وربما أحرقوا داره ، ويعاقبون من لم يستمر في المعونة أو نقص شيئا من شروطهم ، ويغرمون كرها في المغارم التي تلزمهم ، ويلزم بعضهم بعضا الضيفة لمن يأتي إليهم والقرى على أنواعه ، ولا ينكر بعضهم على بعض ، ولا ينكرون على أنفسهم ، فمتى فعل الإمام الذي له من الله تعالى ولاية عامة على كافة الأمة في النفوس والأموال والذي إليه النظر في المصالح والحمل عليها بالطوع والإكراه شيئا من هذه الأمور ، إما إكراه على ضيافة أو مغرم ، أو ترحيل على خطيئة ، أو خراب دار وعقوبة بمال ، أنكروا عليه أشد الإنكار وقالوا : من أين يجوز له ، وهذا كتاب الأحكام ؛ وفيما سقت السماء العشر ، وفي سقي الدوالي والنوازع نصف العشر ، وفي الخمس من الإبل شاة ، وعدوا الفرائض.

قلنا : يا عدو الله ^(١) وأعداء ذرية نبيه ، فأنتم تحيئون إلى من لا يملك إلا دراغته فتلزموه شاة يذبحها لضيفانكم ولم يرد عن رسول الله ﷺ أن في الدراغة شاة ،

(١) في (ب) : يا أعداء الله.

ولا في خمس دراريع ، ولا تؤمنون سبيلا ، ولا تقبحون ظلما ، ولا تنصفون مظلوما ، ولا تحمون ثغرا ، ولا تذكرون ذرية رسول الله ﷺ على منبر ، وتعدون فعلكم ديننا وطاعة وفعل الإمام ظلما ومعصية ؛ فأبي الفريقين أحق بالأمن. وإنما أردنا أن نبين لمن أراد البيان من المسلمين ما يكون قائدا لهم إلى النجاة ، وذائدا عن موارد المهلكين ، وناهيا لهم عن مشايعة المعتدين ، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنهَأَكُم عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] ، والحمد لله رب العالمين ، والسلام على كافة من بلغه كتابنا هذا من المسلمين ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلامه عليه وعليهم أجمعين ، [وشرف وكرم] ^(١).

تمت الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة

والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

* * *

(١) سقط من (ب).

كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة

في

تبيين أحكام السبي والغنيمة

تصنيف مولانا ومالكنا الإمام الأجل المنصور بالله ﷺ أمير المؤمنين

عبد الله بن حمزة بن سليمان بن رسول الله ﷺ

وهي جواب مسائل وردت من ناحية قطابر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه أستعين ، الحمد لله الذي نور قلوب العارفين [بنور] هدايته ^(١) ، وأسبل عليهم ستر رعايته ، وجعل بدايتهم ما ينتهي إليه الجاهل من غايته ، حمدا يستمري مزيد إحسانه ، ويستدعي عوارف امتنانه ، ولا إله إلا الله الشاهد له بالوحدانية أدلة استحقاق الكمال ، والاختصاص بصفات الجلال ، وصلى الله على محمد المبعوث من جرثومة الشرف العال ، المتجلي بمكارم الخلال ، وعلى آله خير آل .
أما بعد ..

[تقديم]

فإن المسائل التي أوردها ^(٢) السائل ، وسأل أن يكون الجواب عن مسائله ما ورد عن الأئمة ^(٣) في مصنفاتهم دون السير النبوية ، والأعمال الصحابية ، فحملنا أيده الله ما لا طاقة لنا به ، ولم يأت البيت من بابه ، لأن السير النبوية ، والأعمال الصحابية هي الأصول في الفتاوى الشرعية ، والأعمال الدينية ، فحال هذا المسترشد في سؤاله كحال من يقول للدليل : أو صلني إلى بلد كذا وكذا ، ولا تسلك بي طريقه ، وهل صنف الأئمة عليهم السلام إلا ما بنوه على كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعمال السلف رضوان الله عليهم مجتمعين ؛ فيكون أصلا لاحقا بالأصول ، أو مفترقين ، فيكون مذهبنا وديننا يفتقر إلى الترجيح والتعليل .

وأما ما حكاه عن الأئمة فلا بد من الكلام عليه ، ولم يقع في كلامهم الذي

(١) في (ب) : بهدايته ، وكلمة نور محذوفة .

(٢) في (ب) : أورد .

(٣) في (ب) : عن الأئمة .

ذكره أن من أظهر شيئا من الكفر ودان به وتغلب عليه بحيث لا يقدر أحد من المسلمين على منعه ، بل يمنع في أغلب الأحوال من إظهار خلافه ، كان حكمه حكم المسلمين ، وحكم دارهم حكم دار الإسلام فيكون حجة للسائل. ونحن نذكر ما ذكره شيئا شيئا ، ونتكلم عليه إن شاء الله تعالى بما تهيأ مع ضيق المجال لتراكم الأشغال ، فمتى انفصل ذلك بينا وجه الدلالة على ما فصلناه وذكرناه ، والذي ذكرناه هو علم إن لم يوجد فيما مضى من علوم الأئمة عليهم السلام ألحق بها ، وحمد الله أهل [هذا] ^(١) المذهب على ما من الله به عليهم واختصهم من كون الهداة الطيبين فيهم ، وسعت علومهم ، وتواتر ذلك [كذلك] ^(٢) بحيث يتعذر انقطاعه مع بقاء التكليف ، وأكثر علوم الأئمة عليهم السلام وتصانيفهم كانت في أعصار وأمصار يعلم من يعلم صورة تلك الحال أنه لا يمكن لهم من إظهار كثير من أحكامهم عليهم السلام في أهل تلك الأمصار وتلك الأعصار ، لأن علوم محمد بن عبد الله عليه السلام في أيام بني أمية ألحق الله بهم أمثالهم في الضلالة في الدمار والنكال.

وبنو أمية دينها الجبر والقدر ، وفي أيامها ظهر وانتشر ؛ وباقي الأئمة عليهم السلام في أيام أشد من أيام بني أمية بكثير. هذه بنو عمنا بنو العباس دولتهم من سنة اثنين وثلاثين ومائة إلى يومنا هذا ^(٣) ، لا شغل لهم إلا عداوة ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلالة البتول ، ولا بدنا نذكر طرفا مما نالهم وشيعتهم سلام الله عليهم وصلواته ورضوانه ، ثم انتهوا في ذلك إلى غاية لم يسبقهم إليها أحد من أهل العداوة ، وذلك أن الملقب بالمتوكل خرب قبر الحسين عليه السلام وحوله ستين جريبا وزرعها ، ومنع زيارته

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) أي : سنة ٦٠٠ هـ تقريبا.

أشد المنع ، وولى ذلك اليهود ، وأطلق لهم قتل من وجدوا زائرا من المسلمين ، وهذا نرويه مسندا ولا عون على ضلالتهم إلا أهل المذاهب الضالة^(١). فهل كان من الرأي والعقل والعلم أن يظهروا في كتبهم وتصانيفهم ما لا قدرة لهم على فعله من الأحكام مما يكون ضرا عليهم ، وزيادة في كلب أهل الضلال على طلبهم بالعداوة؟ أو ليس نشر العلم من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرائط معلومة ، ودون ما ذكرنا أكبر عذر في ترك ذلك ؛ فإن قدر أحد منهم عليه السلام بعض قدره وإنما هو في زاوية من الأرض وبإزائه من الجنود ما يقاومه ويظهر عليه في بعض الأحوال ، وهو أحوج الناس إلى تحذيل أهل الضلال ، وتشثيت أمرهم على كل حال ؛ فلنبداً بذكر محمد بن عبد الله عليه السلام ^(٢) وما ذكره صاحب السؤال ذكر عنه عليه السلام أن المرتدين إذا غلبوا على مدينة في دار الحرب وهم مرتدون ونساءهم وأولادهم وليس معهم غيرهم ، ثم ظفر بهم الإمام ، فإن أسلموا خلّى سبيلهم ، وإن أبوا الإسلام قتل من كان مدركا ، وغنمت ذراريهم.

قال المسترشد : فجعل ذلك مشروطا بدار الحرب ، ومثل قول الإمام عليه السلام والمسترشد في هذه المسألة قولنا سواء سواء ، ولكن لا بد أن نعرف نحن وإياه دار الحرب.

[دار الحرب وأحكامها]

فأما [نحن فعندنا] ^(٣) أن دار الحرب : كل أرض ظهرت فيها خصلة أو خصال

(١) سيأتي خبر المتوكل وكرهه قبر الحسين في أكثر من موضع.

(٢) الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ، تقدمت ترجمته في (العقد الثمين) للمؤلف عليه السلام.

(٣) في (أ) : فأما عندنا.

من الكفر المعلوم بالأدلة ، ولا يفتقر مظهرها إلى ذمة من المسلمين ولا جوار ، وسواء كانت أرض مكة منزل البعثة أو المدينة دار الهجرة حماها الله من الكفر وأهله ، أو قسطنطينية ولا فرق في ذلك ، إن عندنا أن مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح دار حرب ، وكذلك المدينة حرسها الله قبل الهجرة فتأمل ذلك تجده كما قلنا.

فإذا لا تأثير للأرض في إيجاب حكم أو نفيه ، ويبعد أن يكون من الأمة بل الأئمة عليهم السلام في هذا اختلاف.

ولا شك أن أهل دار الحرب إذا أسلموا خلي سبيلهم ، وإن كفروا أجريت أحكام الكفر عليهم ، وارتداد المرتدين يكون بإظهار شيء من الكفر بحيث لا تحاشي ، ولا كفر أكبر من [كفر]^(١) هذه الفرق المخالفة لنا في مذاهنا المتعلقة بأصول الدين كمن يضيف أفعال العباد إلى الله تعالى.

وبهذا دانت المجبرة والمطرفية أقماهم الله تعالى ، أو ينفي أفعال الله عن الله. وبهذا اختصت المطرفية وأضافته إلى ما سبق مما اشتركت فيه هي والمجبرة ، وما جانس هذا من التشبيه والقدر والإرجاء والإجبار ، وما جرى مجرى ذلك ، ولا نعلم تكفير الأئمة عليهم السلام لأهل هذه المقالات إلا من كتب أصول الدين ؛ لأن كتب الشرع إنما تتضمن الفتاوى الواقعة والمقدرة ، ولا يمكن أن ندعي أن المصنف قد أتى على جميع ذلك.

وذكر عنه عليه السلام أن رجلا هو وامرأته لو لحق بدار الحرب فولد له أولاد وأولاد أولاد وظفر المسلمون بهم ، فإن أسلموا قبل منهم وخلي سبيلهم وهم أحرار ، وإن أبوا قتل من كان مدركا كافرا ، والصبيان يجرون على الإسلام ،

(١) زيادة في (ب).

ولا يترك رجل منهم ولا امرأة على الكفر. ذكر ذلك في سيره (١).

والكلام في هذه المسألة على نحو الكلام في الأولى إلا أنه **عليه السلام** نفى حكم الشرك عن رجل وامرأته ، فأجرى عليهما حكم المرتد في دار الإسلام ، وجعل الردة ملة منفردة من ملل الكفر فلها حكم يخصها ، بدليل أنه قال في الأولى : تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ؛ وحكم في الرجل وامرأته بخلاف ذلك لما ذكره فيما بعد.

وعندنا يكفر المسلم المحقق باستحالة السكنى في دار الحرب ؛ لأن المعلوم من دين النبي **ﷺ** خلافه ، لأن عندنا إن حكم من اختار سكنى دار الحرب على دار الإسلام يخرج ذلك عن الإسلام ويكفر بمجرد ذلك ولا تبقى له حرمة الإسلام ، ولو كان ملتزماً لجميع خصال الإسلام إلا هذه ، لأن المعلوم من دين النبي **ﷺ** تحريم مساكنة القوم إلا على من لم يجد حيلة ولا يهتدي سبيلاً فحكمه والحال هذه حكم المسلمين ، وعند ظهور قدرة المسلمين عليهم حرمتهم باقية متى كانت الصورة ما ذكرنا ، ونرى أنه يجري عليه حكم الكفار وعلى جميع أولاده وأولاد أولاده بلا فصل ولا فرق ، وعمدتنا قوله تعالى : ﴿ **أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَيْكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ** ﴾ [القمر : ٤٣] فجعل حكم كفر الكافرين واحداً ، وهو **عليه السلام** فصل حكمه عن حكم أهل دار الحرب ، وهذا بناه على أصل تنويع الكفر أنواعاً فجعل الردة نوعاً ، وجعل الحرب القليل في جنب الكفار التي انحاز إلى ملتهم ، وجعله لكونه مفرداً لا شوكة له ، بدليل أنه في المسألة الأولى أجرى المنتقلين وهم

(١) كتاب (السير) للإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية لم نجد له نسخة خطية ، وقد جمع رضوان السيد بعض ما روي عن محمد بن عبد الله بن الحسن من السيرة في أهل البغي ، عن الإمام محمد بن منصور المرادي ، ونشره في مجلة كلية الآداب . جامعة صنعاء . العدد (١١) سنة ١٩٩٠ م .

كثرة مجرى الحريين في سبي الذرية ؛ ونحن نعتبر الشوكة أيضا ولكننا نجعل حكم المتنقل إلى القوم حكمهم ، سواء كان كافرا أي كفر كان فحكمه حكمهم ، وشوكته شوكتهم ، ونجعل الحكم للأعم الأكثر كما في نظائره من الأحكام الشرعية ؛ فإذا تميزت الدور وتنوعت الأحكام وتحت هذه الجملة علم وسيع لو وقع لتفصيله تمكن ، وفيه إشارة كافية ، لمن له معرفة وافية ، فكانت ردة الرجل وامراته عنده عليه السلام ردة من يرتد من المسلمين سواء سواء ؛ لأن المسلمين ملة واحدة ، وهو يستضعف في جنبهم. وكذلك حاله مع الكفار الذين هرب إليهم هو مستضعف في جنبهم فبقي الحكم الأول كأنه لم يفارق المسلمين لعدم الشوكة التي تخصه ، فأما على تقدير حصول الشوكة فبعيد على التحقيق أن يكون في المسألة خلاف.

[و] ^(١) حكى عن السيد أبي طالب عليه السلام أنه قال : وكلام يحيى عليه السلام يدل على أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وظفر المسلمون بالدار ولم يسلم ، قتل ولم يسترق ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في المرتدة إذا ظفر بها بدار الحرب فعند أبي حنيفة أنها تسبى ، وعند الشافعي أنها تقتل.

قال أيده الله : وكذا يجب على أصل يحيى :

الكلام على هذا : أنه تأييد لما تقدم ، ودليل على أنهم عليهم السلام جعلوا الكفر مللا ، وهذا من أصولنا فجعل المرتد ملة ، والكافر والنصراني والمجوسي واليهودي ملتان ، كانت الشوكة ملة ملة فجعلوا المرتد المنفرد إذا انظم إلى غيره بحيث لا شوكة له

(١) سقط من (ب).

فإن الحكم فيهم أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، فإن كانوا من العرب لم يقبل منهم إلا السيف ، وإن كانوا من غير العرب فالإسلام والجزية ^(١) ، وكذلك الخلاف في المرتدة أنها تسبى عند أبي حنيفة ، وتقتل عند الشافعية كالخلاف في المرتد في دار الإسلام بحيث تجرى عليها الأحكام بلا امتناع ، بخلاف الحربية فإنها لا تقبل ^(٢) قولاً واحداً. فتأمل ذلك تجده كما قلناه ^(٣) بحيث لا اختلاف في ذلك ، ولا خلاف في هذه إلا كما ذكرنا لك في جعل المرتد المنفرد والمستضعف ملة قائمة بنفسها. فأما حصول الشوكة في المرتد بأي وجه من وجوه الكفر فيبعد أن يكون في المسألة خلاف بين الأئمة عليهم السلام والأمة ، ولو لا ذلك لما أجمع الصحابة على خلافه ، ولا يعلم بينهم خلاف على ما يأتي تبيانه ^(٤) تنبيهها على ما وضعناه في الرسالة الهادية إذ لا يمكن استيفاء ذلك هاهنا ، ولا وجه لإعادته للغنى بما قد تقرر ووقع.

قال أيده الله : وذكر الشيخ علي خليل أن المؤيد بالله عليه السلام قال في الزيارات : الأقرب عندي أن كل موضع تظهر فيه الشهاداتتان ، وتقام فيه الصلاة فلا يجوز أن يكون ذلك الموضع دار كفر ؛ كما ذهبت إليه الحنفية لأنهم قالوا : لو أن أهل دار الحرب دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن ، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر متصلاً بها كما ذهبت إليه المعتزلة ، والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب.

والكلام في هذا : إنه يبعد أن يكون الموضع الذي يظهر فيه الإسلام والشهادتان

(١) في (ب) : أو الجزية.

(٢) في (أ) : لا تقتل.

(٣) في (ب) : قلنا.

(٤) في (ب) : بيانه.

والصلاة دار كفر ، ولا شك في ذلك ؛ لأن الكلام لا يفيد ما لم يقل الأقرب عندي أن يكون كل موضع يظهر فيه تشبيه لله جل وعلا بخلقه ، أو تجويره في حكمه ، أو إضافة القبائح إليه ، أو الإلحاد في أسمائه ، أو نفي شيء من أفعاله عنه ، أو إضافة أفعال خلقه إليه ، أو تكذيبه في خبره ، أو تجويز إخلاف وعده ووعيده ، أو إنكار شيء مما علم ضرورة من دين نبيه ﷺ لا يجوز أن تسمى دار كفر .

فأما إذا ذكر صفات الإسلام وشرائعه وقال : لا تكون دارهم دار كفر ، فذلك الواجب ، وأما تمثيله بما ذهب إليه الحنفية فتمثيل صحيح على أصولنا وأصولهم ؛ لأن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام وتحصنوا في حصن ^(١) ، فالمعلوم أن ذلك لا يصير من دار الحرب . قال : فيجب أن يكون الموضع متاخماً لدار الكفر ومتصلاً بها كما ذهبت إليه المعتزلة ؛ والمتاخم هو أن يكون انتهاء حده إلى دار الحرب .

الكلام في ذلك : إنهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وتحصنوا في حصن ^(٢) فيها فالحكم للإسلام ؛ لأن الشوكة والسطوة لهم ، والكفر محصور مقهور ، وإنما امتنعوا بمنعة الحصن لا بشوكتهم ولا حديثهم ^(٣) ، فلا شوكة لهم والحال هذه ، وما لم يكن لهم شوكة فالحكم للإسلام على كل حال ، ومتى كان متصلاً بدار الكفر والكفر عضده ومدده ^(٤) فله الشوكة به ؛ فيكون والحال هذه دار الكفر ، فالمثال لا تنبني عليه المسألة لتأمله بعين البصيرة .

فأما قوله : فاقتضى ذلك أنهم وإن كانوا قائلين بالتشبيه ومستوجبين للكفر بهذا

(١) في (ب) : حصين .

(٢) في (ب) : حصين .

(٣) في (ب) : ولا حديثهم .

(٤) في (ب) : وممده .

القول ، فإن الدار لا تكون دارا للكفر إلا لملاصقة دار الكفر الأصلي .
وهذا الكلام إن كان للمؤيد عليه السلام فالذي يتحقق منه أنه جعل ظهور جملة الإسلام مانعا من إتيان حكم ما تخللها من نقض ذلك باعتقاد شيء من الكفر ؛ لأن الحكم للأغلب .

وقول القائل : لا إله إلا الله قولاً ظاهراً ، هو يتضمن نفي التشبيه ؛ فمتى قال بالتشبيه زال حكم الظاهر على الاعتقاد النادر ، فمتى اتصلت دارهم بدار الكفر كان حكمهم حكم الكفار ، ودارهم حكمها حكم دار الحرب ، فوقع الاتفاق في هذه الصورة ؛ لأن الحكم الظاهر للأعم ، فلو كان لهم حكم الإسلام لم يختلف لمصابقة [دار] ^(١) الكفر ولا مباينتها ؛ لأن أهل الثغور من المسلمين متاخمين لأهل الكفر ، وحكمهم للإسلام ، وكذلك حكم دارهم بلا خلاف بين أهل الإسلام ، ولو لا ذلك لكانت دار الكفر دار الإسلام ^(٢) ، ودار الإسلام دار كفر ؛ فلما كفروا وكانت لهم شوكة بمصابقة الكفار ، وحكم دارهم حكم دار الحرب . فتأمل هذه النكتة تجدد العلة ما ذهبنا إليه من أن الكفر والشوكة توجب أن تكون دارهم دار حرب ، أي دار كانت ، في أي جهة كانت .

فأما قوله : فاقتضى ذلك وإن كانوا قائلين بالتشبيه ، ومستوجبين للكفر لهذا القول ، فإن الدار لا تكون دار كفر ^(٣) إلا على صفة دار الكفر الأصلي .

الكلام في ذلك : إن القول ما قلنا لمن تأمل التعليل ، لأن قوله : إن الدار لا تكون

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب) : دار إسلام .

(٣) في (أ) : الكفر .

دار الكفر إلا على صفة دار الكفر الأصلي مستقيم على تعليلنا وهو : إن دار الكفر الأصلي تظهر فيها كلمة الكفر ولأهلها شوكة تمنعهم من أراد إجراء أحكام الكافرين عليهم ، فذلك تكون دارهم دار حرب ، وهذا قولنا بغير زيادة ولا نقصان ، وكل دار لا تكون صفتها صفة دار الكفر الأصلي ، فإنها لا تكون دار حرب ؛ لأن صفة دار الكفر الأصلي هي التي تظهر فيها كلمة الكفر بحيث لا يخشى قائلها من المسلمين تبعة ولا يفتقر إلى تستر بنفاق ، وتكون له شوكة يمنع نفسه بها ، ومن كان على غير هذه الصفة فلا يكون حكم داره حكم دار الحرب فهذا نفاق (١).

فأما قوله : فكيف يكون دار من أقر بالجملة دار حرب ، وداره مباينة لدار الكفر الأصلي مع إظهار الشهادتين ، والاعتراف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل. **الكلام في ذلك :** إن المقر بجملة الإسلام ، والمعتزف بأن دين محمد ﷺ هو الحق وما سواه الباطل هذا مسلم على الحقيقة ، فكيف تكون داره دار حرب ، وهذا مستقيم لأن دار الكفر الأصلي هي التي يظهر فيها الكفر بغير ذمة ولا جوار ، وهذا حكم دور المجبرة ، والمطرفية ، والمشبهة ، والباطنية ، والمرجئة ، والناطقة (٢) ، ومن جانسها من أهل مقالات الكفر الذين ادعوا بقاءهم على الإسلام ؛ فإنهم لا يحاشون في إظهار كفرهم أحدا ، بل لا يظهر عندهم دين الإسلام على الحقيقة إلا بذمة وجوار ، وكفرهم ظاهر بحيث لا محاشاة. فهل بقي بينها وبين دار الكفر الأصلي فرق؟! تأمل ذلك موقفا. ولا يقدر المسلمون ينطقون عندهم بحدوث القرآن ،

(١) في (ب) : فهذا اتفاق.

(٢) تقدم ذكر الفرق في (العقد الثمين) للمؤلف.

ونفي المعاصي عن الرحمن ، ونفي القدماء الذين جعلوها مع الله تعالى فسموها ^(١) صفات ؛
فأثبتوا أكثر من قديم واحد ، فما الكفر عند أهل التحصيل إلا هذا.

[موقف الأئمة من المجبرة والمشبهة]

وأما الحكاية عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام في اعتقادات القوم فلا بد من ذكرها.
وأما ما ذكر من استظهار الهادي عليه السلام على المجبرة والمشبهة فلم يسبب أحدا ولا ذكر
في سيرته ، فأنا ذاكر في ذلك ^(٢) برهانا شافيا.

فأما سيرته عليه السلام فما في أيدينا منها جزءا من عشرين جزءا أوله أيام ووقعات معلومة.
منها جملة ما ذكر في سيرته ، منها حروبه مع القرامطة نيف وسبعون وقعة ما ذكر منها في
سيرته عليه السلام وقعة واحدة ، وبعض حروب بني الحارث ؛ ولما نزل إلى بلاد المجبرة في الجيش
كان قد تقدم إظهارهم لطاعته ملوكهم الحكميون ورعاياهم ، فأبي سبي والحال هذه ^(٣).

(١) في (ب) : وسموها.

(٢) في (ب) : فأنا ذاكر لك.

(٣) هنالك سيرة للإمام الهادي ، تأليف علي بن محمد العباسي العلوي ، طبع سنة ١٩٧٢ م ، تحقيق سهيل
زكار ، وهنالك سيرة أخرى ذكر إنها خطية ولم تصل إلينا ؛ تأليف محمد بن سليمان الكوفي. كما أن هناك سيرة
للإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي ، للمؤرخ عبد الله بن عمر الهمداني من أعلام القرن الرابع ، وهو كذلك لم
يصل إلينا ، وسيرة الإمام الهادي تبناها مبنوثة في كتب التأريخ ، خاصة ما يتعلق بأئمة الزيدية ، مثل : (الإفادة
في تأريخ الأئمة السادة) للإمام أبي طالب ، (المصاييح) لأبي العباس الحسني ، (الحدائق الوردية) لابن حميد ،
(مآثر الأبرار) للزحيف ، (الآلئ المضيئة) للشرفي ، (المقصد الحسن) لابن حابس ، (النفحة العنبرية) لأبي علامة
، و (أئمة اليمن) لزيارة.

انظر كتاب (الإمام الهادي مجاهدا وواليا وفقهيا) تأليف عبد الفتاح شائف نعمان طبعة أولى سنة ١٤١٠ هـ.

ولما غدروا فيه عليه السلام كان نهاية أمر القتال عمن بقي من عسكره ، والتخلص بأنفسهم ونفسه ، فأى موضع سبي هذا وأكثر قصصهم ساقطة عن سيره عليه السلام .

وأما سائر المغارب فلم يتحقق له عليه السلام فيها سلطان ولا حروب ، وكذلك الناصر عليه السلام استظهر غاية الاستظهار ولم يذكر في سيرته جزء من أجزاء كثيرة من حوادث حروبه عليه السلام ، بل هي ساقطة ذاهبة ، لأنه استولى على اليمن جملة ، ودانت له ملوكه فلم يبق إلى السبي طريق ، وما ذكر من تفصيل هذه الجملة في سيرة الناصر عليه السلام كلمة واحدة ، فأما يوم نغاش ^(١) فإنما كان اللقاء بين جيشين مجردين لا حريم معهما ولا نساء ولا قرى ، فلما نصر الله الحق قتلوا مقبلين ومدبرين ، وأجهز على جرحاهم فلم يكن ذلك موضع سبي على هذه الصورة ، ولأن السبي ليس بواجب على الأئمة ، بل لهم أن يسبوا ولهم أن يتركوا ، وإنما كان يتحقق القول وتلزم الحجة على المقلد أنه لو وجد الأئمة عليهم السلام [قالوا :] ^(٢) إن الفرق المرتدة المدعية للإسلام متى كانت لها شوكة فلا سبي عليها ، ولا يكون حكم دارها دار الكفر ، فلو وجد ذلك لصح به التعلق وكان القول بغيره خلاف واقع بين الأئمة ، وكان لا يستنكر وكنا نطلب ممن قال بقولهم البرهان على قوله ، ولا نخطيه ولا نضلله ما لم يتضح لنا خلافه للأئمة والأئمة عليهم السلام وهذا بعيد

(١) نغاش : موضع في جبل عيال يزيد شمالي عمران ، إليه ينسب يوم نغاش بين الإمام الناصر أحمد بن الهادي يحيى بن الحسين الرسي وبين عبد الحميد المنتاب في أول القرن الرابع . ووقعة نغاش هي الوقعة الفاصلة بين الإمام وإخوان القرامطة كما وصفها المؤرخون فإن النصر كان حليف جند الإمام وقتل أكثر جيش عبد الحميد المنتاب . قيل : إن قتلى القرامطة في وقعة نغاش وصل إلى ما يقرب من الخمسة آلاف قتيل .

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٧٤٣ ، (الإمام الهادي واليا وفقهها ومجاهدا) ص ٢٣٤ .

(٢) سقط من (أ) .

حصوله جدا والأحوال المجلية ، وقد علمنا أن حرمة الأنبياء ﷺ متشابهة وإن كان محمد ﷺ فضل على الجميع ، فمخالفتهم كافر كمخالفه ، ومتابعهم مؤمن كمتابعه ، ولهم من الوعد وعليهم من الوعيد مثلما لأمتهم . فهل يتوسع لنا أن نقول بأننا نستعظم أن نطلق على من يشهد أن لا إله إلا الله وأن موسى وعيسى نبيا الله ، وأن ما جاء به حق من عند الله ، وأن دينهم دين الله ولم يخالف إلا في جحدان نبوة رسول الله ﷺ أن تكون داره دار حرب [فلئن لم نسمع هذا فما الاحتراز من إثبات دار حرب] ^(١) ما هذا بأبعد من هذا ؛ لأن المشبه ناف للصانع تعالى ، وهو كعابد الوثن لأن ربه الذي اعتقد إلهيته بزعمه جسم . تعالى الله عن قوله . فهو ناف للباري جل وعلا لفظا ومعنى ، ونفيه في الجرم والعظم أكبر من نفي نبوة محمد ﷺ وكذلك المجبر المضيف القبائح إلى الله تعالى ، والمخازي ، وتكذيب الأنبياء ﷺ وقتلهم ، يكون في الجرم عقلا وشرعا أقبح من نفي نبوة محمد ﷺ ، بل أضافوا نفي نبوته إلى الله تعالى ، ونفوها عن المكذبين الكافرين من خلقه . فتأمل هذا النكير موفقا إن شاء الله تعالى ، لأن المتقرر من أصول المجبرة الذي لا يختلفون فيه وإن اختلفوا في غيره أن كل حادث في العالم فهو فعله تعالى وخلقته واختراعه لا فاعل له سواه ، ولا محدث إلا إياه . والأشعرية يرجعون إلى مذهب الجهمية ضرورة ، ويزيدون عليهم في الكفر أيضا ، وإنما يستعظم تكفيرهم الأنس بخلافه وأن أحكام الأئمة ﷺ لم تجر بمثله ، وقد بينا لك أنهم لم يستظهِروا استظهارا عاما فتنفذ أحكامهم ، فقد قال علي عليه السلام : لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء .

ولقد احتج من ينصر المذاهب المخالفة للشيعة بأن عليا عليه السلام لو كان لا يرى بإمامة أبي بكر وعمر لنقض أحكامهما في فذك وغيره .

(١) سقط من (ب) ، ومن (أ) وهو في حاشيته وقال : صح الأصل .

قلنا : أما في غيره فليس له أن ينقض إلا ما خالف الكتاب والسنة وأحكامهما في الشرائع لم يعلم خروج شيء منها من هذا ، وأما أمر فدك فهو له ولولديه وهما معصومان لا يخالفان المعصوم ، ولإنسان ترك حقه لغرض من الأغراض ، ولالإمام أن يترك ما يجوز له من السبي وغيره ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ من سبي أو طاس^(١) ، وسبي بني المصطلق^(٢) ، وغيرهم ما فعل ، وترك سبي قريش يوم الفتح وهو له طلق حلال ، ومماهم الطلقاء . معناه العتقاء من الرق ..

[موقف الإمام أحمد بن سليمان]

وأما الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان رحمته الله ودخوله زبيد فإنما كان باستدعاء الحبيشة له مستنصرين به رحمته الله على ابن مهدي وأطاعوه طاعة وامتثلوا أوامره ، ولهذا أمرهم بقتل ملكهم فساعده ، وامتثلوا أمره ، وملك عليهم سواه ، فسمعوا له وأطاعوه فلم يبق للسبي والحال هذه طريق^(٣).

(١) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة حنين في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح. انظر سيرة ابن هشام. وقيل : وطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.

وعن يوم أوطاس وسبي أوطاس انظر : (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١٤ ص ٥١٥ ، و (مستدرك الرسائل) للنوري ج ١٥ / ص ٨ ، و (سنن النسائي) ج ٦ ص ١١٠ ، و (مسند أحمد) ج ٣ ص ٧٢ وص (٨٤ ، ٨٧ ، وج ٤ ص ٤١٢ ، ومسلم ج ٤ ص ١٧١ ، وسنن أبي داود ج ١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ وغيرها.

(٢) وغزوة بني المصطلق معروفة مشهورة لا داعي لمتابعتها في المصادر الكثيرة.

(٣) علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعيني ، متوفى سنة ٥٥٤ هـ ، كان في بداية أمره من رجال الوعظ ، من قرية العنبرة من سواحل زبيد ، وكان يحج كل سنة ، وقوي أمره سنة ٥٤٥ هـ ، وأخذ يغير على قرى تهامة ويرتفع على الجبال ، ونشبت بينه وبين حاتم بن عمران حروب ، واستولى على زبيد قبل وفاته بشهرين ، أخذها من المتوكل على الله أحمد بن سليمان ، واستمر على حاله هذه إلى أن توفي ، وكان أصحابه يسمون المهلهلة لكثرة التهليل فيهم ، ورأيه رأي الخوارج.

انظر (الأعلام) ٥ / ٢٥.

وأما صنعاء فإنما دخلها بالحجاز والكل جند الصليحي ، وطلعهم مع أصحابهم وكان سلامة أهل درب صنعاء باجتهادهم وعنايتهم كما فعل ابن أبي سلول في بني قينقاع واستيهاهم من النبي ﷺ من الرضى والكراهة ؛ فكان لا يتمكن من السبي ، ولو قدر عليه لفعله . إن شاء الله تعالى . إلا أن يتركه لغرض فهو غير متهم في النظر سلام الله عليه وآله وله أن يفعل وأن لا يفعل لا حرج في واحد من الأمرين ؛ لأن السبي ليس مما يجب بل الخيار إلى الإمام ، وقد أحدث في تلك الحال سببت [منهن بعد الخليفة] ^(١) إلى بلاد زبيد وسواها فلم ينكر ذلك ، ولا ظهر ما يدل على كراهته ، وإن كان لم يفش ولا يشع .

ولما ظهر ابن مهدي في تهامة وأنكر المنكرات الظاهرة على الحبشة ، وقتل النساء والأطفال وأمر بالصلاة والصيام والتسبيح ، وسميت أصحابه المهللة . لكثرة الذكر . وقام في وجهه الأمير قاسم بن غانم ، وكان متدينا احتاج في حربه إلى الولاية والفتوى فولاه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام واتفق هو والقاضي شمس الدين ^(٢) على فتواه بجواز قتل مقاتلة عرب تهامة وسبي ذراريهم ، فأغار إلى وادي عين وسبي وقتل ، وكذلك إلى المهجم ^(٣) وقتل وسبي وراحت السبايا إلى الشام ووطئهن المسلمون من الشرف والمال بحكم السبي ، ومنهم اليوم كثير أحياء ممن شاهد الفعل وعلم الفتوى ، ولصحة الرسالة التي

(١) سقط من (ب) : وهو في (أ) حاشية .

(٢) القاضي شمس الدين : هو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) المهجم بلدة خارية في وادي سررد ، من أعمال الزيدية ، وهي تقع شرقي الزيدية فيما بينها وبين جبل ملحان ، لم يبق من آثارها غير المنارة في بقعة المهجم ، وفيه كان قتل الداعي علي بن محمد الصليحي وأخيه عبد الله على يد بني نجاح سنة ٤٧٣ هـ .

انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٩٨ .

تضمنت الفتوى كنا نعلمها في سناع^(١) وذلك لقرب العهد معلوم ، وأفتوا بأن دارهم دار حرب ، وصرحوا بذلك وصوبنا ما قالوا وما أفتوا به ؛ لأنه الحق الذي نعلمه ويعلمه العلماء ، ولقد أفتى عليه السلام في المطرفية الكفرة بهذه الفتوى ، وصرح بذلك في رسالة سماها : (الواضحة الصادقة في بيان ارتداد الفرقة المارقة)^(٢) وذكر فيها أن دارهم دار حرب ، وذكر في كتاب (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) وهو كتاب موجود عندهم فيما نظن في الناحية ، وهو اليوم في اليمن نسخ كثيرة بعضها بخط الإمام عليه السلام ، وأصل^(٣) كتاب (العمدة) رسالة الإمام عليه السلام وشرح الرسالة من القاضي شمس الدين أيده الله تعالى ، فاجتمع الإمام والعالم وهما قدوة العصر وبعده ، ولو لم نقف على ذلك منهما لعلمنا صحة ما علمنا ، وقلنا بما قلنا ، لكون أصوله عندنا معلومة من فعل السلف رضوان الله عليهم أجمعين ولكن ذلك زيادة بيان وصقل برهان ، وتصفية أذهان ، وتقوية إيمان.

قال في فصل في آخر كتاب (العمدة) : نذكره بغير زيادة ولا نقصان وهو مسموع من الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه بل معلوم ضرورة بتواتر النقل.

(١) سناع : بفتح السين والنون ثم عين مهملة ، هي قرية ناحية البستان قريبة من حدة ، وقد كانت من قرى العلم المشهورة ، وهي تشابه حدة في الغيول والأشجار ، وفيها قبر القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن يحيى الأبنائوي البهلولي ، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ ، ويسكن سناع من الأشراف بنو المطاع من ولد العباس بن علي. انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ١٢١ ، ٢ / ٤٣٠.

(٢) لم نجد لها مخطوطة بهذا الاسم ، ولعلها المذكورة باسم (رسالة في الرد على المطرفية) - خ - نسخة منها في الجامع الكبير ، وأخرى بالجامعة العربية برقم (٣١٥٣).

(٣) في (ب) : أو أصل.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان رحمته الله فأما سائر أهل البيت عليهم السلام ومن يعتزى إلى أمير المؤمنين عليه السلام نسبا ومذهبا فإنه مخالف لهؤلاء المطرفية الطبقية الذين لبسوا أقوالهم على الناس ، وأوهموهم أنهم من جملة الإسلام ، بل أوهمو الخلق أنهم متبعون لأهل البيت عليهم السلام ، واعتزلوا إلى شعاب سموها هجرا ، وحكموا فيها بغير ما أنزل الله ؛ فأولئك هم الكافرون ، وظنوا أنهم تميزوا بها عن بلاد العوام ، ولم يشعروا أنهم أخرجوها من جملة الإسلام ؛ فإن الصحيح من مذاهب أهل البيت عليهم السلام أن دار الكفر وهي دار الحرب التي يحكم على ساكنها بحكم الكفار من حرمة المناكحة ، والذبيحة ، وتنجيس الرطوبة ، وقطع موارثة المسلمين ، والمنع من الدفن في مقابر الإسلام ، وإباحة دماء أهلها ، والغزو لها ، وحل اغتنام أموالها ، وحرمة السكنى فيها ، وغير ذلك من أحكام دار الحرب.

فأقول : إنما أراد السبي ولم يصرح بلفظه وإلا فما بقي من حكم دار الحرب لم يصرح به سواه ، بل لو قال : هي دار حرب فاقتصر ، لدخل جميع أحكامها تحت هذه اللفظة ، وإنما الأئمة لا يقولون ولا يفعلون إلا ما قدروا على إظهاره ، وتمكنوا منه ؛ لأنه تكليف والتكليف لا يقع إلا بالممكن فلنرجع إلى الرسالة.

قال عليه السلام : ودار الحرب هي القرية أو الناحية التي يتمسك فيها أهلها بخصلة من خصال الكفر ، ولا يمكنون أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهر التمسك بما يدينون به من ذلك ، وأن يكون ممن يظهر شيئا من ذلك على ذمة أو جوار ، فمتى كانت الناحية أو القرية بهذا الوصف كانت دار حرب. هذا هو الصحيح والمقرر من مذاهب العترة الطاهرة.

قال عليه السلام : وإنما قلنا ذلك لما علم من حال مكة فإنها كانت من قبل الفتح

دار حرب ؛ وإنما كانت كذلك لاختصاصها بما ذكرناه من أن أهلها كانوا مظهرين للكفر بحيث لا يمكنون أحدا من السكنى فيها إلا بأن يظهره ، أو يكون على ذمة منهم أو جوار ، فكانت لأجل ذلك دار حرب وهذا بعينه حال هذه الهجرة التي غلبت عليها هؤلاء المطرفية ، فإنهم قد أظهروا فيها من خصال الكفر ما قدمنا ذكره ، حتى صاروا لا يمكنون أحدا من السكنى فيها معهم إلا بأن يكون مطابقا لهم عليها أو يكون متظاهرا لموافقتهم ، وإن أبطن خلاف ما هم عليه لم يستطع أن يظهره لا بذمة ولا بغير ذمة ؛ فإن لم يزد حال هذه الهجرة التي غلبوا عليها (كوقش) وما جرى مجراها على مكة لم ينقص عنها ، وفي ذلك لحوق أماكنهم هذه بدار الحرب ، ولزوم ما ذكرناه عند من نظر بعين البصيرة لأن الإمام عليه السلام والعالم رضي الله عنه ذكرا ما قدمنا ، وحكيما أن ذلك مذهب العترة الطاهرة عليهم أفضل السلام ورأيهم ولا شك عندنا في ذلك.

[موقف القاسمية والهادوية]

وأما حكايتنا عن القاسم والهادي والناصر عليهم السلام : بأن دار المجرة والمشبهة دار حرب فهي من أجلى الحكايات ، وأوضح الروايات ، وذلك أن رواها أئمة وعلماء لا يمكن حصرهم في رسالتنا هذه ، وإنما نذكرهم جملة وذلك أن الجيل (ناصرية) ^(١) إلا القليل ، وسهول الديلم (قاسمية) ^(٢) إلا القليل ، وجبال الديلم (يحيوية) ^(٣) إلا القليل ، ولا يعلم من هؤلاء خلاف على اختلاف أغراضهم وهم ألوف لا ينحصر أعدادها إلا لخالفها في جواز غزو المجرة والمشبهة والباطنية وقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ،

(١) الناصرية : أتباع الإمام الناصر الأطروش عليه السلام ، المقلدين له في اجتهاداته الفقهية.

(٢) القاسمية : هم أتباع الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي عليه السلام ، المقلدون له.

(٣) اليحيوية : هم أتباع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام ، المقلدون له.

ويروون ذلك عن الأئمة الثلاثة سلام الله عليهم أجمعين ومذاهب الأئمة عليهم السلام في الفتاوى ما صحت لنا إلا عن رواية المذكورين ، وهم علماء أهل ضبط وتفتيش وتوثيق في الرواية ، ويختلفون في أشياء كثيرة ، ولا يختلفون أن هذا رأي الأئمة الثلاثة عليهم السلام في المجبرة القدرية ، والمشبهة الجبرية ، ويغزوهم ليلا ونهارا ، ويختطفون ذرايعهم سرا وجهارا ، ويبيعونهم في أسواق المسلمين ظاهرا ، ويشترتهم الصالحون ؛ وما فعلوا ذلك إلا بفتوى علمائهم وأئمتهم وسائرهم ، ونحن عالمون لذلك منهم فيما مضى وازددناه في هذه المدة علما بذلك ممن وصلنا منهم من الصالحين ، ولم تجر طرائق أهل العلم بأن يتحكم السائل في الدليل ويقول : اجعله موضع كذا وكذا ، بل فيه أن يكون صحيحا موصلا إلى ما يوصل إليه مثله ، إن كان في الاعتقاد أن يوصل إلى العلم ، وإن كان في الأعمال الشرعيات أوصل إلى غالب الظن ، وصح به العمل دينا سماويا وحكما مرضيا.

وأما قول القائل : إن ترك السبي أولى للعاقبة وإن صح جوازه لغلا يقتدي به أهل الضلال ويجعلونه أصلا ، فأكثر الظلمة ما تركوه إلا لاستشناعه من الغير كيوم (براقش) وسواه ؛ فهذا أيدك الله تعالى خارج من هذا الباب في السؤال والجواب ، فلا بد من الكلام فيه إنما هذه مشورة ورأي وليس إذا رأى غير الإمام رأيا وإن كان صالحا وجب على الإمام الرجوع إليه ، بل على الإمام أن يعمل برأيه وما يؤديه إليه نظره ، وإن خالف رأي كثير من أصحابه ، وقد تقرر في علوم الأئمة من خصال الإمام التي يختص بها أن يكون شديد الغضب على أعداء الله ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ؛ فإذا كان ذلك كذلك فبما ذا يشتد غضب الإمام إلا بإجراء أحكام الله ، والانتقام لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، ولا تمنعه من ذلك لومة لائم ، ولا شتم شاتم ، وأحكام الله تعالى فيهم سبي النساء وقتل المقاتلة ، ولو كان الإسلام ضعيفا لكان الإمساك أصوب إلا أنه قد قوي والحمد لله أن سلم من تضعيف أهله له ،

ومن كان يقدر على إنفاذ هذه الأحكام التي خلعت قلوب أعداء الله من صدورهم ، وزلزلت أقدامهم ، وحملت أكثرهم على إنكار مذهبه ، والتأدب بغير أدبه .
تنبئك ^(١) البيض الرقاق والأسل وطعن أبناء النبي في الوهل
فبذلك عزّ الإسلام ، وذللّ الجرم والإجرام .

[بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال]

قال الناصر الأطروش عليه السلام ^(٢) في كتاب (المسفر) رواية العالم يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ^(٣) من علماء الزيدية بالجيل والدليمان عنه بالكتابة منه ومن المحمدين ويحيى بن شهرآقيم ^(٤) الناقل عنهم هذا قول الإمام الناصر عليه السلام ، فإذا كثرت ناصروه واشتدّت أسرته ولم يخش فسادا ، ولا رأى لنا في إمضاء الأحكام ، وإنكار المنكر والآثام ، ومنع الفاسق والظالم ، أمضى الأمر مجتهدا

(١) في (أ) ، (ب) : توبك .

(٢) الإمام الناصر الأطروش تقدمت ترجمته في تحقيق كتاب (العقد الثمين) للإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام .
(٣) يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ، تلميذ الشيخ أبي منصور علي بن أصفهان تلميذ صاحب (المغني) ، وأبو يوسف بن علي له كتاب إلى عمران بن الحسن معروف وصل إليه سنة ٦٠٩ هـ ، قال في (الطبقات) : قال في سيرة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة : كان يوسف فاضلا عالما ، له علم واسع ، ومعرفة دين ، ورغبة في الخير . وهو من السابقين إلى بيعة المنصور بالله ، وصل إليهم رسل الإمام محمد بن أسعد ، ومحمد بن قاسم ، ويحيى بن بصير ، وذلك في سنة ٦٠٥ هـ .
والمحمدان هما :

١ . محمد بن أسعد بن علاء بن إبراهيم العنسي ، داعي الإمام المنصور بالله إلى الجيل والدليم في سنة

٦٠٣ هـ .

٢ . محمد بن القاسم ، لم أميزه .

(٤) ابن سهر في (أ) ، وابن شهرآقيم في (ب) .

غير وان ، ولا مرتقبا خوفا إذا كانت شوكته قوية ، وصحت من كل أصحابه لطاعته النية ، ولا يكون فضا غليظا ينفر عنه الناس ؛ لأن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [البقرة : ١٥٩] ولا يقيم حدا عند ملاقات العدو لئلا تنفر قلوب أصحابه ، فإنه لا يأمن أن يكون لمن قام عليه الحد أسرة وأخذان ^(١) وأقارب تضعف نياتهم عن صدق المصاع ^(٢) ، ومكافحة الجلال ، غضبا لما نزل بصاحبهم أو يخاف مع ذلك على نفسه منهم لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر أن لا تقام الحدود في الحروب وعند مواجهة العدو ^(٣).

وقال عليّ بن أبي طالب : ويصير من أصحابه على ما يراه من معاصيهم لله تعالى التي لا يتمكن من تغييرها إذا كانت غير مظالم الخلق ، فأما إن كانت هي مظالمهم فلا يسعه إلا تغييرها مع القدرة والانهياز عن فاعلها كما روى عنه الحسن بن أحمد أنه عليّ بن عزم على المهرب إلى البيت وهي بلد (بالاستندارية) كما هرب محمد بن إبراهيم ^(٤) عليّ بن أبي طالب لما كثر ظلم أصحابه لأهل (الولج) بلد بالديلم.

قال الناصر عليّ بن أبي طالب : فأما المعاصي التي هي غير المظالم فليس عليه جناح منها إذا لم يمكن تغييرها لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة : ٤١] فإن هؤلاء قد

(١) في (أ) : أحداث.

(٢) هكذا في النسخ ويتأمل.

(٣) في (موسوعة أطراف الحديث) ٧ / ١٧٤ ، عن (نصب الراية) ٣ / ٣٤٣ بلفظ : «لا تقام الحدود في دار الحرب».

(٤) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [١٧٣ . ١٩٩ هـ] ، كان من أكمل أهل زمانه وأشجعهم ، ثار أيام المأمون العباسي ، وكان بيعته في سنة وفاته ، لم يلبث إلا شهرين ثم مرض أو دسّ إليه السمّ ودفن في الكوفة.

المصادر : (مقاتل الطالبين) ص ٤٢٤ .

أظهروا الإقرار والإيمان كما أظهر أصحابه عليه السلام فأمره تعالى بالصبر على ما عاين مما غمه وأحزنه من الفريقين ، ولا يمكن تغييره إلا بأن يأتيه اليقين ، وهو الحق الذي وعده من نصره ، فإن التدبير في حفظ البيضة واجتماع الكلمة من العسف والحرب. قال عليه السلام : وليكن إنكار المنكر على حسب إمكانه بالكلام إذا غلب في ظنه أنه ينفع ، وبالسوط إذا كان القول لا يمنع ، ثم السيف إذا أمكنه ولم يكن من أنكر عليه مرتدعا فإنه كالطبيب كما يتيسر من الدواء ولا يهجم على الكي والقطع إلا إذا أعياه الداء ، فإن أجزأ الدواء وإلا الكي ، وآخر المعروف بالسيف حتى يتجلى له الأمر ، فيمضي الحدود كما أمر الله تعالى ، ولا تأخذه رافة بأحد ، ولا رقة عليه فإن ذلك فساد في الدين ، وزوال طاعته عن إمرة المؤمنين .

وروى عنه محمد بن زيد الحسني ^(١) عليه السلام أنه قال : اشتدوا . رحمكم الله . على الفاسقين ، وأغلظوا فإنكم إنما تؤتون من الضعف والونية ، فلا تشتغلوا بقول من يقول : ارحموا أهل البلاد ومن لا يرحم لا يرحم ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢] ، وقال سبحانه في بني إسرائيل لما كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه ولا يمنعه ذلك من مجالسته ومؤاكلته : ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة : ٧٨] .

فهذا فصل ذكرناه وإن كان بعض ما فيه لا يتعلق بغرضنا فهو لا يتعرى من

(١) محمد بن زيد الحسني : لعله محمد بن زيد بن إسماعيل بن الحسن العلوي الحسني صاحب طبرستان والديلم ، ولي الإمرة بعد وفاة أخيه الحسن بن زيد (سنة ٢٧٠ هـ) ، وكانت في أيامه حروب وفتن ، وطالت إمرته ، وكان شجاعا فاضلا في أخلاقه ، عارفا بالأدب والشعر والتاريخ ، أصابته جراحات في واقعة له مع (محمد بن هارون) من أشياع إسماعيل الساماني على باب جرجان فمات من تأثيرها .

الفائدة ، وما يتعلق بما نحن بصدده إلا التشدد على الفاسقين في إمضاء أحكام الله تعالى عليهم عند الإمكان ، والكافرون بذلك أولى عند أهل العلم ، ولو لا قدرتنا ما أمضينا من الأحكام ما أمضينا ، وسائر ما ذكر ﷺ مفيد وليس من هذا الباب ، ولكن فيه للمتأمل أنا حملنا نفوسنا في إصلاح ظواهر الأصحاب في حال الضعف ما لم يكن يلزمنا عند أهل العلم طلبا لرضى رب العالمين ، وتقوية لقواعد الدين ؛ ولا يعرف حسن سيرنا العارفون إلا بعد لحوقنا برب العالمين ، يستقبحون ما استحسنوا من الطعن ، ويستحسنون ما استقبحوا من الأعمال ، فإن كان ذلك لا بد من كونه قالوا ما قال علي ﷺ :

واثكلها قد ثكلته أروعا أبيض يحمي السرب أن يفزعا

وبذلك جرت عادات أهل الأعصار ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] .

وأما ما ذكره صاحب الكتاب . أيده الله . من مخافة اقتداء الضلال ، فلو ترك العلماء ما يقضي به العلم مخافة إنكار الجهال أو تقبيحهم ، أو اقتداء بهم لضاعت السنن ، واستقبح الحسن ، والعلم حاكم على الجهل ، وليس الجهل بحاكم على العلم .
وأما (الغز) وتركهم لأهل (براقش) ^(١) فإنما فعلوا ذلك لما جرى بأسبابهم في ذمار فخلينا سبيلها ، ونسائهم في (صنعاء) فكذلك ، ونسائهم في (المهجم) ؛ وإلا فقد أخذوا نساء (مذحج) لما طلوعوا بلادها ، وصاح صائح سلطانهم : بأن من أرادت

(١) براقش : بلدة خاربة في ناحية الجوف ، وهي من المدن القديمة التي كانت لملوك حمير ، فيها حصن وبناء عجيب ، وكتابات كثيرة باللغة الحميرية ، وهي مشهورة في كتب التاريخ ، خصوصا تأريخ اليمن قبل الإسلام ، وكثيرا ما يقتزن اسمها بمدينة معين .

انظر (معجم بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

الخروج فإنها في ذمة السلطان ؛ وهذا أظهر من أن يخفى أو يمكن إنكاره ، فما قرعهم من ذلك إلا ظهور دولة الحق.

وأما أحكام الدين فلا بد من إجراءاتها على المستحقين ، ولو تركنا السبي خوف اقتدائهم في ذلك فلنترك أخذ الحقوق لمثل ذلك ، فهذا لا وجه له لكن ما فعلناه فهو حق فلنا أن نفعله ، وما فعلوه فهو ظلم [وليس لهم فعله وسواء كان فعلهم أخف وأشق فهو ظلم^(١) وعدوان ، وسواء كان فعلنا أغلظ أو أشق فهو طاعة وإيمان ، ولو ترك الدين لأجل استبشاع المستبشعين لما ظهر دين رب العالمين ، فإنه في ابتدائه أنكره جميع العالمين ، وعنفوا لأجله النبي ﷺ وقالوا : ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود : ٧٢] ، و ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [يونس : ٧٦] ، و ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون : ٢٤] ، فلم يمنع ذلك من إظهاره وإمضائه حتى رجعوا إليه ، وعكفوا بغير اختيارهم عليه ؛ فإذا قد تقرر هذه الجملة فلنبداً بذكر الردة وأحكامها على وجه الاختصار لضيق الوقت ، وتراكم الأشغال ، وظننا أن السائل ممن تغنيه الإشارة الدالة على ما إذا طلبه وجده متمكناً إن شاء الله تعالى.

[الردة وأحكامها]

اعلم . أيدك الله تعالى بتوفيقه ولا أخلاك من تسديده . أن الردة في الأصل : هي الرجوع ، ولا فرق في اللغة بين قولك : ارتددت أو قولك : رجعت ، ثم صارت في الشرع الشريف تفيد رجوعاً مخصوصاً ، وهو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، فإذا سمع أهل الشرع قول القائل : ارتد فلان سبق إلى أفهامهم أنه رجع من الإسلام إلى الكفر ، وذلك معلوم في كتب الفقه ، فهذا معنى الردة جملة فلنذكر ما

(١) سقط من (أ).

يقع به الارتداد.

اعلم أن الردة على ثلاثة أوجه : إما بالرجوع عن جملة الإسلام إلى ملة من ملل الكفر أي ملة كانت فهذه ردة بلا خلاف.

وإما الزيادة في الدين ما ليس فيه ، فهذه ردة بلا خلاف كما فعله بنو حنيفة فإنها ارتدت عن الإسلام وهي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وأن ما جاء به حق من عند الله لا شك فيه ، وزادوا بأن مسيلمة قد أشرك في الأمر ، وما أدخلوا بشيء من الإسلام الذي تقرر من دين النبي ﷺ حتى أفنتهم سيوف الحق وسبيت ذراريهم.

[ردة المطرفية]

وعند المطرفية أخزاهم الله أن جميع المكلفين قد اشتركوا في النبوة ، وإنما تأخروا عن ذلك لتركهم ما وجب عليهم ، ولتقصيرهم فيما أمروا ؛ فقد زادوا على ردة بني حنيفة ، وكذلك فردة المجبرة والمشبهة هي بالزيادة ؛ لأنهم سلموا جملة الإسلام ، وزادوا فيه أن الله جسم ، وأنه يرى ، وأن الله قضى بالمعاصي وأرادها وفعلها ، وهي قبيحة ، والإسلام متقرر أن أفعاله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ، ولا يخل بالواجب ؛ فهذه ردة بالزيادة أيضا ، بل هي أقبح من ردة بني حنيفة ؛ لأن عند بني حنيفة أن دعوى مسيلمة النبوة من عنده ، وأن الله صدقه في دعاويه ، والمجبرة عندهم أن الدعوى والتصديق كله من الله تعالى ؛ فعندهم تنبي مسيلمة من الله تعالى ، ونبوة محمد ﷺ من الله ، فالكل في الصحة والبطلان عندهم على سواء ، فزادوا على ردة المرتدين ، وكفر الكافرين.

وأما الردة بالنقصان فمكردة (البدعية) ^(١) فرقة تدعي الإسلام ، ولها أقاويل ردية منها : أن المفروض من الصلوات ثلاث لا غير ؛ فردوا ما هو معلوم ضرورة من دين النبي ﷺ ، وكذلك (الصباحية) ^(٢) قالوا : إن سبي أبي بكر لأهل الردة ضلالة ، وأن الصحابة أجمعوا على الضلالة فكفرهم المسلمون بذلك ، وكمن يرد شيئا مما علم من دين النبي ﷺ ضرورة كترك الصلاة والصيام ، والحج والجهاد ، وأن ذلك أو بعضه غير واجب في الأصل ، أو أن المراد به غيره ؛ فهذه كردة (الباطنية) ^(٣) ومن نخا نحوها.

(١) البدعية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) صفحة (١٥٣) : يقول صاحب (بيان الأديان) : هم فرقة من الخوارج من أصحاب يحيى بن أصرم ، يقطعون بأنهم من أهل الجنة. ويقول ابن المرتضى : تقول البدعية بأن الصلاة ثلاث ركعات وليست ركعة وركعتين. وروى نشوان الحميري أنهم يقولون : الصلاة ركعتان بالعشي ، وركعتان بالغداة.

يقر البدعية بوجود نبي ، بيد أنهم يكفرون من يقرأ الخطبة في عيد الفطر والأضحى. ويقولون بقطع يد السارق من الكتف ، ويحرمون أخذ الجزية من المجوس ، ولا يجوزون أكل السمك إلا بعد ذبحه ، ويجوزون الحج في جميع أشهر السنة ، ويأمرون الحائض بالصوم. عن «بيان الأديان» ص ٤٩ ، (الخور العين) ص ١٧٨ ، (المنية والأمل) ص ١٣٠.

(٢) الصباحية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٣٤٩ : فرقة تنسب إلى رجل يدعى : أبا الصباح السمرقندي ، يعتقدون بقدوم الخليفة مع الله تعالى ويقولون : إن الله ينظر إلى عباده دائما ولا يغفل عنهم طرفة عين أبدا ، وعدو الله هو إبليس ، ولا يزال مشغولا بعمله في الإغواء. يحرم هؤلاء ذبائح أهل الكتاب ، والنكاح من نسائهم ، ويقولون : لقد أخطأ أبو بكر في قتل أهل الردة وأسره ، والمسلمون شركاؤه في الضلال بقتله مانعي الصّدقات ، ويقول هؤلاء : كيف يمكن أن نسمي قاتل عثمان مظلوما ؛ لأنه لا يجوز قتل أحد إلا بثلاثة ذنوب : إما يكون مرتدا أو زانيا ، أو قاتلا. ويوجب هؤلاء اتباع كل من يدعي الإمامة ، ويفوز في عمله. ويقولون : أخطأ علي في قتال معاوية. عن (المنية والأمل) ص ١٢٠.

(٣) الباطنية : وهي فرقة من الشيعة. يقولون : لكل شيء ظاهر وباطن ، ولهذا السبب يؤولون الآيات القرآنية والأحاديث ، ولا يعتبرون ظاهرها صحيحا بل ينظرون إلى باطنها. وقيل : إنه بسبب غموض المعاني حيث لا يتسنى لجميع الناس فهم بواطنها ، يحتاج الناس إلى الإمام أو المعلم ليؤول الظاهر ويوضح الباطن. ويطلق لقب الباطنية على الإسماعيلية بشكل خاص ، ويعد القرامطة والخرمدينية منهم أيضا.

فإذا تقرررت هذه الجملة وقع الكلام في الجهة التي يحكم فيها بالردة على أي صورة تكون وبالله التوفيق.

[فنعول وبالله التوفيق] ^(١) : كل جهة كان أحد هذه الوجوه الثلاثة الأغلب عليها فإنها تكون أرض ردة بلا إشكال ، وإنما بقي فيها يقول بغير تلك المقالة إلا أن الغلبة لمن يقول بها وهو الأظهر ؛ فإننا نعلم أن مكة حرسها الله تعالى وطهرها قبل الهجرة كانت كلمة الكفر فيها الأظهر والأقوى ، وكانت كلمة الإسلام فيها ظاهرة أيضا ، إلا أن القوة والشوكة لكفار قريش لكثرتهم ، فكانت الدار دار حرب بلا خلاف ، وإن كان من بني هاشم وأهل البيوت العالية من قريش من يظهر دين الإسلام بلا ذمة ولا جوار ، ولا محاشاة من أحد ، ولكن الغالب الكفر ورسول الله ﷺ ما احتاج إلى جيرة أحد من قريش في تبليغ الرسالة ، وتسفيه أحلامهم ، وسب أصنامهم وآبائهم حتى مات عمه أبو طالب فاحتاج إلى التقوي بجوار (مطعم بن عدي) ^(٢) والكل منا يعلم أنه لا يقدر على تسفيه أحلام المجبرة ،

(١) سقط من (ب).

(٢) مطعم بن عدي : قال في (الأعلام) ج ٧ ص ٢٥٢ : المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية ، وقائدهم في حرب (الفجار) بكسر الفاء وتخفيف الجيم (سنة ٣٢ ق. هـ ، ٥٩١ م) وهو الذي أجاز رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة ، ونزل بقرب (حذاء) فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجبروه في دخول مكة ، فامتنعوا ، فبعث إلى (المطعم بن عدي) بذلك ، فتسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد ، فأرسل من يدعو النبي ﷺ للدخول ، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده ، ثم انصرف إلى منزله آمنا. وهو الذي أجاز سعد بن عبادة وقد دخل مكة معتمرا ، وتعلقت به قريش ، فأجاره مطعم ، وأطلقه. وكان أحد الذين مزقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم. وعمي في كبره ، ومات قبل وقعة بدر ، وله بضع وتسعون سنة. وفيه يقول حسان من قصيدة :

فلو كان مجد يخلد الدهر واحدا من الناس أبقى مجده اليوم مطعما
وفيه الحديث ، في البخاري : «لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى - يعني أسارى بدر - لتركته لهم له».

المصادر عن : نسب قريش ص ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٤٣١ ، والسيرة لابن هشام ، طبعة الحلبي ٢ : ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ وإمتاع الأسماع ١ : ٢٦ ، ٢٨ وانظر فتح الباري ، طبعة بولاق ٧ : ٢٤٩ .

وسبهم ، وعيب دينهم ، وكذلك المطرفية إلا بذمة أو جوار ، وربما لا يعصم ذلك من شرهم فهم أقبح حالا من الكفار الأصليين ؛ فإذا كانت لهم شوكة فهي تكون دار حرب بلا إشكال ؛ لأن دار الحرب هي التي تكون الغلبة فيها للكفر ، كما أن دار الإسلام تكون الغلبة فيها للإسلام ، ودار الكفر لا تكون دار كفر بأن تجمع أنواع الكفر ولا [يقول] ^(١) بذلك قائل ، ودار الإسلام لا تكون دار إسلام بأن تجمع أنواع الإسلام ولا بذلك قائل ؛ فإن المراد الأظهر والأكثر كما قدمنا أصله. فتأمل ذلك تجده كما قلنا بغير زيادة ولا نقصان في المعنى ، لمن تأمله ونظر فيه بعين النصفة ؛ وذلك لأن التحديد بما ذكرناه صحيح لا ينتقض على أصله المجمع عليه في أمر مكة حرسها الله تعالى قبل الفتح ؛ فإن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه [وآله وسلم] كانت فيها ظاهرة ، ويقع فيها الجدل والحجاج على أعيان الملائكة ، وكانت الغلبة للكفر وأهله فكانت دار حرب قبل الفتح بلا خلاف مما وجدت في هذه الصورة ، وإن ظهرت فيها الشهادتان فهي دار حرب بلا خلاف وإلا انتقض الأصل وانتفاضه خروج من الدين ، ولم يختلف أحد من أهل العدل الأكابر من الأئمة عليهم السلام ومن علماء الأمة من الزيدية والمعتزلة أن المجبرة كفار ؛ فأما المشبهة فلا كلام أن كفرهم ثابت بلا نزاع وإنما اختلفوا في تكفير من لا يكفرهم ، أو في تكفير من [لا يكفر] لا يكفرهم ؛ فهذا الذي وقع فيه النزاع لا غير ، وإذا كان ذلك كذلك وقد تقررت هذه الجملة.

قلنا : بأن المجبرة والمطرفية ومن جرى مجراهم كفار أصلا ودارهم دار حرب قطعاً وليسوا بالمرتدين ، وإنما نقول : مرتدين تقريبا وتلقينا ؛ لأن المرتد هو من كان مسلماً فكفر ، وهؤلاء لم يعرفوا من آبائهم وآباء آبائهم إلا الكفر لقولهم بالجبر والقدر ، والإرجاء والتطريف والتشبيه ؛ فإن كان الإسلام قد عم أرضهم فيما سبق ،

(١) زيادة في (أ).

فلا يكون أعم مما سبق في مكة حرسها الله تعالى لأنها أرض قبلة أنبياء الله سبحانه ما خلا موسى وعيسى ، ومهبط وحي الله ، وأول بيت وضع في أرض الله ، وأسست على التقوى ، وكل نبي انتقم الله قومه هاجر إليها وعبد الله ومن اتبعه من المؤمنين فيها حتى يلقي الله ، وهي بيت آدم عبد الله ، وإبراهيم خليل الله ، وإسماعيل ذبيح الله ، فلما غلب عليها الكفار كانت دار حرب ودار كفر ، وكون آبائهم على الإسلام لا تبلغ درجة النبوة ؛ فأبناء الأنبياء لما كفروا حكم عليهم بالكفر ، ولم يختلف في الحكم بالكفر على الكافر متى كان بالغاً ؛ وإنما اختلف في الصغير إذا نطق بالكفر وتعلق به هل يحكم برده أم لا؟ فأما الكبير فلا خلاف بين الأمة فضلاً عن الأئمة عليهم السلام في ذلك فقد صار من ذكرنا من هذه الفرق كافراً بالاتفاق من أكابر علماء [أهل] ^(١) العدل ، وكفره متوارث عن آبائه ، والدار دارهم ، والغلبة لهم ، فهي دار كفر مستبين ، ودار حرب بيقين ، وإنما قدرنا المسائل في الابتداء على أبلغ الوجوه بأن قلنا : إنهم ارتدوا عن الإسلام بما ارتكبوا من الأجرام ، وإلا فكفرهم أصلي ، وشركهم جلي بنص القرآن وتحقيق أئمة علماء [أهل] ^(٢) الإيمان قال الله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت : ٦ ، ٧] فسماهم مشركين بمنع الزكاة فهذا اسم منصوص عليه شرعي وهو ^(٣) عمدة المسلمين في حرب كثير من العرب وسبيهم مع اعترافهم بجملة الإسلام ، إلا أنهم منعوا الزكاة ، وهذا معلوم ضرورة لأهل العلم أن أبا بكر ما حارب إلا أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الردة كانت بأنواع : أحدها منع الصدقة مع الاعتراف بجميع خصال الإيمان ، وقال تعالى : ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ، وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : وهي.

بِالْكَافِرِينَ ﴿[العنكبوت : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] فسمى تارك الحج كافرا ، وقال تعالى : ﴿لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٤١] ، قسمهم قسمين محص وممحوق .

[دار الفسق وأحكامها]

فنحن أيدك الله بتوفيقه أخرجنا وحققنا في أن جعلنا قسما ثالثا فاسقا وإلا فالأصل الإيمان والكفر ، وكل آية يوجد فيها اسم الكفر [واسم] ^(١) الفسق فلأن الفسق أحد أسماء الكافر بالإجماع ؛ لأن عندنا أن الكفر يدخل تحته الفسق ؛ لأن أكفر الكافرين إبليس عليه اللعنة فسماه الله تعالى فاسقا ، وذلك ظاهر في قوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف : ٥٠] فسماه فاسقا ، وقال تعالى : ﴿سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٥] بعد ذكره الكفار فكان تجريد اسم الكفر لهم ، وأصل الفسق الخروج عن الدين وهم بلا بد خارجون ، فنحن أخرجنا الفساق عن أمر قد كانوا داخلين فيه ، وجعلنا لهم بالعلم المبين اسما وحكما ، وإلا فكانت الظواهر من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ قد التهمتهم ، والأحكام من ظواهر كلام الأئمة عليهم السلام قد اصطلمتهم ؛ فإن رام رائم إخراج الكفار عن الاسم والدار كان هذا زيادة في الحد وهو نقصان في المحدود .

فأما فعل الأئمة عليهم السلام فهو محتمل وجائز ، وأما فتاويهم سلام الله عليهم فهي مقصورة على ما مست إليه الحاجة ودعت إليه الضرورة ، وأعمال الدين إنما استقامت بعد رسول الله ﷺ ثلاثين سنة ، ولهذا احتجت العامة بما روي عن

(١) سقط من (أ) .

النبي ﷺ أنه قال : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة وبعد ذلك ملكا عضوضا»^(١).
قالوا : فهذا دليل على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أن مجموع أيامهم تكون
ثلاثين سنة.

قلنا : المراد أعمال الخلافة ، فنحن لا نخالف بأن هؤلاء المذكورين فعلوا فعل الأئمة
وإن لم نقل بإمامتهم مدة أيامهم ، ثم انتقل الأمر إلى بني أمية فكفرهم ظاهر ، فكيف يطلب
منهم تعرف الأحكام ولم نسلم الشهادتين وظاهر الإسلام منهم إلا بالدعاء ، ولو طمعوا أن
الملك يبقى لهم مع عبادة الأوثان لما أمن ذلك من بعضهم ، فالله المستعان ، أفليس منهم من
أمر المجوسي يعمل له قبة على ظهر الكعبة شرفها الله ليشرب فيها الخمر فانتقمه الله قبل
ذلك . وهو الوليد بن يزيد^(٢) . وهذا

(١) الحديث بهذا اللفظ ، أخرجه ابن حبان برقم (١٥٣١) ، وهو في (فتح الباري) ٨ / ٧٧ ، ١٢ / ٢٨٧ ،
١٣ / ٢١٢ ، وهو في (إتحاف السادة المتقين) ٢ / ٢١٠ ، ٢٢٥ ، وفي (مشكل الآثار) للطحاوي ٤ / ٣١٣ ،
وفي تفسير ابن كثير ٦ / ٨٥ ، والقرطبي ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، و (الكشاف) ١٢٠ ، و (البداية والنهاية) ٣ /
٢١٩ ، ٦ / ٢٢٥ ، ٢٨٢ ، ٧ / ٢٠٦ ، ٨ / ١٦ ، ٤١ ، ١٣٥ ، وفي (تهذيب تأريخ ابن عساكر) ٤ /
٢٢٢ ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٤ / ٦٧٠ ، ٦٧١ .

(٢) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، أبو العباس [٨٨ - ١٢٦ هـ] ، من ملوك الدولة مروانية
بالشام.

قال في (الأعلام) : يعاب بالانحماك في اللهو وسماع الغناء ، وقال السيد المرتضى : كان مشهورا بالإلحاد
، متظاهرا بالعناد ، ولي الخلافة سنة ١٢٥ هـ ، بعد وفاة عمه هشام بن عبد الملك ، ونقم عليه الناس حبه للهو
فبايعوا سرا ليزيد بن الوليد بن عبد الملك فنأدى بخلع الوليد وكان غائبا في (الأغداف) من نواحي عمان ، بشرفي
الأردن . فجاءه النبأ فانصرف إلى البخراء ، فقصد جمع من أصحاب يزيد فقتلوه في قصر النعمان بن بشير ،
وكان الذي باشر قتله عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك ، وحمل رأسه إلى دمشق فنصب في الجامع ، ولم يزل
أثر دمه على الجدار إلى أن قدم المأمون دمشق سنة ٢١٥ هـ ، فأمر بحكه .

انظر (الأعلام) ٨ / ١٢٣ ، وبقية المصادر فيه ، قال : وفي (تأريخ الخميس) : ووصفه بالزنديق المتهتك
٢ / ٣٢٠ . قلت : وفي (مروج الذهب) للمسعودي قال : كان الوليد بن يزيد صاحب شراب ولهو وطرب ،
وسماع للغناء ، وهو أول من حمل المغنين من البلدان إليه ، وجالس الملهي ، وأظهر الشرب والملاهي ، ثم سرد
أشياء كثيرة من خلاعته ، وذكر أنه قرأ ذات يوم ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا﴾ .

من غايات الكفر ، وهو الذي حرق المصحف وقال الأبيات المشهورة :

أتوعـدني بجـبار عنيـد وهـا أنا ذاك جـبار عنيـد
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل : يا رب حرقني الوليد
ثم أخذتها منهم بنو العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة إلى يوم الناس هذا ؛ فيوم كان
الإسلام يعمل به ويوقف عند رسومه ، عدت ملة الإسلام من ترك شيئا من خصاله كان
مرتدا ، وقتلوا وسبوا ولم يتناكروا في ذلك ، ونكحوا من السبي واستولدوا ، فأفضلهم علي بن
أبي طالب سلام الله عليه أخذ خولة بنت يزيد من بني حنيفة من السبي ، وهم يشهدون أن
لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ ، وكذلك الصهباء أم حبيب ابنة ربيعة بن بجير من
سبي بني تغلب فولدت له عمر بن علي ورقية بنت علي ، وقد ذكرنا هذا ميرهننا في (الرسالة
المهادية بالأدلة البادية) وما ذكرنا من ذلك إلا ما هو سماع عمن نرتضي فما المانع أن يكون
أصلا.

فأما ما أخذنا من كتاب (الردة) فهو كتاب قائم بنفسه وكان وضعه بأسانيده على
جاري عادة أهل العلم فحذف الشيخ إسحاق قال : أسانيده لطلب التخفيف على جاري
عادتهم في حذف الأسانيد عندنا ، وقد تقررت هذه المراجعة ووقع

. وَحَابُ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٌ* مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٠﴾ ، فدعا بالمصحف فنصبه غرضا للنشأ ، وأقبل
يرميه ، وهو يقول :

أتوعـد كل جـبار عنيـد فهـا أنا ذاك جـبار عنيـد
إذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب خـرقني الوليد
وذكر محمد بن يزيد المبرد [النحوي] أن الوليد ألد في شعر له ذكر فيه النبي ﷺ ، وأن الوحي لم
يأت عن ربه ، كذب أخزاه الله. من ذلك الشعر :
تلعب بالبرية هاشمي بلا وحي أتاه ولا كتاب
فقل لله بمنعني طعامي وقـل لله بمنعني شـرابي
فلم يمهل بعد قوله [هذا] إلا أياما حتى قتل.

المصادر : (مروج الذهب) ٣ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، الطبعة الرابعة ١٣٨٤ هـ.

عليها الاتفاق ممن يصح اتفاهه من أهل المعرفة أن الرواية من الكتاب المشهور تصح كما تصح من الشيخ.

وأصل ذلك ما أجمع عليه الصحابة من قبول الرواية من كتاب عمرو بن حزم رحمته الله تعالى ولم يروه لهم أحد ، فكان ذلك أصلاً لنظائره ، ولأننا يحصل لنا برواية الواحد غالب الظن أن هذا من فلان وأن هذا قاله فلان ، وقد علمنا ضرورة بخبر الخلق الأكثر أن هذا الكتاب مثلاً الذي هو كتاب (الأحكام) تصنيف الهادي عليه السلام بحيث لو أن إنساناً انتحله أو أظهر التشكك وقال : أما كتاب (الأحكام) فلم يصنفه الهادي عليه السلام لتشكك أهل العقول في كمال عقله ، وكذلك لو أن إنساناً ممن يتعلق بالعلم قال : ولم يحارب أبو بكر أهل الردة ولا سباهم لأجل الردة ، أو قال : كانت ردتهم بعبادة الأوثان لعل أهل العلم جهله أو اختلال عقله إن كان من أهل العلم ؛ فحرب أهل الردة معلوم جملته ، وتفصيله ضرورة كما يعلم صفيين والجمل فهذا وجهه. والوجه الثاني : أن أخبار الردة مسموعات لنا مستوفاة ذكرها (محمد بن جرير) ^(١) في كتابه مفصلة وهو لنا سماع وعليه بنينا ما في (الهداية) ، وذكرها القضاعي ^(٢) جملة ، وهو لنا سماع أيضاً ، فقد ثبت ما روينا واعتمدنا على

(١) محمد بن جرير الطبري : وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] ، مؤرخ ، مفسر ، عالم ، ولد في أمل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، وله كتاب التفسير ، وكتاب (أخبار الرسل والملوك) المعروف بتاريخ الطبري ، وقد اعتمد فيه في أخبار الردة والفتوح ، وعصر الخلفاء على روايات سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب (الردة والفتوح) وهو من أكذب المؤرخين.
انظر (الأعلام) ٦ / ٦٩ .

(٢) القضاعي : هو محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم ، أبو عبد الله ، القضاعي ، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ. مؤرخ ، مفسر ، من علماء الشافعية ، كان كاتباً للوزير الجرجاني (علي بن أحمد) بمصر في أيام الفاطميين. وأرسل في سفارة إلى الروم ، فأقام قليلاً في القسطنطينية ، وتولى القضاء بمصر نيابة ، وتوفي فيها. ومن كتبه : (تفسير القرآن) عشرون مجلداً ، و (الشهاب في المواعظ والآداب) . ط ، و (مناقب الشافعي وأخباره).
انظر (الأعلام) ٦ / ١٤٦ .

الاستدلال به بكل طريق ، وإن كان علي عليه السلام هو قدوتنا وهو الإمام المعصوم فوطئ بملك
اليمن من المرتدين [من] ^(١) قدمنا ذكره وهو معلوم لنا ، وذكره العقيقي عليه السلام في أنسابه ^(٢)
وهو لنا مسموع وهذا أظهر الأدلة لمن تأمله.

[موقف الأئمة من السبي]

ولما استقام الأمر له عليه السلام كان في أيامه سبي بني ناجية وبيع معقل بن قيس الرياحي ^(٣)
عليه السلام من مصقلة بن هبيرة ^(٤) رواية بخمسائة ألف ورواية بأربعمئة ألف ؛ لأنها ذراري قبيلة
ذكر أنه سبي منهم ألف بنت نسائهم وأطفالهم ، وذكرهم في كتاب (تهج البلاغة) وهو لنا
مسموع أيضا وطلب المسلمون لما هرب مصقلة ولحق بمعاوية ردهم في الرق فقال عليه السلام : لا
سبيل لكم عليهم وقد أعتقتهم وإنما لكم مال غريمكم وقال : قَبَّحَ الله مصقلة فعل فعل
الأحرار وهرب هرب

(١) في (أ) : ما.

(٢) هو يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ، الأعرج بن الحسين الأصغر ، العبيدي ، العقيقي ، النسابة ، أبو
الحسن ، مؤرخ ، عالم ، نسابة ، مولده بالمدينة المنورة سنة ٢١٤ هـ ، وبها نشأ وترعرع ، وكان من أصحاب الإمام
القاسم بن إبراهيم الرسي ، أخذ عنه وعن مشايخ آل الرسول في بلده ، وروى عن : الزبير بن بكار ، وإبراهيم بن
علي بن الحسن بن يحيى ، وابن مصعب وغيرهم. وعنه : حفيده الحسن بن محمد بن يحيى ، ومن تلاميذه الحافظ
ابن عقدة ، وله إلى الإمام القاسم مسائل ، أخرج له من أئمتنا السيدان الأخوان والجرجاني ، توفي بمكة. ومن
مؤلفاته : (أخبار المدينة) ، (أنساب آل أبي طالب) ، (المسائل إلى القاسم بن إبراهيم) ، (كتاب المسجد) [ذكره
في تنقيح المقال].

المصادر : (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم) ، وانظر بقية المصادر هناك.

(٣) معقل بن قيس الرياحي ، تقدمت ترجمته في (الرسالة الهادية).

(٤) مصقلة بن هبيرة تقدمت ترجمته في (الرسالة الهادية).

العبيد ، أما إنه لو أقام لأخذنا ميسوره وانتظرنا بماله وفوره^(١). وهم عرب ممن كان قد عظم عناؤه في الإسلام يعلم ذلك ضرورة لنا ولأهل العلم.

وذكر يحيى بن زيد عليه السلام لما دخل عليه كبار العرب من جنود بني أمية يلومونه^(٢) ويعنفونه فكان يسأل عنهم واحدا واحدا ويرد على كل إنسان ما يصلح أن يرد على مثله حتى كلمه صاحب بني ناجية فقال : من أين هذا؟ قيل : من بني ناجية. فقال : لا تلامون على بغضنا أهل البيت لأثر أبي الحسن فيكم يعني قتله لمقاتلتهم وسببه لذراريهم ؛ ولم نعلم منهم ولا ينكر من يراعي أحكام العلم إنكاره إلا منعهم الصدقة عامين : عام صفين والعام الذي بعده ، وذلك لوجدتهم على علي عليه السلام لما نفاهم من نسب قریش ففضى بردتهم لذلك ، ومهما وقع فيه النزاع فلا نزاع في أن كندة في حضر موت ارتدت على ناقة تسمى (شذرة) خرجت في سهم الصدقة وأبى صاحبها إلا استرجاعها ورد بعير مكانها وكره (زياد بن لبید)^(٣) ذلك ، فتمادى الشر حتى شبت الحرب ، وكانت شذرة عليهم مثل ناقة البسوس فقتلت مقاتلتهم وسبيت [ذراريهم]^(٤) ؛ وحادثتهم ظاهرة عند أهل العلم ؛ وما عبدوا صنما ، ولا ادعوا سوى الله ربا ، ولا انتحلوا سوى

(١) (نهج البلاغة) الخطبة ٤٤. في (نهج البلاغة) خطبة رقم (٤٤) : قبح الله مصقلة فعل فعل السادة ، وفر فرار العبيد فما نطق مادحه حتى أسكنه ولا صدق واصفه حتى بكنه ، ولو أقام لأخذنا ميسوره ، وانتظرنا بماله وفوره. وقد تقدمت حكاية بني ناجية في (الرسالة الهادية) ، وانظر (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ٣ / ١٢٧ إلى ١٥١.

(٢) في (أ) : يلزمونه وهو خطأ.

(٣) زياد بن لبید بن ثعلبة بن سنان بن عامر بن عدي بن أمية بن بياضة الأنصاري البياضي ، شهد بدرا والعقبة ، كنيته أبو عبد الله ، من فقهاء الصحابة ، ممن سكن الشام.

(٤) سقط من (أ).

الإسلام ديناً ، ولا يمكن أحد إلا يباهت دعوى شيء من ذلك ؛ وقد ذكرنا قصتهم في (الرسالة الهادية) مستوفاة فاستغنيا عن إعادتها هاهنا ؛ وعلي عليه السلام بين ظهراي الجماعة فما أنكر شيئاً من ذلك ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد ذكرنا في الرسالة الهادية نساء بأسمائهن [كن] ^(١) مع أفاضل الصحابة معروفات النسب في العرب سوى من كان مع علي عليه السلام ، وإن كان علي القدوة ولكن ذلك لا يزيد الأمر إلا تأكيداً ولا وجه للمكهن إلا كفر أهلهم.

وأظهر من ذلك لأهل المعرفة المتأملين أن الحسن بن علي عليه السلام وهو الإمام المعصوم تزوج خولة ابنة منظور ^(٢) بن سيار من عبد الله بن الزبير وهو قرشي وهي فزارية وأبوها منظور بن سيار قريب الدار ، فلما علم أبوها بذلك دخل المدينة ونصب فيها لواء فما بقي قيسي حتى دخل تحته وقال : يا معشر قيس أمثلي يقتات عليه في ابنته ^(٣). والقصة طويلة معلومة لأهل البحث ، ولا نعلم لذلك وجهاً إلا أنه علم كفره ببعض مسائل الكفر فأسقط حكم ولايته على ابنته ووطئها صلوات الله عليه بعقد من الزبير وأمره ، وأولدها الحسن السبط الحسن الرضى عليه السلام وبما ذا يتعلق ويفصل بين الحق والباطل إن لم يرجع في هذه الأصول الدينية إلى ما ذكرناه.

(١) سقط من (ب).

(٢) خولة ابنة منظور بن زيان بن سيار الفزاري ، كما في الطبري.

(٣) في حاشية الأصل ما لفظه : نقلت حاشية على هذا المبحث بخط الوالد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير رضي الله عنه فقال ما لفظه : في هذا عندي كلام الإمام يحتاج إلى تحقيق لأن أول القصة : فلما وصل أبوها وفعل ما ذكره فارقها الحسن بن علي عليه السلام وردّها والدها ، فلما خرج بها والدها من المدينة وسار بها عاتبتّه أن الحسن بن علي ، وأنه إن له رغبة فهو سيتبعنا فما شعر ذلك اليوم إلا وقد تبعه ، فأجاز له النكاح وأرجعها برضا والديها.

هذا الذي اطلعنا عليه ولعله في (مقاتل الطالبين) أو غيره فيبحث عليه. (يحيى بن عبد الله بن عثمان بن الوزير عفا الله عنه).

وأما كلام محمد بن عبد الله عليه السلام في سيره فهو لنا مسموع ، وهو يؤيد ما قلناه ولا ينافيه كما قدمنا الكلام فيه ، ونحن حاكوه لك وإن كنت غير جاهل به ، ولكن لتردد الكفر في معانيه فتعلق الفائدة بالعقل السليم إن شاء الله تعالى .

قال عليه السلام في المرتدين : إذا غلبوا على مدينة في أرض الحرب ومعهم نساؤهم وذرايرهم وهم مرتدون وليس في المدينة غيرهم فقاتلوا المسلمين ، فإن المسلمين إذا ظفروا بهم قتلوهم وسبواهم وسبوا ذرايرهم ، وضربوا عليهم السهام ، وأخرج منهم الخمس .

قال : والأصل في ذلك ما اتفقت الصحابة عليه من قتال أهل الردة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صار لهم تحزب واجتماع ، ودار وامتناع على المسلمين ، وانتصاب لقتالهم ؛ لأنهم إذا صاروا كذلك كان حكمهم حكم الكفار في دار الحرب فيجري عليهم ما يجري في دار الحرب ؛ فهذا كلامه عليه السلام ، وهذا دليله ، فما رأيتنا أيها المسترشد زدنا أو نقصنا إلا أن يكون بياننا يشفي صدور الطالبين ، ويثلج قلوب الراغبين ، لأننا ميزنا القضايا وبينها ، وعللناها ، وسهلناها ، وفصلناها ، وبيننا المعنى في قوله عليه السلام في المرأة المرتدة وزوجها المرتد : إذا لحقا بدار الحرب . ما معنى فتواه عليه السلام فيها موافقا للمسألة الأولى . لأن قول العالم يلزم تأويله على الصحة ، وقول الإمام أولى ولا سيما مثل النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام .

والمعلوم أيديك الله تعالى أن الأشعة التي استضاءنا بأنوارها إنما استخرجناها من المشكاة التي تنور منها أئمة الهدى عليهم السلام ؛ فأبي [لأئمة] ^(١) علينا إذا احتججنا بها؟

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : الأئمة وهو خطأ .

ولو قيل للإمام الأول : لا بد أن تحتج على قولك من قول الإمام الذي تقدمك لما التزم ذلك ، ولا العلم يقضي بإلزامه ذلك ، بل يقول : ارجعوا إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، واجتماع العترة والصحابة والأئمة ، فإن ذكر شيئا من أقوال الأئمة عليهم السلام والعلماء رضي الله عنهم فإنما نذكره تقوية وتأييسا ، وقد رأيت رد كلام محمد بن عبد الله عليه السلام إلى ما أراد المسترشد أن يمنعنا منه ؛ لأنه احتج بما فعله الصحابة رضي الله عنهم في أهل الردة. وقلنا : أن تكون لهم شوكة ودار ؛ فهل هذا يلزمنا لأنه ذكر عليه السلام جواز سبهم بأنه صار لهم تحزب واجتماع ، ودار وامتناع ، وذكر أن الأمر متى صار كذلك كان حكمه ^(١) حكم الكفار في دار الحرب ، وأجري عليهم ما يجري على أهل الحرب. فهل رأيت أيدك الله كلامنا زاد على كلام محمد بن عبد الله عليه السلام أو نقص منه ، واحتجاجنا عدل عن منهاج احتجاجه قيد الشعرة ، إنما عمدته عليه السلام فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا شك أنها حجة قاطعة عن جميع أقوال أهل العلم ؛ لأنه لم يشذ من الأئمة من الاحتجاج بالإجماع إلا الإمامية ، فعندهم أن الحجة بالإمام المعصوم.

وقوله : فهذا الإمام المعصوم بل الأئمة المعصومون عليهم السلام علي وولداه عليهم السلام فعلوا ذلك كما ذكرنا من أخذ علي لحولة وأم حبيب من السبي ، ولا خلاف بين سائر الأمة في وجوب حرب المرتدين وإجراء حكم الكفار عليهم ، وكون أرضهم التي غلبوا عليها دار حرب ، وقتل المقاتلة ، وسبي الذرية ، والغزو ليلا ونهارا ، وسرا وجهارا ، ولا نجدد إليهم دعوة ، وذلك متى تحزبوا وكانت لهم شوكة كما قلنا ، ولا عمدة للكل إلا إجماع المسلمين على حرب أهل الردة وقتلهم وسبي ذراريهم ، وما خالف في ذلك إلا الإمامية كما قدمنا ولا سلف لهم ولا ثقة بشيء من رواياتهم ؛

(١) في (أ) : حكمهم.

لأنهم لا يتوثقون في الرواية ولا يلزمون أحكام الدين في بابها ، فقد قالوا : إن العرب إنما حاربت أبا بكر لتقدمه على علي فلذلك قتلهم وسباهم لا لدين ، ولا إقامة شرع ؛ وما هذا بأعظم من كذبهم على علي عليه السلام وعلى ولديه ولا من دعاويهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النص ؛ فلا يلتفت إلى قولهم ، وقد أكذبهم فعل علي عليه السلام أخذه لخولة وأم حبيب من سبي أبي بكر ومحمدا ومحمدا وعمر ، وكون ذلك عند من يعرف الأثر ، في ظهور الشمس والقمر ، وقد طلبت المعتزلة وغيرها من أهل التدقيق أن يجعل ذلك ذريعة إلى إمامة أبي بكر ؛ لأن عليا عليه السلام أخذ من سبيه فلو لا اعتقاد [صحة إمامته لما] استجاز أن [يأخذ من سبيه] ^(١) سبيه صحيح.

قلنا لهم : إن أهل دار الحرب يجوز قتلهم وسبيهم مع غير إمام ، ولأن إمامة علي عليه السلام ثابتة بالنص فلا يفتقر فيها إلى التصرف وإجراء الأحكام فهو إمام ، وأخذ ما أخذ بنفسه ؛ لأنه حقه وإمامته ثابتة في الأيام كلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن توفي ، وقد كان بقي على رأيه في اعتقاد إمامته جماعة فله أن يأمرهم وينفذ أفعالهم بأمره ، ولم يتمكن أحد من إنكار كون دار أهل الردة دار حرب ، وقد كفت الإشارة من محمد بن عبد الله عليه السلام ، ولا جرم لنا إلا أنا فصلنا ما أجمل ، وشرحنا ما علل ، وقد بينا عذر الأئمة عليهم السلام في تبيين أحكام أهل الجبر والتشبيه ومن نحأ نحوهم من الفرق الكافرة ، وذلك لغلبة فرق الضلالة وتحزبها على الذرية الطاهرة ، بالمقال والفعال حتى أن فرق الجبر بخراسان وطبرستان كانت علماءؤها تفتي بوجوب غزو الناصر عليه السلام كما تغزى الكفار. وقال في قصيدة له :

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ).

تداعى لحرب بني المصطفى ذوو الحشـو منهاـ ومراقهاـ
فهذه أمور لا تخفى على متأمل.

وقد روينا عن أصحاب القاضي شمس الدين ^(١) رحمته الله تعالى قبل أن يخطر ببالنا أنه
يكون من نصر الله ما كان أنه كان يقول لأصحابه : بينوا كفر المطرفية ، ولا تبيينوا أحكام
الكفر . وإنما الردة لا تكون إلا بيقين فذلك حق ؛ لأنه لا يخرج من اليقين إلا بيقين ^(٢) ،
والإسلام هو الأصل في دار الإسلام فلا يجعلها دار حرب إلا بيقين لا لبس فيه ؛ لأن
أصول الحكام لا تبنى على الظنون ، ونحن ندعي لأنفسنا أنا ما أجرينا الأحكام إلا على من
علمنا رده بالضرورة إما بالتطريف وإما بالجبر والقدر ومعنا على هذا الخلق الأكثر .
فإن قيل : يجوز أن يكون فيهم من لا يقول بذلك .

قلنا : لا حكم في الشرع ، لذلك فقد كان في مكة يوم الفتح بنص القرآن الكريم من
يدين بدين الإسلام قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ
مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ، هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ

(١) جعفر بن أحمد : القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام (شمس الدين ، بن يحيى البهلولي) الزيدي العلامة ،
الحافظ ، المحدث ، المسند ، وأحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن ، عاش معاصرا للإمام أحمد بن سليمان
(٥٠٠ . ٥٦٦ هـ) ، وكان من أنصاره ، وقام بزيارة العراق لجمع الكتاب ونقلها إلى اليمن ، فأدخل كتب الزيدية
في العراق والجيل والديلم إلى اليمن التي حفظتها مكتاباتها حين أضاعها الآخرون وهو شيخ الزيدية في وقته ،
تصدى للتدريس بقرية سناع ، وناهض أتباع المذهب المطرفي بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه ، وتوفي
بسناع حدة جنوب صنعاء سنة ٥٧٦ هـ ، وقيل : سنة ٥٧٣ هـ ، وقبره مشهور على أكمة جنوب قرية سناع ،
وقد خلف مؤلفات وآثارا عظيمة .

انظر عنه وعن مؤلفاته كتاب : (أعلام المؤلفين الزيدية وفهرسة مؤلفاتهم) .

(٢) في (ب) : إلا اليقين .

وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطَوُّهُمْ فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً» [الفتح : ٢٤ ، ٢٥] فلم يمنع كون المؤمنين والمؤمنات (مع) ^(١) كون دارهم دار حرب ، فهذا على أبلغ التسليم وأكد الاحتجاج لمن نظر فيه ، ولا نعلم في جهات الجبر والتشبيه ما هذه صفته يكون من المؤمنين فيه إلا ندرا ، فأى حجة أبلغ مما هذا سبيله؟ وأي قول ساوى هذا الدليل دليله؟ فأطلقهم رسول الله ﷺ وسماهم الطلقاء ، واستثنى جماعة : نساء ورجالا أمر بقتلهم ولو تحت ستر الكعبة ، وأمر بقتل طائفة من بني بكر بن عبد مناة بقتلى بني كعب. وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حقنوا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى» ^(٢) ، فرأينا الصحابة اجتمعت بعد رسول الله ﷺ وهم الأمة في عصرهم ، بل خير الأمة على حرب المانع للصدقة والقضاء بردهم ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ حتى قال أبو بكر على المنبر : لا أفرق بينما جمع الله بينه . يريد الصلاة والزكاة . والله لو منعوني عناقا أو قال : عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه . لأنهم قالوا نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة ، بل نفرقها في أهل الفاقة منا كما قال قيس بن عاصم :

جنوت بها من منقر كل بائس وأياست منها كل أطلس طامع ^(٣)

(١) في (ب) : من.

(٢) الحديث شهير ، ويوجد في أغلب مصادر الحديث وللإطلاع على مصادره.

انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٢ / ٣٣٧ ، ٣٣٨.

(٣) سبق إيراد البيت ضمن أبيات في (الرسالة الهادية) ، وفيها وفي الطبري وغيره :

جبوت بها في الدهر أعراض منقر وأياست منها كل أطلس طامع

وسبق الكلام على قيس بن عاصم المنسوبة إليه.

يعني أصحاب النبي ﷺ ، وكما قال شاعر بني ذبيان :

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا فوا عجباً ما بال دين أبي بكر
أيورثها^(١) بكراً إذا مات بعده وتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التي سألوكم ومنعتم لكالتمر أو أحلى لدي من التمر^(٢)
فالقوم مقرّون بالله وبرسوله ﷺ ، وإنما قالوا : لا نحب حملها بعد الرسول ﷺ
إلى أحد ، وأبو بكر لا اعتقاده أنه خليفة رسول الله ﷺ والقائم من بعده قال : له ما
للسل ، ولو صح أنه خليفة لكان حقاً ما قال ولم ينكر عليه أحد قوله على المنبر فكان
إجماعاً ؛ لأن الأكثر اعتقد إمامته [فأوجب ذلك والأقل فلم يخطئه في أن للإمام ما للرسول
وإن كان لا يعتقد إمامته]^(٣) ، ولم يختلف أحد في أن أبا بكر سبي جميع من قاتل ، وما سلم
من قاتله من السبي إلا أهل (بزاخة) فإنهم لقوه بالجيش مجرداً من النساء والذرية وتركوا بينهم
وبين الذراري يومين أو نحو ذلك ، وما حضرت الجيش امرأة تذكر إلا امرأة طليحة ، فلما
حققت الهزيمة قدمها بين يديه راكبة وحماها حتى نجت ، وملك على بني ذبيان أرضهم . أعني
أبا بكر بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم . وقال : حرام على بني ذبيان [أن يتملكوا
علينا]^(٤) هذه الأرض بعد أن أفاءها الله علينا . وقال لأصحابه : إن الأرض كافرة . فأخرجها
من الحكم الأول ولم ينكر عليه أحد ، وما قبض النبي ﷺ إلا وجزيرة العرب دار الإسلام
لا يشوبه كفر إلا ما نجم في حال

(١) في (أ) ، (ب) : يورثها .

(٢) سبق إيراد الأبيات في (الرسالة الهادية) ، وهي منسوبة إلى الخطيل بن أوس أخي الحطيئة ، وانظر الطبري وابن
الأثير و (الرسالة الهادية) .

(٣) سقط من (أ) ، وهو في حاشية (أ) ، وفي (ب) .

(٤) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ) .

مرضه ﷺ من الأسود العنسي بصنعاء ، ومسيلمة باليمامة ففضى بكفرهم ﷺ وأمر بغيلتهم ، ومجاهرتهم ، فكانت الدار من قعر عدن إلى عمان إلى جفر أبي موسى إلى (تبوك) إلى (آيلة) فما تحوزه هذه التخوم إلى البحر دار الإسلام وما عداها دار حرب [فلما كان من العرب ما كان عادت الأرض دار حرب] ^(١) إلا القليل كمكة ، والمدينة ، والظاهر ، وصعدة ، و (جواثي) ^(٢) قرية من قرى البحرين ، وما سواها دار حرب [وردة] فلما دخلت العرب كرها في الباب الذي خرجت منه بعد نفاذ أحكام الله تعالى فيها بالقتل والسي والصلب والحريق والرضح بالحجارة وأنواع التنكيل رجع الإسلام إلى حالته الأولى فقال شاعرهم :
وحبرها الراوون أن ليس بينها وبين قرى مصر ونجران كافر
فألقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر
فالقوم ما جعلوا بين الإيمان والكفر في تلك الحال واسطة.

[موقف الأئمة من المجبرة والقدرية]

فأما كلام أهل البيت عليهم السلام في تكفير المجبرة والقدرية فلو عيناه لكم مع كونه موجودا عندكم لكننا كجالب التمرة إلى البصرة ، ومعلم العوان الحمرة ، ولكننا نذكر كلمة أو كلمتين كالتنبيه على ما وراءه.
قال القاسم عجل الله فرجه ^(٣) في كتاب (العدل والتوحيد ونفي التشبيه) : فذهبت المشبهة إلى أن الله - تعالى عما يقولون علوا كبيرا - تكلم بلسان وشفتين ، وخرج

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ).

(٢) وقيل هو : حصن في البحرين. ذكر في حروب الردة.

(٣) القاسم بن إبراهيم عجل الله فرجه تقدمت ترجمته في (العقد الثمين).

الكلام منه كما خرج من المخلوقين ؛ فكفروا بالله العظيم ^(١) ، فأطلق كلمة الكفر من غير تقييد فلا بد من لزوم أحكامه وإلا تعرض من الفائدة وذلك لا يجوز في الألفاظ الشرعية. وقال عليه السلام في كتاب (أصول العدل والتوحيد) ^(٢) بعد مضي نصف الكتاب أو نحوه: فأول ما نذكره من ذلك معرفة الله عز وجل وهي عقلية منقسمة على وجهين وهي : إثبات ونفي ، فالإثبات : هو اليقين بالله والإقرار به ، والنفي : هو نفي التشبيه عن الله تعالى وهو التوحيد ، وهو ينقسم على ثلاثة أوجه :

أولها : الفرق بين ذات الخالق وذات المخلوق ، حتى تنفي عنه جميع ما يليق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني ، صغيرها ، وكبيرها ، وجليلها ، ودقيقها ، حتى لا يخطر في قلبك في التشبيه خاطر شك وتوهم ارتياب ، حتى توحد الله سبحانه باعتقادك وقولك وفعلك ؛ فإن خطر على قلبك في التشبيه خاطرة شك فلم ينف بالتوحيد خاطرها ، ويحط باليقين البت والعلم المثبت حاضرها ، فقد خرجت من التوحيد إلى الشرك ، ومن اليقين إلى الشك ؛ لأنه ليس بين التوحيد والشرك ، وبين اليقين والشك منزلة ثالثة ؛ فمن خرج من التوحيد فإلى الشرك مخرجه ، ومن فارق اليقين ففي الشك موقعه.

والوجه الثاني : الفرق بين الصفتين حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثين.

(١) انظر (رسائل العدل والتوحيد) تحقيق سيف الدين الكاتب ، منشورات دار مكتبة الحياة ص ٢٦٤ .

(٢) كتاب (أصول العدل والتوحيد) : طبع ضمن مجموعة رسائل العدل والتوحيد بتحقيق سيف الدين الكاتب. وهو مخطوط بمكتبة السيد عبد الرحمن شائم ، وأخرى منه ضمن مجموع بمكتبة السيد محمد بن محمد الكبسي خط سنة ١٠٤١ هـ ، وأخرى ضمن مجموع خط سنة ١٠٦٤ هـ بمكتبة السيد يحيى راوية.

والوجه الثالث : الفرق بين الفعلين حتى لا يشبه فعل القديم بفعل المخلوقين ، فمن شبه بين الصفتين أو مثل بين الفعلين ، فقد جمع بين الذاتين ، وخرج إلى الشك والشرك بالله ، وبرئ من التوحيد والإيمان ، وحكمه في ذلك حكم من أشرك واعتقد ذلك ، وافترى فشك ؛ فهذا كما ترى تصريح بكفر المجبرة والمشبهة وشركهم وبراءتهم من الإيمان والتوحيد ، كما ترى حكمهم عند أئمة الهدى عليه السلام وإن لم يعللوا الفتاوي ويطولوا في أمرها ، وكلام الهادي عليه السلام نحو ذلك ، وكلام الناصر عليه السلام أشد من ذلك.

وقد قدمنا جملة كلام أهل العدل والتوحيد من الزيدية والمعتزلة ولم نغنى بالتطويل به لكونه معلوما موجودا ، وضرورة علم ذلك لأهل المعرفة من أهل الاعتقادات الصحيحة والعدل والتوحيد كثر الله جماعتهم ، وقوى جندهم ، ولسنا نتمكن من حصر إطلاقات هؤلاء الأئمة الثلاثة عليه السلام في كتبهم بتكفير المجبرة والمشبهة والقدرية والقضاء بشركهم تصريحاً . أعني القاسم بن إبراهيم ، وابن ابنه الهادي يحيى بن الحسين ، والناصر الأطروش عليه السلام . وأما الإشارات والتخريجات من كلامهم فمما لا يتحد ، ولو لا ذلك لما خرجت أحكام أشياءهم رضي الله عنهم أجمعين تسبي فرق الجبر ، والقدر ، والتشبيه ، والإلحاد ، من يوم دخلهم الإسلام إلى يومنا هذا بالجيل والديلم ، وهم أهل التفتيش والضبط لعلوم الأئمة عليه السلام وما نعلم أن لأحد من أشياعنا مثل ضبطهم ، وحفظهم ، وتحقيقهم ، وتدقيقهم ، في علوم آبائنا عليه السلام ولم تزل أيديهم ظاهرة على جميع الفرق الضالة ، والسبي منهم مستمرا ، والغزو عليهم دائما ، واليد لهم إلى ثلاثة أعصار إلى يومنا هذا من سنة ستين وخمسمائة ، وكلبت عليهم جنود الجبر والإلحاد أخزاهم الله تعالى فغزوا الإخوان وسبواهم ، وتفرقت كلمة السادة والشيعة فطمع فيهم عدوهم ، ومنهم من امتنع من الحج ، وقضى علماءهم بسقوط فرض الحج عنهم ، لكون مرورهم على بلاد المجبرة ،

ولا يمكن لهم من الاحتراز من رطوباتهم ، وهم يرون تنجيسها بشركهم ^(١) ؛ فأثبتوا فيهم أحكام المشركين وبعضهم ، بل أكثرهم على ما نقل لنا من الثقات عنهم ، ورأينا منهم لا يستنفعون بالزعفران ، ولا يأكلون طبيخا هو فيه . لكون الزعفران من بلاد المجبرة . ولا بد من ترطيبهم له عند جناته من أشجاره ، وهذا ظاهر فيهم ، معلوم لنا من أحوالهم ، وما ذلك إلا لتكفيرهم لهذه الفرق المذكورة ، وإجرائهم لأحكام الكفار عليهم ، وهم متفقون على الرواية عن هؤلاء الأئمة عليهم السلام أن حكم المجبرة حكم الحربيين ، ويرون اختلاف هؤلاء الأئمة عليهم السلام في المسائل ، ولا يرون بينهم اختلافًا في أن دار المجبرة دار حرب ، وأحوال الأئمة عليهم السلام لنا معلومة من لدن أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله الطيبين فلم نعلم أحدا منهم تمكن تمكنا يتمكن معه من إجراء أحكام رب العالمين على أعدائه الكافرين ، بل يحاول توطيد الأمر لتنفيذ الأحكام ، فتحول العوائق بينه وبين المرام فالحمد لله رب العالمين .

أتم ظهور كان لأهل هذا البيت ظهور محمد بن إبراهيم عليه السلام في الكوفة ، فإن في دعوته استظهر أهل هذا البيت المطهرين عليهم سلام رب العالمين على الكوفة والبصرة وواسط والأهواز وكرمان وفارس والحجاز واليمن والمدائن ، وصارت بغداد في حكم الحصر وطمع الأولياء بالظهور والنصر ، وقتل من الجنود العباسية مائتي ألف قتيل فمات عليه السلام لشهرين من قيامه ، وقيل : لأربعين يوما ، وعلى الجملة لم تطل أيامه عليه السلام . وفيه عن أمير المؤمنين سلام الله عليه قال : يا أهل الكوفة ، يخطب على منابرهم هذه وأعوادكم هذه سنة تسع وتسعين ومائة لرجل منا أهل البيت يباهي الله به كرام الملائكة ؛ فكان عليه السلام فلم يقع تمكن يبلغ به المراد وتحمد فيه نار أهل

(١) في (ب) : لشركهم .

الفساد ، وكانوا إلى تألف العامة أحوج ، وأكثر العامة في جميع الأعصار على رأي بني أمية في الجبر والتشبيه ؛ لأن دينهم قد كان طبق آفاق الأرض من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق ، ومن بلاد السند إلى بلاد الروم ؛ فانغمس القوم في دينهم بالجبر والتشبيه وبغضة أهل هذا البيت المطهر ، فالأكثر على ذلك إلى الآن فالله المستعان.

والنظر في إمضاء الأمور وتركها إلى الإمام فإن تقوى نظره على إمضاء الأحكام أمضاها ، وإن أداه نظره إلى ترك ذلك تركه ، حتى إذا كان مقاوما للعدوكف عن إقامة الحدود مخافة فتق لا يمكن إصلاحه ، فالنظر إليه في فعل ما يجوز فعله على وجهه ، وترك ما يجوز تركه على وجهه ، وللدين أصول يرجع إليها ، وإذا نظر بعض الناس من الأمة نظرا . وإن كان الناظر صالحا . لم يلزم الإمام فعله ولا نظره ، وإذا نظر الإمام نظرا له وجهه في الدين ومذهب في النظر كان على الكل قبوله والرضى به والاعتماد عليه ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وهذا فيما تكره القلوب ، وتنفر عنه النفوس ؛ لأن الآية الشريفة قضت أن اختيار العباد كان واقعا على غير قضاء الله ورسوله ﷺ ولكن اختياره خير من اختيار عباده ، ولو لا علم الله سبحانه أن في شدة الوطأة على أعدائه بالقتل والسبي والصلب والسلب صلاحا في الدين وقوة للمسلمين ، لما قرت بذلك أحكامه ، وجرت أوامره ، وليس ما يخاف من تعد الفراعنة يمنع من إمضاء أحكام الأنبياء ﷺ ، ولو كان ذلك مانعا لما جرت الأحكام ، وقد ظهر من أهل التمييز والنظر أن سبينا (١) للكفرة قطع ظهور المجرمين ، وأعلى كلمة الدين ، وفرق شمل العادين وإن لم تمض الأحكام فمن يقوم بإمضاها ، ومن يقدر على إجرائها ،

(١) في (ب) : سبانا.

وينهض بأعبائها ، إلا من ملكه الله سبحانه أزمة الأمر ، وجعل إليه العقوبة والزجر ، وقد كان رسول الله ﷺ في أيامه أحوج الخلق فيما يقتضي به نظر المكلفين إلى تألف العرب وإدنائها بدفع السبي عنها ؛ فرفع ﷺ السبي عن بعض ، وسبى بعضا ، وكل فعله إنما هو عن الله تعالى ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم أطبقت العرب على عنادهم وحريهم ، ورميهم عن قوس واحدة ؛ فلم يمنعهم ذلك من إجراء السبي عليهم ، وإنفاذ حكم الله تعالى فيهم.

وقد ذكر القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب (القتل والقتال) فقال ، لما سئل عليه السلام : سألت بما يحل الدم والمال والسبي ، وتحب البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح ، وعقد المناكح ، من الكفر الذي جعله الله تعالى اسما واقعا على كل مشاقة أو كبير عصيان ، ومخرج لأهله مما حكم الله تعالى به للمؤمنين من اسم الإيمان بحال كثيرة متفقة في الحكم ، متفرقة بما فرق الله بينها في مخرج الاسم لها ، جامعة وتفسيرها فتفسيرها كبير وجامعها كلها ، وتفسير جميع جملتها فتشبيهه الله تعالى بشيء من صنعه كله ، أو تجويره لا شريك له في شيء من قوله ، أو فعله ، وأن يجعل معه إله أو آلهة ، أو والدا [أو ولدا] ^(١) ، أو صاحبة ، أو ينسب إليه جورا بعينه ، أو مظلمة ، أو تزال عنه من الحكم كلها حكمة ، أو يضاف إليه في شيء من الأشياء كلها ، أو يكذب له صراحا في وعده أو وعيد قاله ، أو يضاف إليه سنة أو نوم ، أو وصف كان من أوصاف العجز مذموما ، أو ينكره سبحانه منكرًا ، أو ينكر شيئا مما وصفناه من توحيده ، أو يتحير في شيء مما وصفناه به مراتب ، أو يذم له فعلا أو قيلا ، أو يكذب له سبحانه تنزيلا ، أو يجحد له نبيا مرسلا ، أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله كنحو ما ينسب من فعله في الآيات ، وما جعل مع الرسل

(١) سقط من (أ).

من الأدلة والبيّنات ، إلى السحر والكهانة ، والكذب والبطالة ، فأبي هذه الحال المفسرة المعدودة ، والأمور التي ذكرنا البينة المحدودة ، صار إليه بالكفر صائر ، ثم أقام على كفره فيها كافر ، وجب قتله وقتاله ، وحل سباؤه وماله ، ولم تحل مناكحته ، ولم تحل ذبيحته ، وحرمت ولايته على المؤمنين ، وكان حكمهم حكم المشركين ^(١). والكتاب كبير هذه زبدته.

فهذا كلام الإمام المرتضى ، الكبير ، العالم ، ترجمان الدين ، ورأس الموحدين ، العابد الخشن ، الزاهد الورع ، الذي لم يختلف أحد من المسلمين فيما نعلم في فضله وكماله ، وكرم خلاله ، حتى وافق فيها مخالفه وعدوه ، كما دان بها وأظهرها محبه ووليه ، قد أتى على كل مرادنا ، وكفانا مئونة الجواب عن كل ما سأل عنه المسترشد أيده الله تعالى ونحن ذاكروا ذلك تأكيدا وتنبيها.

وضع عليه السلام هذا الكتاب في (الحكم) وسماه [أو سماه] ^(٢) بعض أوليائه كتاب (القتل والقتال) فكان فاتحته لأنه جعله جوابا عن سؤال عما يحل الدم والمال والسبي ، وتجنب ^(٣) البراءة والعداوة والبغضاء ، ويحرم أكل الذبائح ، وعقد المناكح ؛ فهذه أحكام الحربيين كما ترى بغير زيادة ولا نقصان ، ثم فسر هذه الجملة بما قدمنا مما تقف عليه. فنص ما ذكر هو كفر الكفار الأصليين والنصارى المضيفين إليه حكم الوالدين تعالى عن ذلك رب العالمين. ثم ذكر بعد ^(٤) ذلك التشبيه والجبر ؛ لأن المجور هو من يضيف إلى الله تعالى الجور

(١) القتل والقتال . خ ..

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب) ، وحاشية (أ).

(٣) في (أ) : وتجنب.

(٤) في (ب) : بعض.

وهو ثمرة الجبر لا ينكر ذلك أهل المعرفة.

ثم قال فيه ﷺ : أو ينسب إليه جورا بعينه وقد نسب المجبرة كل جور على وجه الدنيا إلى الله تعالى ، وجعلت ذلك إجلالا وكل مظلمة ، وهذا بنفسه أيضا مذهب المطرفية الكفرة الفجرة ، لأن عندهم ما حدث في العالم من ظلم ، وجور ، وطعن ، وضرب ، وقتل ، ورمي ، ورجم ، فهو فعل الله تعالى لا فاعل له سواه ؛ لأن عندهم فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره ، ونحن نعلم هذا والكل ممن خالطهم من مذهبهم ضرورة ، ونعلم أنهم وإن اختلفوا في فروع لهم فلا يختلفون في هذه المسألة ، فقد قضى عليهم بشركهم ، وأطلق سببهم ، وأجرى أحكام الحربين عليهم ، وأزالوا عنه تعالى جميع الحكم الذي يتعلق بالنقائص والامتحانات ، وقضى ﷺ بأن من أضاف إلى الله تعالى شيئا واحدا من الجهالات لحق بالمشركين الحربين ، وقد أضافوا إليه أفعال العباد كلها جهالة وظلما وضلالا . تقدس عن ذلك وتعالى . وأضافوا أشياء قالوا : فعلها ولم يردّها . فوصفوه بصفة الجاهلين تعالى عن ذلك رب العالمين . وقد قضى ﷺ بكفر من فعل ذلك ، وألحقه بالحربين بإجراء أحكامهم التي ذكرها ﷺ من القتل ، وأخذ المال ، والسبي ، وتوابع ذلك ، وقال ﷺ : أو يكذبه صراحا في وعد أو وعيد ، وهذه صفة المجبرة عجل الله دمارها وعفا آثارها ؛ لأنها قالت : إن الله تعالى لا يدخل المسلمين الجنة بوعد ، وإنه لا يفي بخلودهم في النار بوعيده ، وكذلك المطرفية الملعونة كذبت في قوله تعالى : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت : ٤٦] .

فأضافوا إليه الظلم بأنه يعاقب عبده على فعله الواقع عندهم في المضروبين والمطعونين وغيرهم ، وأنه لا يعيظ المؤمنين ، وهذا نفس الظلم ، فحكمه ﷺ لاحق بهاتين الفرقتين ، وأموالهم بمنزلة الحربين ، فأوجب ﷺ بأن من لم

يصف الباري - تعالى - بصفاته التي وصفناه بها أو تحير فيما وصفناه به مرتاب ، فحكمه حكم الحريين ، كما قدمنا قوله ﷺ في صدر الكتاب ، وكذا من لم يصف الباري بما وصفناه به تعالى في التوحيد والعدل.

أما التوحيد فأثبتوا له تعالى ثمان صفات أزلية ، وهذا قول المجبرة والقدرية ، وأما المطرفية فجعلوا أربعين اسما هي قديمة ، هي الله والله هي ، فزادوا على مقالة النصارى المفترية ، والمجبرة القدرية.

وكان الإمام الأجل المتوكل على الله - عَزَّجَلَّ - أحمد بن سليمان ﷺ يقول : إن المطرفي الواحد ثلاثة عشر نصراني وثلاث ، وكان قد قضى ﷺ بأنهم حريون وأن مواضعهم التي هم فيها دار حرب ، وأجرى عليهم حكم أحكام الحريين ؛ إذ لم يتمكن ﷺ من إنفاذ ذلك بالفعل. قال ﷺ : أو يذم له فعلا أو قيلا أو ينكر له سبحانه تنزيلا^(١).

فهذه المجبرة دامة لما زعمت أنه فعله تعالى ، وهو الزنى والفواحش وظلم العباد ، وكذلك المطرفية شاركتها في هذا ونيفت عليها بدم الامتحانات ، والأمور المنفور عنها من فعله تعالى ، حتى نفت عنه فعل الحرشات والهوام والمؤذيات ، والديدان والمستقذرات ، وجعلت ذلك تنزيها وتقديسا ، فجعلت إمامها إبليس ، ونفت التنزيل جملة ، وأنكرته ، فزادت على من كذب التنزيل بعد الإقرار به ، ففي أمثال العرب (ويلا أهون^(٢) من ويلين) ، وقال شاعرهم :

أبا منذر أفنييت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض
أو يحدد له نبيا مرسلا ، والمطرفية جحدت جميع أنبيائه ، وقالت : إن النبوة فعلهم

(١) وكذلك ورد هذا الكلام في (الرسالة الهادية).

(٢) في (ب) : أهول من.

دون أن تكون من الله تعالى اختصهم بما كما قال تعالى : ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [والله ذو الفضل العظيم] ﴿آل عمران : ٧٤﴾.

قال ﷺ : أو ينسب إلى غيره فعلا من أفعاله ، وهذا قول المطرفية أخزاهما الله تعالى ؛ فإنها نسبت الامتحانات والمنفرات إلى الشيطان ، ونفت ذلك كله عن الرحمن تعالى ، أكد الأمر ﷺ لإعادة جريان الحكم الذي هو حكم المرتدين على من ذهب إلى ما قدمنا من أقوال المفترين ؛ فإن من جعل الآية سحرا وكهانة ؛ لا يزيد على من جعل النبوة فعلا للنبي ﷺ ؛ لأن الكل نفي للاختصاص بالفضيلة من رب العالمين لمن أراد له ذلك من النبيين.

قال ﷺ : فأني هذه الخلال المفسرة المعدودة ، والأمور التي ذكرنا المبينة المحدودة ، صار إليه بالكفر صائر ، ثم أقام على كفره [فيه] ^(١) كافر ، وجب قتله وقتاله ، وحل سباه وماله ، ولم تحل مناكحته ، ولم تحل ذبيحته ، وحرمت ولايته على المؤمنين ، وكان حكمه حكم المشركين.

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا لا يمتري فيه من كان له أدنى بصيرة فضلا عن أعيان المسلمين وعلمائهم ، فأني لبس بقي لمن يحاول النجاة أو [يهتدي] بهدي الهداة ، فإن في دون ما ذكره ﷺ وعلمه وبرهنه وسهله ما ينقع الغلة ، ويزيح العلة ، ويوضح الأدلة. واعلم أيديكم الله وسددكم وهداك وأرشدك أنه كما يلزم التثبت في الأمر ، والتحرز من الإقدام على الفعل إلا بينة وبرهان معلومين تستباح بهما الدماء والفروج والأموال ؛ لأن الأصل هو الحظر فلا يخرج عن حكمه إلا بعلم ، وقد بينا لك ما في بعضه كفاية من البراهين النيرة ، فإنه يجب التحرز أيضا من الإحجام

(١) زيادة في (ب).

والشك والارتياب ، فقد ورد في ذلك الوعيد الشديد ، وأمر تعالى بالولاء والبراء حتما واجبا ، وفرضا لازبا ، ولا يكون البراء والولاء إلا بإظهار الأحكام على كل واحد من الفريقين بما حكم الله تعالى عند التمكن من ذلك لفظا ، وإمضائه عليه عند القدرة فعلا ، فقد أخبر تعالى أن من فريق المؤمنين من شك وتوقف عند إمضاء الحكم على الكافرين خيفة من دائرة أن تكون للكافرين فيها دولة فتتال من المؤمنين مضرة محففة ، ووعد تعالى بالفرج والفتح فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فخاطبهم ^(١) بلفظ الإيمان ، وهو لفظ تعظيم وتشريف ، ولم يقل تعالى إلا حقا : ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ [المائدة : ٥١ ، ٥٢] المرض هاهنا هو الشك والارتياب ، لا الكفر ؛ لأنه خاطبهم بلفظ الإيمان في أول الآية ، والكتاب الكريم محروس من التناقض ، ومسارعتهم فيهم رفع المضار عنهم ، والمدافعة دونهم ، بدليل قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة : ٥٢] والذين أسروا في أنفسهم وهو مخافة دولة المشركين التي كفاه الله سبحانه بالفتح ، والأمر من عنده الذي هو الشهادة أو هلاك الكافرين بعذاب من عنده ، فإنه يكون نصرا ولا يكون فتحا ؛ لأن الفتح لا يكون إلا لما [تولوه] ^(٢) لأنفسهم وأعانهم الله تعالى عليه ، يقول تعالى إنهم حرموا أنفسهم الغنيمة من الوجهين مما أفاء الله تعالى عليهم من أموال الكافرين وسباياهم ، وما كان يدخر عليهم ^(٣) على إمضاء ذلك وإنفاذه من الثواب ؛ فأصبحوا نادمين في الآخرة إن

(١) في (أ) : خاطبهم.

(٢) في (أ) : يأتوه.

(٣) في (ب) : يدخر لهم.

استشهدوا ، أو في الدنيا إن وقع الفتح ، وزال ما كان في قلوبهم من الخيفة والشك ، وليس بين الموالاة والمباراة واسطة ، وقد أمر الله تعالى بالغلظة على الكفرة ، وقال تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٢] ، ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر : ٤٣] ، وسنته في الكافرين القتل ، والسيي ، والسلب ، والخطر العظيم في الوجهين جميعا في تحريم الحلال ، كما هو في تحليل ^(١) الحرام ، ولهذا قال من آبائنا عليهم السلام من قال : لم أر إلا الخروج أو الكفر بما جاء به محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم فرأى ترك الفعل كفرا ، كما أن فعل العظيمة كفر. فنسأل الله الثبات في الأمر والتوفيق لما يجب ويرضى ؛ فلينظر المتأمل لكلامنا فيما جوزناه وقدرناه ، وكيف يصح لنا أن نستقيم على الدين ، ولا نقتدي بالصادق الأمين محمد صلوات الله عليه وعلى أبنائه الطيبين وننفذ أحكام رب العالمين ، على الكفرة والفاستقين ، والله تعالى يقول لجدنا صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وسلامه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ؛ فجعل حكم ما أفاء الله عليه من حكم ملك يمينه كحكم الزوجات اللاتي آتاهن أجورهن ، والمتشكك في السيي كالمتشكك في النكاح ، والشاك في النكاح وجوازه مقتحم حرمة الوعيد ؛ فالواجب عليه الاحتراز والهرب إلى الله تعالى ، وإمضاء البصيرة بحلاله ؛ فالدين صعب مرامه ، شديد لزامه ^(٢) ، معرض للخطر حاله وحرامه ، فمن حرم حلاله ، كمن حلل حرامه ، لا فرق في الخروج عن الدين بين من يقول : الماء حرام ، وبين من يقول : الخمر

(١) في (أ) : تحريم ، وهو خطأ.

(٢) في (أ) : إلزامه.

حلال ، فالله تعالى منّ على نبيه صلى الله عليه ما منّ به ، وأفاء عليه من ملك يمينه ، وجعل ذلك تعالى من معالم دينه ، ولقد عظمت البلوى على الشيعة الطاهرة بتواتر دول الجبابة ، وتمادي أعصار الظلمة الفاجرة ، فأعظم من ذلك عليهم بلية ، وأدهى في الدين رزية ، أن يكون خصما للخائنين ، كأنهم لم ينظروا في علوم أئمتهم الهادين ، وإشاراتهم ، بل تصرّحوا بأسماء المعاندين ؛ فإنك لا تكاد تجد في كتبهم أسماء أئسادهم عندهم عليه السلام يخرج عن المشركين والكافرين ، فما بعد الأسماء إلّا الأحكام ، ولقد احتالت حذاق فقهاء الشافعية حتى أثبتت أسماء قياسية وعلقت بها الأحكام الشرعية كابن عليّة ^(١) وغيره.

فأما إنفاذ الأحكام بالعقل ، فلغيرك الجهل ، أنا أشرح لك شرحا مختصرا في أمر الشيعة من لدن أمير المؤمنين عليه السلام لتعلم أحوالهم أنها لم تكن متمكنة من كثير من الأقوال ، فضلا عن الأفعال ، ولقد كان (الأعمش) ^(٢) رحمته الله إذا أراد الكلام في أمر السلطان يقول لأصحابه : هل هنا أحد تنكرونه؟ فيقولون : لا. فيقول : من كان فأخرجوه إلى نار الله ؛ ولقد كان يسأل عن المسألة فلا يفتي فيها حتى يستثبت نسب السائل ودينه ، مخافة من سطوة الظلمة ، وكانوا بين قسمين : قتل شهيد ، وخائف طريد.

(١) ابن عليّة : لعله إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو إسحاق ابن عليّة. قال في (الأعلام) : من رجال الحديث. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات ، وله مصنفات في الفقه شبيهة بالجلد ، مولده سنة ١٥١ هـ ، ووفاته سنة ٢١٨ هـ. المصادر : انظر (الأعلام) ١ / ٣٢.

(٢) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأعمش ، محدث ، حافظ ، مولده سنة ٦١ هـ ، ووفاته سنة ١٤٧ هـ ، روى عن الإمام زيد بن علي وبايعه ، وكان من أنصار أهل البيت عليه السلام.

المصادر : انظر (الفلک الدوار) ص ٩١ ، و (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) تحت الطبع وبقيّة المصادر فيهما.

[بعض الحن التي جرت على آل البيت]

في الرواية عن علي عليه السلام : الحن إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى الحدور ، وفي الحديث : «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا ، وللمصائب أبوابا»^(١) رواه المرتضى بن الهادي عليه السلام فكان مسنده في الرواية مفسرة ؛ فمقالتهم أسست على الحن ، ونشأت في أيام الهزاهز والقتل والفتن ، تحاملت عليهم الأيام ، وتظاهر أرباب الأجرام ، فأول عادية عليهم بيعة السقيفة ، ثم تبعها ظلم فاطمة الزهراء الشريفة^(٢) ، وسم سبطها الأكبر سرا^(٣) ، وقتل سبطها الأصغر جهرا^(٤) ، وصلب زيد بن علي عليه السلام بالكناسة^(٥) ، ومثل بولده يحيى في المعركة^(٦) ،

(١) الحديث في (نهج البلاغة) ج ٤ ص ٢٦ رقم (١١٢) موقوف على أمير المؤمنين إلى قوله : «جلبابا» ، وهو في (كنز العمال) ج ٣ ص ٦٣٩ رقم (٣٧٦١٥) عن علي ، وعزاه إلى أبي عبيد ، وهو في (بشارة المصطفى) لمحمد بن علي الطبري بلفظ مقارب ص ٨٩ ، وفي (مناقب آل أبي طالب) لابن شهر آشوب ج ١ ص ٣٨٦ ، وعن رسول الله بلفظ : «إن كنت تحبني فأعد للفقر جلبابا» في (مشكاة الأنوار) للطبري ص ٨٧ وص ١٢٨ ، وهو في (بحار الأنوار) ج ٢٥ ص ١٥ بلفظ : «من أحبنا أهل البيت فليعد للفقر جلبابا» ، ونفس المصدر ج ٢٦ ص ١١٧ ، وعزاه إلى النهاية.

(٢) في قضية حرمانها من فدك التي أوصى بها أبوها بحجة أن الأنبياء لا تورث ، وهي قضية مشهورة في كتب التاريخ ، والسيرة.

(٣) الإمام الحسن بن علي عليه السلام . ، الذي دسّ عليه معاوية السم بواسطة زوجته جعدة بنت الأشعث.

(٤) الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب ، سيد الشهداء (قتيل كربلاء) ، وقصته مشهورة.

(٥) الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام [٧٥ . ١٢٢ هـ] في سيرته ومقتله كتب ، وهو أشهر من نار على علم.

(٦) الإمام الشهيد يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [٩٨ . ١٢٥ هـ] ، حمل رأسه إلى الوليد الأموي ، وصلب جسده بالجوزجان سنة ١٢٥ هـ ، وبقي مصلوبا إلى أن ظهر أبو مسلم الخراساني.

وأُتلف عبد الله بن الحسن ^(١) وإخوته وبنو إخوته الطاهرين في المجالس المظلمة ، والمطامير الضيقة ، وقتل ابنه : النفس الزكية والنفس الرضية . محمد وإبراهيم ^(٢) . واحدا بعد واحد على الأمر بالقسط ، والنهي عن الفجور ، ومات موسى بن جعفر ^(٣) شهيدا بأيدي النصارى في فرش السمر ، وسم علي بن موسى الرضا ^(٤) بيد المأمون ، وهزم إدريس بن عبد الله ^(٥) إلى بلد الأندلس غريبا ، ومات عيسى بن زيد ^(٦) في بلاد الهند طريدا ، وقتل يحيى بن عبد الله ^(٧) بعد الأمان والإيمان ، وظهر

(١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أحد الفضلاء ، حبسه الدوانيقي مع إخوته سنة ١٤٤ هـ في سرداب تحت الأرض . أما إخوته فهم : الحسن بن الحسن بن الحسن ، وإبراهيم بن الحسن بن الحسن ، وعلي بن الحسن بن الحسن ، ومن أبناء إخوته : العباس بن الحسن بن الحسن بن الحسن ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن ، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ، ومحمد بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ، وغيرهم . انظر (مقاتل الطالبين) من ص ١٦٦ إلى ص ٣٤٠ .

(٢) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، [٩٣ - ١٤٥ هـ] استشهد بالمدينة . والإمام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب [٩٧ - ١٤٥ هـ] رحل إلى العراق داعيا إلى بيعة أخيه ، ثم دعا إلى نفسه بعد استشهاد أخيه .

واستشهد ودفن ب (باخرا) .

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [١٢٨ - ١٨٣ هـ] ، قتله هارون العباسي في دار السندي بن شاهك ولف على بساط ، وقعد الواشون النصارى على وجهه ، في قصة طويلة . (٤) علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق ، بايعه المأمون ثم سممه ودفنه إلى جانب أبيه هارون ، وفيه يقول دعبل :

قبران في طوس خير الناس كلهم وقبر شرهم هذا من العبر (٥) إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، دعا إلى الله بالمغرب في ٤ رمضان سنة ١٧٢ هـ ، ودس إليه العباسيون السم فقتلوه سنة ١٧٧ هـ .

(٦) عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، توارى واختفى ، وفي قصته ما يبكي العيون . انظر (مقاتل الطالبين) ص ٣٤٢ إلى ص ٣٦١ .

(٧) يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، المتوفى بعد سنة ١٨٠ هـ ، غدر به الرشيد بعد عهد وقتله بالسم في سجنه .

انظر كتاب (أخبار فخر يحيى بن عبد الله) . ط ، و (مقاتل الطالبين) ١٨٣ .

الآيات وواضح البرهان ، وتجبر يعقوب بن الليث ^(١) على علوية الطبرستان ، وقتل محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم ^(٢) بأيدي آل سامان ، وفعل أبو الساح بعلوية الحجاز ما شاع في البلدان ، من القتل والتشريد من هجرة الإيمان ، وقتل قتيبة بن مسلم الباهلي عمر بن علي بعد أن ستر شخصه ووارى نفسه ^(٣) ، ومثل ذلك ما فعل الحسين بن إسماعيل المصعبي يحيى بن عمر الحسيني ^(٤) ، وما فعل مزاحم بن

(١) يعقوب بن الليث الصفار ، أبو يوسف. كان في صغره يعمل الصفر (النحاس) في خراسان ويظهر الزهد ، ثم تطوع في قتال الشراة ، فانضوى إليه جمع ، فظفر في معركة معهم. وأطاعه أصحابه ، واشتدت شوكته ، فقلب على سجستان (سنة ٢٤٧ هـ) ، ثم امتلك هراة وبوشنج.

واعترضته الترك فقتل ملوكهم ، وشتت جموعهم ، فهابه أمير خراسان وغيره من أمراء الأطراف ، ثم امتلك كرمان وشيراز ، واستولى على فارس فجبي خراجها ، ورحل عنها إلى سجستان قاعدة ملكه.

(٢) محمد بن زيد بن الحسن ، قتل سنة ٢٨٧ هـ ، كما في الطبري ، ودفن على باب جرجان.

(٣) قتيبة بن مسلم الباهلي : [٩٦ . ٤٩ هـ] أمير ، تولى أيام عبد الملك الري ، وتولى خراسان في أيام ابنه الوليد ، قتله سليمان بن عبد الملك ، وأخباره كثيرة. أما عمر بن علي فقتل : توفي سنة ٦٧ هـ ، وقيل : قتل مع مصعب أيام المختار ، وقيل : عاش إلى زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل : قتل في واقعة الطف.

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) الحسين بن إسماعيل المصعبي : أحد قواد بني العباس وعملائهم ، وهو ابن عم محمد بن عبد الله بن طاهر الذي أرسله لقتال يحيى بن عمر ، وضم إليه جماعة من القواد منهم سعد الضبابي ، وخالد بن عمران ، وأبو السنا الغنوي ، وعبد الرحمن بن الخطاب المعروف بوجه الغلس.

انظر (مقاتل الطالبين).

أما يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين السبط المتوفى سنة ٢٥٠ هـ. خرج في أيام المتوكل العباسي سنة ٢٣٥ هـ إلى خراسان فرده عبد الله بن طاهر ، فأمر المتوكل بتسليمه عمر بن الفرج الرخجي فسلم إليه وأمر المتوكل بضربه وحبسه ثم أطلقه ، وأقام مدة في بغداد وتوجه إلى الكوفة أيام المستعين العباسي ودخلها ليلاً فأخذ ما في بيت مالها ، وفتح السجون ، وأخرج من فيها ، ودعا إلى الرضا من آل محمد فبايعه الناس وطرده نواب العباسي من الكوفة واستحوذ عليها وعسكر بالفلوجة ، فندب له محمد بن عبد الله بن طاهر ابن عمه الحسين بن إسماعيل ، ولم يزل يقاتل حتى هزم ، وانكفأ الحسين بن إسماعيل إلى بغداد ومعه رأس يحيى بن عمر ، وفيه جيمية ابن الرومي الشهيرة.

انظر (مقاتل الطالبين) ص ٥٠٦ إلى ص ٥٢١ ، (الأعلام) ٨ / ١٦٠ .

خاقان ^(١) بعلوية الكوفة ؛ وعلى الجملة ليس في بيضة الإسلام بلدة إلا وفيها لقتيل طالبي بريئة ، شرك في قتلهم الأموي والعباسي ، قتل منهم فيهما ثلاثمائة ونيف وثلاثين نفسا من أعيانهم وفضلائهم

فليس حي من الأحياء نعرفه من ذي يمان ولا بكر ولا مضر إلا وهم شركاء في دمائهم كما تشارك أنسار على جزر ^(٢) [شربوا الحمام في طاعة العزيز العلام ، وما تجرعوا كأسا من الموت زعافا إلا عبتّها شبيعهم] ^(٣) رحمة الله عليهم دونهم حراقا.

[جرائم آل حرب وآل مروان]

فأول من أجرى سنن الكفر والظلم والعدوان ، والفسق والشرك والطغيان ، آل حرب وآل مروان ، قتلوا من حاربهم جهارا وغدرا ، ومن سالمهم سرا ومكرا ، وهتكوا حرمة المهاجرين ، واستأصلوا شأفة الأنصار ، واتخذوا مال الله دولا ، وعباد الله خولا ، وهدموا الكعبة ، وختموا على أعناق من أدركوا من الصحابة ،

(١) مزاحم بن خاقان بن عرطوج أو أرطوج ، أبو الفوارس. متوفى سنة ٢٥٤ هـ ، قائد تركي الأصل ، بغدادى المنشأ ، من ولاية العباسيين ، أرسله المعتز في جيش كبير من العراق لإخماد ثورة نشبت في الإسكندرية ، وولاه المعتز إمرة الديار المصرية سنة ٢٥٣ هـ ، وكان شديدا صلبا ، وتوفي بمصر. انظر (الأعلام) ٧ / ٢١١.

وفي سنة ٢٥١ هـ ، ظهر بالكوفة رجل من الطالبين اسمه الحسين بن أحمد بن حمزة ، فوجه إليه المستعين مزاحم بن خاقان ، وكان العلوي بسواد الكوفة في جماعة من بني أسد ومن الزيدية ، فسار مزاحم إلى الكوفة وقتل كثيرا من العلويين.

انظر (الكامل) لابن الأثير ٥ / ٣٣٠.

(٢) وانظر إن شئت التعرف على ما ذكره الإمام . عليه السلام . من مصارع أهل البيت : (مقاتل الطالبين) لأبي الفرج الأصبهاني ، و (اللائل المضيئة) للشرقي ، وغيرها.

(٣) سقط من (ب).

وقتلوا من قدروا عليه من الذرية ، وما فعل القوم الضلالة عن كلاله ؛ وكيف ذلك وإمامهم معاوية بن صخر محزب الأحزاب ، ومعادي الكتاب ، وأمه هند آكلة أكباد الشهداء ، وقد قتل حجر بن عدي الكندي ^(١) ، وعمرو بن الحمق الخزاعي ^(٢) ، وأخوه الذي ادعاه بالعهر ، وخرج بدعواه من الإسلام إلى الكفر ، زياد بن سمية ^(٣) قتل الألوف من شيعة علي عليه السلام ، صبرا وخترا ، ثم قفا يزيد أباه فأجهز على جرحاه وبعض أحداثه قتل الحسين بن علي عليه السلام في أفاضل أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ، وسادات الأمة من شيعته فيهم الحر بن يزيد الرياحي ^(٤) ، وعمر بن

(١) حجر بن عدي بن جبلة الكندي ، المستشهد سنة ٥١ هـ ، ويسمى حجر الخير. صحابي ، شجاع ، خير ، من المقدمين ، وفد على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ، وشهد القادسية ، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين ، وشهد معه الجمل وصفين ، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه واليا عليها ، فضايقه لمعرفته بحبه لأمر المؤمنين وولائه لأهل البيت ، وطلب منه أن يسب عليا ويتبرأ منه فأبى هو وبعض أصحابه ، فجيء به إلى معاوية إلى دمشق ، فأمر معاوية بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في (مرج عذراء) قريب دمشق مع أصحاب له في قصة مثيرة ومحزنة ، وأخبره طويلة ، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة ، ومحل قبره الآن يسمى (عذراء) بالذال والراء وهو مشهور مزور .

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت ١٧٤ ، (الأعلام) ٢ / ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ٦ / ١٥١ ، و (أعيان الشيعة) ٤ / ٥٦٩ - ٥٨٧ .

(٢) عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي. المتوفى سنة ٥٠ هـ. صحابي ، سكن الشام وانتقل إلى الكوفة ، وشهد مقتل عثمان ، وشهد مع أمير المؤمنين حروبه ، وكان على خزاعة يوم صفين. ورحل إلى مصر ثم إلى الموصل فطلبه معاوية وظفر به عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي عامل الموصل ، فجاءه من معاوية أن يطعنه تسع طعنات. قالوا : ومات في الأولى أو الثانية.

انظر (الإصابة) ت (٥٨٢٠) ، (الأعلام) ٥ / ٧٦ ، ٧٧ و (أعيان الشيعة).

(٣) زياد بن أبيه من (١ - ٥٣ هـ). اختلفوا في اسم أبيه ؛ ف قيل : عبید الثقفي ، وقيل غيره. ولدته أمه سمية جارة الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف. أسلم في عهد أبي بكر وكان كاتباً للمغيرة بن شعبة ثم لأبي موسى الأشعري أيام إمرته على البصرة. ثم ولاة أمير المؤمنين فارس ، وبعد وفاة أمير المؤمنين امتنع على معاوية فألحقه معاوية بأبي سفيان مدعياً أنه أخوه ، وذلك سنة ٤٤ هـ. ثم ولاة البصرة والكوفة وسائر العراق فكان من أقسى الناس على الشيعة ، وقتل منهم الألوف كما ذكر المؤلف.

(٤) الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي اليربوعي ، كان من رؤساء أهل الكوفة ، أرسله ابن زياد من القادسية أميراً على ألف فارس ، يستقبل بهم الحسين ، لئلا يدخل الكوفة فالتقى به وجاوله حتى .

قرضة الأنصاري ، وحبيب بن مظاهر الأسدي ^(١) ، وعبد الله بن عمير الكلبي ، ومسلم بن عوسجة الأسدي ، وسعيد بن عبد الله [الحنفي] ، ونافع بن هلال الحملي ، وحنظلة بن أسعد البسامي ^(٢) ، وعائش بن أبي شبيب الشاكري ، وزهير بن القين العجلي ^(٣) ؛ وهؤلاء صفوة المسلمين مع صفوة أهل البيت المطهرين سلام الله عليهم أجمعين ، فلما كان ذلك غضب التوابون من الشيعة ، وأهدموا نفوسهم للقتل ندامة على خذلان ذرية رسول الله ﷺ ، فكفروا ذنوبهم بتعريض نفوسهم وأموالهم للتلف ، واللاحاق لمن قد سلف ، فقتل سليمان بن صرد الخزاعي ^(٤) ، والمسيب بن

. وصل إلى كربلاء ، وأقبلت خيل الكوفة تريد قتل الحسين فندم الحر على فعلته وجاء إلى الحسين وقال : جعلني الله فداك . يا ابن رسول الله . جئتكم تائباً فهل ترى لي من توبة؟ فقال : نعم ، يتوب الله عليك ويغفر لك ، فقاتل معه قتالا شديداً حتى قتل في قصة تطول.

انظر (أعيان الشيعة) ٤ / ٦١١ . ٦١٥ .

(١) حبيب بن مظاهر بن رثاب الأسدي الكندي. كان أحد السبعين الذين قتلوا مع الحسين ﷺ ، وهو من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين ، كان يحفظ القرآن كله ويحتمه من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأخبره في وقعة كربلاء مستفيضة. انظر (أعيان الشيعة) ٤ / ٥٥٣ . ٥٥٦ .

(٢) حنظلة بن أسعد بن شبنم الهمداني الشبامي ، من رءوس أصحاب الحسين الذي قتلوا معه ، له موقف شجاع ، وكان وجهها من وجوه الشيعة ، وكان الحسين يرسله إلى عمر بن سعد بالمكاتبة أيام الهدنة ، فلما كان اليوم العاشر قام بين يدي الحسين وألقى كلمة ختمها بقوله : السلام عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعزى بيننا وبينك في جنته. فقاتل حتى قتل.

انظر (أعيان الشيعة) ٦ / ٢٥٨ .

(٣) زهير بن القين بن قيس الأنماري البجلي ، أحد شهداء كربلاء مع الحسين . ﷺ . ، قيل : كان أولاً عثمانياً ، وكان قد حج في السنة التي خرج فيها الحسين إلى العراق ، فلما رجع من الحج جمعه الطريق مع الحسين فأرسل إليه الحسين وكلمه فانتقل علواً ، وفاز بالشهادة سنة ٦١ هـ. انظر تفاصيل قصته في (أعيان الشيعة) ٧ / ٧١ .

(٤) سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي ، استشهد يوم (عين الورد) من أرض الجزيرة طالباً بثأر الحسين في ربيع الآخر سنة ٦٥ هـ ، وكان عمره يوم قتل ٩٣ سنة ، وهو من رجال أمير المؤمنين ﷺ ، كان معه يوم صفين على الميمنة ، وأخبره كثيرة. انظر (أعيان الشيعة) ٧ / ٢٩٨ ، ٢٩٩ .

نجية الفزاري^(١) ، وعبد الله بن وائل التيمي^(٢) ، في عصابة وافرة من عيون التابعين رضوان الله عليهم وهم مصابيح الأنام ، وفرسان الإسلام أولهم المختار^(٣) ، وكيسان^(٤) ، وأحمر بن شميظ^(٥) ، ورفاعة بن شداد^(٦) ، والسائب بن مالك^(٧) ، وعبد الله بن كامل^(٨) في نظرائهم ، وحبسوا محمد بن الحنفية في سجن عارم مع

(١) المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفزاري. تابعي ، كان رأس قومه ، شهد مع أمير المؤمنين مشاهدته كلها ، وسكن الكوفة وثار مع التوابين من أهلها فقتل مع سليمان بن صرد في نفس اليوم والوقعة. انظر (الأعلام) ٧ / ٢٢٥-٢٢٦ ، و (أعيان الشيعة) ١٠ / ١٢٥.

(٢) عبد الله بن وائل. كذا في النسخ ، ولعله عبد الله بن وائل التيمي ، من أصحاب أمير المؤمنين ، ومن الفائزين انتقاما للحسين.

(٣) المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي (١ - ٦٧ هـ) ، من زعماء الثوار على بني أمية وأحد الشجعان الأفاضل من أهل الطائف. انتقل منها إلى المدينة مع أبيه ، وتوجه أبوه إلى العراق فاستشهد يوم الجسر وقام بثورته الشهيرة على قتلة الحسين فتتبعهم وقتلهم ، وأخرج ابن الحنفية وابن عباس من حصارهما في مكة ومحاوله حرقهما ، وقتله مصعب بن الزبير في الكوفة. وفي سيرته كتب.

انظر (الأعلام) ٧ / ١٩٢.

(٤) هنالك كيسان مولى علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهنالك كيسان مولى بني ثعلبة ، وكيسان مولى عرينة ، ولعله الأول ، والأول والثاني والثالث كلهم من الشيعة ، والأخير كان أمير حرس المختار الثقفي.

(٥) أحمر بن شميظ البجلي. أحد القادة الشجعان ، من أصحاب المختار الثقفي. شهد أكثر وقائعه مع بني أمية وعبد الله بن زياد ، ووجهه المختار بجيش من الكوفة لقتال مصعب بن الزبير فتلاقيا في المذار ، فقتل ابن شميظ وتفرق من معه ، وذلك سنة ٦٧ هـ. انظر (الأعلام) ١ / ٢٧٦.

(٦) رفاعة بن شداد البجلي. قارئ ، من الشجعان المقدمين ، من أهل الكوفة ، كان من شيعة علي ، خرج مع المختار لطلب دم الحسين ثم اختلف معه وانضم إلى أهل الكوفة ضد المختار فصاح أحد الكوفيين : يا لثارات عثمان. فغضب رفاعة وعاد إلى المختار ، وقاتل معه حتى قتل سنة ٦٦ هـ.

انظر (الأعلام) ٣ / ٢٩.

(٧) السائب بن مالك الأشعري. كان رجلا شجاعا ، وهو من رؤوس أصحاب المختار. له مواقف ضد ولاية الجور وأبى إلا أن يسيروا بهم سيرة علي في خطبة وقصة ذكرها ابن الأثير ج ٤ / ص ١٠٤ ، كما في (أعيان الشيعة) ٧ / ١٨٢.

(٨) هو عبد الله بن كامل الشاكري ، من أصحاب المختار بن عبد الله الثقفي ، جاء بكتاب من بعض أصحابه وهو في سجنه ، ثم عند قيام ثورة المختار كان على شرطته وقاتل معه قتال الأبطال حتى قتل. انظر : الطبري وغيره.

سادات بني هاشم ، وجمعوا الخطب لتحريقهم.

وكان بعد ذلك من ولاية الحجاج ما أظلمت به الفجاج ، وانطمس السراج ؛ فلما غلظت أحكام الدين ، وطمست سنة خاتم المرسلين ، وسبت اليهود محمدا ﷺ في مجلس هشام بن عبد الملك خليفة الرسول بزعم الكافرين المشركين ، غضب زيد بن علي عليه السلام فيمن أطاعه من شيعته فمنهم : نصر بن خزيمة العبسي ^(١) ، ومعاوية بن إسحاق الأنصاري ^(٢) ، وجماعة وافرة من الصالحين ، فضاربوا بأسياهم غضبا لله تعالى حتى قتلوا أجمعين ، ورفعوا على الجذوع مصلوبين ، وحرق زيد بن علي عليه السلام ، وضرب بالعسبان حتى صار رمادا ، ونسف في البر والبحر ، وهو من رسول الله ﷺ بالمكان المكين.

[جرائم بني العباس]

[ثم قامت الدولة العباسية فكانت أخبث وأشر ، وأدهى وأمر] ^(٣) وقد قدمنا طرفا من حكاية أمرهم وإن كانت لعجبها لتكاد تنقضي فالله المستعان.

قتلوا من تقدم ذكره ، ثم قتلوا بعد ذلك عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام ^(٤) بالهند على يدي هاشم بن عمرو التغلبي ^(٥) ، ثم كان من موسى الفظّ

(١) نصر بن خزيمة العبسي ، ستأقي ترجمته في رسالة قادمة للمؤلف.

(٢) معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري. أحد المجاهدين الأبطال ومن مشاهير الإمام زيد وفرسانه ، استخفى الإمام عليه السلام في داره أياما. وقتل مع الإمام زيد بن علي وصلب معه سنة ١٢٢ هـ. انظر (معجم أصحاب الإمام زيد).

(٣) سقط من (ب).

(٤) عبد الله الأشتر بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

قال أبو الفرج في (مقاتل الطالبين) : كان عبد الله بن محمد بن مسعدة المعلم ، أخرجه بعد قتل أبيه إلى بلد الهند فقتل بها ووجه برأسه إلى أبي جعفر المنصور ، وذكر قصته. انظر (مقاتل الطالبين) ص ٢٦٨. إلى ص ٢٧٢.

(٥) في (مقاتل الطالبين) : هشام بن عمرو بن بسطام التغلبي. ولّاه أبو جعفر على السند ، فشخص إليها ، وقتل الأشتر ، وبعث برأسه إلى أبي جعفر.

الغليظ ، الجبار العنيد ما كان من أمر الفخي ^(١) عليه السلام وأهل بيته سلام الله عليهم ، وما فعل أخوه هارون المتمرّد المتكبر في شجرة النبوة من القتل الذريع ، والحبس الشنيع ^(٢) ، فلما صفت لهم الدنيا إمهالا ، وحصلت استدراجا ، صارت الأموال إلى الديلمي ، ويؤثر بها التركي ، وتحمل إلى المغربي والفرعاني ، ويفوز بها الأشروسي والبربري.

ومن أفاضل أهل البيت عليهم السلام من يتضور جوعا ، ولا يطعم هجوعا ، ويموت الفاضل من أفاضلهم فلا تشيع جنازته ، ولا يعمر إلا على وجل مشهده ، ويموت المسخرة منهم والمغني فيحضر جنازته العدول بزعمهم ، والقضاة ، وربما مشوا خلفها حفاة ، ويحضر التعزية القواد والولاة ، فهذا دين الإسلام يا من حرف الإسلام

(١) الإمام الحسين بن علي الفخي . عليه السلام . تقدمت ترجمته ، وستأتي في رسالة أخرى للمؤلف ، وفي عهد موسى الهادي العباسي قتل إلى جانب الإمام الحسين بن علي عليه السلام سليمان بن عبد الله بن الحسن ، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، وعبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن .
انظر (مقاتل الطالبين) ٣٦٤ . ٣٨٧ .

(٢) في أيام هارون قتل من آل البيت : الإمام يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، بعد أن غدر به في قصة طويلة مشهورة ، وإدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، دسّ إليه السم إلى بلاد المغرب في حكاية شهيرة ، وعبد الله الأفتس بن الحسن بن علي بن الحسين . كان مع صاحب فخ وأشخاص من المدينة وجلس عند جعفر البرمكي ، وفي يوم نيزوز قدمه جعفر فضرب عنقه وغسل رأسه وجعله في منديل وأهداه إلى هارون ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن مات في حبس بكار بن عبد الله الزبيري والي المدينة ، وكذلك الحسين بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ضربه بكار الزبيري حتى مات ، وفي عهد هارون أيضا قتل العباس بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، دخل على هارون فكلّمه كلاما طويلا ؛ فقال هارون : يا بن الفاعلة . فقال : تلك أملك التي تواردها النخاسون ، فأمر به فأدبني فضربه حتى قتله ، وكذلك موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قتل بأمر هارون وسعي يحيى بن خالد البرمكي كما تقدم . وأخيرا إسحاق بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب مات في حبس هارون .

انظر (مقاتل الطالبين) ص ٣٨٧ . ٤١٨ .

أم هو غيره؟ فما غيره إلا الكفر والإجرام ؛ هذا وكم مداح لأهل البيت عليهم السلام قطعت لسانه كعبد الله بن عمار البرقي ^(١) ، وآخر أخيف كما فعل بالكُميت بن زيد [الأسدي] ^(٢) حتى قال :

ألم ترني في حب آل محمد أروح وأغدو خائفًا أترقب
خفضت لهم مني جناح مودة إلى كنف أعطاه أهل ومرحب
وطائفه قد كفروني بحبهم وطائفه قالوا مسيء ومذنب
وقصة الفرزدق بن غالب التميمي ^(٣) غير غيبية ، فلا جرم له إلا مدح خير البرية ،
ولقد رفعوا قدر من تجرد لسبهم كما فعلوا بابن أبي حفصة اليماني ، وبعلي بن الجهم المسمى
بالشامي ^(٤) في أمثالهما ، وقد قدمنا في صدر كتابنا هذا فعل المتوكل على الشيطان ^(٥) لا
على الرحمن من كرب قبر الحسين بن علي ، وتولية اليهود على

(١) عبد الله بن عمار البرقي ، قتل سنة ٢٤٥ هـ ، بعد أن وشي به إلى المتوكل ، وقرأت له قصيدته التونية التي منها : فقلدوها لأهل البيت إنهم صنو النبي وأنتم غير صنوان ، فأمر بقطع لسانه وإحراق ديوانه ففعل به ذلك ومات بعد أيام. انظر (أعيان الشيعة) ٨ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) الكُميت بن زيد بن خنيس الأسدي. أبو المستهل (٦٠ - ١٢٦ هـ) ، شاعر أهل البيت وأشعر شعراء الكوفة المقدمين في القرن الأول الهجري ، وفي سيرته وقصائده كتب. انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٨٤٩) .
(٣) همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، المعروف بالفرزدق. توفي عن عمر طويل ؛ قيل : سنة ١١٠ هـ ، وقيل : سنة ١١١ هـ ، وقيل : سنة ١١٢ هـ ، وقيل : سنة ١١٤ هـ. وهو الذي مدح زين العابدين علي بن الحسين بقصيدته الميمية الشهيرة ، التي منها :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم
انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) علي بن الجهم بن بدر ، أبو الحسن السامي ، من بني سامه بن لؤي بن غالب ، شاعر المتوكل العباسي ، وصاحب قصائد النصب ، المتوفى سنة ٢٤٩ هـ.

انظر (الأعلام) ٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ و (الأغاني) طبعة دار العلم ١٠ / ٢٠٣ - ٢٣٤ .

(٥) جعفر بن محمد بن هارون الرشيد (٢٠٦ - ٢٤٧ هـ) ، أخبث ملوك بني العباس ، تولى سنة ٢٣٢ هـ ، واشتهر بالنصب ، وهدم قبر الحسين ، وما حوله سنة ٢٣٦ هـ ، واشتهر بكل المنكرات.

انظر (الأعلام) ٢ / ١٢٧ ، و (تأريخ الخميس) ٢ / ٣٣٧ وكتب التأريخ الإسلامي ك (مروج الذهب)

وغيره.

منع الزوار وقتلهم دون زيارته ، قتلوا أهل بيت محمد ﷺ جوعا وسغباً.

[إنفاق الأموال على المجرمين]

وملئوا بيوت النصارى واليهود فضة وذهبا ، وصيروا خير الأموال ونفيس الجواهر ، ومكنونات الذخائر ، إلى إبراهيم المغني المدني ، وإلى إبراهيم الموصللي ^(١) ، وإلى ابن جامع السهمي ^(٢) ، وإلى زلزل الضارب ، وبرصوما الزامر ، وأقطعوا ابن بختيشوع النصراني ^(٣) قوت أهل بلده ، [وبغا التركي] والأفشين الأسروسي كفاية أمه ، هذا بعد تقرير أرزاق الصفاعنة ^(٤) ، والفراعنة ^(٥) ، والمضحكين ، والمسامرين ، والمغمزين ^(٦) ، والمجلوزين ^(٧) ، والمقردين ^(٨) ، وذلك بعد إثبات عطاء

(١) هو : إبراهيم بن ماهان. أصله من الفرس (١٢٥ . ١٨٨ هـ).

انظر (الأعلام) ١ / ٥٩ ، (الأغاني) طبعة دار الكتب ٥ / ١٥٤ . ٢٥٨ .

(٢) هو : إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي القرشي ، أبو قاسم ، يعرف أيضا بابن أبي وداعة. من أكابر المغنيين الملحنين. حضى عند هارون وتوفي سنة ١٩٢ هـ.

انظر (الأعلام) ١ / ٣١١ ، و (الأغاني) طبعة دار الكتب ٦ / ٢٨٩ ، ٣٢٦ ، (تجريد الأغاني) ٧٨٩ .

٧٩٧ .

(٣) بختيشوع بن جرجس : طبيب سرياني الأصل ، خدم هارون وتقدم عند ملوك بني العباس ، وبختيشوع لفظ سرياني معناه : عبد المسيح. توفي سنة ١٨٤ هـ.

انظر (الأعلام) ٢ / ٤٤ ، و (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين).

(٤) لعلها مأخوذة من الصفع. رجل مصفعاني يفعل به ذلك ، وصفعه يصفع صفعا : إذا ضرب بجمع كفه قفاه. وقيل : هو أن ييسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه.

انظر (لسان العرب) ٢ / ٤٥٠ .

(٥) الفرعنة : هي الكبر والتجبر. والفراعنة : العتاة والدهاة والمتكبرين.

انظر (لسان العرب) ٢ / ١٠٨٢ ترتيب يوسف خياط.

(٦) الغمز : الإشارة بالعين والحاجب والجفن. والغمز : العصر باليد. وفي حديث عمر : أنه دخل عليه وعنده غليم يغمز ظهره.

(٧) والمجلوز : قيل هو الشرطي وجلوزته خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه. والجمع الجلاوزة.

انظر (لسان العرب) ١ / ٤٨٣ .

(٨) المقردين : هم أصحاب القروء.

مخارق^(١) ، وعلوية^(٢) ، وزرزر ، وعمرو بن مامة المهلبي ، وأهل البيت المطهرين من الأدناس ،
المفضلين على جميع الناس ، يتكففون الناس فقرا ، ويموتون ضرا.

[نماذج من جرائم بني العباس]

فلسنا [ولسنا] نذكر عاهات أئمتهم بأعيانهم تنزيها لألستنا عن ذلك ، وإلا فحالمهم
غير مجهول.

قتل المأمون أخاه^(٣) ، وقتل المنتصر أباه^(٤) ، وقاسم بن المهدي أمه ، وقتل المعتضد
عمه^(٥) ، ولنكتفي بالقليل عن الكثير ، هذا الجالس اليوم على السرير ببغداد إذ قتل أباه في
الحمام ، وأذاقه كأس الحمام ، وقتل الطرنجي بالفيتقية ، وابن يحيى الفارس ، وهما نديماء
وكتيماء ، وقتل خاصته في الوداد بغير طاعة رب العباد المسمى نفحة الحسيني ، وكان سكرانا
ندم على قتله وحاول قتل نفسه أسفا على فراقه ، وقتل الفقيه الحنبلي بالقرية المعروفة بالحربية
لما أنكر عليه شرب الخمر ونقر الدفوف والحنوك والمزامير والعيذان ، وقال له : لقد جمعت ما
حرم الله على عباده على أعيان

(١) مخارق أبو المهتأ ابن يحيى الجزار ، المتوفى سنة ٢٣١ هـ ، وهو ابن جزار من المماليك ، وكان مملوكا لعاتقة بنت
شهدة بالكوفة. قربه هارون العباسي وأقعدته على سريرته ، وأعطاه ثلاثين ألف درهم ، وأخبره كثيرة. وهو الذي
قال فيه دعبيل :

إن كان إبراهيم مضطربا بـ _____
فلتصلحن من بعده لمخارق (أي الخلافة)

انظر (الأعلام) ٧ / ١٩١ .

(٢) علوية : هو علي بن عبد الله بن سيف أو يوسف ، أبو الحسن. مغني بغدادي. تخرج على إبراهيم الموصلبي ،
وغنى ملوك بني العباس ، وحضى عندهم. توفي سنة ٢٣٦ هـ.

انظر (الأعلام) ٤ / ٢٠٣ ، (الأغاني) طبعة دار الكتب ١١ / ٣٣٣ - ٣٦٢ .

(٣) أي الأمين وقصتهما شهيرة مذكورة في كتب التاريخ.

(٤) هو : محمد المنتصر بالله بن جعفر المتوكل على الله!! بن المعتصم أبو جعفر ، قتل أباه سنة ٢٤٧ هـ ، فمكث
بعده ستة أشهر وأيام ومات سنة ٢٤٨ هـ.

(٥) هو أحمد بن طلحة بن جعفر. أبو العباس (٢٤٢ - ٢٨٩ هـ).

انظر (الأعلام) ١ / ١٤٠ .

الناس في الحرافة ، وقال : ما هكذا بايعتك يا ولد العباس ، اشهدوا أنني قد خلعت بيعته . فأمر به فأحضر إليه ، ووسطه بالسيف ، وترك في كل ناحية منه جزءا ، وصلب الكرخي العابد على باب العامة ولما أراد الحج حلق شعره ، وتركه في محمل ، ووقف به المواقف كلها ، وعلى الجمار ، وعند المشعر ، ويطوف به ويسعى ، فهذا دين الإسلام (أو) غيره؟ فو الله يمينا يعلم الحكيم العليم صدقها ، ونرجو عند الله تعالى أجرها ^(١) وبرها لو لم يكن لهذه الأمة جرم في دين الله إلا موالاة بني أمية وبني العباس واعتقاد إمامتهم وتقليدهم أمورهم ، وذلك كفر ، لكان كافيا في الكفر بنص القرآن الكريم يعرفه كل ذي قلب سليم ، وهو مع ذلك خلاف المعلوم من دين الرسول ﷺ ؛ لأن الولاء والبراء معلومان من دينه ضرورة ، فكيف والحكيم سبحانه يقول : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ومن نفى الباري تعالى إيمانه بالله ورسوله وباليوم الآخر ، فهل بقي له من الإيمان مسلك ، وعن الكفر مترك ؛ فالواجب على المؤمنين التسلك عن التشكك فيهم ، واعتقاد إمضاء أحكام الله عليهم وقع ذلك أم لم يقع ؛ فبذلك فرض المؤمنين معاداة الكافرين باليد واللسان ، والسيف والسنان ، وإضمار عداوة الجنان ، فكيف وقد أضافوا إلى ذلك من الاعتقادات الكفرية ، والمقالات الفرية ، ما كفرتهم به الذرية الهادية المهذية ، ولا بد مما قاله الرسول ﷺ يكون ؛ لأنه لا يقول إلا عن علام الغيوب إن لم يكن في زماننا ، ما روينا به الإسناد الموثوق إلى النبي ﷺ في قائم العترة المنتظر أنه قال ﷺ : «يشبهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق» ، فسره أهل العلم أنه خلق رسول الله ﷺ العفو ، وخلق القائم الانتقام بالقتل والسي والسفك ، وفي الحديث : «لا يزال في أيامه المهرج المهرج» معناه القتل عموما ، والقتل حتى يقول

(١) في النسخ : أمرها.

القائل : ليس لله في آل محمد حاجة ، ولم أعلم أحدا من آبائنا عليهم السلام وسع في المكاتبه والمراسله إلا وصرح في ذلك أو عرض بكفر مناوئيه وشرك معاديه ، ومن تأمل ذلك عرفه يعرف ذلك العارفون.

هذه رسالة محمد بن عبد الله ^(١) إلى أبي جعفر الدوانيقي صدرها :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿طسم ، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ، نَنْتَلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ، إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ، وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ، وَتَمُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص : ٦٠١].

فهل بعد هذا رحمكم الله تعالى في التصريح مذهب؟ وهل عن دين محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام في الإسلام مرغب؟ وهل يعلم أن أحدا نفى من الأمة عن أبي الدوانيقي إمامته إلا الزيدية والمعتزلة والخوارج؟ وباقي الأمة على إمامته مطبقة وبأسبابه متعلقة إلى اليوم ؛ فلو لم يكن لهذه الأمة جرم إلا موالاته من قدمنا ذكره من بني أمية وبني العباس ، واعتقاد إمامتهم لكفروا بذلك ، واقتحموا بحار المهالك ، وحل قتلهم وسباهم ولعدت في الأنفال ذراريهم ونسأؤهم ؛ لأن المعلوم من دين النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ضرورة اعتبار عدالة الشهادة ، والخليفة بالإجماع أكد حكما منه في صلاح أحواله ، وكماله في جلاله ، فمن قال بغير ذلك خالف المعلوم ضرورة ، ما حال من اعتقد إمامة الوليد بن يزيد ، الجبار العنيد ، الواطئ لأمّهات أولاد أبيه ، والناكح ظاهرا كالمستور لأخته ، والأمر لجارية وطئها بالخروج لتصلي

(١) هو محمد بن عبد الله النساخ.

ملتزمة وهي جنب حين وطئها استخفافا بالدين ، وانتهاكا لحرمة الإسلام والمسلمين ^(١) هذا مع إظهار الكفر قولاً وفعلاً فمن قوله :

تَلْعَبُ بِالْبَرِيَّةِ هَاشِمِي بَلَا وَحْيِي أَنَاهُ وَلَا كِتَابُ
وقوله :

لَوْ وَجَدْنَا لِسُلَيْمِي أَثَرَا لَسَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفٍ لِلْأَثَرِ
وفي البيت الآخر :

هل خرجنا إن سجدنا للقمر

[عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذرية الزكية]

ثم لنرجع إلى ذكر هذا القاعد اليوم ببغداد ؛ لأن في غرضنا تبليغ بيان الأحكام المراد ألم يأمر بعبدين من خيار عباد الله ، وفضلاء عترة رسول الله ﷺ فضحى بهما يوم الحج الأكبر على رؤوس الأشهاد ، ثم جنده الخسيسة الملاحدة قد بثهم على فضلاء الذرية فصاحب الحجاز اليوم خائف في السعي والطواف ، ونحن في هذه الأرض نخشى مكر الطوافة والطواف ، تأمن الطير والحمام ، ولا يأمن آل النبي عند المقام.

طبت بيتا وطاب أهلك أهلا أهل بيت النبي والإسلام
لعن الله من يعادي عليا وبنيه من سوقة وإمام
وقال آخر :

لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت وآل أحمد مطرودون قد قهروا
محلئون .. نفوا عن عقر دارهم كأنهم قد جنوا ما ليس يغتفر

(١) تقدم ذكر الوليد بن يزيد. وانظر (مروج الذهب) للمسعودي ، و (الأغاني) ، وتأريخ الطبري.

قال منصور بن الزبرقان ^(١) :

آل النبي وممن يحبهم يتطامنون مخافة القتل
أمن النصارى واليهود وهم ممن أمة التوحيد في أزل ^(٢)
وقال دعبل بن علي الخزاعي ^(٣) :

ألم تر أني منذ ثلاثين حجة أروح وأغمدو دائم الحسرات
أرى فيئهم في غيرهم متقسما وأيديهم من فيئهم صفرات ^(٤)
وقال إبراهيم بن العباس [الصولي] ^(٥) لما ذكر المأمون عطاء لأهل البيت عليهم السلام في

(١) منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك النمري ، أبو القاسم. المتوفى سنة ١٩٠ هـ. كان فيه تشيع ، وهو تلميذ كلثوم بن عمرو العتابي ، وبواسطة شيخه اتصل بالبرامكة وبني العباس ، ثم جرت بينهما وحشة ، فسعى به شيخه بتهمة التشيع للعلوية فغضب هارون وأرسل من يجيئه برأسه من بلدته (رأس العين) في الجزيرة ، فوصل الرسول في اليوم الذي مات فيه النمري وقد دفن ، فقال هارون : هممت أن أنبشه ثم أحرقه. انظر (الأعلام) ٧ / ٢٩٩ ، وانظر (أعيان الشيعة) ١٠ / ١٣٨ . ١٤١ .

(٢) البيتان في (أعيان الشيعة) ١٠ / ص ١٤٠ .

(٣) دعبل بن علي بن رزين الخزاعي ، أبو علي (١٤٨ . ٢٤٦ هـ) ، شاعر أهل البيت ، ذب بشعره عنهم وهاجم ظالمهم ، وهجا الرشيد والمأمون والمعتصم والوائق من بني العباس وطال عمره ؛ فكان يقول : إن لي خمسين سنة أحمل خشبتي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك.

ومناقبه وأخباره كثيرة ، من أوغر قلوبهم مديحه في آل البيت. له ديوان شعر مطبوع قدم له وجمعه عبد الصاحب الدخيلي ، وآخر جمعه عبد الكريم الأشقر وميز فيه بين شعره الصحيح وما أدخل عليه. انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) (تحت الطبع).

(٤) الشعر من قصيدة تائية شهيرة لدعبل الخزاعي مطلعها :

مدارس آيات خلّت من تلاوة ومنزل وحي مقفّر العرصات
لآل رسول الله بالخيف من منى وبالركن والتعريف والجمرات
وهي كبيرة شهيرة. انظرها في ديوانه. وانظر عنه : (أعيان الشيعة) ٦ / ٤٠٠ . ٤٢٥ .

(٥) هو في النسخ الموصلية ، وهو : إبراهيم بن العباس الصولي [١٧٦ . ٢٤٣ هـ] . أبو إسحاق ، نشأ في بغداد وقربه بنو العباس ، وكان من كبار الكتاب. ذكر تشيعه صاحب (نسمة السحر) وقال : إنه استعمل التقية في أيام المتوكل وذكر له قصائد. وفي (الأغاني) ذكر له قصائده في الرضا في أيام المأمون. وأخباره كثيرة. انظر : (الأعلام) ١ / ٤٥ ، و (أعيان الشيعة) ٢ / ١٦٨ . ١٧٥ .

أيام علي بن موسى الرضا :

يَمْنَعُكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ وَتَعْطُونَ مِنْ مِائَةِ وَاحِدٍ (١)
فهذا رحمك الله بيان مقاتلتك ، والكافة من الإخوان قبلك ، أردنا الكشف والإيضاح
لأحوال الأمة الظالمة ، للعترة القائمة الذين جعلوا الإمامة في غيرهم ، وأخرجوهم عن وراثته
النبوة التي فضلهم الله ببقائها ، وسكنهم في رفيع فنائها ، والجهل رحمك الله بأحكام الإمامة
باب الفتنة ومفتاح المحنة ؛ لأن الجهل بأحكامها كان السبب لهلاك من هلك ، والمعرفة
بأربابها كان الذريعة لنجاة من سلك.

فإذا قد تقرر لك ذلك وعلمت أن جميع فرق الجبر على اختلاف أنواعها وتباين
أوصافها مطبقة على أن إمامها هو القاعد اليوم على سرير الملك ببغداد ، وحاله ما ذكرنا
وبعض أحواله لم نذكر ، وما من المكلفين المعتقدين إمامته إلا من يعلم بحاله أو يتمكن من
علم ذلك.

[شروط الإمامة]

فإن أردت زيادة يقين في ذلك تعرفه بالبرهان ، فقد علمت أن التكليف لا يتعلق بما
لا يدخل تحت الإمكان ، وقد علمت أن فرض الإمامة عام وذلك مدع للإمامة ، وهذا
موضع شبهة ، فلا بد أن يجعل الله تعالى إلى العلم بحاله طريقا ليكون هلاك

(١) البيت في أعيان الشيعة ، ضمن أبيات هي :

كفى بفعال امرئ عالم	على أهله عا دلا شاهدا
أرى لهم طارفا مونقا	ولا يشبهه الطارد التالدا
يمنع عليكم بأموالكم	وتعطون من مائة واحدا
فلا حمد الله مستبصرا	يكون لأعدائكم حامدا
فضلت شيما في معدد	كما فضل الولد الوالدا

من يهلك في أمره بعد إزاحة العلة بحالة تحصل على سبيل الجملة أو التفصيل ، وكل واحد من الأمرين كاف في زوال حكم التكليف عن المكلف ، هذا وقد أجمعت الزيدية والإمامية والمعتزلة وأكثر الأمة على وجوب الإمامة في كل عصر ، وأن لا بد من الإمام يجمع أمر المسلمين ، ويمنع بعضهم من بعض ، وينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، ويغزو ديار الكفر ، ويقسم الفيء والغنائم والصدقات ، فهذا إجماع هذه الفرق وإن اختلفوا في بعض أحوال الإمام وفيما لأجله يحتاج إلى الإمام على إجماع هذه الفرق كلها أن لا بد من جمعه لخصال الفضل والصالح ، وإن تعدى بعضهم إلى أن أوجب في حقه أكثر مما يشترط في حق النبي ﷺ من علم الغيب وما جرى مجراه ، وخالف في هذه الجملة أهل الحشو وقالوا : الإمامة ليست بفرض إن أصلح الناس نفوسهم ، وسد كل إنسان جذبته ، وقوم من تحت يده ، وإن تعذر ذلك حسن أن ينصب الناس إماما عادلا صالحا ؛ فالأمة عموما ضالّاها وصلاّحها مجمعة أن لا بد من صلاح الإمام ، وما خالف في ذلك إلا متأخري المتفقهة المتحيلون الذين أكلوا الدنيا بالدين ، ولبسوا للناس جلود الضأن من الدين ، فإنهم أجمعوا في الأصل خوفا من المكاشفة بالمقت على أن شرائط الإمام ^(١) الإسلام ، والذكورة ، والورع ، والعلم ، والكفاية ، ونسب قريش ، ثم قالوا بعد ذلك : لو تعذر وجود العلم والورع فيمن ادعى الإمامة وبايعه الأكثر ، وكان في صرفه إثارة لفتنة لا تطاق فإن إمامته تصح. قالوا : لأن ما يلقي المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم بضرر تقاضيه عن هذه الخصال ، فهذا كما ترى من علماء السوء يريدون استدرار عطيات هؤلاء المسميين بالإمامة من بني العباس ، وإنما أطبق الناس على ؛ هذا لأن أدلته ظاهرة من

(١) في (ب) : الإمامة.

الله تعالى ؛ لأن الله تعالى أمر بقطع السارق فقال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، وأمر بإقامة الحد على الزناة فقال تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، وغير ذلك من الأمر بالجهاد ، وحرب المشركين ، وقتل المحاربين ، إلى غير ذلك من أحكام الدين ، وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب ، والإجماع منعقد أن ذلك لا يكون إلا للأئمة ، فلا بد من إمام بأدلة نصوص الكتاب وبالإجماع ، وبعض ذلك كاف في صحة الاستدلال.

[مدعو الإمامة في عصر الإمام]

فإذا قد تقررت هذه الجملة والمدعي للإمامة اليوم في ديار الإسلام ثلاثة : صاحب المغرب ، وصاحب بغداد ، ونحن في هذه الديار ، فإذا بطلت إمامة اثنين صحت الإمامة لواحد ؛ إذ لا يجوز بقاء الأمة بغير إمام ، ولا تخل الأرض من الحجة طرفة عين.

وقد روينا عن النبي ﷺ : «من مات ليس بإمام جماعة ولا لإمام جماعة في عنقه طاعة مات ميتة جاهلية»^(١) وفي ذلك آثار كثيرة رواها آباؤنا عليهم السلام ، ورواها علماء الأمة ، ولم يختلف في ذلك أحد من علماء الأمة ، وفسر المرتضى الحديث المروي عن النبي ﷺ : «لا تخل الأرض من حجة إما ظاهرا مشهورا ، وإما باطنا مغمورا»^(٢) ، فذكر أن الظاهر المشهور الإمام الشاهر سيفه ، الناصب لرايته. والباطن

(١) الحديث بلفظ : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» ، ولفظ : «من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته ميتة جاهلية» ، وبألفاظ أخرى مقاربة في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ص ٥٦٣ ، وعزاه إلى عدة مصادر منها : مسلم في الإمامة ٥٨ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٨ / ١٥٦ ، والطبري في (الكبير) ١٩ / ٣٣٥ ، والحاكم في (المستدرک) ١ / ٧٧.

(٢) أخرجه الطبرسي في (الاحتجاج) ج ١ ص ٨٨ من حديث طويل عن رسول الله.

المغمور : هو الصالح لذلك من العترة ، وإن منعه من الانتصاب خلاف الأمة.

[لا بد من إمام]

قال عليه السلام : فإنما أوتيت الأمة في ذلك من قبل نفسها لا من قبل [أهل] بيت نبيها ، وقال عليه السلام في كلامه لكميل بن زياد ^(١) : اللهم ، لا تخل الأرض من حجة لئلا تنقطع حجج الله وبيناته ^(٢).

وروينا في آثار كثيرة متظاهرة ورواها الأئمة عليهم السلام وعلماء المعتزلة أن على رأس كل مائة سنة حجة لا تتم إلا على حجة الله تعالى قائمة على خلقه.

[تنكر الأمة وكفرها]

روينا عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم : «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة

(١) كميل بن زياد بن نعيم بن الهيثم بن سعد بن مالك النخعي الصهباني الكوفي ، وقيل : كميل بن عبد الله ، وقيل : كميل بن عبد الرحمن ، أحد أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وأحد العباد ، والزهاد ، شهد معه صفين ، وكان شريفا ، مطاعا في قومه ، وقتله الحجاج ، روى عن أمير المؤمنين ، وابن مسعود ، وعثمان ، وعمر ، وأبي هريرة. وعنه : عبد الرحمن بن جندب الفزاري ، ومحمد بن مروان ، وعبد الرحمن بن عائش ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وعبد الله بن يزيد الصهباني ، وسليمان بن عبيد الله بن سليمان الكندي ، وغيرهم. ذكره السيد صارم الدين ، وابن حابس ، وابن حميد ، في ثقات محدثي الشيعة ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن سعد ، وقد حذفوا توثيقه من المطبوع. روى له السيد أبو طالب ، والنسائي في (اليوم والليلة) ، وعنه الكثير من قطع نهج البلاغة.

انظر : (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ت ٦٩٩ ومنه : (طبقات الزيدية) خ ٢ / ٢٢٠ ، (الجدول) خ ، (تهذيب الكمال) ٢٤ / ٢١٨.

(٢) في (نهج البلاغة) : قصار الحكم ١٤٧ ، من كلام أمير المؤمنين لكميل بن زياد : اللهم ، بلى.

لا تخل الأرض من قائم لله بحجة ، إما ظاهرا مشهورا وإما خائفا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته.

من يجدد لها دينها»^(١) وقد ثبت بإجماع علماء الأمة أن صدقة الحبوب والتمر والزبيب يجب صرفها إلى الإمام ، وكذلك واجبات المواشي ، وعلم ذلك من دين النبي ﷺ ضرورة أن الواجب صرفه إليه ﷺ ، وأن ما كان له في أيامه كان للإمام القائم مقامه من بعده ؛ لأن الله تعالى جمع لنبينا ﷺ الإمامة مع النبوة ، ولم يكن ذلك لأكثر الأنبياء ، وإنما كان لهم النبوة دون الإمامة ، وقد ثبت أن أكثر هؤلاء المعتقدين لإمامة صاحب بغداد لا يحملون إليه الحقوق ، وبعض الناس لا يراه أهلا لذلك ، فإذا لم يسلمها إلينا استحلالات تأخيرها كان كافرا بذلك ، وإنما أردنا نبين لك تأكيد الأدلة وتظاهرها على كفر الأكثر من الأمة بالبرهان الجلي ، فتأمل ذلك بعين الفكرة لتنجو من الحيرة والحسرة ، فأكثر الخلق إنما أتى من إهمال النظر ، وجهل الأثر ، والاعتراض على الأئمة والعلماء ، ودعواهم لأنفسهم مع رفض أصول العلم.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته عليهم السلام : «قدموهم ولا تقدموهم ، وتعلموا منهم ولا تعلموهم ، ولا تحالفوهم فتضلوا ، ولا تشتموهم فتكفروا» والمعلوم أن من لا يعتقد إمامة قائم العترة يشتمه ؛ لأن عنده أنه ادعى ما لا صحة له ولا حقيقة ، فأما أئمة الضلال من الأموية والعباسية ، فأطلقوا العطايا السنية ، والأقطاع الواسعة ، والمواهب الجزلة لمن سب الذرية ، وأمروا المتشدقين بخطب العدوان بغشيان المواسم للطعن على الذرية الهادية المهدية.

من ذلك أن أبا جعفر المسمى بالمنصور لما قتل محمدا وإبراهيم ابني عبد الله بن

(١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٢٩١) ، والحاكم في (المستدرک) ٤ / ٥٢٢ ، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٣ / ٢١١ ، وعزته أيضا إلى (كنز العمال) برقم (٣٤٦٢٣) ، و (مشكاة المصابيح) برقم (٢٤٧) ، و (جمع الجوامع) برقم (٥١٦٩) ، وهو في (مناقب الشافعي) للبيهقي ١ / ٥٥ ، (فتح الباري) ١٣ / ٢٩٥ ، و (الدر المنثور) ١ / ٣٢١ ، صحيحة الألباني ٥٩٩ ، (كشف الخفاء) ١ / ٢٨٢ ، و (البداية والنهاية) ٦ / ٢٨٩ ، ٩ / ٢٠٦ ، ١٠ / ٢٥٣ ، وغيرها.

الحسن عليه السلام أمر شيبه بن عقال يتقدم إلى المواسم لسب أهل البيت عليهم السلام فارتقى المنبر وقال : إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين ، وخالف أمر رب العالمين ، وطلب أمرا ليس له ، فحرم أمنيته ، ومات بغصته ، وهؤلاء أبنائه يقتلون ، وبالدماء يخضبون. قال فقام رجل من أوساط الناس فقال : نحمد الله بما هو أهله ، ونسأله الصلاة على محمد وأهله [أما ما قلت من خير فنحن أهل] ^(١) ، [و] أما ما قلت من شر ، فأنت به أولى ، وصاحبك أخرى ، يا من ركب غير راحلته ، وأكل غير زاده ، ارجع مأزورا غير مأجور ، ثم التفت إلى الناس فقال : ألا أنبئكم بأبين من ذلك خسرانا ، وأخف ميزانا ، من باع آخرته بدنياه غيره وهو ^(٢) هذا. ثم قعد. قال الراوي : فسألنا عنه فقيل : هو جعفر بن محمد عليه السلام .

فقد صح لنا كفر أكثر هذه الأمة لو لم يكن لهم جرم إلا شتم العترة ، وهذه أمية أقامت السب لعل ^(٣) عليه السلام وأهل بيته . سلام الله عليهم . على فروق المنابر ثمانين سنة ، ما ترك إلا في أيام عمر بن عبد العزيز وأيام يزيد المسمى بالناقص وهي تسعة شهور ، وأيام معاوية بن يزيد وهي أربعون يوما ، والكل من أهل الدنيا إلا القليل شاتم أو مصوب للشاتم ، فقد عمهم حكم الشاتم وهو الكفر ؛ لأننا روينا عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : «من سبك فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله تعالى أدخله النار» ^(٤) ولا خلاف بين المسلمين أن سب الله

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : فهو

(٣) في (أ) : أقامت لسب علي.

(٤) الحديث أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ١٣٦ بلفظ : «من سب عليا فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله كبه الله على وجهه في النار».

وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٤٤٧) ص ٢٤٤ طبعة ، منشورات دار مكتبة الحياة ، من حديث طويل عن عبد الله بن عباس بلفظ : «يا علي ، من سبك فقد سبني ، ومن سبني فقد سب الله ، ومن سب الله عجزل كبه الله على منخره في النار». وأخرجه محمد بن سليمان الكوفي برقم (١١٠١) من حديث طويل ، عن ابن عباس. قال الحمودي في تخرجه : وللحديث أسانيد كثيرة جدا (أوردها في صفحتين). انظر كتاب (مناقب أمير المؤمنين) ٢ / ٥٩٨ . ٦٠٠ ، وسيأتي تخرجه عن ابن عباس في رسائل الإمام القادمة.

تعالى ، وسب رسوله ﷺ كفر ، وإن شتم البعض ورضي البعض ولم ينكر فالكل يكون شامتا حكما ، قال الله تعالى في ثمود : ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف : ٧٧] ، فعمهم بالفعل ، والعاقر قدار بن سالف ومصدع بن سليم في نفر يسير معينين لم يتجاوز أحد من أهل العلم فيهم التسعة ، فعم الله سبحانه باسم الفعل وحكمه أمة من الأمم ؛ وو الله لإمام من أئمة الهدى أكرم على الله تعالى من تلك البهمة ، فقد قتلوا ورضيت الأمة . إلا القليل . بقتلهم ، فهذا نوع لو لم يكن إلا هو لكفرت به الأمة .

وروينا عن النبي ﷺ أنه قال في أهل بيته : «أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم» ^(١) والمعلوم أن من حارب رسول الله ﷺ كافر لا محالة ، ومثلهم ﷺ

(١) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بلفظ : «أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم» ، قال السيد محمد باقر المحمودي في تخرجه : وللحديث أسانيد ومصادر حجة جدا ، ورواه الترمذي وابن ماجه في سننهما ، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب (المسند والفضائل معا) ، ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والطبراني في المعجم الكبير والصغير ، وله مصادر أخر يجد الباحث أكثرها في تعليق الحديث ١٦٢ ، وما بعده من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من (تأريخ دمشق) ص ٩٧ . وأيضاً رواه الحافظ ابن عساكر بأسانيد في الحديث ١٣٤ ، وما يليه من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من (تأريخ دمشق) ج ١٣ / ص ١٠٠ - ١٠٣ ، وقد أوردنا في تعليقها أكثر ما وجدناه من روايات حفاظ أهل السنة .

أقول (والكلام للمحمودي) : وقد أخرجت الحديث عن كتاب المسند والفضائل لأحمد ، وعن ترجمة تليد بن سليمان من تأريخ بغداد ج ٧ / ص ١٢٦ ، وعن مصادر أخر في تعليق الحديث ٣٧٢ في الباب (٨) من السمط الثاني من كتاب (فرائد السمطين) ج ٢ / ص ٢٤٢ ط (١) ، وهذا رواه الطبراني بأسانيد في الحديث (٩١) إلى (٩٣) من ترجمة الإمام الحسن عليه السلام . تحت الرقم (٢٦١٩ - ٢٦٢١) ، من (المعجم الكبير) ج ٣ / ص ٣٠ طبعة بغداد ، قال : وهو في أحمد بن حنبل في أواسط مسند أبي هريرة من كتاب (المسند) ج ٢ / ص ٤٤٢ ، ورواه الحاكم في (المستدرک) ج ٣ / ص ١٤٩ ، والطبراني في مسند زيد بن أرقم برقم (٥٠٠٣٠) ، (٥٠٠٣١) من (المعجم الكبير) ج ٧ / ص ٢٧ طبعة بغداد ، وذكر مصادر أخرى .

انظر (مناقب أمير المؤمنين) ج ٢ / ص ١٥٦ - ١٥٨ برقم (٦٣٤) ، كما أورده أيضا برقم (٦٥٥) عن زيد بن أرقم ج ٢ / ١٧٨ . قال المحمودي في تخرجه : ورواه ابن حبان في باب فضائل الحسن والحسين ، وعنه الهيثمي تحت الرقم (٢٢٤٤) من كتاب (مورد الضمان) ، وقد أورد العلامة .

بباب السلم . والسلم هو الإسلام . فمن لم يتمسك بهم كفر حكما وإلا بطل التمسك وهو نبوي لا يجوز ذلك فيه ، ومثلهم بسفينة نوح وما تخلف عنها إلا الكافرون بالإجماع والنص ، وكذلك المتأخر عنهم من هذه الأمة يكون كافرا وإلا بطل التمثيل ولا يجوز بطلانه ؛ لأنه في الحكم كأنه من الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] ، وإنما يستعظم . رحمك الله تعالى . التكفير من يجهل أحكام الحرمات ، ويستصغر جرائم المجرمين والمجرمات ؛ وإلا فأى كفر أعظم من قتل ذرية الأنبياء ، وسلالة الأوصياء سلام الله عليهم الذين يأمرون الناس بالقسط ، ويقضون بالحق وبه يعدلون ، وكم قد ظهر من الآيات الدالة على الكفر إذا كان في الحديث أن لقاتل محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام ثلث عذاب أهل جهنم ما ترى يكون حكمه ، وإذا كان قاتل يحيى بن زيد عليه السلام رأى في المنام كأنه قتل نبيا فخرج إلى أصحابه في المسجد وأخبرهم بمنامه ، وأمرهم بغل يده إلى عنقه ، فلما قام يحيى بن زيد عليه السلام قالوا له : لا غنى عن رميك ، وقد خرج هذا الخارجي فاخرج معنا لحربه ، فإذا فرغنا من حربه رددنا يدك إلى حالها الأولى . فخرج معهم فكان هو الرامي ليحيى بن زيد عليه السلام فصرعه ، وأجهز عليه سورة بن محمد الكندي فلما رجعوا من حربهم ردوا يده على حالها على غير شيء وقد تبت يده ، وخسر آخرته ودنياه ^(١) ؛ لأن المعلوم لأهل العقول أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة متعمدا كفر بلا خلاف ، ومن المعلوم أن قتل ذريته ، أعظم من أذيته هذا مع السب لهم والتبري منهم والمباينة والمخاربة .

. الأميني للحديث مصادر تحت عنوان «الرأي العام في ابن حزم» من كتاب (الغدير) ج ١ / ص ٣٣٦ طبعة بيروت ، كما أورده الحافظ محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) برقم (٦٤٨) ج ٢ / ص ١٦٩ ، بلفظ : «أنا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم» ومصادر الحديث جملة وكثيرة .
(١) انظر : كتاب (الحدائق الوردية في تاريخ أئمة الزيدية) ، ترجمة الإمام يحيى بن زيد . وانظر (الآلئ المضئئة) للشرقي (خ) ، وغيرها .

وروى الإمام الأجل المتوكل على الله . عَجَّلَ . أحمد بن سليمان بن الهادي إلى الحق عليه السلام عن النبي ﷺ حديثاً رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال : «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً ، قال جابر : قلت : يا رسول الله وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال : وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ^(١) ومن المعلوم أنه لا يحشر يهودياً إلا وهو كافر بلا مرية في ذلك.

ورويننا عن النبي ﷺ أنه قال : «من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى فهو من شيعة الدجال» والمعلوم لأهل العلم أن شيعة الدجال اليهود لعنهم الله لا يكون من شيعة الدجال إلا حكماً ؛ لأن المعلوم لهم مخالفتهم نسباً ، ومعلوم أنهم كفار ، وما من ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مدداً للصالحين سببه تخفيف الوطأة في الكفر . فنسأل الله الثبات في الأمر ، فقد أدب الله تعالى أبانا رسول الله صلى الله عليه وعلى الطاهرين من آله بأداب شريفة يلزمنا القيام بها ، قال تعالى : ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء : ٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا يَخْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [آل عمران : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿فَبَعْدَ اللَّقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون : ٤١] ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة : ٦٨] كل هذا تحريض من رب العالمين لأوليائه ليشتد منهم الغضب على أعدائه ، فإذا أسقطنا أعظم أحكامهم ، ورفع عنهم أقبح أسمائهم بغير برهان ما يكون عذرنا عند الواحد المنان ، وقد بينا في هذه الرسالة أن الخطر في الترك كالخطر في الفعل ، وليس هذا من قولهم : لئن أخطئ في العفو أحب إليّ [من] أن أخطئ في العقوبة ؛ لأن هذا كلام في الإيمان والأحكام ، وهو من أصول الدين التي لا يسع جهلها ، ولا رخصة في

(١) أخرجه في (موسوعة الحديث النبوي) ٨ / ١٠ - ١١ ، وعزاه إلى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢ / ٦٩ ، وكتب أخرى تحاول أن تحط من قيمة الحديث.

إهمالها ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «من لا يرحم لا يرحم» ^(١) والله عز من قائل يقول : **﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾** [النور : ٢] ، وقال لنبيه ﷺ : **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** [القلم : ٤] ، وقال تعالى : **﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [البقرة : ١٥٩] ، وقال تعالى : **﴿وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾** [التحریم : ٩] ، فكلما أورد أيدك الله تعالى بتوفيقه من لين ، وتهوين ، ورقة ، ورحمة ، ولطف ، وشفقة ، فإنما يراد بها المؤمنون الصالحون الذين يجب تكريمهم ويلزم تعظيمهم.

وأما أعداء دين الله ومخالفو عترة رسول الله ﷺ والكاذبون على الله تعالى ، والرافضون لأئمة الهدى ، والسالكون مسالك الغي والردى ، الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، وتمادوا في غيهم وفجورهم ، فتكفيرهم دين ، وسبهم سنة خاتم المرسلين ﷺ والتخفيف عليهم وزر ، والتغليظ عبادة وأجر.

انظر رحمك الله كم الحق من المحققين ، والمؤمن من المؤمنين ، وهذا كلام غير متناقض للمتأملين ، وما يعقلها إلا العالمون ، فنسأل الله تعالى إسبال الستر ، وتيسير الأمر .
شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر
كم بين من شغله يتفقد حرمة وإعراضه ، وعنايه وإباضه ، وبين من شغله بطغيه واعتراضه ، وتجاوزته وإبغاضه :

يطـرق إـطـراق الكـرى لكـي يـرى ما لا يـرى

(١) أخرجه في (كنز العمال) برقم (٥٩٧١) بلفظ : «من لم يرحم لا يرحم» وعزاه إلى أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة ، وهو بالفاظ مقاربة في مصادر كثيرة.
انظر (كنز العمال) ٣ / ١٦٢ . ١٦٧ (باب الرحمة بالضعفاء والأطفال والشيخوخ) ، وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٥٤٦ .

حدد مداه ليقطع ما أمره الله تعالى بوصله ، وليقضي على العلم بجهله ، ولينفي الفضل عن أهله ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ، ويقول تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ، فكيف تثبت طاعة مع الخلاف والنزاع ، والاعتراض على ولي الأمر في الأفعال والأوضاع ، إنما هو فجر أو بجر .

[من روائع الإرشادات والحكم]

رحم الله امرأ تبصّر وتفكر ، وعقل الأمر وتدبر ، وسلّم لمن أمر بالتسليم له ، وسلك إلى الرشد سبيله ، أصل الاعتراض المرض ، كما أن أصل الشرع الحرض ، هل كان في الوصي المعصوم لقائل مقالة ، فقطع العباد المجتهدون ^(١) على كفره لا محالة ، بعد شهادة الرسول ﷺ بالعصمة ، وزوال الوصمة ، ما كان أحوج أهل الدين الصحيح ، إلى العمل بالجد والاجتهاد فيما وقع به من الباري سبحانه للنص الصريح ، في إعزاز الدين ، ومنازمة المعتدين ، أصلح شسع النعل ، وتأبّد عن الإسلام بالحجارة والنبيل ، وكن ضجيعا للحسام ، واصبر صبر الكرام ، فإنما هي شهقة وقد أفضيت إلى دار المقام ، فإما إلى سعادة دائمة ، وإما إلى شقوة لازمة ، كم بين الودع والورع ، والبازل والفرع ، أقبح الجهل ما وقع من مستنصر ، وأعظم الزلة ما كانت من غير مقصر ، هل بعد اليقين شك ، وهل مع المعرفة حك ، وإنما ينقد المجهول ، ويختلف فيما خالف الدليل ، أعيت الحيلة في تبصير القاطع على عمله ، والمدعي لتوحيد فهمه ، هل علمت خالف رسول الله ﷺ خلافا مستمرا إلا الأخبار ،

(١) لعله يقصد الخوارج .

وهل نازعه إلا من يعدّ نفسه في الأخيار ، أفهل كان في برهان النبي ﷺ قصور ، وفي جريه في الرشاد فتور ، اتهم نفسك لا إمامك ، وتقدم والصلاة أمامك ، لا تضرب وجه الجواد السابق لتصدّه عن الغاية ، فتكون للناس آية ، ما أحوج السلاح إلى الحملة ، والعلم إلى العملة ، يا طالب الدين لا بد من الآلة ، فإنها لا تقوم مقام الدرع الغلالة ، انصب وارغب ، ولا تتعب ولا تتعب ، فالدين منهج قويم ، وصراط مستقيم ، اليمين والشمال مضلة مزلة ، والوسط يوصلك بمبوحة الملة ، وينميك في الأصلة ، لا بد للمسافر من زاد ومزاد ، ولا بد للمقاتل من سلاح وعتاد ، انظر لنفسك ولا تعتد بالوكل ، ولا تغلّها بليت ولعل ، فإن هول المطلع شديد ، والشاهد عليك عنيد ، إن من التكبير ما يكتب على صاحبه كبيرة ، فنسأل الله تعالى حسن البصيرة ، سبّح ما استطعت بالكلمة أو الحركة ، ففي القليل مع الاستقامة البركة.

وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «يؤتى يوم القيامة بطوامير كأمثال الجبال فترجح بها صحيفة توازي إصبعين فلا تطلب أثرا بعد عين» ^(١) هل بعد الهداة لمهتد هداية ، وهل بعد الذرية الزكية لمرتاد غاية؟ من شك فيما أحلّوه ، كمن شك فيما أحلّه أبوهم ؛ لأنهم قفوه ، كما أن خلفهم يقفوه ، إن لم يشتد على أعداء الله غضبهم ، فمن يشتد غضبه ، وإن لم يستطع على الظالم نهيهم فمن يسمو لهبه ، يكفيك من النهر الطالوتي غرفة وللأستقصاء من الحرفة ، ترك الدين ملا والشكا والمراد ، وأدرك الذين بلّوا حلوقهم بالغرفة الواحدة المراد ، من نصر الله لهم في الدنيا ورضاه يوم المعاد ، قليل من العلم يحتاج إلى كثير من العمل ، وإياك أن ينتظمك المثل ، (سعيت وحجّ الجمل) ، أين من شغله علاج دبر جواده ، ممن همه التعلل

(١) لم أجده بلفظه وله شواهد كثيرة.

في إيراده ^(١).

لو أن سلمى شهدت مطلبي تمنح أو تدلج أو تعللي
إذا لراحت غير ذات دل الإسلام عند المستحفظين به غرض ، وأديمه لديهم أبيض
نض ، وعند سواهم أسود اللون شاحب الجبين ، لا يعرف مع التوسم والتفرس إلا بعد حين
، وذلك لأنهم طلبوه في غير مطلبته ، فلم يتحصنوا بجنته ، للعلم أرباب ، وللدين نصاب ،
آل محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم أربابه ، وفيهم نصابه ، إن أقدموا فاقدموا مصممين ،
وإن أحجموا فكونوا من المحجمين ، إن التقدم على الإمام تأخر عن شريف المقام ، التأخر
عنه عز وشرف ، والتقدم عليه شين وسرف ، من ذا يدلك إن تجاوزت الدليل ، ومن يرشدك
إلى نهج السبيل ، إن عصيت المرشد العذول وقعت في الحاطمة ، إن اتهمت أبناء فاطمة ،
سلام الله عليها وعليهم أجمعين ، أين المرشد من المغوي ، والمعوج من المستوي.

[عود إلى السبي]

لا والذي في السماء عرشه ، وفي الأرض سلطانه ، والحجة ما تقدم من البرهان دون
اليمين ، ما كان ما أمرنا به من السبي إلا لتقوية قواعد الدين ، وإعزاز الإسلام والمسلمين ،
وإذا كان للباطل صولة ، فلا بد للحق من دولة ، لما أمر رسول الله ﷺ بقتل كعب بن
الأشرف فقتل ما أمسى يئثر يهودي له خطر إلا وهو يتوقع الهلاك ، فجاوز الدين
السماك ، لا يكون للدين هيبة على الكفر ما لم

(١) يتأمل من النسخة (ج).

يتقدم القتل على الأسر ، وهل اتضع الإسلام بالسبا على عفة أربابه ، ألم تشمخ بذلك عوالي قبابه ، قال شاعرهم :

وكان يرى فينا من ابن سبية إذا لقي الأبطال نضربهم هبرا
فما زادها فينا السباء نقيصة ولا حطبت يوما ولا طبخت قدرا
ولكن خلطناها بحر نساءنا فجاءت بهم بيضا جحاجة غرا
إن شككت في أمر السبية فابحث عن قصة الحنفية ، يا ورع يا أورع ، أين أنت عن
قصة الوصي الأنزع ، بالغت السنة في نتف الإبطين ، وغفلت عن قصة أبي السبطين ، ما
كان أغنى الحية عن المشورة ، على حواء بأكل الشجرة ، حتى نزلت بها عقوبة الفجرة ،
جعل الله سبحانه مسيرها على البطن والرأس ، وعادى الباري بينها وبين الناس ، وقد كانت
في خلق الناقة ، في الحسن والرشاقة ، قال بعض الشعراء من أهل الكتب الشريفة ذكر فيها
الحية :

وكانت الحية الرقشاء إذ خلقت كما ترى ناقة في الخلق أو جملا
فلاطها الله إذ أطغت خليفته طول الليالي ولم يجعل لها أجلا
تمشي على بطنها في الأرض ما عمرت والترب تأكله حزنا وإن سهلا
هلك من كذب القطا ^(١) ، وركب في أمره متن الخطا ، ولو ترك القطا لنام ، فعلق
رأسه اللجام :

فقلت لكأس أجميها فإنما حللت الكتيب من زرود ليفرغا
لا يصلح آخر هذا الدين إلا بما صلح به أوله ، ينيبك بأيام الصيف حرملة ، ألم

(١) القطا : طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه ، واحدته قطاة ، والمثل : لو ترك القطا لنام ؛ يضرب مثلا لمن يهيج إذا تهيج. انظر (لسان العرب) ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

تعلم قصة الأشعث الكندي في قصة رباب ، وذئاب ، وكلاب ، وغراب ، يبحث عن نساء من كندة ، كان لهن فيهم شأن من الشأن ، اختطفهن يوم النحير ، الكلاب والذئاب ، والذبان والغربان ، على منعهم ناقة تسمى (شذرة) نعوذ بالله من ورع يؤدي إلى الحسرة ، ما كان أحوجنا من مورد السؤال إلى المعرفة ، والنصرة نفس السجية ، التغرب بعد الهجرة ، قال الصادق الأمين عليه وعلى الطيبين من آله صلوات رب العالمين : «من جهّز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره»^(١) فما حاله إذا لسبه بملامه ، وطعنه بكلامه ، وثبط عنه بتشكيكه وإيهامه ، وعض كالمثأسف على إيهامه.

يا خاطر الماء لا معروف عندكم لكن أذاكم إلينا رائح غاد
بتنا عرونا وبات البق يلبسنا يشوي الفراخ كأن لا حي في الوادي
إني لمثلكم في سوء فعلكم إن جئتمكم أبدا إلا معي زادي
هذا الشاعر المسكين نادى من لسع البق والطوى ، فمن لنا بمثل حاله ، والبلوى بمثل
خلاله ، ولما دعا نوح عليه السلام للحمامة بالزينة لنصحها له في أيام السفينة ، فقال فيها الشاعر:
وقد هاجني صوت قمرية هتوف العشاء طروب الضحي
مطوقة كسيت حليّة بدعوة نوح لها إذ دعا
من الورق نواحة ناكرت عشية أساء بذات الأضا
تغنت عليه بشجوا لها تهيج للصب ما قد مضى
فلم أر باكية قبلها تبكي ودمعتها لا ترى

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حبان ١٦١٩ ، وهو في (الترغيب والترهيب) ٢ / ٢٥٤ ، بلفظ مقارب ، وفي الترمذي برقم (١٦٢٩) ، وهو بألفاظ كثيرة متقاربة في عشرات المصادر. انظرها بموسوعة أطراف الحديث النبوي ٨ / ٢٢٥ . ٢٢٦ .

فانظر إلى هذا الشاعر مع إصابته في اللفظ ، وتبريزه في الفصاحة ، كيف خلط في المعنى تخليطا لا يغيب على أحكام أهل المعرفة بإحكام القول ، تبنائها عنده هتوف ؛ وهو دلالة الواحد إذ هي طروب وهو دلالة الفرح ، وبيننا هي نائحة إذ هي مغنية ؛ والنوح والغناء لا يجتمعان ، فتفكر في هذه المعان ، طلب المسترشد الإرشاد ، وضرب علينا الأسداد ، وقد كفى من تقدمنا وتقدمه من آباءنا عليهم السلام بالإشارة ، وفصلوا معنى العبارة المحققة والمستعارة ، فخرجوا منها علوما جمّة ، وهدوا بها ضلال الأمة ، واستعانوا بها على كل مهمة ، وكشفوا بها كل غمة ، ونحن عملنا في مسألة واحدة ، رسالة حاشدة ، وسميناها (الرسالة الهادية بالأدلة البادية) ، وإنما قلنا ذلك لظهور أدلتها ، وقوة علتها ، وكنا قد قدمنا على الحادية ، وهي عند طالب الإرشاد لأبيه ، ليست أدلتها مسروقة ، ولا مناهلها مكدرّة مطروقة ، يشهد لمنشئها بالمعرفة الجامعة ، والرواية الواسعة ، مبسوطة بالإسناد ، مؤيدا بالاستشهاد ، فلما تكرّر السؤال من الأصحاب ، وحق كل محب أن يجاب ، أنشأنا هذه الرسالة وسميناها (بالدرة اليتيمة في تبين أحكام السبي والغنيمة) على أشغال تبلبل البال الساكن ، وتلحق المقيم بالظاعن ، ثم لمن تتمكن فيها من البسط ، وإن كان فيها والحمد لله ما يغني عن الرحل والخط ، اعتراض البرق يدل على الحياء ، وإن تعذرت مشاهدة الرباب ، وقد قيل : إن السبع المثاني هي أم الكتاب ، فليتدبرها الإخوان بعين الإنصاف ، فلعلها - إن شاء الله تعالى - تنزل منزلة الألفاظ ، وتعرف المسترشدين ما عرف أهل الأعراف ، فيكون ما فيها كاف شاف ، ومن الله نستمد التوفيق والعون بالله ، وصلى الله على محمد وآله وسلامه.

تمت الرسالة الموسومة (بالدرة اليتيمة في تبين أحكام السبي والغنيمة)

والحمد لله على كل حال

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل.

أجوبة مسائل

تتضمن

ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك له عليه السلام

وصلى الله على محمد الأمين

وعلى آله الطيبين

الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلامه.

[مقدمة عن المطرفية]

اعلم أيديك الله وهداك ، وحاطك وتولاك أن الفرقة الغوية ، الضالة الشقية ، المسماة بالمطرفية ، قطع الله دابرها ، وبت أواصرها ، وألحق أولها وأواخرها ، قد جعلت بغض الذرية الطاهرة لها بضاعة ، ورفض الأئمة الهادية سلام الله عليهم عادة وصناعة ، وبنيت أمورها على التلبيس والتدريس ، وزادت في مسالكها على مسالك اللعين إبليس ؛ لأن إبليس لعنه الله وأخزاه ، وكبته وأقصاه ^(١) ، ما زاد على تكثير سواد المشركين وإغرائه لهم بمعاداة أهل الدين ، ووعدده لهم بأنه جار لهم ، ومحارب معهم لمن رام حربهم من العالمين ، وهؤلاء لعظم عداوتهم وغلبة شقاوتهم تولوا الدفاع عن الظالمين ، وصاروا مقدمة لجنود الآثمين ، ويقفوا محالهم بالأيمان البالغة أن اعتقادهم اعتقاد المحقين.

[كذبهم عن اعتقادهم]

فكما حكى الله تعالى عن إخوانهم المنافقين بقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فكذبهم الباري تعالى في أمر ظاهره الصدق وهو الشهادة بالنبوة لخاتم المرسلين ، وإنما كذبهم تعالى لشهادتهم بأمر يعلم من حالهم اعتقاد

(١) في (أ) : ويقعوا.

خلافه ، فهل علمت أن الفرقة الملعونة تعتقد خلاف ما أظهرت أم لا؟ وهل علم المسلمون المناظرون لهم المعاشرون ضرورة من اعتقادهم خلاف ما أظهره في هذه المدة بألسنتهم أم لا؟.

فقد ضربنا لدحضهم لدن كفرهم بما ^(١) كذبهم مثالا فقلنا : هم بمنزلة من يروم غسل الغائط بالبول ، ويروم بذلك التطهير ، فهل يقع عند المسلمين شك في أنه يزداد تنجيسا [وترجيسا] ^(٢) ، وتخبثا وتدنيسا ، وقد صارت مسائلهم تتكرر ، وهو سؤال من لا يتبصر ، إن أتاهم الحق لم يقبلوه ، وإن ألزموا البرهان لم يعقلوه ، فهم كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤] ، وإنما نفى تعالى سمعهم وعقلهم ، وإن كانوا على الحقيقة سامعين عاقلين ، ولهذا ألزمهم الحجة كما لزمت العقلاء ، ولهذا تعينت عليهم الفريضة ، ولكنهم لما لم يقبلوا ما سمعوا صاروا كأئهم لم يسمعوا ، و [لما] ^(٣) لم ينقادوا لأحكام عقولهم نفى تعالى أن يعقلوا فصاروا أضل من الأنعام ؛ لأنه الذي استقر عليه المثل لأنه قال تعالى : ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان : ٤٤] ، ثم أضرب عن ذلك بحرف الإضراب فقال تعالى : ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان : ٤٤] وقد علمت وعلمت الكافة مخالفتهم لأئمة الهدى الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

[ابتداء أمر المطرفية وموقف الآل منهم]

فهم شر البرية ، وأعداء الذرية الزكية ، وكان أول ناجم في مذهبهم الخبيث

(١) كذا في النسخ ، ولعله بماء كذبهم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : وإنما.

أحدثه شيخ من رءوس ضلالتهم يقال له : أبو الغوازي ^(١) ، وكان من أهل قاعة ^(٢) في البون ، وأنكر عليه من كان في عصره من آل رسول الله ﷺ ، وكان أعلم أهل زمانه في ذلك العصر من آل رسول الله ﷺ الشريف العالم الفاضل زيد بن علي ^(٣) من ولد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو الذي أظهر مذهب الزيدية بصنعاء ، وإليه ينسب دار الشريف المعروفة هنالك ، ورد

(١) أبو الغوازي .. هكذا في النسخ ، وفي هجر الأكوع : إبراهيم بن أبي الغوازي ، وهو من بني عبد الحميد ونسبه في بني مالك ، كان من كبار علماء المطرفية.

ذكر في (التمييز بين الإسلام ومذاهب المطرفية الطغام).

(٢) قاعة : قرية صغيرة ، أهلة بالسكان من عزلة عيال حاتم ، من ريع ذرحان من جبل عيال يزيد ، قال إسماعيل الأكوع : وتقع في أعلى وادي قاعة ، المعروف بوادي الحجر ، المتصل بوادي حمير ، في أعلى قاع حقل البون من جهة الغرب ، وتبعد عن مدينة عمران غربا بنحو اثني عشر كيلومترا تقريبا ، وعن صنعاء بأكثر من ستين كيلومترا ، ويوجد فيها مسجد متقن البناء ، ولعله من بناء يحيى بن حمزة وهو من طراز مساجد أخيه الإمام عبد الله بن حمزة (مؤلف هذا الكتاب) ، ووصفها ابن أبي الرجال في كتابه (مطلع البدور) بقوله : بلدة من محاسن البلاد ، غربي البون ، وقد كانت عامرة أهلة ، ثم خربت همدان وانتقم الله منهم ثم عمرت وسكنها بعد ذلك طوائف مطرفية ومخترة ، روى ثعلب أحمد الزيدي فيما رواه عنه محمد بن أبي الخير بن زريون الصنعائي المعاصر للإمام أحمد بن سليمان أن عبد الملك بن وهيب خرب قاعة وأذل أهلها لأنهم قتلوا أهله ... ، إلى أن يقول : فلم يلبث أن خرج علي بن محمد الصليحي وذلل بني وهيب وكان قيس بن وهيب سيد همدان في عصره ، فقتله بحجاز ودوخ البلد ثم عمرت قاعة إلى الآن ، والله أعلم.

قلت : وقد اجتمع في هجرة قاعة أكثر من ستمائة شخص من زعماء المطرفية لملاقاة الإمام عبد الله بن حمزة ومناظرته ، على رأسهم يحيى بن منصور بن المفضل وأخوه محمد بن منصور الملقب بالمشريقي ، وكان من أشدهم تعصبا للمطرفية ، ولكن الإمام كان حينها يجيز الجيوش إلى الجوف فبقوا في قاعة ، حتى دخلها الأمير يحيى بن حمزة سنة ٦٠٣ هـ ، وتمكن من القضاء على المطرفية.

هجر الأكوع ٤ / ص ٢٣٠٣ ، وفي رسائل الإمام عبد الله بن حمزة المعدة للنشر ما يوضح القضية ويرد على غمز ولمز الأكوع وغيره.

(٣) الشريف زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن أبي الرجال في ترجمة زيد بن علي بن الحسين إمام الزيدية بالمذهب الجامع بصنعاء. وقال : هو صاحب كتاب الرد على عامر بن عبد الله الظليمي فيما طعن فيه على الهادي إلى الحق. قال السيد أحمد الحسيني في (مؤلفات الزيدية) : في كتاب بسيط.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٤٣٠) ، وانظر (مطلع البدور) (خ).

عليهم وأحزاهم ، وتصنيفه عليهم عندنا موجود مشهور ، وكذلك العابد من ولد الهادي عليه السلام يعرف بالعابد عبد الله بن المختار بن الناصر ^(١) عليه السلام فإنه رد عليهم ردا شافيا ، وكذلك الشريف الأجل الإمام العالم عماد الدين الحسن بن محمد المهول من ولد الهادي له عليهم تصنيف مشهور يبين فيه كفرهم ومكرهم ، وكذلك الإمام الناصر لدين الله أبو الفتح بن الحسين الناصر [الديلمي] ^(٢) له عليهم تصنيف سماه (الرسالة المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة) وكذلك الشريف [الإمام] الفاضل النفس الزكية والسلالة المرضية حمزة بن أبي هاشم ^(٣) الإمام

(١) عبد الله بن المختار (القاسم) بن الناصر للحق أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين. من أعلام القرن الرابع الهجري ، عالم كبير ، حافظ ، أمير ، سياسي. قال ابن أبي الرجال : الشريف الكبير الحافظ لعلوم آل محمد ، وكان للعلم لم يتعلق بغيره. وقال السيد إبراهيم بن القاسم في (الطبقات) : كان أفقه أهل عصره وناحيته من آل الرسول ، يروي عن أبي الحسين الطبري ، ويوسف بن أبي العشيرة ، وأبي الوقار الطائي ، عن الإمام المرتضى محمد بن يحيى. وذكره ابن أبي الرجال فتاوى نقلها العلامة يحيى بن محمد بن جعفر بن أحمد بن محمد بن أبي رزين الصعدي سنة ٤٣٠ هـ ، قال ابن أبي الرجال : منها ما هو على أصل يحيى . عليه السلام ، ومنها ما هو استنباط من كلام الأئمة ، ومنها ما يدل على رجوعه إلى نفسه لكمال الأهلية.

انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ت (٦٢٤) و (مطلع البدور) (خ) ٢ / ٤٥ .

(٢) الإمام الناصر لدين الله ، أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الديلمي المنشأ إمام مجتهد ، مجاهد ، نشأ في جيلان ، وأخذ العلم ودعا لنفسه بالإمامة هناك سنة ٤٣٠ هـ ، وأخفق فساح في الأرض ودخل مكة وانتقل منها إلى صعدة سنة ٤٣٧ هـ ، فدعا بها لنفسه ثم سار إلى صنعاء فملكها وجعل محل إقامته في ذيبين ، واختط حصن ظفار ، وقوي في عهده نفوذ الصليحيين ، وقاتله الصليحي حتى قتل شهيدا في معركة ببلاد عنس سنة ٤٤٤ هـ ، وقيل : سنة ٤٥٠ هـ. وله مؤلفات منها : (البرهان في تفسير غريب القرآن) تفسير مشهور مخطوط ، ومنها مسائل الشريف القاسم بن العباس (مخطوط) وكتاب دعوته ، ذكره في (الحدائق الوردية) ، وكتاب (الرسالة المنهجية في الرد على فرقة الضلال المتلجلجة) رد فيه على المطرفية ، ذكره المؤلف هنا ، وزبارة في (أئمة اليمن) ١ / ٩٠ ، والسيد مجد الدين المؤيدي في (التحف) ص ١٤٥ طبعة رقم (٢).

وعنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر (أعلام المؤلفين الزيدية) ترجمة (٨١٣).

(٣) قال ابن أبي الرجال : الأمير الكبير حمزة بن أبي هاشم الحسن ، كنيته النفس الزكية ابن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم. قال ابن أبي الرجال : قال ابن فند ، وابن المظفر : قام محتسبا وليس بإمام وشهد بفضل المؤلف والمخالف ، وقد ذكره الإمام .

الحسن بن عبد الرحمن له عليهم رد ، والإمام الأجل المتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ ، أحمد بن سليمان بن الهادي عَالِيَهُ السَّلَاةُ له عليهم ردود عظيمة ، ظاهرة موجودة في أرض اليمن ، منتشرة في أقطار البلاد منها : كتاب يسمى ^(١) : (تبيين كفر المطرفية) ورسالة تسمى : (الرسالة العامة) وكتاب سماه : (كتاب المطاعن) ؛ لأنهم طعنوا على الإمام ، فرد عليهم ، وكتاب سماه : (العمدة في الرد على المطرفية المرتدة ومن وافقوا من أهل الردة) فإنه بين فيه مشاركتهم للثنوية ، والمجوس ، والطبائعية ، واليهود ، والنصارى ، ثم بين ما شاركوا فيه الفرق الضالة من أهل الانتساب إلى الإسلام من المجبرة القدرية ، والمرجئة النابتة ، والنواصب الشقية ، والخوارج الردية ، ثم بين بعد ذلك ما خالفوا فيه جميع العقلاء من البرية الإسلامية والكفرية.

فأما حالنا وحال القوم ، وحال من هو في أيامنا من علماء آل الرسول كشيخي آل الرسول الداعيين إلى الله : شمس الدين وبدره ، ورأس الإسلام وصدرة ، عضدي أمير المؤمنين يحيى ومحمد ابني ^(٢) الهادي عَالِيَهُ السَّلَاةُ فرأى الكفر في المطرفية معلوم ، وكتاب العمدة عندنا موجود ، وقد صرح فيه بأن أحكامهم أحكام أهل دار الحرب ، وأن مكانهم التي سموها هجرا حكمها حكم دار الحرب ، وقضى بتحريم مناكرتهم وموارثتهم ، وأكل ذبائهم ، وقبرهم في مقابر الإسلام والمسلمين. إلى غير ذلك من أحكام المشركين ، والكتاب عندنا مشهور موجود ، وفيه من حربهم ما شهد به قبح اعتقادهم ، وخبث مذهبهم ، وقد ردونا عليهم من الردود ما هو

. المتوكل أحمد بن سليمان في بعض رسائله على المطرفية في جملة من ذكر من أهل البيت الذين أنكروا على المطرفية ، وذكر له وقعاته مع الصليحيين سنة ٤٥٩ هـ ، وهو جد المؤلف . عَالِيَهُ السَّلَاةُ .

انظر (مطلع البدور) لابن أبي الرجال (خ) ١ / ص ٣٥٦ .

(١) في (أ) : يسمى .

(٢) سيأتي ذكرهما وترجمتهما في رسائل الإمام القادمة .

موجود ، وفيها أكثر هذه المسائل مسطور ، فما نذكر ما نذكر إلا على وجه التأكيد ،
فنقول وبالله التوفيق :

[حكم مقلد المطفية]

سأل أيده الله تعالى قال : إذا كان [دار] ^(١) الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعي قاطع
من كتاب الله أو سنة متواترة ، وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطفية ، فما الحجة في جميع
ذلك على كفر مقلده أو محبه أو محسن الظن به والشاك في كفره؟.

الكلام في ذلك : أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل ، والدليل قد يكون
عقليا ، وقد يكون شرعيا ، وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطفية ؛ وأما شكه في كفر
المقلد لهم والمعلوم أن الله تعالى قد نص على كفر المقلدين ، فكيف تصور السائل هذا
السؤال والله تعالى يقول حاكيا عن المشركين : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم
مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، ولم يقبل عذرهم.

وأما كفر محبه فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : «المرء مع من أحب وله ما
اكتسب» ^(٢) وهذا خير تلقته الأمة بالقبول ، فيجري مجرى الأصول ، ولا يكون معه إلا في
الحكم ، فأما المكان فيختلف بالمشاهدة ، فلو لا الحمل على ما قلنا أخرج الكلام النبوي
عن المعنى.

(١) زيادة في (أ).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) البخاري ٨ / ٤٨ - ٤٩ ، ومسلم في البر
والصلة ١٦٥ ، وأبو داود برقم (٥١٢٧) ، والترمذي برقم (٢٣٨٦) ، وأحمد بن حنبل ١ / ٣٩٢ ، ٣ / ١٠٤ ،
١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، والطبراني في الصغير ١ / ٥٨ ، ٢ / ١٣٠ ، وفي
الكبير ٨ / ٦٥ ، ٧٠ ، والدارقطني ١ / ١٣٢ ، وهو في (مجمع الزوائد) ١ / ٢٨٦ ، ٩ / ٣٦٤ ، ١٠ /
٢٨٠ ، ٢٨١ ، وذكر في الموسوعة مصادر أخرى كثيرة. انظر الموسوعة ٨ / ٦٦٥.

وروينا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم»^(١).
وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من أحسن الظن في اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام ، ويخرج من الدين ، والمطرية باعتقادها الخبيث أقبح حالا من اليهود والنصارى ، وكذلك الكلام في الشاك في كفره ؛ لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين في ذلك ، فهل بقي وجه للسؤال ، وما بعد الحق إلا الضلال.

[حكم معاوية وأتباعه]

وسألت : هل معاوية لعنه الله كافر؟ فما الحجة على كفره ، وإن ثبت كفره فهل حكم أصحابه كحكمه أم لا؟ فلم لم يسر فيهم علي عَلَيْهِ السَّلَام سيرة الكفار من سبي وغيره ، وهل يكون حكم من مال إليه أو حارب معه وإن لم يصوبه في حرب علي عَلَيْهِ السَّلَام ولا لمحبه ولا لطلب دنيا أو أنس متقدم أو لكون الجهة جهته فلم ينتقل؟

(١) لم أجده بلفظه ، وله شواهد كثيرة بلفظ : «من أحب قوما حشر معهم» ، عزاه في (موسوعة أطراف الحديث) إلى تفسير ابن كثير ٤ / ٤٢ ، و (كشف الخفاء) ٢ / ٣٠٨ ، و بلفظ : «من أحب قوما حشره الله في زمريهم» ، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٣ / ٣ ، و (مجمع الزوائد) ١٠ / ٢٨١ ، و (كنز العمال) برقم (٢٤٦٧٨) ، و (كشف الخفاء) ٢ / ٣٠٩ ، و بلفظ : «من أحب قوما على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين) ٩ / ٦٦٥ ، و (تأريخ بغداد) ٥ / ١٩٦ ، و بلفظ : «من أحب قوما على أعمالهم حشر يوم القيامة في زمريهم» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين) ٨ / ٧٢ ، و (كنز العمال) برقم (٢٤٧٣٠) ، و (تأريخ بغداد) ٥ / ١٩٦ ، و (العلل المتناهية) ٢ / ٤٣٣ ، و (الكامل في الضعفاء) لابن عدي ٦ / ٥٣٤٨ ، و بلفظ : «من أحب قوما ووالاهم حشر معهم يوم القيامة» ، وعزاه إلى (إتحاف السادة المتقين) ٩ / ٦٦٥ ، و (المغني للعراقي) ٤ / ٣٤١ . وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٣٠ ، ٣١ .

الكلام في ذلك : إن معاوية عندنا أهل البيت كافر ولم يعلم في ذلك خلافا من سلفنا الصالح سلام الله عليهم والحجة على كفره أنه رد ما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، والرد لما علم من دينه ضرورة كافر بالإجماع من الأئمة والأمة ، وإنما قلنا : إنه رد ما علم ضرورة ؛ لأن المعلوم من فعله ضرورة ادعاء إخوة زياد بن أبيه ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الولد للفرش وللعاهر الحجر» ^(١) فقال : الولد للعاهر ولا يضره عهده ، فكفر بذلك وبأشياء آخر ، ولكن هذا كاف في هذا الباب وأوضح لأولي الألباب ، وحكم أصحابه كحكمه بلا خلاف ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء : ٧١] ، وأما أن عليا عليه السلام لم يسبهم فإنما وقع الحرب بينه وبينهم بصفين بين الشام والعراق ، وإن كانت داخلية في تخوم الشام ، ولم يلتق فيها إلا الرجال مصلتين بالسيوف والرماح ، ولو أن عليا عليه السلام تمكن منهم ولم يسب ؛ فلإمام أن يسبي وأن يدع ، ولم تتشدد إلا لغموض الأحكام في المنتسبين إلى الإسلام ، من كفره الأنام ، لالتباس ذلك على العوام ، فليس في تركه السبي حجة لاحتمال الحال ؛ ولأن كفر معاوية لم نقطع به إلا بعد موت علي عليه السلام ؛ لأنه لم يدع زيادا إلا بعد موت علي وولده الحسن عليه السلام ، وقد انقطعت الحرب يوم ذلك بظهوره على الأمر وعدم المحارب له ، وليس كون سبب الكفر حمية أو طلب دنيا أو محبة دار تسقط حكم الكفر.

(١) أخرجه معظم أصحاب الحديث ، وسيأتي تخريج بعض مصادره في رسائل قادمة. ومن أخرجه : البخاري ٥ / ١٩٢ ، ٨ / ١٤٠ ، ٢٠٥ ، وأبو داود برقم (٢٢٧٣) ، وابن ماجه برقم (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧) ، والترمذي برقم (١١٥٧) ، وأحمد بن حنبل ١ / ٥٩ ، ٦٥ ، ٢ / ٢٣٩ ، ٣٨٦ ، ٤ / ١٧٦ ، ١٨٧ ، ٥ / ٢٦٧ ، وعشرات من المصادر انظر بعضها في (موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف) ١٠ / ٤٩٠ . ٤٩١ . وللمزيد من المعلومات حول معاوية ومحبيه وأتباعه انظر كتاب (النصائح الكافية لمن تولى معاوية) وهو كتاب مشهور مطبوع للسيد محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي رحمه الله .

فاعلم ذلك موفقا ، وأهل العلم لا يجهلون هذا المقدار .

[حكم العارف ببطلان المطرفية المسابير لهم]

وسألت عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ، عارف ببطلان قول المطرفية ، وهو شاك في إمامة الإمام لشبهة عرضت له من تصرفات العمال أو إكراه الإمام لأخذ أكثر من العشر ، ولم يعلم جواز ذلك من كتاب وسنة ، ولا من سيرة الأئمة عليهم السلام ولا هو محب أيضا لمن ظهر منه اعتقاد التطريف ، وهو محب للمشرقي ^(١) ، ومحسن الظن فيه ؛ لما ظهر من صحة اعتقاده ، ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ، وحارب معه ، قال : للدفع عن نفسه وماله ، وما حكمه في جميع هذه الأمور ، وسواء كان مصوبا للمشرقي وأصحابه وما فعلوه أم لا؟
الكلام في هذه المسائل : إنها ملفقة ، وأرجاؤها مشقة ، لأنه سأل عن رجل من المصانع صحيح الاعتقاد ؛ وكيف يصح اعتقاد من عاشر الكفار ، وجعل دارهم له دار قرار ، هذا سؤال من لا يعرف الأحكام ، ولا يتحقق بعرفان أصول الإسلام .

[الشك في الإمام لبعض التصرفات]

فأما ما شكه في إمامة الإمام لأجل تصرف العمال فمن أعجب العجائب ، ومن لا يمتري لأجله في خطأ مورد الشبهة أولو الألباب ، أفليس عمال النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما حدثت منهم الحوادث الكبار ، المنتهية إلى سفك الدماء ، وركوب الدهماء ، فلم يقدح ذلك في النبوة والإمامة ؛ فكيف يكون ذلك شبهة في حق إمام زمانه ، لو لا متابعتة لشيطانه ، وما إكراه [الإمام

(١) تقدم وهو محمد بن منصور بن الفضل .

للناس [١] على [تسليم] (٢) أكثر من الزكاة ، فهلا شك في متابعتة للشقي المشرقي لهذه الغلة ، والمعلوم منه ومن سلفه المطرفية الإكراه لمن قدروا عليه على المغارم ، والضيف وسائر أنواع الكلف ؛ وما إِمارة الشك إذا أخذ أكثر من العشر من جعل الله له الولاية العامة في الأهل والمال والتصرف ، في جميع الأحوال ، قال أصدق القائلين : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وإذا كان أولى بنفس المؤمن من نفسه فولايته على ماله بطريقة الأولى أولى ، ولا خلاف أن للإمام ما كان للنبي ﷺ إلا ما خصه الله به من فضل النبوة ، ولأننا نعلم ويعلم أهل العلم [أن ولي اليتيم متى علم أو غلب في ظنه أن دفع قسط من مال اليتيم يؤدي إلى دفع الظالم عن ماله واجتنابه وجب عليه عند أهل العلم] (٣) [والعقل] أن يدفع ذلك القسط ، ويسلم جملة المال ، ويكون مسيئاً إن لم يفعل. وللشيخ عند الإمام بمنزلة اليتيم عند الولي وإن كان الخوف من فساد الدين كان دفع المال بالجواز أولى ؛ لأن المال يترك للدين في شرع الإسلام ، والدين لا يترك للمال بحال من الأحوال ، وإذا (٤) كان أشك لأنه لم يعلم فالجهل لا يكون عذراً ، وكذلك ما جحد الكفار الصانع إلا لفقد علمهم به.

وأما أنه لم يجد ذلك في سير أحد من الأئمة عليهم السلام فعنه جوابان :

أحدهما : أنه لم يعرف سير الأئمة عليهم السلام ولا طلبها فكيف يجد ما لم يطلب ولا يقف عليه ، وهذا كما قال الله تعالى : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس : ٣٩] ، فلم يخلص ذلك من عهده ما لزمهم ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه موجود في كتب سائر الأئمة عليهم السلام فإن الهادي عليه السلام أخذ المعونة من أهل صنعاء ،

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٢) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٣) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٤) في (ب) : وإن.

ولم يفرضها إلا كبار منهم وشيوخهم وعمهم بذلك ، ولأن بني عبد المدان ذكروا في كتابهم أن الهادي عليه السلام عقد لنا بأنه لا معونة علينا ولا سلف ، والهادي لا يعقد لهم بترك الزكاة ، فهذا دليل على أن المتروك غير الزكاة ، والسلف هو استقراض الزكاة من أربابها قبل حلول وقتها ، كما فعل النبي ﷺ في عمه العباس ؛ ولأن المؤيد عليه السلام قال : وأقول : إن من له فضل مال يجب عليه إخراجها في سبيل الله تعالى ، ويكون آثما إن لم يفعل ، والقاسم بن علي عليه السلام أخذ المعونة من البلاد التي استقرت عليها ولايته غير مرة ، فإن كان لا يرون [إمامته] (١) فذلك من أحداثهم المقوية لكفرهم ونفاقهم ، الجالبة لعنادهم الذرية الزكية ، وشقاقهم للأئمة ظاهر مع الأول والآخر.

[الجمع بين النقيضين]

ثم قال : ولا هو محب لمن ظهر منه اعتقاد التطريف ، وهو محب للمشرقي ، ومحسن الظن فيه لما ظهر من صحة اعتقاده ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ، فكان قوله هذا من أطرف فصول مسألته هذه الملفقة ، كيف يبغض أهل التطريف ويحب الشقي المشرقي وهو رأسهم وسنانهم ، وسيفهم ولسانهم ، وإن كان [سيفا ذو شبا ولسانا باقليا ، ولكن هذا السوار لمثل هذا المعصم.

وأما قوله : لما ظهر من صحة اعتقاده ؛ فأبي صحة اعتقاد لمن ظاهر أهل التطريف ، ومال إلى التحريف ، وإنكار المعلوم من مذهبه ومذهبهم ضرورة يحمل الكافة على العلم بكذبه وانقطاع سببه ، ولأن المعلوم من حال الشقي أنه بنى أمره على الكذب من أول وهلة ، فمن ذلك ما اشتهر اشتهاش الشمس ، واستغنى بجهره عن الهمس ، وذلك أنه ادعى الإمامة وهو غير مستحق لها ، وذكر أنه وجد كنوز

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

دقيانوس . وهي ودائع آل قبير . قبرها وبعثها ودفنها [ونبتها] ^(١) ، وبها فطوقته العار طوق الحمامة ، لما استوعب من الوديعة وادعى [من] ^(٢) الإمامة ، قال : ولم يعلم منه خلاف ما أظهر ؛ وقد قدمنا أن المعلوم منه ضرورة خلاف ما أظهر ، ولا شك في ولاية المطرفية وكونه [لهم] ^(٣) إماما بزعمه وزعمهم ، ومذهبهم معلوم مشهور تواتر به الأعصار والدهور .

وأما قوله : وحارب معه للدفع عن نفسه وماله . فهذا سؤال نازح عن العلم ، شاسع عن الفهم ؛ وهل يجوز لأحد من المسلمين محاربة الإمام فيفتقر إلى الدفع عن نفسه وماله أوليس الهجرة واجبة عليه إلى دار إمامه ، وإن لم يكن إمام وجبت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام في جميع ليالي العصور والأيام ، فلا يفتقر ذلك إلى وجود الإمام ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «وفي المؤمن والكافر لا يتراءى ناراهما» ^(٤) والمراد بذلك المساكنة وإلا فإننا جنة المسلمين نار المشركين للحرب واجبة عليهم ، ونارهم متقابلة ، وذلك من الفضائل ومتاجر الثواب ، وهذا لو كان

(١) في (أ) : وبينها ، وفي (ب) : ونبتها .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) في (ب) : لا تراءى نارهما ، والحديث لم أجده بلفظه وهو بلفظ : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، قيل : يا رسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما» في كتاب (المبسوط) للشيخ الألوسي ج ٢ ص ٢٤ ص ٢٥ ، وفي (شرح الأزهاري) ج ٤ ص ٥٢٨ بلفظ : «المسلم والكافر لا تراءى ناراهما» ، وفي كتاب (المسند) للإمام الشافعي ص ٤٩ من حديث طويل : «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك ، قالوا : يا رسول الله لم؟ قال : لا تراءى ناراهما» ، وكذلك في كتاب (الأم) للشافعي بنفس اللفظ ج ٦ ص ٣٧ ، وفي المجموع في شرح المهذب ج ١٩ ص ٢٦٣ ، قال : وفي طريق آخر ، ولم يذكر فيه عن جرير ، وقال : وهذا أصح ، وأخرجه أبو داود في كتاب (الجهاد) عن جرير ، والنسائي عن معاوية ، وابن ماجه عن جرير ، ونكتفي بهذا فهو في مصادر أخرى عديدة .

عذرا لجاز حرب النبي والوصي والإمام الهادي المهدي صلوات الله عليهم أجمعين ،
لأنهم الذين طلبوا الناس نفوسهم ، وأموالهم ، وأولادهم ، فكان عذر أعدائهم يكون مقبولا ،
وعلى الصحة محمولا ، وهذا ما لا يقول به مسلم ، وهو يكون والحال هذه كافر لمولاته
ومساكنته للمشركين ، وسواء كان مصوبا أو مخطئا للكافرين فإنه كافر بولايتهم ؛ لمظاهرته لهم
على غوايتهم ، قال الله تعالى : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُوا عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء : ١٣٨ ،
١٣٩] ، ومعلوم أن النفاق أعظم أنواع الكفر ، وجعل صفتهم الموجبة لنفاقهم اتخاذ
الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فتفهم ذلك موقفا إن شاء الله تعالى .

[كذب المشرقي]

وسألت : ما الدليل على صحة كفر المشرقي مع الذي أظهر في المحافل من صحة
الاعتقاد إذا لم يعلم منه خلاف ما أظهر؟
الكلام في هذه المسألة قد تقدم الكلام في الأولى على معناه ، وذلك أنه قال : ظهر
منه من صحة الاعتقاد ما لم يعلم خلافه .
الجواب : أن المسألة منتقضة من أولها ؛ لأن المشرقي لم يظهر منه صحة الاعتقاد ،
بل ظهر منه كذب صريح يعلمه كل ذي عقل صحيح ، والمعلوم منه خلافه ؛ لأن كلامه في
المحافل يحكي مذهب الحق ويحلف عليه أنه اعتقاده واعتقاد شيعته المطرفية ، والمعلوم ضرورة
لجميع أهل الحق من مذهبهم خلاف ما أظهره ، فكيف يصدق إذا جاء بخلاف المعلوم فما
هو إلا كما قال الله سبحانه : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وكما قال

تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون : ١] ، فقضى بكذبهم وإن قالوا الحق ؛ لأن المعلوم من مذهبهم خلاف ما أظهروا فما الحال في هذا إلا واحدة. فتأمل هذه المسألة تجد الأمر كما قلنا (١).

[حكم من بايع المشرقي]

وسألت : ما حكم من بايع المشرقي وحارب معه لما ظهر منه وصوبه وأحبه ، أو حارب ولم يصوب ولا أحب ، لكن للوجوه المتقدمة في أصحاب معاوية؟
الكلام في ذلك : إن حكم من بايع المشرقي كافر شقي ، وتصوبيه كفر ، وكذلك حبه والحرب زائد على ذلك ؛ لأنه يتضمن النصر والولاية ، فجمع وجوه القبح في نصرته ؛ لأننا قد بينا كفر المشرقي وأهل مقالته ومباهتتهم ومباهتته في ضلالته ، وحكم تابعه حكمه ، فلا يصح التبري عنه في دار الآخرة ، وقد حكاها الله تعالى ولم يسقط حكمه ، فقال سبحانه : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة : ١٦٦] ، فلم يبرئهم سبحانه من ذلك ، ولا نفى عنهم الكفر بالانتفاء عنه ، وكذلك حكم من حارب معه ولم يصوبه ولا أحبه ، فإن

(١) في حاشية الأصل (أ) ما لفظه : الحمد لله وحده ، ما ذكره إمام الأئمة المنصور بالله ﷺ في ذكر المشرقي ، فقد روي بإسناد موثق به إليه أنه كتب إلى المنصور بالله ﷺ بعد أن صنف المنصور ﷺ هذا الكتاب : إن عقيدتي عقيدتك إلا في المطرفية فليس ذلك ، وليس عقيدتي عقيدة المطرفية ، وحكي أن المشرقي بعد أن توفي المنصور بالله ﷺ أنه تاب عن محاربتة على يد أخيه يحيى بن منصور ، والحمد لله رب العالمين على توبة أهل هذا البيت. حكى لنا ذلك كله والدي السيد العلامة يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان الوزير ﷺ تعالى ، عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن زيد بن عثمان بن عبد الإله الوزير بن الهادي الحسني العلوي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه بحق محمد وآله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله. تمت ص ٢١٤ من المخطوط.

حكمه يجري عليه ظاهراً ، دليل ذلك ما فعله رسول الله ﷺ مع عمه العباس ، وقد قال للنبي ﷺ : إنا إنما خرجنا كارهين مع قريش ، وذلك المعلوم منهم ، وبغاضتهم لقريش معلوم لعداوتهم للنبي ﷺ وإجماعهم عليه بالعداوة في حقه ، فقال النبي ﷺ : «أما ظاهر أمرك فكان علينا»^(١) فلم يعذرهم بالفداء ، ولا خلصهم بالمن ، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال : ٧٠] فلم يجعل للكرهية لهم والبغضة حكماً في المظاهرة لهم والكون من جملتهم ، وقد تقدم الكلام في أصحاب معاوية.

[الدليل على كفر أهل المصانع]

وسألت : ما الحجة على كفر أهل المصانع ، ومنهم من لا يعرف اعتقاد المطرفية ، ولا يحب من قال به ، وما الطريق إلى العلم أنهم قد تمالوا على حبههم؟
الكلام في ذلك : إن الدليل على كفر أهل المصانع من وجوه :
من ذلك تماليهم على منع الصدقة ، وإظهارهم في المجمع والمحافل بشهادة الثقات أنا في بلاد لا تحتل الزكاة ، فكان ردا لما علم من دين النبي ﷺ ضرورة وهو كفر بالاتفاق.
الوجه الثاني : متابعتهم للشقي المشركي وإخوانه المطرفية ، والله عز من قائل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ١ / ٣٥٣ من حديث طويل ، وفيه : «وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك» ، وهو في طبعة مؤسسة التأريخ العربي دار إحياء التراث برقم (٣٣٠٠) عن ابن عباس. وهو في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٢ / ٣١٥ وعزاه إلى من سبق ، وإلى (البداية والنهاية) ٣ / ٢٩٩.

يقول حاكيا عن إبراهيم عليه السلام : ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم : ٣٦] ، فجعل حكم تابعه حكمه ، والظاهر من أهل المصانع المتابعة للمشرقي الشقي ، والمطرفية المرتدة الغوية ، فلا وجه لمعرفة اعتقاد المطرفية ومحبتهم ؛ لأن من ظاهر الكافر وجعله إماما فهو كافر ، وسواء كان محبا له أو مبغضا ، متدينا بدينه أو مقلدا ، ولا يحتاج إلى العلم بأن الكل من المصانع قد تماثلوا على حب المشرقي والمطرفية يكفي في ذلك حب الأكثر وظهور الحال في المتابعة ؛ وهذا معلوم ضرورة أن الكل تلقاه بالقبول ، وأظهر البشر به والبشاشة ، وتحملوا المؤن في حقه ، وأنفقوا طائفة من أموالهم في تقوية ضلاله وكفره ، فما بقيت الحاجة إلى الإحاطة بعلم أحوالهم مغطاة ^(١) وجه ، والحكم للظاهر والأعم للأكثر ، ونحن نعلم بتواطؤ الآثار ^(٢) أنه قد كان بقي في دار الشرك من يحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبة شديدة كبني هاشم المتخلفين عن الهجرة ومن قال بقولهم ، وكخزاعة فإنهم كانوا عيبة سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسلمهم وكافرهم ، ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرق بين أحكامهم وأحكام المشركين ، بل جعل الحكم واحدا.

[سبي امرأة لا تعتقد اعتقادهم]

وسألت : عن حكم المرأة التي تكون في المصانع من أهلها أو من سواهم وصادف في كونها هنالك ، وهي تعتقد الحق ولا تحب المطرفية ، ولا تعرف اعتقادهم هل يجوز سبيها؟
الكلام في ذلك : إن المرأة التي تكون من أهلها حكمها حكمهم ؛ لأن الظاهر

(١) في النسخ ، في (أ) : معطه بدون نقاط ، وفي (ب) : فقطة ولعلها الأصح.

(٢) كذا في النسخ وبدون نقط.

من حال نساء أهل البلاد أنها لا تخالفهم ، وإن خالفت واحدة فإنما يكون نادرا ولا حكم للنادر ، فإن علم من حالها أنها مخالفة للمطرفية في اعتقادهم فلا يخلو :
إما أن تكون متمكنة من الهرب أو غير متمكنة ، فإن كانت متمكنة من الهرب ولم تهرب فحكمها حكمهم في الكفر ولا ينفعها اعتقادها للحق مع ذلك من جريان ظاهر الحكم عليها ، وإن كانت من غير أهلها وجاءتهم مكرهة مغضوبة فحكمها حكم المسلمين ، ولا يجوز سببها عند الظهور ، وإن وصلتهم مختارة فحكمها حكمهم وكفرت بذلك.
وأما قوله ^(١) : وهي لا تحب المطرفية ولا تعرف مذهبهم ؛ فهذا كلام متناقض كيف تبغض تدينا أو تحب من لا تعرف اعتقاده ، فإن كان ذلك فهو تشبه وهو لا حكم له كالاستثقال والاستحلال ^(٢).

[حكم والي الإمام غير المجاهد]

وسألت : عن السلطان إذا كان يأخذ من الرعية ما لا يجوز ورجع إلى طاعة الإمام فأقره على ما في يده ، وأجاز له أن يقبض له منهم ما أمره به بنية الجهاد في سبيل الله ، وبقي على تصرفه ، ولم يجاهد. هل يجوز للإمام أن يقره على ذلك؟ فما الحجة عليه من كتاب أو سنة أو سير الأئمة عليهم السلام ؟
الكلام في ذلك : إن الإمام ناظر في صلاح الدين والأمة ، فإذا تاب إليه السلطان ورأى من صلاح إقراره على ما في يده جاز ذلك ؛ لأن له أن يتألفه بالمال سواء كان من بيت المال أو مما في أيدي الرعية لا فرق بين ذلك ، وشرط الجهاد يلزم

(١) في (أ) : قولهم.

(٢) في (ب) : الاستحلاء.

الإمام ، فإن فرط الناس فيه فالجزم عليهم ، فإذا أخذ السلطان بالجهاد والتألف يكون لوجهين : إما لنصرة المتألف للمسلمين ، وإما لدفع شره عنهم ، فإذا حصل أحد الوجهين أجزى في جواز التألف .

[اجتهاد الإمام]

وأما التحكم في الحجة أنما تكون من الكتاب والسنة أو من سير الأئمة عليهم السلام فهذا أمر لا يلزم في باب العلم ، وإلزامه سهو من السائل أو جهل بصورة الحال ؛ لأن الأصل من الكتاب والسنة أن الله تعالى جعل للإمام ولاية عامة على الكل في المال والنفس ، وللولي أن يتحرى المصالح ، فهذا أصل الجواز .

وأما فروعه وعيونه فلا يلزم ذلك ، وقد فعل أمير المؤمنين عليه السلام أشياء لا يعرف أصلها من كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم منها : أخذه لمال المحتكر وقسمه نصفين حرق نصفه وترك نصفه في بيت المال فقال : لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة . وجند الكوفة مائة ألف مقاتل . فانظر هذا المال ما أجسمه ، فأين يوجد مثل هذا في الكتاب أو في السنة ! وهل مرجعه إلا إلى أن له الولاية العامة وتجري المصالح بجهده ، ولما مر عليه السلام يقوم يلعبون بالشطرنج أمر فارسا من فرسانه فرمى بعظامها وحرق رقعتها ، وأمر أن يقام كل واحد منهم معقولا على فرد رجل إلى صلاة الظهر فقالوا : يا أمير المؤمنين لا نعود . قال : وإن عدتم عدنا . فهل هذا في الكتاب أو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعله فيكون سنة ؛ هذا ما لا يعلم .

ولما ضرب عبد الملك بن مروان الدينار والدرهم وكرّمت ذلك الروم ، وتهددوا المسلمين بإفساد النقود ؛ لأن ذكر الله تعالى في الدينار والدرهم غاظهم ، فشاور

عبد الملك بن مروان علي بن الحسين عليه السلام فأشار عليه بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في جميع ديار الإسلام ، فلم يتم لهم كيدهم ، وعز الإسلام بذلك فهل هذا في كتاب أو سنة ؛ أو ليس السنة جارية بجواز المبايعة بنقود المشركين إلى أيام عبد الملك بن مروان ، وعلي بن الحسين عليه السلام قدوة في الإسلام ، وإمام في الحلال والحرام ، ومن لا يمارى في فضله. ولما أراد عمر التوسيع في الحرم الشريف اشترى دور قوم فهدمها ، وكره آخرون فهدم عليهم ، وترك أثمنها في بيت المال ، ولم ينكر [ذلك] ^(١) عليه أحد من الصحابة ، فجرى مجرى الإجماع. فهل كان هذا سبق في كتاب أو سنة ، أو هو نظر لمن اعتقد أن له النظر في صلاح دين الأمة.

وأما عطاء السلطان فقد أقطع رسول الله ﷺ الأبيض بن جمال جبل الملح بمأرب حتى قال بعض الناس : يا رسول الله دريت ما أعطيته قال : «وما أعطيته؟ قال : أعطيته العد الذي لا ينقطع. فرجع عن ذلك رسول الله ﷺ» ^(٢) وأقطع رجلا من ربيعة لسؤاله إياه ذلك الدهناء ، وكانت امرأة تميمية قد لقيها في طريقه وقد أبدع بها وكلّ بغيرها فحملها خلفه فلما سمعت رسول الله ﷺ [قالت :

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) برقم (٤٤٩٩) ، بسنده عن شمير بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه فأقطعه الملح ، فلما أدبر قال رجل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعته؟ إنما أقطعته الماء العذ. قال : فرجع فيه وقال : سألته عما يحمي من الأراك. فقال : ما لم تبلغه أخفاف الإبل. قال محقق الإحسان : وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨١٠) ، عن أبي خليفة بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين ، والترمذي في (الأحكام) ١٣٨٠ ، باب ما جاء في القطائع ، وحيد بن زنجويه في الأموال ، برقم (١٠١٧) ، وأبو عبيد في الأموال (٦٨٤) ، والدارقطني ٤ / ٢٢١ ، ٢٤٥ ، والبغوي برقم (٢١٩٣) ، ويحيى بن آدم في الخراج (٣٤٦) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) في الرهون ، وابن سعد ٥ / ٣٨٢ ، والطبراني ٨٠٨ ، كلهم بأسانيد عن أبيض بن حمال. انظر (الإحسان) ١٠ / ٣١٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

يا رسول الله ، أتدري ما أعطيته؟^(١) مراد الخيل ، ومرباع الشاء ومسارح الإبل فقال رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه»^(٢) قال الربيعي : أراني كحامل جيفة ، والله لو علمت بقولك لتركته حيث لقيتك. فضحك النبي ﷺ وأطعم عمرو بن فلان طعمة معلومة من زبيب وحبوب من خيوان والقرى والقرطية بشأن من جوف المحورة^(٣) ، فكانت عليه وعلى نسله من بعده يأخذونها إلى قريب من أيام الهادي عليه السلام بمدينة يسيرة ، فهذه أمور يعلمها أهل العلم ، وجهل الجهال بها لا يرفع أحكامها ، ويسقط جوازها ؛ لأن العلم هو الحاكم على الجهل ليس الجهل الحاكم على العلم ؛ والفرقة الضالة الغوية ، المرتدة الشقية ، المسماة بالمطرفية ، أرادت ما لم يرد الله تعالى تكون هي المحللة والمحرمة لا الأئمة ، وأن يقف أئمة الهدى على مبلغهم من العلم ، ولو كان ذلك كذلك لخرج الأئمة عن الإمامة ، وما استحقوا حكم الزعامة ، وقد كان الناصر عليه السلام أقر قوما من أهل اليمن

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) من حديث طويل ٢ / ١٨٠ ، ولم يذكر فيه الحكاية ، وهو بألفاظ متعددة ومتقاربة في مصادر كثيرة.

انظر : (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٦٧٤.

(٣) خيوان : بلدة مشهورة من بلاد همدان. قال الحجري : ومن بلاد حاشد خيوان ، كما قال الهمداني ، وهي اليوم بين حاشد وسفيان من بكيل.

قال في (معجم البلدان) : خيوان بفتح أوله وتسكين ثانيه وآخره نون مخلاف باليمن ومدينة بها. وقال الهمداني في صفة الجزيرة : وخيوان أرض خيوان بن مالك ، وهي من غرر بلد همدان وأكرمه تربة وأطيبه ويسكنها المعيديون ، والرضوانيون ، وبنو يغنم ، وآل أبي عشن ، وآل أبي حجر ، من أشراف حاشد ، وبها قبر الجدين بكيل وحاشد ، ولم يزل بها فارس وشاعر ، فمن شعرائهم ابن أبي البلس ، وهو القائل في الإمام يحيى بن الحسين الرسي :

لو أن سيفك يوم سجد آدم قد كان جرد ما عصى إبليس
وجوف المحورة : اسم يطلق على جوف مراد. الإكليل ج ١٠ / ص ٨١. وبقية أسماء الأماكن لم أجد لها.

على ما في أيديهم من الممالك ، كأُسعد بن أبي يعفر ^(١) ، وأحمد بن محمد الضحاك ^(٢) وغيرهما من الرؤساء ؛ وقد بينا في أول المسألة أنه لا يجب على الإمام التحكم في أنه لا يفعل الإمام إلا ما قد سبق فعله ، وقد بينا أن الأئمة عليهم السلام قد فعلوا أشياء لم يسبق إليها ذكر ، ولأنها فعل ، ولم ينكر عليهم أحد من أهل المعرفة ، ولا ينبغي لأحد أن ينكر فأهل البيت عليهم السلام معدن العلم فما خرج من علم للآخر أضيف زيادة إلى علم الأول ، وكان سعة ورحمة ، ومثاله مثل قوم لهم معدن من ياقوت أو جوهر وهم يستخرجون منه ، وإنما على قدر ما يرزقه الله تعالى من كثرة وقلة ، وتفاضل في الجودة ؛ فكما أن الذي يخرجهم أحدهم هو غير ما يخرجهم الآخر ، وإنما هو جنسه فلحق به ، فليس للآخر أن يقول : إن هذا غير ذلك فلا أقبله ؛ فإنه يقال له : فإن كان غيره فإنه من جنسه. فتفهم ذلك تجده كما قلنا ، ولو لا صحة ما قلنا لما صنف أحد من الأئمة المتأخرين علما ، ولكان العلم كتابا واحدا وهو الآثار التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتعدها أحد إلى غيرها ، ولكان من جاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي فمن بعده من ولده عليهم السلام يقال لهم : [لا] ^(٣) نقبل منكم إلا

(١) أسعد بن إبراهيم بن أبي يعفر محمد بن يعفر بن إبراهيم الحوالي.

قال في (الأعلام) : زعيم يماني من الأمراء ، قاتل القرامطة أيام استيلائهم على اليمن وانتزع منهم صنعاء ، ثم استولى عليها فقاتلهم في ذمار ثم صالح علي بن الفضل فولاه صنعاء ، ثم تأمر عليه مع طبيب من آل بغداد فقتله مسموما ونهض أشياعه فقاتلهم أسعد وظفر بمن لقي منهم ، ودانت له بلاد اليمن كلها ما عدا صعدة فاستمر من سنة ٣٠٤ هـ إلى أن توفي بكحلان.

انظر (الأعلام) ١ / ٢٩٩.

(٢) أحمد بن محمد بن الضحاك الهمداني ، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ، أبو جعفر. سيد همدان في عصره وأحد كبار المحاربين في اليمن. قتل أبوه وهو ابن سبع سنين. فراعى ثأره في آل يعفر سبعا وخمسين سنة ، شهد بها مائة وست وقائع كان أكثرها بينه وبين الإمام الهادي يحيى بن الحسين ثم صافاه ابنا الهادي (محمد المرتضى) و (أحمد الناصر) ، فكان لهما نعم الصاحب والوزير في أمورهما ، وكان معاصرا للهمداني صاحب (الإكيليل). انظر (الموسوعة اليمنية) ١ / ٦٣.

(٣) في (أ) : ما.

ما كان في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ ؛ فهذا كما ترى قول ساقط لا يلتفت إليه ، ولو لا الضرورة والبلوى بهذه الفرقة الملعونة ، والأمة المفتونة ، لما اشتغلنا بشيء من هذا ، ولكننا نذكر ما يذكر الله تعالى ؛ لئلا نلقى الله تعالى ولأحد من خلقه لائمة ، ومن الله نستمد التوفيق والهداية.

[مصروفات الوالي]

وسألت : إذا كان السلطان يقبض ما يقبض من الرعية على جاري عادته ، ويصرفه في ضيفه وخدمه وسائر مصالحه وعلى حرب من حاربه ، وسواء كان الحرب حقا أو باطلا ، هل يجوز ذلك له ، أو يجوز للمسلمين التصرف من تحت يده ، ويجوز للإمام أن يقره عليه أم لا يجوز؟

الكلام في ذلك : إن للإمام أن يعطي السلطان أو غيره ، فإن استقاموا على طاعة الله تعالى فقد عملوا بالواجب وسلموا من الحرج ، وإن عصوا الله تعالى طلبهم بحكم معصيته فكان ما أعطاهم الإمام حالا يسألون عنه يوم القيامة كما يسألون عن نعمة الحلال التي أنعم الله بها عليهم ، وللسلطان أن يصرف ما قبضه في مصالحه ؛ وإلا فما فائدة صرف الإمام إليه ، فأما حروبه فما كان طاعة لله تعالى وجائز فهو غير آثم ، وما كان محظورا فحكمه لا يتغير وهو عليه محذور ، ولا يجوز له الإنفاق من صميم ماله وخالص حلاله على الحروب وسائر الأمور المحظورة ، فما المخصص لما يعطيه الإمام بالحكم إلا واحد ، وللمسلمين التصرف فيما أعطاه الإمام ما لم يحصر الإمام ذلك.

وأما إقرار الإمام له : فكما جاز أن يعطي لمصلحة جاز أن يقر لمصلحة ، فلا وجه لاعتراض المعترضين على أولاد النبيين.

[الضرائب والقبالات]

وسألت : ما الحجة على جواز أخذ الضرائب ، والقبالات في الأسواق والجلائب ، وأهل التجارات والصناعات ، وإكراه أهل الزرايع وسائر الأموال على أخذ أكثر من الزكاة عموماً من سنة النبي ﷺ أو سير الأئمة عليهم السلام قلت : ويبالغ الإمام في ذلك فالمعترض يقول : الآيات الموجودة محمولة على الزكاة ، والزائد مندوب إليه من غير إكراه ، وقال المعترض : إن النبي ﷺ لم يكره أحداً من الصحابة على أزيد من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك ، وكثرة أموال بعضهم ، وقد روى عنه ﷺ السلف؟

الكلام في ذلك : إن جواب هذه المسألة على تنوعها وتفرعها ينبغي على أنه هل يجوز للإمام أن يأخذ من الأموال ما يسد به الثغور ، ويصلح به الأمور من أحوال الجمهور أم لا؟ فإن كان ذلك يجوز لم يبق للسؤال وجه ، وإن كان لا يجوز فحكمه باق والسؤال قائم الحكم ، وقوله : إن للنبي ﷺ وللإمام من بعده التصرف في أموال المسلمين ونفوسهم بما يؤديه إليه النظر في مصالحهم وعليه الاجتهاد وعلى الله التوفيق فما أداه اجتهاده إليه جاز له أخذه لمصلحة الدين ، وما لم ينظر لأخذه صلاح فهو لا يأخذه لارتفاعه عن درجة المتهمين ، ومتهمه في ذلك لا يكتب في سجل الصالحين عند جميع المسلمين.

فنقول وبالله التوفيق : إن رسول الله ﷺ كتب الكتاب يوم الخندق لعينة بن حصن ومن تابعه من غطفان بثلاث تمر المدينة من غير مشورة الأوس والخزرج رحمة الله عليهم أجمعين فوصل إليه السعدان : سعد بن عباد ، وسعد بن معاذ في آخرين فقالوا : يا رسول الله أمر من الله أمرك به فلا يجوز لنا تركه ، أم نظر نظرتنا؟

فقال : «بل نظر لكم. فقالوا : يا رسول الله والله لقد كنا على عبادة الأوثان فما طمعوا بتمرة من تمرها إلا أن يكون قرى أو شراء ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يا رسول الله. فأعطاهم الكتاب مزقوه» وهذا الخبر لم تختلف الأمة في صحته وهو دليل واضح على أن لولي الأمر أن يأخذ الأموال بغير مراعاة من أربابها لمصالح الأمة ، ووجه الاستدلال بالخبر أن رسول الله ﷺ هم بذلك وأراد إمضاءه إلى أن عرّفه القوم قوتهم ومنعتهم ، وكان امتناعه لأجل ذلك لا لأنه لا يجوز ؛ لأنه ﷺ لا يهم ولا يريد لعصمته إلا بالجائز دون المحظور ، فإذا جاز ذلك لرسول الله ﷺ فهو جائز للإمام من بعده ، لا أحد فصل حكم الإمام في التصرف عن حكم النبي ﷺ إلا فيما خصه الله من النبوة ، وكذلك قال أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ : لو منعوني عناقا وفي رواية أخرى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ، ثبت أن ما كان لرسول الله ﷺ فهو للإمام من بعده ، فلما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة قال ما قال ولم ينكر ذلك عليه أحد ، فهذا فعل الرسول كما ترى ، وهو القدوة ؛ وقد تقرر أن للإمام أن يأخذ من الأموال ما يدفع به العدو إما مسالمة أو محاربة ، فهذا الشرع ودلالة العقل تقضي بذلك كما قدمنا أن لولي اليتيم إذا خشي التلف جاز له أن يدفع ذلك الضرر بقسط من ماله بثلاث أو ربع ، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العقلاء والمسلمين كافة ، وهذه الأموال المأخوذة من المسلمين دون ما أراد أخذه خاتم النبيين ﷺ ولصالح المسلمين.

وأما حملهم الآيات على الزكاة فقول لا يقول به أحد من المسلمين ، آيات الصدقة على حيالها ، وآيات الإنفاق على حيالها ؛ وآيات ^(١) الصدقة هي المتضمنة

(١) في (ب) : فآيات الصدقة.

لأخذ الزكاة تصريحاً [و] ^(١) كقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا ^(٢) محمول على الزكاة ، فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ ...﴾ الآية [التوبة : ١١١] ، فلا يحمله أحد من أهل العلم على الزكاة ، وإنما يحمل على الجهاد بالمال والنفس وهو ظاهر ، ولا يجوز العدول عنه بوجه من الوجوه ، وقد قال النبي ﷺ : «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» فأوجب إتلاف المال والنفس بحياة الدين ، والله عز من قائل يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠ ، ١١] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله تعالى دل العباد وهو الهادي إلى الهدى وإلى الرشاد ، وجعل الإيمان بالله تعالى وبرسوله مقرونة بالجهاد في سبيله بالمال والنفس ، وظاهر الآية يقضي بذلك ، والعذاب الأليم لا يكون في مقابلة شيء سوى الواجبات ؛ لأن الترك لغير الواجب لا يستحق عليه العقاب ، فدل على [أن] ^(٣) إنفاق المال في سبيل الله سبحانه واجب ، فإذا كان واجبا لمن كان يعرف الاستدلال ومعاني الأقوال.

[حكم أخذ الزيادة عن الزكاة]

وأما ما ذكره صاحب المسألة من أن رسول الله ﷺ لم يكره أحداً على [زائد] ^(٤) من الزكاة مع شدة الحاجة إلى ذلك وكثرة مال بعضهم ، وقد روى [منه] ^(٥) السلف ؛ وهذا من عجائب السؤال الذي خرج عن طريق الاستدلال ، وإنما

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : فهذا.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) : على أزيد.

(٥) سقط من (أ).

هو قول من لا يعرف حال السلف ، فتردى في مواضع التلف ، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مهاجرون وأنصار.

فأما الأنصار فهم الذين ورد فيهم مدح العزيز الجبار بقوله تعالى : ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر : ٩] ، وكان من حالهم : أنهم قسموا أموالهم نصفين بينهم وبين المهاجرين ، وخيروا المهاجرين أي النصفين شاءوا ، وشرطوا لهم إصلاح النخيل بأيديهم وعبيدهم ، وقاسموهم في المنازل نصفين ، ومن كانت له زوجتان نزل عن إحداها ؛ لأن المهاجرين هربوا من بلادهم وخلفوا نساءهم واحتاجوا إلى النسوان فنزل لهم الأنصار عن نصف نسائهم.

وأما المهاجرون فلا شك في غنى كثير منهم ؛ ولكن هل كانت أموالهم لهم؟ المعلوم أن أبا بكر أسلم وهو من أغنياء قريش ، واختلف في مبلغ ماله فقيل : ثمانون ألفا فأنفقه حتى انتهى به الحال إلى أن بقيت له عباءة إذا ركب حلها وإذا نزل أبعدها خلالتها واشتمل بها ، وجهز عثمان بن عفان جيش العسرة بتسعمائة بعير وخمسين بعيرا وتمم الألف بخمسين فرسا كل ذلك من صميم ماله ، ولما أقبل الجيش وقد مستهم الفاقة لقاهم منه ناقة محملة مخطومة ، فوهبها لهم فأكلوا ما عليها ونحروها ، إلى غير ذلك من أفعالهم مما لو ذكرناه ل طال الشرح واتسع الحال [وفيما ذكرنا ما يغني طالب الاستدلال والمميز بين الحرام والحلال] ^(١) ؛ فهل من هذه حاله أيها السامع العاقل يحتاج إلى الإكراه أو يطلب به أزيد من الزكاة! أين العقول التي تعقل معنى السؤال ، وتفرق بين الهدى والضلال.

وأما أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه استلف فذلك كانت حاله منة من الله تعالى على عباده ليقنطروا به المؤمنون ، ويتأسى به الصالحون ؛ وإلا فلو أراد أن يسأل

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

الله تعالى بأن تكون الجبال له ذهباً وفضة لفعل ، فمات ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير رحمة من الله تعالى ليتأسى به الفقراء من الصالحين ، وإلا فالأموال كانت تأتي إليه كثيرة عظيمة ، وصل إليه قبال من البحرين وهو ثمانون ألفاً ، فقسمه ﷺ غرماً غرماً وكفا [كفا] ^(١) ، فما قام من مقامه ومنه درهم فرد ، حتى أعطاه ﷺ وكذلك فعله في كل مال ، والحمد لله فهذا واضح للمتأملين ، وما يعقلها إلا العالمون.

[الحجة على جواز تحريق المهجم]

وسألت : ما الحجة على جواز تحريق المهجم وفيه ^(٢) المشايخ والحرم والأيتام الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

الكلام في ذلك : إن حريق المهجم إنما كان لما قصدوا جنود الحق وفيها جند الظالمين فلحقوهم دونها ، ونصر الله عليهم فقتلوهم وهزموهم إليها ، فلما دخلوها قتلوا في أزقتها ، وضاق المجال ، وتعذر أكثر القتال ، فلما كان ذلك كذلك حرقوا البلد ليتصلوا بالعدو الظالم من غير قصد ولا مضرة طفل ولا حرمة ولا يتيم ، ومن الشرع المعلوم أن البغاة والفساق والمشركين لو تترسوا بالمؤمنين أو الأطفال أو النساء ولم يتمكن المحقون من قتلهم إلا بقتل الأطفال والمؤمنين والنساء لجاز ذلك للمحقين قتلهم ليصلوا إلى أعداء الله الظالمين ، فكيف إذا لم يقصدوا ، فهذا جواب على أغلظ حكم يكون علينا.

فأما إذا رجعنا إلى أن مذهب أهل البلد مذهب الجبر والقدر ، وعلمنا أن بلاد

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

(٢) في (ب) : وفيها.

الجبرية والقدرية عند القاسم والهادي والناصر عليه السلام دار حرب لا يختلفون في ذلك ، ولا يختلف أتباعهم من أولادهم سلام الله عليهم وشيعتهم رضي الله عنهم في ذلك ، ومعلوم أن دار الحرب لا يتوجه فيها هذا السؤال رأسا ، ومن ذلك أن البلدة ما حرقت إلا بعد تمييز أعدائها من ضعفائها ؛ فمنهم من دخل جامعها ومساجدها فما لحقهم ضرر ، ومنهم من خرج من البلد إلى البادية ، ولم يبق إلا الجند الغوي ، ومن شايعهم من كل ردي ، فكان الحريق للبلد والقوم إجماع من أهل العلم على هذه الصورة ، وهذه رواية قصة المجاهدين ، والذي أتينا عليه السؤال رواية الأشرار المحاريين ، فأبي الروائتين أولى بالقبول عند أهل العقول.

[حكم إكراه الناس على الضيفة]

وسألت : هل يجوز للمصدق أو الجندي أو الوالي إكراه الناس على الضيفة سيما المصدق ، فإن الهادي عليه السلام منع من ضيفته على سبيل الإكراه والاختيار لما فيه من الإيهام فما الحجة؟ وكذلك الحاكم إذا أتى [إلى] ^(١) بلدة وضيفه كل واحد من الخصمين إلى أن يكمل ^(٢) الخصمة ، وهل يستوي في ذلك المنصوب وغير المنصوب أم لا؟ وهل يجوز للإمام أن يأذن لجميعهم في ذلك ، فما الحجة عليه من سير الأئمة عليهم السلام ؟

الكلام في ذلك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن نزول المصدق على أبواب الصدقة ، وأن لا يكلفهم شيئا من مئونة نفسه ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم معلم الدين ، وهادي العباد إلى الرشd ، ولا شك أن الجباة الذين كان يأمرهم إلى الأحياء بعد المواشي في

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) : تكمل.

القفار ، ويلزمون لهم المياه ، والجايي على هذه الصورة يحتاج يضيف الذين أخذ منهم المال لا يضيفونه ؛ لأنه صار أكثر منهم مالا ، وهو مال الله تعالى لأهل الشهادة فيه نصيب على شروط.

وأما أهل القرى ووالي الصدقة أو الوالي إذا وصل قرية لو امتنع من ضيفته أهلها لاستقبحوا ذلك ، واستوحشوا منه ، ونفرت قلوبهم عنه ، والعرف [جار] ^(١) فالحكم له ، وتختلف الأحوال بحسب ما يعلم.

وأما طريقة الإكراه فالأمر في جوازها والمنع منها قد سبق فيما تقدم من المسائل ؛ لأن الإمام إذا جاز له أخذ الأموال لصالح الأمة إكراها فسواء كان ذلك ضيفة أو مالا [خاصا] ^(٢) أو غير ذلك ، وقد تقدم من الاستدلال على هذا الشأن ما في بعضه كفاية لمن كان له قلب رشيد أو ألقى السمع وهو شهيد ، وفعل الهادي عليه السلام حق ودين ، وإذا رأى الإمام المنع من ذلك فله أن يفعل ذلك ولكن ما فيه من الدليل ؛ فلو أنه عليه السلام صرح بأني منعت من الضيفة لأنها لا تحل [الحمل] ^(٣) ذلك على أنها لا تحل عندي ولا في اجتهادي ، وذلك لا يمنع غيره من الأئمة والمجتهدين من أن يحلل نظره ما حرم نظر الهادي . سلام الله عليه . كما يعلم أن ذلك قد كان في الفروج وهو أعظم المستعمالات حكما فأحل الهادي عليه السلام وطء من طلقت ثلاثا بلفظ واحد على وجه الرجعة ، وحرمه غيره من الأئمة عليهم السلام والكل حق لا ينكره ذو معرفة ، وإذا نزل الحاكم بلدة فله أن يمتنع من ضيفة الكل [لا يضطافهم ، وله أن يضطاف] ^(٤) الكل على السواء ، ولا يجوز له أن

(١) في (ب) : والعرف طار.

(٢) في (ب) : أو مالا ناضا.

(٣) في (ب) : يحمل.

(٤) كذا في الأصل ويظهر أن العبارة [لا يضطافهم وله أن يضطاف].

يضطاف أحد الخصمين دون صاحبه ، بل يساوي بينهما في كل حال من قول وفعال ، ويستوي فيه المنصوب وغير المنصوب ؛ لأن من تراضيا به فهو حاكمهما ، وعليه أن يعدل فلا فرق في ذلك بين المنصوب وغيره ، ويجوز للإمام أن يأذن في ذلك ، والدليل عليه أن رسول الله ﷺ أذن لمعاذ في قبول الهدية ، وقد قال : «هدايا الأمراء غلول»^(١) والغلول هو الحرام ، فلو كانت الضيفة حراما وأذن فيها الإمام لجازت ، وأهدي لمعاذ ثلاثين رأسا من الرقيق في حال إمارته في اليمن ، فلما رجع المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ حاول أبو بكر انتزاعهم إلى بيت المال فكره وقال : طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ؛ فأتى وهم يصلون فقال : لمن تصلون؟ فقالوا : لله . قال : قد وهبتكم لمن صليتم له . فأعتقهم وكان ﷺ سهلا ، فهذا أصل كما ترى ، وقد قال [علي] ^(٢) ع في رسالته إلى عمال الأطراف : ضموا أطرافكم ، وافعلوا واصنعوا ، وحذرهم من معرفة جيشه وهم رعية ، وقال فيه : وأنا أبرأ من معرفة الجيش إلا من جوعة إلى شعبة ، وفي رواية أخرى : إلا من شعبة المضطر ^(٣) . فهذا كما ترى توسع ؛ لأنها لو كانت محظورة لأدخلها في التبري

(١) حديث : «هدايا الأمراء غلول» عزاه في (موسوعة الأطراف النبوي) ١٠ / ٩٥ ، إلى البيهقي ١٠ / ١٣٨ ، و (التمهيد) لابن عبد البر ٢ / ٩ ، ١٠ / ١٦ ، و (إتحاف السادة المتقين) ٦ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، و (تلخيص الحبير) ٤ / ١٨٩ ، و (مجمع الزوائد) ٤ / ١٥١ ، وهو في مصادر أخرى ، وبألفاظ أخرى في الموسوعة ١ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) هو في (نهج البلاغة) الكتاب ٦٠ بلفظ : ومن كتاب له . ع . إلى العمال الذين يطأ الجيش عملهم : من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جبة الخراج وعمال البلاد ، أما بعد : فإني قد سيرت جنودا هي مارة بكم إن شاء الله ، وقد أوصيتهم بما يجب الله عليهم من كف الأذى وصرف الشذي ، وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم من معرفة الجيش ، إلا من جوعة المضطر ، لا يجد عنها مذهباً إلى شعبة ، فنكلوا من تناول منهم شيئا ظلما عند ظلمهم ، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضارحتهم ، والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم . وأنا بين أظهر الجيش ، فارعوا إلي مظالمكم وما عراكم مما بلغكم من أمرهم ، وما لا تطيقون دفعه إلا بالله وبني ، فأنا أغیره بمعونة الله إن شاء الله .

ولم يخرجها بالاستثناء.

وأما ما سألت عنه من سير الأئمة عليهم السلام فأصولهم في أقوالهم ما فعله أو قاله أو أقر عليه النبي والوصي صلوات الله عليهما وعلى الطيبين من آلهما فقد بينا ما جاء عنهما في ذلك فتأمل ما قلنا بعين الفكر تصب رشذك إن شاء الله تعالى.

[حكم الخوارج]

وسألت : عن الخوارج هل يكونون كفارا مع اعتقادهم كفر علي عليه السلام أم لا؟ فإن كفروا فما الحجة؟ أو لا فما المانع؟

الكلام في ذلك : إن عليا عليه السلام المتولي لحرب القوم والفعل والقول فيهم مأخوذ عنه ، وهو معصوم ، وقد سئل عنهم : أكفار هم؟ فقال : من الكفر هربوا. قيل : أمؤمنون هم؟ قال : لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم. قيل : فما هم يا أمير المؤمنين؟ قال : إخواننا بالأمس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ^(١).

فلو لا قوله هذا لقضينا بكفرهم فلا يحكم بكفر سلفهم والحال هذه ، ومن يعينه

(١) أورد الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في مسنده ص ٤١٠ ، وقوله : إخواننا بغوا علينا في (جواهر الكلام) للنجفي ج ٢١ ص ٣٣٨ ، (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج ١١ ص ٦٢ ، وقال : هذا محمول على التقية!!!! ، و (مستدرك الوسائل) للمحقق النوري ص ٦٨ ، و (المبسوط) لشمس الدين السرخسي ج ٢ ص ٥٣ وص ١٨١ ، وج ١٠ ص ١٢٨ ، و (بدائع الصنائع) للكاستاني ج ١ ص ٣١٢ ، و (السنن الكبرى) للبيهقي ج ٨ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، وهو في (كنز العمال) ج ١١ ص ٣٣٥ رقم (٣١٦٧٣) ، وعزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة ، ورقم (٣١٦٨٧) وعزاه إلى البيهقي ، وفي تفسير فرات الكوفي الزيدي ص ١٩٢ رقم (٢٤٨) ، وتفسير العياش ج ٢ ص ٢٠ رقم (٥٣) ، ص ١٥٢ رقم (٤٣) وفي تفسير (نور الثقلين) للجوزي ج ٢ ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، وفي (قرب الإسناد) للحميري القمي ص ٩٤ ، و (شرح الأخبار) للمغربي ج ١ ص ٣٩٩ ، و (الإفصاح) للمفيد ص ١١٨ ، و (الاحتجاج) للطبرسي ج ٢ ص ٤٠ ، و (مناقب آل أبي طالب) لابن شهر آشوب ج ٣ ص ١٩ ، وهو في (البداية والنهاية) ٧ / ص ٣٢١.

عسكرهم على أهاليهم ونسائهم ؛ لأنهم كانوا معه في الكوفة ، وإنما انفصلوا من عسكره وهو صادر إلى الشام لحرب معاوية.

وأما من اتصلنا به في بلادنا هذه من الخوارج فقد صار رأي القوم رأي المجبرة في الأفعال والإرادة وسائر الصفات ، فهم يكفرون بذلك لا غير ، فإن تابوا عنه كان حكمهم ما قدمنا.

[خراب دور بني محمد]

وسألت : ما الحجة على جواز خراب دور بني محمد بروحان وبيعها بمال بني همام وقد أقبل الكل وتاب وامتثل المراسم؟

الكلام في ذلك : إن الدليل على خراب منازلهم كفرهم بالله تعالى وكون دارهم دار حرب يجوز تحريقها وهدمها وتغريقها ، وأصحابهم حكمهم كحكمهم ، ولكن لا يمنع الشرع من صلح بعض الكافرين وحرب الفريق الآخر ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ صالح بني مدلب وسواهم من العرب ، وحارب قريشا وسالمهم في بعض الحالات.

فأما القوم فلا صحة لتوبتهم ، وكيف تصح توبتهم والكفار بين أظهرهم من المطرفية الكفرة الأشرار الذين بدلوا نعمة الله كفرا ، وأحلوا قومهم دار البوار ، جهنم يصلونها وبئس القرار ، ابن بركة وأصحابه ساكنون في الجهة إلى تصدير كتابنا هذا في شهر شوال سنة عشر وستمائة ، وعلى أن القوم عليهم من الحقوق الواجبة التي لا يجوز ترك المطالبة بها وتضمينها من أتلها ، وهي تستغرق أموالهم ومنازلهم ، ولالإمام أن يهدم كما فعل علي عليه السلام في دار جرير بن عبد الله

البعلي (١) ، فإنه هدمها وسوابقه في الإسلام لا تنكر ، ومجال حروب القادسية عليه وعلى قومه ، وقال رسول الله ﷺ : «من خير ذي يمن» (٢) فما عسى أن يكون بنو محمد روحان ، وأين سوابقهم في الإيمان ، ومن المراسم عليهم طرد المطرفية الأشرار فما نفوهم إلى الآن فأني توبة لهم ، وأي صلاح لهم ، وإنما هذه مسائل الأشرار الذين يريدون لبس الحق بالباطل ، وتكدير سلسال الحق بزردى الباطل.

[حكم أخذ العقائب]

وسألت وقلت : ما الحجة على أخذ العقائب الكبيرة من الناس في الخطايا ، وربما اقتصر في ذلك على العقوبة من دون استيفاء حق الظالم (٣) على كماله ، قال المعتز : العقائب التي في هجرهم يذكرونها لمن حل معهم ، فإن اختار التزامها حل معهم وأكره بعد ذلك ، وإن لم يختار لم يحل لهم.

الكلام في ذلك : إن العقوبة بالمال قد قدمنا عن علي عليه السلام أنه عاقب المحتكر بجملة ماله ، وكان مالا عظيما ولا أكثر من جملة المال فكيف يستعظم ما سوى ذلك من نصف أو ثلث ، أو ربما اقتصر على العقوبة من دون

(١) هو جرير بن عبد الله البجلي. قيل : قدم على رسول الله سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان واعتزل عليا عليه السلام ومعاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي بالشرأة سنة أربع وخمسين. قال في (شرح نهج البلاغة) : ويذكر أهل السير أن عليا عليه السلام هدم دار جرير ودور قوم ممن خرج معه حيث فارق عليا عليه السلام منهم أبو أراكة بن مالك بن عامر القسري ، كان ختنه على ابنته. انظر شرح ابن أبي الحديد ٣ / ١١٥ - ١١٨.

(٢) انظر قوله : «من خير ذي يمن» في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٦٠ و ٣٦٤ ، ومستدرک الحاكم ١ / ٢٨٥ ، و (مجمع الزوائد) ج ٩ / ٣٧٢ ، و (تهذيب المقال) للأبطحي ج ٣ ص ٣٢ ، وعزاه إلى كتاب (بحار الأنوار) ج ٢١ ص ٣٧١ ، وهو في (تهذيب المقال) ص ٣٣ ، وعزاه إلى ابن سعد في (الطبقات) ج ١ ص ٣٤٧ وص ٣٥ ، وعزاه إلى ابن عبد البر في (الاستيعاب).

(٣) كذا في (أ) وفي (ب) : حق المظلوم.

استيفاء حق المظلوم.

والكلام في ذلك : إن هذا لا يجوز ولا علمنا وقوعه ، فإن كان على هذه الصورة فما وجه الاعتراض في السيرة النبوية ، فقد يقع في الدولة النبوية من المعاصي ما هو أعظم من هذا ولا يعلمه ، وكذلك كان في عصر النبي ﷺ وأيام علي ؑ تقع المعاصي العظيمة فما ظهر أجري فيه حكمه ، وما غبي فأمره إلى الله تعالى .

وأما قوله : يستوفى على كماله ، والصلح جائز ، وقد أصلح رسول الله ﷺ على رجل بنصف ماله الذي ادعاه فما المانع من مثله في أيامنا .

وأما انفصال المعترض عما يلزم الفرقة المرتدة الشقية ، الضالة الغوية ، المسماة بالمطرفية ، في عقوبتهم للناس بالشرط قبل الحلول ؛ فهذا انفصال من لا يعرف العلم ولا حدوده ، ولا أدلته ، ولا شهوده ، وهل المحذور يميزه الإذن فيه قاتلهم الله أنى يؤفكون ، فهل يعلم أهل المعرفة أن قول الإنسان لغيره : عاقبي إن فعلت كذا وكذا ، ألا يميز له أخذ ماله بالتزام هذا العقد ، ومن المعلوم أن هذا الشرط لا يعمهم ، وإن عمهم فالحكم فيه ما قلنا ، ولأنه شرط في إلزام مجهول ، ولو كان له نظير في الجواز لم يجز على هذه الصفة ؛ لأنهم يطالبون بالضيقة وهي مجهولة ، وكذلك المغارم لما ينوبهم في إثبات عشاش كفرهم التي سموها هجرا ، وعقائب من يعاقبون أهون نوائبهم ، وأصغر مصائبهم ، ولو أن وجوههم كانت تندى عند مقابلة الأخيار ، ما اعترضوا بهذا المقدار ؛ لأن المعلوم من حالهم ضرورة لمن عاشرهم وخبرهم أن عشاش كفرهم فيها العقوبة ، وفيها الحكم الشديد بالنفي من المنازل ، وفيها هدم الدور ، وفيها الإكراه على الضيقة بما لا يمكن إلا بشق الأنفس والدين ، ومنها مغارم يجمعونها ويسلمونها للظلمة ، وهذه وصايا باعوها واشتروا بها عسلا وموزا

لوردسار^(١) مستمرا في مدة طويلة جملة مال ، ومن المعلوم أنا قمنا غاضبين لله تعالى على حين فترة والحال حويل والمال مويل فقدفنا بنفوسنا في بحار الجنود ، واستظللنا بخوافق البنود ، في مقامات تشخص فيها الأبصار ، وتبلغ القلوب الحناجر ، فما بعنا شيئا من الوصايا ، ولا خطر لنا في بال ، ولا يخطر إن شاء الله تعالى ، وكل وصية باعوها فإننا ننقض بيعها لكونه خلاف شرع الإسلام ، وقبضوا الزكوات ، والحقوق الواجبات ، ودفعوها للظالمين مغارما ، فما عاب ذلك منهم عائب ، ولا شاب إيمانهم عندهم شائب ، فلما فعلنا [بعض]^(٢) ما فعلوه ولنا ولاية على الأمة عامة في النفوس والأموال ، بحكم الكبير المتعال ، عابوا وشابوا ، وذهبوا في الطعن كل مذهب ، هذا وهم يخضمون أموال الله خضم مسنات الإبل نبتة الربيع عند إجماعه ، فما سدوا ثغرا ، ولا استنزلوا عدوا من الظالمين قهرا ، ولا أحدثوا فيها قتلا ولا أسرى ، ولا أزالوا من شيء من أرض نكرا ، ولا حموا من أنفسهم إلا بجبل من الله وحبل من الناس بذمة أو جوار كما نعلمه منهم ، ويعلمه كافة من عرفهم.

فأما حبل من الله تعالى فلا حبل ، فهم أسوأ في هذا الباب حالا من اليهود والنصارى والمجوس وسائر أنواع الكفر ، فإن لهم من الله حبل الذمة ، وأشعارهم تشهد بذلك إلى كل قبيلة أشرافهم وعوامهم ، أجوارنا لا ينكر ذا منصف هل يكون من هذه حاله يعترض على من سد الثغور ، وأصلح الأمور ، وحفظ الجمهور ، وأسر عفاريت الظالمين ، واستعبد شياطين الآثمين ، وطهر الأرض من أدناس

(١) ورد سار : قال محقق (السيرة المنصورية) الأمير الكبير الأعز المختار ملك الأكراد مصطفى علم الدين وردسار بن بنامي الشاكاني ... هكذا جاء اسمه على المنارة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء. كان الأمير وردسار من كبار قادة الأيوبيين وظل على ولائه للملك المعز إسماعيل إلى أن وقع الخلاف بينهما فانضم إلى صفوف الإمام عبد الله بن حمزة في الحادي عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٩٨ هـ.

(٢) سقط من (أ).

طغاتها ، ونفى أرباب الفساد من منوع جهاتها ، وأمن السبل المخوفة على مرور الأعصار ، وهزم الجنود الكبار ، يشهد بذلك (ذيين) ^(١) و (عفار) ^(٢) ، وصنعاء وحراز وذمار ^(٣) ، وأنفذ الأحكام على فرق الكفار ، بالقتل والسبي والإسار ، حتى علا منار الدين على كل منار ، ومما فخاره على كل فخار ، فمن كان يطلع بذلك أيها الأشرار ، نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ، وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون ، وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون.

شتان ما يومي على كورها — ويوم حيان أخي جابر

فليتأمل العاقل ، الطالب النجاة الفصل ، ففيه شفاء عليل الطالب لرشده ، الذي يعلم به أن القوم لا يطلبون دينا ، ولا يحالفون يقينا ، وإنما قصدها التشكيك ، ودينها الشك ، ومحاولتها التغليظ ، ومذهبها الإفك ، فسلام الله على غيرهم ما أكل مدامهم ، وأقصر مدامهم ، حاولوا مناوأة آل الرسول ﷺ بجدودهم الغابرة ، وعزائمهم الفاترة ، وتجارتهم البائرة ، وصفتهم الخاسرة ، والله لهم بالمرصاد ، وسيعلم الكافر لمن عقبى الدار.

[قتل الأبرهي والنقيب ويحيى بن أحمد]

وسألت : ما الحجة على جواز قتل جماعة وهم آمنون معاشرون كالأبرهي ،

(١) ذيين : من بلدان حاشد في الشمال من صنعاء إلى ناحية الشرق ، تبعد عن صنعاء مرحلتين ، فيها مركز ناحية ذيين. من أعمالها بلاد بني جبر من حاشد ، وقد ذكرت في حاشد ومن أعمال هذه الناحية شاطب ومرهبة من بكيل ، ومن قرى ناحية ذيين شوابة وهران من بلاد همدان المشهورة. ومن ذي بين يجلب العنب الديني إلى صنعاء ، وهو مشهور.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٣٥٢.

(٢) عفار : بلد من نواحي حجة على مقربة من كحلان تاج الدين ، وهو في الأصل بلاد موتك.

انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣ / ٦٠٦.

(٣) أما صنعاء وحراز وذمار فمعروفة.

والنقيب ، وكذلك قتل يحيى بن أحمد؟

الجواب في ذلك : إن من أظهر فساد ، واتضح لصاحب الأمر عناده ، جاز قتله ، وتنكيله ، وتذليله ، وقد قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب : ٦٠ ، ٦١] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أشعر نبيه ﷺ بأن من ذكرهم إن لم ينتهوا عما كانوا عليه من الفساد أغراه بهم ، والإغراء أغلظ حكما من [الأمر] يعرف ذلك أهل العلم ، وقضى بقتلهم وهو لا يقضي إلا بالحق بأخذهم وقتلهم ، [وكثره] ^(١) وعظمه بلفظ التفعيل يعرف ذلك أهل اللسان.

والمعلوم ممن عرف أحوال الأبرهي والنقيب أن فسادهما كان من أعظم الفساد ، وعنادهما من أشد العناد.

تولى النقيب وأراد ^(٢) توطيد دولة الغز في بلاد الطرف بكل مرام ، ولما ظهرت دولة الحق خضع لها بعض خضوع ، وهو في نهاية المكر ، واستشعار الغدر.

وأما الأبرهي فلا يجهل أحد من أهل المعرفة فساد عواده وعناده وما كان منه في تلمص ^(٣) وصعدة من الشقاق فأحاطت به ذنوبه ، وأهلكه حوبه.

والهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام هو القدوة لأهل الإسلام ، فالمعلوم في سيرته عليه السلام أنه لما تمكن في صنعاء وظهرت يده وبلغه مكر

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : وكبره.

(٢) في (ب) : ورام.

(٣) تلمص : حصن في بلاد سحر ، من أعمال صعدة.

آل يعفر وآل طريف والفجائم^(١) فلم يتمكن منهم إلا بأن دعاهم إلى العطاء ، فلما استقر بهم القرار في مجبوحة الدار ، أمر بقبضهم فكبلوا في الحديد ، وغللوها إلى الحبس الشديد ، فشحن بهم سجون صنعاء ، وسجن ظهر ، وسجن شبام ، وأخذ دوابهم ، وسلاحهم ، وقاطبة من أموالهم فرقه في المسلمين ؛ هذا وهم في نهاية الأمن والتقربة ، فجاز له ذلك لما علم خبثهم وشرارتهم ، وما المذكوران بأفضل من أولئك ، ولا أقرب إلى الحق ، وهو ﷺ قدوة لأهل الإسلام.

وأما يحيى بن أحمد فالكل يعلم اتصاله بالغز ، وكونه من جملتهم ، وكتبه شاهدة بذلك ما كان [يعلوها]^(٢) إلا بالملكي المعزي ، ومنها ما هو موجود الآن ، وحلف لهم ، وخرج إلى البلاد فكل من لقيه وغرضه الطاعة كان يحلف للملك المعز قال : ما أحلف إلا له ؛ وهذا ظاهر من أمره ، معروف من قوله وفعله ، ثم طلع الهجرة ، فنصب الحرب ، فحاربناه ، واستعنا بالله عليه ، فأظهرنا عليه ، فله الحمد كما هو أهله ومستحقه ، فأخذناه قهرا بالسيف ، وأوثقناه بالحديد ، ورسمنا عليه بقاء^(٣) من المسلمين فاغتيالهم بالبنج^(٤) وكان بعضهم قد عصمه الله تعالى بالاحتراز من مكيدته ، فلما اختل أمر أصحابه صاح بمن يعينه ، فأمرنا من أغار فأتى وهم على حالة ضعيفة ، منهم من يحتذي عمامته ، ومنهم من يقحط الجدر قال : يأخذ شسعا لنعله ، ومنهم من وصل [في]^(٥) البركة العظيمة فأتى يحكي أن ماءها قد غار ؛ فلما بان مكره بعد الأسر حل قتله وإهلاكه على كل قول من أقوال أهل العلم ؛ ولأن الحرب قائمة بيننا وبين حزبه ، وقتل من تلك حاله جائز ما دامت الحرب قائمة

(١) لعلها الجفائم.

(٢) يعلوها : يعنوها. ويعلوها لهجة عامية.

(٣) في (ب) : ثقة.

(٤) في (ب) : بالبنج.

(٥) زيادة في (أ).

يعرف ذلك أهل العلم ؛ ولأن الهادي عليه السلام قتل واليه على شبام ، وأتى أهل ظهر إلى ظهر منهزمين فقالوا : هذا والي الهادي قد قتل ، وانتقصت البلاد فنحتاج نزحف على والي البلد لينهزم ، فيخرج من كان عنده من آل يعفر وآل طريف والجفاتم من السجن فتتحد بداعية القوم لرجوع دولتهم ، فصاحوا : السلاح السلاح ، ودولبوا فانهمز الرجل ، ودخل البلد أهل الفساد إلى حالهم الأولى ؛ فلما بلغ العلم إلى الهادي سلام الله عليه كتب إلى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعاء :

أما بعد فيأيك [ثم] ^(١) إياك أن تفعل كما فعل صاحب ظهر ، فلو كان رجلا عند ما صاح القوم : السلاح السلاح رمى إليهم برءوس أصحابهم [فما] ^(٢) كان من هذا الأمر شيء ، فهل رأيت أمر الهادي عليه السلام بقتل الأسارى لحادث حدث من غيرهم ، وذلك لأن قتلهم جائز في الأصل لو لا ذلك لما لام على تركه ، وهو إمام هدى ، قدوة في الدين ورسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين قتل من الأسرى طائفة منهم : عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس قتله علي بن أبي طالب سلام الله عليه ، والنعمان بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار قتله علي عليه السلام صبرا فقتلهم بعد الأسر ، وهذه براهين ظاهرة بعضها كاف في هذا الباب لدوي العقول والألباب.

[حاتم بن دفعان]

وسألت عن حاتم بن دفعان ، وقتله صاحب حضور ، وهو محب للإمام وفيه ثلاثة وجوه :

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : ما.

أحدها : عن قتله قاتله ، وتسليمه إلى ولي الدم مع التمكن من المطالبة بذلك.
والثاني : أمان الإمام ، [والأمراء كتبوا بطرد القتالة] ^(١) لأنهم قتلوه في ذمة ، وبعد ذلك بمدة قريبة حلوا في بعض الحصون التي للإمام واستخدموا ، ولم يقع إنكار في حق العقد بطردهم ، وأمنوا بعد ذلك وخالطوا.

الثالث : أن الإمام أمر بقسم دية العيب نصفين : فنصف للورثة فصار إليهم ، والنصف الثاني جعله لأهل الذمة قبضه والي الحصن.

الكلام في ذلك : إن قول السائل (إن حاتم بن دفعان محب للإمام) مستحيل ، لا حقيقة له بل هو ممن كان يرتكب العناد ، ويسعى بالفساد ، ويمنع الصدقة ضرورة مع ضرورة الحال ، قال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تأمل حبه هذا محال في المقال بديع
هيهات لو أحببته لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
وكيف تصح محبة المذكور بغير طاعة.

وأما قوله : ليسلم قاتله إلى ولي الدم مع التمكن ، فلا شك في التمكن ؛ ولكن من أين أن قتله قد ثبت عندنا على وجه يصح تسليم المدعى عليه القصاص ، ومن أين جاز للسائل أن يسأل قطعاً على هذه الصورة؟!

فأما نحن فإلى الآن ما صح عندنا هذا ، والقوم المدعى عندهم القتل انهزموا إلينا وقالوا : إنا بالله وبالإمام يستوفي لنا الحق ، ويوفي منا فما عندنا من هذه الدعوى شيء ؛ فهذا قولهم ، ويمكن أن يكونوا مبطلين أو محقين كلا الأمرين نحتمل ، فما الحكم أيها السائل والصورة هذه؟ والآن هم بحكمنا فإن أردت كشف الإشكال

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : والأمر أكبر نظراً لقتاله.

فتوكل لأحد الفريقين فما أمضى الحكم أمضيها إن شاء الله تعالى ، فإن تركت الأخذ سبيلا إلى الامتناع فما يلزمه توجه السؤال.

وأما العقوبة فنحن نرى جوازها للتهمة وكانت إلى بيت المال فرأينا صرف نصفها إلى أولاد المقتول استطابة نفس ، وتسكيننا لقلوب الدماء ، والكل يتظلم إلى الآن المدعى عليه والمدعي ، وكون المدعى عليه في بعض الحصون أقرب إلى إيفاء الحق منهم أي وقت توجه فيه الحكم ، وليس بمجرد الدعوى تحرم المعاشرة.

وأما أمرنا بطردهم فظننا أنهم غير منكرين للقتل ، بل معترفون بالظلم ، فأردنا إهدارهم لمن قدر عليهم ، وتشريدهم في الآفاق فما شعرنا حتى وصلوا وقالوا : نحن عبيد الحق وخدمه ، ونحن ننظر في الرسم وفتئلته ، فما عسى أن يفعل فيمن هذا قوله ، وما يرى السائل أن يتوجه عليه من الحكم النبوي صلوات الله على صاحبه وسلامه بعد ما ذكرنا ، وهو قريب الدار فيبحث عن تصحيح هذا المقدار.

[حدود طاعة الولاة وإنكارهم]

وسألت : ما فرض المؤتمر إذا صحت عنده إمامة الإمام التسليم في كل فعل عمله من الولاة ، أو المتصرفين أم المراجعة للإمام عليه السلام ؟

الكلام في ذلك : إن الأمر إذا كان محتملا كان [فرضه] ^(١) التسليم ، وإن كان أمرا ظاهرا القبح لزمه إنكاره حتى يتبين له وجهه ، وإذا أراد البيان من الإمام ليزداد علمه أو ينكشف له وجهه ملتبس فلا بأس في ذلك وهو الأولى بل الواجب.

وسألت : هل يأنثم إن ترك الإنكار والسؤال للإمام أم لا إذا كان الفعل منكرا أو

(١) في (أ) : فرض.

محتتملا ، وإذا لم يؤثر إنكاره على الفعل الوالي ، هل يجب عليه تعريف الإمام بذلك أو ما فرضه؟.

الكلام في ذلك : إنه إن ترك الإنكار في أمر ظاهره القبح لم يجز له ذلك [لأن] ^(١) إنكار المنكر واجب بكل حال على الفور لا تراخي فيه ؛ لأن المراد ألا يقع المنكر ، وإن كان محتتملا لم يجز له إنكاره حتى ينكشف الحال لأنه يحمل على السلامة أفعال الغير من المسلمين ما أمكن ، ومتى لم يؤثر إنكاره على الوالي وجب عليه اطلاع علمه إلى الإمام ؛ لأن ذلك من الأمور المهمة ، ولا يكشف غامضها إلا للإمام ^(٢) في مثل ذلك فاعلم ذلك. **وسألت :** إذا لحق المنكر ضرر من المتصرف أو الوالي في بعض مصالح دينه ، هل يسقط عنه إنكار ذلك أم لا؟

الكلام في ذلك : إن الواجب إنكاره وضرر الدنيا لا يسقطه إلا أن يكون ضررا محمضا يؤدي إلى التلف وما يقاربه ؛ وإنما قلنا ذلك لأن الدنيا تترك للدين ، فرضا من رب العالمين ، لأن الله تعالى قد توعد من أثر الحياة الدنيا الوعيد الشديد لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَثَرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : ٣٨ ، ٣٩] والدين لا يترك للدنيا بإجماع المسلمين ؛ ولأن إيثار الدنيا هوى نفوس المكلفين ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَهَوَى النَّفْسِ عَنِ الْهَوَى ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات : ٤٠ ، ٤١] وقال رسول الله ﷺ : «اجعل مالك دون دمك فإن تجاوزك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك» ^(٣) وهذا أمر والأمر يقتضي

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب) : إلا الإمام.

(٣) سبق تخرجه.

الوجوب ، ولأنه المعلوم من الصالحين وقد ذكر رب العالمين بقوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر : ٨] ، وبقوله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة : ١١١] ، قال المسلم : بل نفسه وماله لله تعالى ، وفي مقابلة ذلك الجنة التي وعد الله تعالى من أطاعه ، وآثر مراده على مراد نفسه وأهوائها.

وسألت : إذا لم يؤثر الإنكار مرة واحدة هل يجب إعادته والتعريف به لفاعله ، أو لثلاث يعود إلى مثله أم لا؟ فإن وجب فما الحجة؟ وإن لم يجب أدى إلى سقوط الأمر والنهي ؛ لأنه بالمرة لا يمتنع ، وبالتعريف مرارا يغلب على الظن أنه لا يعود إلى أمثاله؟

الكلام في ذلك : أن المقصود بالنهي عن المنكر أن لا يقع المنكر ، والمرجع في ذلك إلى غلبة الظن لتعذر حصول الطريق إلى العلم ، فإذا غلب في ظنه أن تكرار النهي يؤثر وجب التكرار ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه ، فاعلم ذلك.

[عود إلى أخذ أكثر من الزكاة]

وسألت : عمن أخذ أكثر من الزكاة ، وما يلحق من المعونة واللاحق ، وهو على الرعية في أكثر الأوقات أضر من الخرص؟

الكلام في ذلك : إن هذا الفصل قد تقدم الكلام فيه ، والاحتجاج بما فيه كفاية ، فلا معنى لإعادته ، ولا فرق بين أن تسمى الزيادة معونة أو لاحقا فاعلم ذلك. ولا بد أن تضر الرعية بمعنى أن يشق عليها ، والتكليف شاق لا إشكال فيه ،

ولذلك كثر فيه الأجر ؛ ولكن بين المشاق فرق ، يعلمه أهل العقول. هذه بلادنا التي تأملت لها هذه الفرقة الملعونة عامرة بعد أن كانت دامرة هامدة ، آمنة بعد أن كانت خائفة ، لا يعلم فيها ظهور المنكر بعد أن كان ظاهرا لا ينكتم ، فهلا اغتفرت هذه المشاق لهذه المصالح الظاهرة ، فلو أن أهل البلاد كانوا مع المفسدين الظالمين في أعظم الرفاهية إلا أن المنكرات الظاهرة ، والمعاصي شاهرة لكان على المسلمين إنفاق الأموال الجلييلة لإعزاز الدين ، وقطع دابر المعتدين ، فما هذا العمى والشقى ، وكثرة الجهل وقلة التقى ، فالله المستعان وعليه التكلان.

[ما الحجة على جواز قتل المطرفية]

وسألت : ما الحجة على جواز قتل من يقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ من المطرفية ، ويظهر البراءة من مذهبهم ، ويظهر اعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه ، ما الحجة على ذلك من الكتاب والسنة أو سير الأئمة عليهم السلام ، وما يلحق بهذا من أنا إنما أكرهنا على الزكاة ، ولم نكره على الصلاة وهي عمود الدين ، وما يلحق بذلك ويقع البيان في اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام بحسب اختلاف الأحوال والأوقات ، وما الذي لا يجوز اختلاف فيه ، وما يجوز [اختلاف] نظرهم فيه ، وما الذي أوجب اختلافهم؟.

الكلام في ذلك : إن [قتلنا] ^(١) لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ عبده ورسوله غير مستكثر لنا ؛ لأن أبانا علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الأئمة ، وسيد الأمة ، ووصي رسول الله ﷺ والإمام المعصوم ، وشبيه هارون ، والمنصوص عليه يوم الغدير ، ما قتل بعد رسول الله ﷺ إلا من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ في الجمل وصفين

(١) في (أ) : قتلنا ، وهو خطأ.

والنهروان ، بل هم من الصحابة والتابعين الذين ورد فيهم عن رسول الله ﷺ الآثار الشريفة ، وأي فضل يشبه فضلهم ، وأي نبل يشبه نبلهم ، فقتلهم ، علياً بلا خلاف بين العقلاء في ذلك ، وكان قتله لهم شرفاً عند الله تعالى وعند الصالحين ؛ لما فيه من الحديث عن خاتم المرسلين في علي عليه السلام أنه بشر بأنه يقتل الناكثين ، وهم : أهل الجمل ، والقاسطين وهم : أهل صفين ، والمارقين وهم : أهل النهروان ؛ كل هؤلاء يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويجتنبون المحرمات ، ويقطعون آناء الليل وأطراف النهار عبادة.

وأما من أظهر البراءة منهم واعتقاد الإمامة بعد القدرة عليه ؛ فإن غلب في الظن أن إظهار ذلك تديناً وخوفاً لله تعالى وطاعة قبل منه ، وخلي سبيله ؛ وإن غلب في الظن أنه منه تفاد من القتل والسبي ، لم يقبل منه ؛ لأن المعلوم وجوب قتله ، واستباحة ماله وآله ، ولا يجوز الخروج عن ذلك إلا بأمر شرعي ، وأقل ما نفذت به الأحكام الشرعية في الشرع الشريف ما يوجب غالب الظن ، فإذا غلب في ظن الإمام أو الوالي صدقه حمله على الصدق ، فإن لم يغلب في ظنه تصديقه لم يجز له أن يصدقه ؛ لأن تصديق من لا يغلب على الظن صدقه قبيح ، فكيف يكون القبيح واجباً ، ويجوز فعله فلا يكون لإظهار ما أظهر حكم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون : ١] ، فكذبهم في أمر ظاهر حق وصدق ، لما كان باطنهم في ذلك خلاف ظاهرهم فكذلك الفرقة المطرفية ، الكافرة الشقية ، الضالة الغوية ، تظهر . وقد ظهر ذلك للمسلمين . إيماناً وتبطن كفراً ، وقد اتبعت في ذلك واحدة بأخرى ، وكررت النكث شفعاً ووتراً ، وذلك معلوم لمن عرف أحوالهم ، فكهم بايعوا ، وكم نكثوا ، وكم أظهروا التوبة نفاقاً ، ثم ارتدوا ظاهر الأجل بسبب ظهورهم ، ولقد نافقنا أهل (عوشة) من عشاش كفرهم يقال لها : (التو) ست عشر

سنة ، فلما ظهر شقيهم المسمى بالمشركي تجمعوا.

وحكي عن بعضهم أنه قال : لما خرجوا من (عوشة) كفرهم ، عبد المطرية لا علة من نفاق ، ولقد حكي من طرق شتى من كبارهم من النفاق ما لم يكن لنا في حساب ، وكنا نحملهم على الصلاح فبان فسادهم ، وظهر عنادهم مرارا كثيرة ؛ فما حملناهم على سلامة ، [إلا] ^(١) وتعقب ذلك نفاقهم ، فيألى الله المفزع منهم ، ومن أمثالهم ، وبه نرجوا تعجيل انتقامهم ، وقرب زوالهم ؛ فلقد ملئوا كثيرا من قلوب الأمة شقاقا ، وأشربوا أفئدتهم نفاقا ، فهم بهذه ^(٢) القصة شر البرية ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ، فلو لا قبح النفاق ما كان في مقابلته هذا العذاب الشديد ، ولما جعله الله تعالى صفة لازمة لأقبح الكافرين ، بقوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٧] ، فقد أظهر العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ على الحق ، وما أخرج إلا كرها ، فقال النبي ﷺ : «ظاهر أمرك كان علينا» ^(٣) ، ولم يقبل خلاف الأول عند القدرة ، ولما عفا عن أبي عزة ^(٤) ومن عليه ، وظفر به

(١) [إلا] زيادة من عندنا لاستقامة المعنى.

(٢) في (ب) : لهذه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي ، شاعر جاهلي ، من أهل مكة ، أدرك الإسلام وأصر على الشرك يوم بدر فأُتي به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لقد علمت ما لي من مال ، وإنني لذو حاجة وعيال فامنن عليّ ، ولك ألا أظاهر عليك أحدا. فامتن عليه ، فنظم قصيدة بمدحه بها ، منها البيت المشهور :
فإنك ممن حاربتَه لمحارب شقيقي وممن سألته لسعيد
ثم لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أمية ، سيد بني جمح للخروج ، فقال : إن محمدا قد منّ عليّ وعاهدته أن لا أعين عليه ، فلم يزل به يطمعه حتى خرج وسار في بني كنانة ، واشترك مع عمرو بن العاص (قبل إسلامه) في استنفار القبائل ، ونظم شعرا يحرض به على قتال المسلمين ، فلما كانت الواقعة أسره المسلمون ، وأُتي به إلى رسول الله فكان ذلك الحديث.

مرة أخرى ، فسأله أن يعفو عنه فقال : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، والله لا مسح عارضيك في أندية قريش تقول خدعت محمدا مرتين اضربوا عنقه »^(١).

والهادي عليه السلام لما دخل وادي أملح^(٢) في بلاد وائلة^(٣) جعل يتنقل في قراهم ودورهم ، يقطع أعناقهم ونخيلهم ، ويخرب منازلهم . وهم يجأرون إليه بالتوبة وقبول الأمان . فلم يقبل منهم لما يعلم من خبث الخلق وشرارتهم ، وهذا موجود في سيرته عليه السلام معروف عند من يعرف أحواله وأقواله ، ولم يقبل توبتهم لما يعلم من خبثهم وشرارتهم ، هكذا ذكره مصنف سيرته عليه السلام ، وجرت كتب أبي بكر إلى أمرائه في حرب الردة ، وأن لا يقبلوا توبة متمرده فلم ينكر أحد من الصحابة ، فجري مجرى الإجماع.

(١) « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » الحديث بهذا اللفظ بدون الزيادة مشهور . وقد أخرجه ابن ماجه بأرقام (٣٩٨٣ ، ٣٩٨٢) . وأحمد بن حنبل ٢ / ١١٥ ، وهو في (مجمع الزوائد) ٨ / ٩٠ ، وفي عشرات المصادر .

انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٧ / ٤٥٧ .

(٢) أملح بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة ثم حاء مهملة : واد مشهور في بلاد شاعر من أعمال صعدة ، فيه قرى كثيرة ومزارع الدهمة ووائلة ابنا شاعر من بكيل ، وهو يصب في الرملة ، ونسب إلى أملح الأمير الحسين الأملحي بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الأشل بن القاسم بن الإمام يوسف الداعي . انظر (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٩٠ .

(٣) وائلة : من قبائل بكيل ثم من شاعر . ومركز وائلة محل كثاف ، وتتصل بلاد وائلة من شمالها الشرقي بنجران ومن شمالها الشرقي ببني جماعة ، وبلاد ظهران شمالها ، ومن شرقيها الجنوبي جبل برط من بلاد شاعر ، ومن جنوبيها الغربي بلاد وادعة من همدان ، ومن جنوبيها بلاد آل سالم والعمالسة من دهمة بن شاعر ، ومن شرقيها الرملة الخالية ، ومن غربيها بلاد سحر من خولان ومن أودية وائلة وادي نشور يصب في نجران ، ووادي القشاش يصب في الرملة ، ووادي أملح وهو مشترك بين وائل ودهمي من قبائل شاعر يصب في الرملة ، ووادي الفرع يصب في نجران وقبائل وائلة هم علهايني وشعري .

انظر تقسيماتهم وبقية المعلومات عن وائلة في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ٣ / ٤٧٧ .

ونحن نروي بالإسناد الصحيح إلى محمد بن جرير رفعه إلى أبي بكر : إن توبة المتمرّد لا تقبل ؛ فلا يقبل توبة متمرّد ؛ ولأن جنود الأسود الكذاب العنسي . لعنه الله تعالى . لما قتل في صنعاء تذبذبت جنوده بين نجران وصنعاء ، وهم يعرضون التوبة ، فلم يقبل منهم بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، ولم تنزل السيوف تأخذهم وهم يقتلون ويقتلون ، ويجأرون بالتوبة والإسلام ، فلم تقبل توبتهم إلى أن قتل آخرهم في طريق الأخابث ؛ فاجتث دابّهم . أخزاهم الله تعالى . وهم على متون الخيل ، والسيوف في أيماهم يمنعون بها سربهم ، ويكشفون من بين أيديهم ؛ فكيف يكون حال المطر في المخدول ، الذي يظفر به الحق فيظهر التوبة ، واعتقاد مذهب أهل الحق وإمامة الإمام .

هل ألقيت هذه العلوم في قلبه إلقاء؟ أم هي وحي؟ أم أنعم النظر عند ما أحيط به ، فذلك الوقت وقت الشغل لا الفكر . فهذا أمر عجيب ؛ إنما يجوز على من حرم التوفيق ولم يرزق لذة التحقيق .

[الإكراه على الزكاة]

وأما قوله : لم أكره الإمام الرعية على الزكاة دون الصلاة؟

الكلام في ذلك : أن الزكاة يمكن الإكراه عليها ، وتصح في الشريعة من دون النية ، ولهذا يجب على اليتيم والمجنون ، وساقط التكليف إخراج الزكاة ، ويلزم ذلك وليّه الإمام أو غيره ، وقد أخرج علي بن أبي طالب زكاة أموال آل أبي رافع . وهم يتامى في حجره . فلما بلغوا ، أو آنس رشدهم ، أخرج أموالهم فوزنت فنقصت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هذه أموالنا ناقصة . فقال : احسبوا صدقتها لما مضى من السنين ، فحسبوا فوجدوا الناقص الصدقة بغير زيادة ولا نقصان .

فقال : أنثرون عند علي بن أبي طالب مالا لأيتام تحب فيه الصدقة لا يخرجها (١).

هذا رويناه في علوم آل محمد ﷺ أجمعين مسندا ؛ ولأن الإجماع منعقد أن الإمام إذا أكره الرعية على الصدقة ونووها ظلما لم ينووها طاعة ، فإنه لا يجب عليهم قضاؤها ؛ فدل على أن الإكراه يصح فيها ، ولا يخرجها من بابها بخلاف الصلاة فإنها مما لا يصح فيه الإكراه ؛ لأن الإمام إذا أكرهه وفعل الصلاة ولم ينو العبادة وتأدية الفرض لم تكن صلاته شرعية ، ووجب عليه قضاؤها إذا تاب ؛ ولأننا نقول : لا بد أن ينوي في الوضوء الطاعة لله تعالى والصلاة ، وإلا لم تصح صلاته ؛ فكيف يكره على ما لا يصح عند جميع أهل الإسلام ، ولو لم يكن متى أكرهه إلا أن ينتقض وضوءه ويوهم أنه باقي على الطهارة ، أو يظهر أنه على وضوء وهو محدث ، فكيف يتصور الإكراه على الصلاة ، وإنما يجب الأمر بالصلاة مستمرا ، وقد كان ذلك خصوصا وعموما ، ومهما أمكن الفرقة الملعونة إنكاره ، لم يمكنها إنكار أنا في كل جمعة نتكلم ، ونأمر ، ونعد ، ونوعد ، ونعرف ، ونبصر على المنبر كرتين . تحريضا على الصلاة ، ونأمر من يتفقد القرى والبلاد للتحريض على طاعة الله تعالى ، فلسنا من رأيناه في ناحية نقول له : قم أد الصلاة ، ولا هو لو قلنا له : صلّ يقول : لا أفعل ، وقد كثر الصلاح ، وانقطع الفساد فالحمد لله ، وصار المصلون هم الأغلب ، ومن يترك مغمورا في جنب الصالحين ، فالحمد لله رب العالمين ، ولا يظهر قطعها في البلاد التي استقرت فيها الأوامر والنواهي النبوية زادها الله جلاله وشرفا ولا ينقطع الطارئ إليها من غيرها فلا يحسن منا أن نحارب على الصلاة مع حرب عدونا الذي قد شخص لحربنا ، ولا ضعف فيه إلا أن يضعفه الله تعالى ، والنبي ﷺ سيد البشر محمد بن عبد الله قد صالح بعض المشركين على الشرك ، ولم يناقشهم

(١) سبق تخريجه .

فيه ، كبني مدلج ، وبني كعب من خزاعة ، وغيرهم من قبائل العرب ، وحارب الفريق الآخر وهو أكثر من ترك الصلاة ، ولم ينكر ذلك عليه المسلمون وإن أنكر ذلك منكر ، فإنكاره ذلك كفر ، ولم يقدح ذلك في نبوته ، فكيف ينكر هذه الفرقة الملعونة الكافرة على أئمة الهدى ما فعل رسول الله ﷺ وهو الهادي إلى الرشd ، والدليل إلى الله تعالى ما هو أعظم منه ، ونحن لأكثر أهل العصر مهادنون ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : (لو ثني لي الوساد لقد غيرت أشياء) فدل على أنه مغض على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو ؛ فأغضى عليها ، فذلك يجوز لإمام الحق إذا خشي خلافا في الدين .
فانظر في هذا أيها الناظر بعين التهذيب لا عين التكذيب ، و [عين] التدبير والتفكير ، لا عين البغض والتكبر^(١) .

[اختلاف نظر الأئمة عليه السلام]

وأما سؤاله عن اختلاف نظر الأئمة عليه السلام فظهوره كفى عن كشفه ؛ لأن أهل المعرفة قد اشتروا هم ومن لا معرفة له في العلم باختلاف أقوال الأئمة عليه السلام والعلماء ، والتحرير والتجريد ، والمنتخب^(٢) فيها أقوال روتها الثقات عن الأئمة عليه السلام على حد واحد ، وهي مختلفة بل الخلاف واقع في قول الإمام الواحد ، وللهادي عليه السلام أقوال مختلفة ، والخلاف بينه وبين جده القاسم بن

(١) في (ب) : وعين التدبير والتفكير لا عين البغض والتكبر .

(٢) (التحرير في الفقه) للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام (مطبوع) .

أما (التجريد) فهو كتاب في الفقه مسند الأحاديث لأخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني وهو تحت الطبع .

و (المنتخب) كتاب للإمام الهادي إلى الحق . عليه السلام - (مطبوع) .

إبراهيم عليه السلام معلوم مبين.

وكان محمد بن إبراهيم الإمام القائم في الكوفة أيام أبي السرايا الذي لم ينل أحد من هذه الذرية في دولة الأموية والعباسية ما نال عليه السلام فإن البلاد التي ملكها آل أبي طالب في أيامه هي : الكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والأهواز ، وكرمان ، وفارس ، والحجاز ، واليمن ، ودنت الجنود من بغداد فوصلت إلى نهر صرصر ، وأحصيت القتلى في أيامه من جنود بني العباس المفقود من الدواوين مائتا ألف جندي غير الأتباع ، فكان لا يرى البيات ، ولا يجيزه ، وتبرأ من أبي السرايا لما بيّت أزهر بن زهير وأصحابه في سوق أسد^(١) ، والهادي عليه السلام كان يجيز البيات وفعله رواه السيد أبو طالب عليه السلام عنه وهو : أن الأمر لما عظم على أصحابه من حال القرامطة قال : أجزعون من عدوكم وأنتم ألفا رجل؟ قالوا : نحن ألف واحد. قال : أنتم ألف ، وأنا أقوم مقام ألف ، وأكفي كفايتهم. قال له أبو العشائر : يا ابن رسول الله ما في الفرسان أشجع منك ، ولا في الرجالة أشجع مني ، وقد رأيت أن تنتخب ثلاثمائة من العسكر ، ونسلحهم ، ونقويهم من أسلحة الباقين ، ونبيت القوم ؛ فإننا لا نبقي منهم إلا هكذا. فقال : الرأي ما رأيت. وبيت القوم فقتلهم.

ومحمد بن إبراهيم كره البيات كما قدمنا ذكره ؛ لأن أبا السرايا أتى يهنته بالفتح قال : الحمد لله كيف صنعت بالقوم ، قال : جاءونا فيما لا قبل لنا ، فعلمنا أنا لا نقوم بقتالهم إلا هكذا فبيتنا القوم ، فنصرنا الله تعالى عليهم ، فقتلناهم ، فرفع يده إلى السماء وقال : اللهم إني أبرأ إليك مما فعله أبو السرايا ألم تعلم أنا لا نقاتل القوم حتى ندعوهم إلى الله تعالى ثلاثا ، فإن أجابونا فإخواننا ، وإن أبوا استعنا بالله عليهم ، ألم تعلم أن فيهم^(٢) العبد والأجير ، والتاجر ، ومن لا ذنب له؟ قال : يا ابن رسول الله

(١) انظر (مقاتل الطالبين) ص ٤٢٤ . ٤٥٢ .

(٢) في (ب) : فيه .

تدبير الحرب أوجب هذا ، ولا أعود إلى شيء تكرهه.

فهذه أحكام كما ترى بين أهل البيت تختلف ، وقد وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وبين التابعين ، وهو باق بين أهل العلم إلى الآن ، لا يفسق فيه ولا يكفر فيه ذو معرفة ، بل هو سعة ورحمة.

وأما المسائل التي لا يجوز الخلاف فيها ، ولا يسمع فيها اجتهاد فهي مسائل الأصول ، وما علم من دين النبي ﷺ ضرورة ، وما اجتمعت عليه الأئمة ، وما عدا ذلك يجوز فيه الاجتهاد لمن جمع شرائط الاجتهاد ، وإجماع العترة عليهم السلام حجة بأقوى الأدلة ، وقد ذكرنا ذلك فيما وضعنا من كتب أصول الفقه ، وأجوبة السائلين ؛ وعلمنا من أهل البيت عليهم السلام أنهم لم يقطعوا بفسق من خالف في شيء من إجماعهم ، وقطعوا على فسق من خالف جميع الأمة الذين سادتهم ، فحصل لنا من علمهم هذه الفائدة في أن مخالفهم ^(١) في الفقهيات لا يقطع بفسقهم ، ولو لا ذلك لقطعنا بفسق من خالف إجماعهم على أبلغ الوجوه ؛ لأن الدليل على أن إجماعهم حجة إن لم يكن أقوى من إجماع الأمة فليس بأضعف ، ومن نظر ما سطرنا فيه علم صحة ما قلناه.

وأما الذي أوجب اختلاف نظر الأئمة عليهم السلام وعلماء الأمة ؛ فإنما هو رحمة الله تعالى ، وتوسعة عليهم بأن جعل الأدلة الشرعية محتملة ، فصار لا يسمع أن يبدو للإنسان ما لا يبدو لصاحبه ؛ لأن أدلة الشرع الشريف أمارات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية ، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لأمارات لا يتقوى لها ظن الآخر ، وهذا معلوم لمن كان يعرف هذا الشأن ، وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر ، لسعة العلم فيقضي ما لا يقضي به الآخر ، والكل فيه أجازة الشرع الشريف زاده الله جلالة وعزا وهو مأخوذ عن خاتم

(١) في (أ) و (ب) : مخالفتهم ، والصحيح مخالفهم.

المرسلين ﷺ فإنه لما بعث معاذ بن جبل إلى أرض اليمن قال : « بما تقضي بينهم؟ قال : بكتاب الله تعالى . قال : فإن لم تجد؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما وفق له رسول الله ﷺ » (١) .

وهذا أبلغ التصويب ، فلا بد أن يكون المجتهد عارفا بأنواع الخطاب وأحكامه ، وصوره وحقائقه ، وذلك يشتمل على الأوامر والنواهي ، والخصوص والعموم ، والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والأخبار على أنواعها ، والأفعال وتوابعها ، والإجماع وما يجري مجراه ، فإن كان ذلك كذلك كان للمجتهد أن يجتهد ولا يألو وكان ما قال حقا في دين الله تعالى ؛ وعلى هذا تحمل أقوال الأئمة عليهم السلام ؛ لأنهم في الغاية القصوى من العلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وتوابعها ، وأقوالهم حق كلها ودين ، ويطلق عليها علوم آل محمد ﷺ وعليهم أجمعين ولا ينكر ذلك إلا الفرق الملعونة الطاغية ، الضالة العاتية ، كمرتدة المطرفية ، وجهال الإمامية ، ومن جانسهم من جهال الأمة . فتفهم ما ذكرنا لك في هذه الأجوبة فإننا حررناها على وجه المبادرة مع تراكم الأشغال ، فنسأل الله تعالى التوفيق والمعونة ، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى وبمّنه ورحمته ، وما كان فيها من خطأ فمننا ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا ، وصلى الله على محمد وآله .

(١) الحديث مشهور وقد أخرجه أبو داود في الأقضية باب ١١ ، والترمذي برقم (١٣٢٧) ، وأحمد بن حنبل ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، والدارمي ١ / ٦٠ ، وهو في (نصب الراية) ٤ / ٦٣ ، و (إتحاف السادة المتقين) ١ / ١٧٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٢٩٣ ، ١٠ / ١٧٧ ، و (تلخيص الخبير) ٤ / ١٨٢ ، وطبقات ابن سعد ٢ / ١٠٨ ، ١٢١ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٣٩ ، ٧ / ٣٤٥ ، و (البداية والنهاية) ٥ / ١٠٣ ، وفي مصادر أخرى كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٤ / ٥٧٩ .

كان ذلك في ذي القعدة لخمس ليال خلون بالمخيم المنصور بقلحاح^(١) في الشرف
المسمى شرف البياض سنة عشر وستمائة.

مسألة [في أهل أقيان]

إن سأل سائل ما الطريق إلى العلم بأن أهل أقيان^(٢) سبوا العترة الطاهرة ، وذهبوا إلى
مذهب أهل الجبر ، واستحلوا إخراج الصدقة إلى غير الإمام ، وهل منع الصدقة لمن يعتقد
الإمامة كفر ، هل صح ذلك بشهادة أو غيرها من الطريق الموصلة إلى العلم حتى حل سببهم
، وكذلك الصلاة في مسجد قلحاح والظاهر من حالهم الجبر؟ ينعم مولانا سلام الله عليه
ببيان ذلك ، وإذا حدث من بعض الناس في المحطة ما لا يبيحه الشرع الشريف مع السبايا ،
وغلب على الظن ذلك ، وتعين المخطئ ، وتقوت الإمارة هل يجب على الإمام تعزيره
وإظهاره ليتقرع الناس من مثل ذلك؟.

الجواب عن المسألة الأولى أن الظاهر من أهل هذه الجزيرة الجبر ، فمن ادعى خلاف
الظاهر بين عليه.

وأما وجوب إظهار الصدقة فمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ صرفها إليه ، وإن
كان له فهو إلى الإمام من بعده ، فإن اعتقدوا إمامتنا فلم يظهروا إلينا ، وإن اعتقدوا إمامة
بني العباس فلم يظهروها إليهم ، فكان ذلك ردا للمعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ .

(١) قلحاح : في بلاد الشرفين من أعمال حجة ويبعد عن زبيد شمالا بأكثر من مائتي كيلومترا ، وفي (مجموع
بلدان اليمن) نقلا عن (معجم البلدان) : قلحاح جبل قرب زبيد ، فيه قلعة يقال لها : شرف قلحاح. والشرف :
بلاد واسعة من حجور ، وهو ينقسم إلى الشرف الأسفل ، ومنه : الشاهل ، وجبل حرام ، وقفل شمر. والشرف
الأعلى : ومنه بنو كعب ، وحصن كحلان ، وعلكمة ، والمحابشة ، وناحية الجبر ، وحجر وغيرها. (انظر (مجموع
بلدان اليمن وقبائلها) ٢ / ٢٤٠).

(٢) أقيان : قال في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) : يخلاف باليمن يعرف الآن بناحية شبام كوكبان وثلاء. سمي
بأقيان بن زرعة بن سبأ الأصغر من حمير.

انظر تفصيل ذلك في (مجموع بلدان اليمن وقبائلها) ١ / ٨٨.

وأما السب لأهل البيت عليهم السلام فطريقه الأخبار ، وقد بلغت إلينا ، وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الأفعال بأخبار الآحاد ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم القدوة في الأفعال والأقوال .
وأما الصلاة في المسجد فهو متقدم ، وأمور المسلمين ودار الإسلام تحمل على
الصحة ما أمكن ، والجبر طارئ على الإسلام ، فحملناه على الأصل .
وأما الذي يحدث في المحطة مع السبايا فلم يعلم ذلك ، والتعزير على الظن لا يجوز
فيما هذا حاله ؛ لأنه تقدير لوقوع الخطيئة ، ولم يتيقن وقوعها ، فكان بمتا والسلام .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
* * *

كتاب الجوهرة الشفافة

رادة الطوافة

تأليف

الإمام الأجل السيد الأفضل أمير المؤمنين وشحاك المعاندين

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن رسول الله . صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

[بِالله أستعين وعليه أتوكل] ^(١)

[أما بعد : حمدا لله الذي جعل الحمد ثمنا لجلال نعمته ، ومفتاحا لأبواب رحمته ، وسببا للخلود في غرفات جنته ، وصلواته على رسوله الراقي من الشرف عالي ذروته ، وعلى قاضي دينه ، ومنفذ وصيته ، علي بن أبي طالب حسامه في المعضلات الشدائد وجنته ، وعلى الزاهرة المرضية ، سكنه وزوجته ، وعلى سلالة رسوله وذريته ، شهدائه على العباد وصفوته ، الذين جعلهم أعلاما لمنهاج شريعته ، وأقمارا نتخلص بلوامع أنوارها من ظلمات الجهل وحيرته ، ورحم وكرم وشرف وعظم ، فإن الرسالة الطوافة أتممت إلينا إلى أرض اليمن قاطعة خطامها ، حاسرة لثامها ، تقطع المجاهل والهجول ، وتصعد معاقل الوعول ، كم واد جزعت ^(٢) ، ومرت قطعت ، وشامخ طلعت .

تأتي على الناس لا تلوي على أحد حتى أتننا وكانت دوننا مضر لكنها جاءت بما برّد الأحشاء ، ولم تكن كلسان الأعشى ، فلما اتصلت لحسام الدين ، ورأس الموحدين ، أبي علي الحسن ^(٣) ، علامة أهل اليمن ، عاينت ما يبهر

(١) زيادة : في (ب).

(٢) جزعت : سارت واجتازت.

(٣) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الطاهر محمد بن إسحاق بن أبي بكر بن عبد الله الرصاص (٥٤٦ . ٥٨٤ هـ) ، أحد العلماء الأعلام ، محقق ، أصولي ، واسع الدراية ، تتلمذ على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، ونبغ في سن مبكرة ، وكان عالم الزيدية في عصره ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر ، عكف على التدريس والتأليف ، وله مؤلفات كثيرة ، يقال : إنه ألف وسنة أربعة عشر ، وسمع على القاضي وهو ابن عشر ، توفي في ٢٨ شوال عن ٣٨ سنة وقبر في هجرة سناع بجانب القاضي جعفر خارج المشهد من المشرق .

ومن مؤلفاته : التبيان لباقوتة الإيمان وواسطة البرهان ، تقريب البعيد من مسائل الرشيد ، كيفية وجود الأعراض الموصل في بيان المؤثرات ومفتاح المشكلات .

وللمزيد من المعلومات عن مؤلفاته وأماكن تواجدها ، انظر كتابنا (أعلام المؤلفين الزيدية) ص ٣٤٢ ترجمة

رقم ٣٣١ .

العقول نورا ، ويرد الطرف خاسئا حسيرا ، كسرت من طرفها ، وطامت من أنفها ، وقبضت من كفها ، وسلمت إليه القياد ، وقالت : هيت لك يا خير هاد ، حطت رحلها بحيث حط الفضل رحله ، وصارت إلى من صار للعلماء قبلة ، وكان يومئذ مشغولا بتصانيف وأجوبة ، لا يقوم بها سواه ، ولا ينهض [بعثها] ^(١) إلا إياه ، دفعها إليّ ، وقال : حلّ عقدها ، وقوم أودها ، وكنت قد اغترفت من تياره غرفة طالوتية ، أفرغت علي صبرا ، ومنحتني على المناضل نصرا ، فتأهبت لامثال الرسم العالي ، على كثرة أشغالي ، وقلة إغالي ، مستعينا برب أزلي ، قديم أبدي ، فما العون إلا من عنده ، وما التوفيق إلا بيده ، وجاءت معصوبة تذكر مساوئ أهل العصر في الدعاوي ، مع خبطهم في المغاوي ، وذلك حق اليقين ، في أكثر العالمين ، إلا الذين استثناهم الكتاب المبين ، في قوله عز من قائل : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران : ٧] ، وقوله : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٣] ، وقوله : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] ، وقوله : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور : ٢٦] ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وللعلم حفظة في جميع الأعصار ، ما اختلف ليل ونهار ، ودار فلك دوار ، يحمون سرحه عن أسود الكفر والجحود ، ويهتكون بقواضب حججهم سرادقات الشبهات السود ، يصمون أوابد المشكلات ولا ينمونها ، ويرمون أعراض العضلات فلا يخطئونها ، أولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بصائرهم موهوبة من عنده ، لما أراد من غلب جنده ، وصدق وعده ، قال وهو أصدق القائلين : ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات : ١٧٣] ، والعلماء ورثة النبيين ، والشهداء يوم الدين ، كما روي عن الصادق الأمين . صلوات الله عليه وعلى آله الأكرمين : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ،

(١) في (أ) : لعلها بغيرها ، وفي (ب) : بعثها وهو الأصح.

وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين» ^(١) وعنه سلام الله على روحه الكريم أنه قال : «العلماء في الدنيا خلفاء الأنبياء ، وفي الآخرة من الشهداء» ^(٢) هذا قول الرسول ، وأنا أقول : ^(٣) إثم الأقلون عددا ، الأكثرون عند الله ثوابا ورشدا ، قال العزيز الغفور : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ : ١٣] ، اشتق أسماءهم من اسمه ، وجعلهم حفظة لعلمه ، معروفة في السماء أعيانهم ، منتصبة في الأرض آثارهم ، محفوظة أخبارهم ، مزورة ديارهم ، يرغب أهل الدين في خلقتهم ، وتحضر الملائكة أفئدتهم ، ويأنس الوحيد إلى لقيتهم ، ويتوق البعيد إلى رؤيتهم ، يميزون الحق من الباطل ، ويؤثرون الراجح على الشائل ^(٤) ، يرتقون الأقوال عن بصيرة ثاقبة ، وروية غير ناضبة ، لا يحكمون بالأهواء ، ولا يخبطون خبط العشواء.

عدنا إلى ذكر الرسالة جاءت موشحة بالأسئلة ، باسطة كف المسألة ، معرضة في سوق الاعتراض ، منصوبة نصب الأغراض ، داعية نزال ، مدرعة للنصال ، فليت

(١) قال السيد محمد الدين المؤيدي في (لوامع الأنوار) ج ١ / ص ١٢ - ١٣ : رواه الإمام الأعظم الزكي أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، وهو مروي عند المحدثين ، وصححه أحمد بن حنبل.

قلت : وهو بهذا اللفظ في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) وعزاه إلى (شرف أصحاب الحديث) للخطيب البغدادي ١٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وإلى كلمة : (عدوله) عزاه إلى مصادر منها : (مشكاة المصابيح) ٢٤٨ ، (كنز العمال) ٢٨٩١٨ ، (زاد المسير) ٥ / ٣٠٥ ، (القرطي) ١ / ٣٦ ، ٧ / ٣١١ ، (البداية والنهاية) ١٠ / ٣٣٧ ، انظر (موسوعة أطراف الحديث) ١١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ . وهو في (مجمع الزوائد) ١ / ١٤٠ ، وعزاه إلى البزار.

(٢) أوردته في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) بعنوان (العلماء خلفاء الأنبياء) ، وعزاه إلى (مجمع الزوائد) ١ / ١٢٦ ، وقد أوردته في (مجمع الزوائد) بهذا اللفظ ، وقال في السنن : «العلماء ورثة الأنبياء». وهو بلفظ : «العلماء ورثة الأنبياء» عند ابن ماجه ٢٢٣ ، وفي (تلخيص الحبير) ٣ / ١٦٤ ، و (إتحاف السادة المتقين) ١ / ٧١ ، ٣٣٨ ، وكثير من المصادر. انظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٥ / ٥١٨ .

(٣) من أوله إلى هنا سقط من نسخة المتحف البريطاني التي هي النسخة (ب).

(٤) كذا في النسخ قال السيد العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل : لعله ويؤثرون الراجح من المسائل.

دعوته حاسرا ، ونضوت عليها سيفا من مهجات الغوامض قاطرا ، تلبية ليث الغريسة ، صوت الفريسة ، متجانفا عن طريقة الإسهاب ، غير مصغ إلى الإطناب ، إلا ما تدعو إليه الحاجة في السؤال والجواب ، راكبا متن الإنصاف فيما أورده ، متوخيا للصلاح فيما أعتمده ، موثقا لعلائق عرى الأجوبة ، عاضا عليها بضرس التجربة ، تنقيح من رضع خلف الهداية ، في إبان البداية ، لم يختلجه المحرفون عن بصيرته ، ولا ألجأه الجائرون إلى تلبيس صورته ، قائلا بتنزيه الواحد الحميد ، ديانا بالعدل والتوحيد ، بأدلة محصدة ، وأركان موطدة ، لا يزعرعها عواصف المشكلات ، ولا ترجلها قواصف الشبهات.

من هاهنا نبتدئ الجواب ، ومن الله نستمد الصواب :

المسألة الأولى [هل العالم والعلم حقيقتان أم حقيقة واحدة]

قال تولى الله هدايته : هل العالم والعلم حقيقتان ، أو هما واحد في الحكم ؛ فيكون ما دل على أحدهما دل على الآخر ، أو ليس كذلك؟

الجواب [عندنا] ^(١) : إن العالم والعلم حقيقتان ؛ والمراد بذلك أنهما ذاتان ، يعلم كل واحد منهما على انفراده ؛ لأننا نعلم الواحد منا بالمشاهدة ، ونعلم العلم الذي لأجله كان عالما بالاستدلال ، فلو كانا حقيقة واحدة لم يصح أن يجتمع العلم بهما من جهة الضرورة التي هي المشاهدة ، ومن جهة الاستدلال ؛ لأن من حق المستدل أن يكون حال استدلاله مجوّزا مميلا ، والعلم الضروري بل العلم الاستدلالي مانع من التجويز ، فقد صح لك تنافيهما ، ولا يصح الاجتماع مع التنافي ، ولأنه قد يعلم العالم من لا يعلم العلم ، كنفاة الأعراض ومن قال بقولهم ، ولو كانا حقيقة واحدة لم يصح ذلك ؛ لأن العلم بالشيء والجهل به في حالة واحدة لا يجوز ، فدل ذلك على أنهما ليسا بشيء واحد ، ولا حقيقة واحدة ؛ وكون العلم يدل على العالم ، والعالم يدل على العلم لا يقتضي ما ذكره [من أنهما] ^(٢) يصيران حقيقة واحدة ؛ لأن حدث العالم دال على الباري من حيث الصنعة ، والباري دال على حدث العالم من حيث إكمال العقول والتمكين ، ولم يقتض ذلك كونهما حقيقة واحدة ؛ ولأن حقيقة العالم هو المختص بصفة لاختصاصه بها ، يصح منه إيجاد

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : لأنهما.

معلومة أو ما يجري مجرى المعلوم ، محكما إذا كان [مقدورا له] ^(١) ، ولم يكن هناك منع ، ولا ما يجري مجرى المنع ؛ والعلم هو : الاعتقاد الذي يقتضي سكون نفس المعتقد إلى أن معتقده ^(٢) ، أو ما يجري مجرى المعتقد على ما اعتقده عليه ؛ فلو كانا حقيقة واحدة لكان حد كل واحد منهما حدا للآخر ؛ لأن الحد يكشف عن المحدود على جهة المطابقة ، وقد رأيت خلاف ذلك هاهنا.

المسألة الثانية [هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة]

قال تولى الله هدايته : هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة أو ليسا بدائرين؟.

الجواب عندنا : إن العلم المعلق لا بد له من معلوم ، ولا فرق في ذلك بين الموجود والمعدوم ، [هذا] ^(٣) رأي من لم ينوّع الوجود وهو الصحيح ، فأما قول من قسمه إلى وجود الأذهان ، ووجود الأعيان ، ووجود اللسان ، ووجود الكتابة ، فقول لا حقيقة له ؛ لأن الوجود إن رجع به إلى ما يعقل أدى إلى كون الشيء الواحد في مكانين وأكثر في فينة واحدة وذلك محال ، وإن رجع به إلى وجود غير معقول فلا فائدة في الكلام فيه ؛ وإنما قلنا ما قلنا لأن العلم المتعلق يتعلق بالشيء على ما هو به من وجود أو عدم ؛ ألا ترى أنا نعلم حقيقة ما وعدنا الله به ورسوله من جنة ونار ، وعرض وحساب ، ويتعلق علمنا به وإن كان معدوما كما يتعلق بالموجود على ما هو عليه من الوجود وتوابعه ، فإضافته دائرة في العلم والمعلوم ، ولا وجه لاعتبار

(١) في (ج) : مقرا له.

(٢) كذا في النسخ والمعنى مستقيم.

(٣) سقط من (أ).

الوجودية ؛ كما أن الإضافة ثابتة في القدرة والمقدور ثباتها في العلم والمعلوم ، [ولا تدور
إضافة الوجودية فيها] ^(١) لأنه إذا وجد خرج عن كونه مقدورا متعلقا بالقدرة ، لاستحالة
تعلق القدرة [بالموجود] ^(٢) من وجهين :

أحدهما : أنها لو تعدت الوجه الواحد في تعلقها ولا مخصص لتعدت إلى ما لا نهاية له
، وذلك محال.

والثاني : أن تعلقها بالموجود يوجب حاجته إليها ، [وجوده] ^(٣) يوجب استغناءه عنها
؛ فيكون محتاجا مستغنيا في حالة واحدة ، وذلك محال ، فيكفيك في الإضافة أن تقول: لا
يجوز وجود علم متعلق لا معلوم له ، سواء كان المعلوم موجودا أو معدوما كما بينا في القدرة
، وهذا إنما يجب في العلم بالدوات ؛ فأما العلم بالنفي المحض فإنه لا معلوم له كالعلم [بأنه]
^(٤) لا ثاني مع الله سبحانه وتعالى ؛ فالإضافة حينئذ تثبت بين العلم وبين ما يجري مجرى
المعلوم وهو النفي المحض.

المسألة الثالثة [هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة]

قال تولى الله هدايته : أيصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة ، والوجودية المسماة
معلوما حتى يفرض من نفيها وإثبات وجوده علما ولا معلوما؟
الجواب عندنا : لا يصح وجود العلم المتعلق ولا معلوم ، وسواء كان المعلوم موجودا أو
معدوما على نحو ما قدمنا ؛ وإنما قلنا ذلك لأن القول بخلافه يرفع كونه

(١) في (ب) : ولا بدور أضافته الوجودية فيهما.

(٢) في (أ) : بالوجود.

(٣) في (أ) : ووجوبه.

(٤) في (ب) : بأن.

متعلقا ، ويخرجه عن قبيله ، وذلك لا يجوز ، فأما العلم الذي ليس بمتعلق ، فإنه يجوز وجوده ولا معلوم ، بل يجب وجوده كذلك ، وهو كالعلم بأن لا ثاني لله سبحانه وتعالى [ولا بقاء]^(١) للأجسام به بنفي ، إلى ما شاكل ذلك ، وهذا السؤال إنما يتوجه إذا كان الكلام في الواحد منا ، فأما الباري تعالى فالقول بأنه عالم بعلم باطل ، فكيف يذكر التضاييف ، ويلزم السؤال والجواب وقد قامت الأدلة القاطعة [على كونه عالما لا بعلم]^(٢) ؛ فكيف يضاف المعلوم إلى علمه سبحانه ، وسنبين فيما بعد إن شاء الله تعالى أنه لا يجوز كونه سبحانه عالما بعلم ، فهذا هو الجواب عما سأل أرشده الله .

المسألة الرابعة [هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتخصيصه]

قال تولى الله هدايته : هل العلم عام بعموم المعلوم ، خاص بتخصيصه ؛ فيكون جملة تلحقها التفصيل بتجصيل المعلوم وتفصيله؟

الجواب عندنا : إن العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به كما قدمنا ، ولا فرق في ذلك بين الجملة والتفصيل ؛ فإن كان المعلوم مجملا تعلق به على سبيل الجملة ، وإن كان مفصلا تعلق به على وجه التفصيل ، فالعلم واحد ، والتجصيل واقع في التعلق لا في ذات العلم وحقيقته ، وكذلك التفصيل ، وأيضا فإنما لا نريد بالجملة والعموم إلا مجموع أشياء صارت في حكم الشيء الواحد لأمر من الأمور ؛ فكما أن العلم بالشيء الواحد لا يدخله باب التجصيل ، فكذلك العلم بالجملة ؛ لأنها تجري مجرى الشيء الواحد ؛ فإذا لم يدخل العلم بالمفرد تجصيل وتفصيل كذلك ما يجري

(١) في (أ) : ولا يقام ، في (ب) : ولا بقاء .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : على بطلان كونه عالما بعلم .

مجره وهو العلم بالجملة ، ولأنه لو كان العلم يتعلق بما يدخل تحت العام تعلق المفردات لكان قد تعلق به على سبيل التفصيل ، ولا يجوز تعلق العلم الواحد بأزيد من معلوم واحد على سبيل التفصيل ؛ لأنه لو تعدى المعلوم الواحد . ولا دليل على وجوب قصره بعد تعديده . لأدى إلى كون الواحد منا عالما بجميع المعلومات ، ومعلوم خلافه ، فلا بد مما قلناه أولا وهو : أن العموم جار مجرى الشيء الواحد ، فيتعلق به العلم على الوجه الذي لأجله صار في حكم الشيء الواحد ، فلا يدخله التفصيل والتجصيل لما بينا .

المسألة الخامسة [هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟]

قال تولى الله هدايته : هل المعلومات عند الموصوف بالإحاطة بها حتى استحق صفة كونه عالما بها صورة متحصلة قائمة بذاته كصورة الدار في نفس الباني لها قبل بنائها حتى استحق صفة كونه عالما بها ؛ ليصح البناء على نفس ما علم أو على وجه آخر ، أو لا يصح ذلك على الإطلاق؟ .

الجواب عندنا : إنه لا يصح حصول صورة المعلومات في نفس العالم بها ؛ لأن النفس غير متحيزة عند من يقول هذا القول ، والمعلومات منقسمة إلى متحيز وغير متحيز ، ومحال قيام المتحيز فيما ليس بمتحيز ، ومحال أيضا قيام ما ليس بمتحيز بما ليس بمتحيز ؛ لأنه لا يكون أحدهما قائما بالآخر ، والآخر مقوما به ، أولى من العكس ، فيؤدي إلى أن يكون قائما بنفسه من حيث قام به غيره ، غير قائم بنفسه من حيث لم يستقل بنفسه ، فيكون قائما بنفسه غير قائم بها ؛ ولأن غير المتحيز متضاد ، كالبياض والسود ، ومحال قيامها بشيء واحد في حالة واحدة ؛ ولأن الباري عَزَّوَجَلَّ أجل المعلومات ، ومحال حصوله في شيء من الأشياء من نفس وغيرها ،

ولا ما يحاكيه ؛ لأنه لا محاكي له.

وقوله : هل المعلومات صور محصلة في نفس العالم ، كالدار في نفس الباني تمثيل بما لم يسلم بعد ؛ لأنه يستحيل كون الدار في نفس الباني . كما قدمنا ، وحصول العلم في نفس العالم كان في إيجاد المعلوم ، وليس العلم مثلاً محاكياً للمعلوم كما يظنه من قال بذلك ؛ لأن العلم عرض ، والعرض لا يكون محاكياً للجوهر ولا للقديم . مع أن علم أحدنا قد يتعلق بالقديم والجواهر ، ولو كانت النفس متحيزة لاستحال أيضاً حصول المعلومات فيها ؛ لأنه ينقسم كما قدمنا إلى متحيز وغير متحيز ، ومحال حصول المتحيز في المتحيز ؛ لأنه يستحيل في المتحيزات التداخل ، وقيام بعضها بالبعض ؛ لأنه لو جاز ذلك جاز أن يكون العالم في موضع جزء واحد ، وخلافه معلوم ، وما ليس بمتحيز ينقسم إلى عرض وغير عرض ؛ فغير العرض هو الباري تعالى ، ومحال وجوده في شيء من المتحيزات تعالى عن ذلك علواً كبيراً ؛ والعرض ينقسم إلى ما هو من فعل الله وإلى ما هو من فعل العبد ، فما كان من فعل الله سبحانه استحال وجوده في نفس الواحد منا ؛ لأنه يشتمل على المتضادات كالبياض والسواد وغيرهما ، ومحال كون الذات على صفتين ضدين ، ومحال حصول البياض والسواد لشيء واحد ، فيظهر حكم أحدها دون الآخر لفقد المخصص من حيث أنهما على سواء ، ولأن ذلك يرفع علمنا بالتضاد وذلك لا يجوز ، ولأنه يستحيل وجود الشيء الواحد في وقت واحد في جهتين.

وإن كان من فعل العبد وهو الافتراق والاجتماع ، ونريد إيجادهما ، ومحال وجودهما في نفسه في حالة واحدة [لأن ذلك يؤدي إلى كون النفس مجتمعة مفترقة في حالة واحدة] ^(١) ، وذلك محال ، أو وجود الاجتماع والافتراق ، ولا حكم لهما

(١) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

وذلك محال ، وقد أدى إلى ضروب هذه المحالات ، وصنوف هذه الجهالات القول بأن
المعلوم حاصل في نفس العالم ، فيجب القضاء بفساده.

[المسألة السادسة] هل المعلومات هي نفس الذات أو معان زائدة]

قال تولى الله هدايته : إن وجب أن المعلومات صور محصلة عند العالم بها ، فهل هي
نفس ذاته أو هي معان زائدة على ذاته قائمة بها؟ أو هي قائمة بسواها أو مستقلة بنفسها ،
وإن فرض كونها قائمة بذات سواه هل يصح أن تكون هي حقيقة العلم الذي به وصف بأنه
عالم ، وهي قائمة بذات سواه؟

الجواب : صحة هذا السؤال ينبغي على صحة السؤال الأول ، والجواب عنه على نحو
الجواب عن الأول ، فلا وجه لتطويل الكلام بما قدمنا ذكره ، وما سبق كاف لمن نظر بعين
البصيرة ، وانقاد لحكم الضرورة.

[المسألة السابعة] هل ما سبق يطرد في علم الله سبحانه؟]

قال تولى الله هدايته : هل يطرد ذلك في علم الله سبحانه من إضافة ، أو نفى ، أو
جملة ، أو تفاصيل ، وذات؟

الجواب : اطراده على الوجه الذي ذكر ينبغي على صحة ما قدمه في الإضافة وتوابعها
، وما عقبها به من الأسئلة ، وقد أجبنا عن ذلك بما يثلج [عن^(١)] صدر الراغب ، ويشفي
غليل الطالب ، وليس فيما ذكره زيادة تقتضي أفراد جواب ، وكشف لثام ونقاب ، بل لو
يسلم [لما سلم عنه^(٢)] أولا لما تلقى هذا إلا بالتسليم

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (ب) : لو يسلم ما سأل عنه أولا.

على الوجه الذي سلم عليه الأول ، وتعذر ذلك بما تقدم من الجواب ، ليسقط هذا تابعا ؛ لأنه فرع لذلك الأصل ، فعند الجد أنه لا ينظر العاقل في ذهاب الفرع ، والكلام في الذات قد تقدم في الأولى من المسائل ، وفي الإضافة وقع في الثانية والثالثة ، وفي الجملة والتفصيل ، والتعميم ، والتخصيص وقع في الرابعة ؛ فلا وجه لإعادته.

المسألة الثامنة [كيفية معلومات الله تعالى]

قال تولى الله هدايته : هل معلوماته تعالى التي هي نفس تفاصيل علمه مقصورة في عموم علمه وتخصيصه على نفس ما يصح إيجادها عليه في العالم ، صورة الفيل على ما هي عليه ، والإنسان والفرس إلى غير ذلك أم هي عنده على وجه آخر؟.

الجواب : قوله أرشده الله : هل معلوماته التي هي نفس تفاصيل علمه لا تصح ؛ لأن المعلوم ليس جملة العلم ولا تفصيله ، لأنه لو كان المعلوم هو العلم على وجه من الوجوه. وعندنا أن العلم يحل قلب الإنسان وعند الغير يحل نفسه ؛ لأدى إلى كون المتضادات في محل واحد ، وذلك باطل كما قدمنا.

وقوله : نفس تفاصيل علمه إن أراد معلوماته كان تكرارا ؛ لأنه يصير كأنه قال : هل معلوماته التي هي تفاصيل معلوماته وذلك غير سائغ لمصدر لمثل هذا الشأن ، جار في هذا الميدان ، وإن أراد أن للباري علما به يعلم ، كما ذهب إليه بعض أهل الصلاة ، فذلك باطل بما نذكر في موضعه من كتابنا هذا.

وقوله : مصور^(١) في عموم علمه باطل بما أبطلنا به عموم العلم فهذا غير مستقيم

(١) في (ب) : مصورة.

لما قدمنا ، وإن أراد ما هو المفهوم من التصور ؛ لأنه إذا أطلق سبق إلى فهم السامع أن الإنسان قد ظن أن ما غاب عنه بصفة ما شاهده ، وهو غير قاطع بذلك ، فلا يجوز على الله التصور ؛ لأنه عالم بجميع المعلومات لما يأتي بيانه ، نبين ذلك ونوضحه ؛ أن الإنسان متى حصل له العلم بالباري سبحانه لم يحسن منه أن يقول : تصورت أن للعالم صانعا ، ولا تصورت أن السماء فوقي ، والأرض تحتي ، بل يكون ذلك خلقا من القول مستهجننا ، فيكفي في ذلك أن يقول : لا بد من كون الباري تعالى عالما ليصح منه إيجاد الفعل محكما لاستحالة وجود الفعل المحكم ممن ليس بعالم. وأما صحة وجود الفعل على الإطلاق فلا يفتقر إلا إلى كونه قادرا فقط.

المسألة التاسعة [ما الدليل على علم الله التفصيلي؟]

قال تولى الله هدايته : إن وجب التجميل وهو العموم في كونه عالما دون التفصيل ، فما وجه الإحاطة بالتفصيل ، كما ورد في التنزيل ^(١) : ﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران : ٥]؟

الجواب : عندنا : أنه تقدست أسماؤه ، وجل ثناؤه عالم بجميع المعلومات يعلم ما كان ، وما سيكون ، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، فسبحانه وتعالى عما يلحد في أسمائه الملحدون ، وينسبه إليه الضالون علوا كبيرا ، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك ينبي على بيان أصليين :

أحدهما : أنه تعالى عالم.

والثاني : أنه يجب أن يعلم جميع المعلومات.

(١) نورد الآية كاملة ، وهي : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾.

أما الدليل على الأصل الأول وهو أنه عالم فلأن الفعل المحكم قد صح منه ، والفعل المحكم لا يصح إلا من عالم ، أما الذي يدل على [أن] المحكم قد صح منه ؛ فلأنه قد وقع منه ووجد ولا يجوز وجود ما لا يصح وجوده بحال ، ونعني بالفعل المحكم ما أوجده من عجائب مصنوعاته ، وغرائب مبتدعاته ، الناطقة بلسان الإحكام على توحيده ، الشاهدة بدليل [الابتداع] ^(١) على [تحميده] ^(٢) ، كالحیوانات المؤلفة أحسن تأليف ، والمركبة أحسن تركيب ، وأعضائها الظاهرة والباطنة ؛ فإن في ذلك ما يدل على حكمة فاعله ، وعلمه على وجه لا يمكن عاقلا دفعه ؛ وأما أن من صح منه الفعل المحكم وجب أن يكون عالما ، فما يعلمه في الشاهد من القادرين إذا حاولا إيجاد فعل محكم كالكتابة مثلا ، فبانت من أحدهما محكمة دون الآخر ، فإننا نعلم أن بينهما فرقا ، ولأحدهما مزية على الآخر ، لو لا ذلك لم يكن أحدهما بصحة ذلك منه أولى من الآخر لفقد التفرقة ، وتلك المزية هي التي عبر عنها أهل اللغة بأن سمو من صحت منه الكتابة المحكمة عالما دون الآخر ، وقد صح من الباري الأفعال محكمة على أبلغ وجوه الإحكام ، فثبت أنه عالم ، وإذا ثبت أنه عالم فلا يخلو إما أن يكون عالما لذاته أو لغيره ، والغير لا يخلو إما أن يكون مؤثرا على سبيل الصحة وهو الفاعل ، أو على سبيل الإيجاب وهو العلة ؛ والعلة لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معدومة ؛ والموجودة لا تخلو : إما أن تكون محدثة أو قديمة ، والأقسام كلها باطلة إلا كونه عالما لذاته ، وذاته مع المعلومات على سواء ، فلا يخلو إما [أن] ^(٣) يعلم كلها أو [يعلم] ^(٤) بعضها ، أو لا يعلم شيئا منها ، محال أن لا يعلم شيئا منها ؛ لأنه قد ثبت أنه

(١) في (ب) : الإبداع.

(٢) في (ب) : على تمجيده.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

عالم بما قدمنا ، ومحال أن يعلم بعضها دون البعض ؛ لفقدان المخصص ؛ فلم يبق إلا أن يعلم جميعها ؛ وينبغي أن تبطل الأقسام الأولية بأدلة مختصرة فنقول : لا يجوز أن يكون عالما بالفاعل لأنه لا فاعل له ؛ لأن ذلك الفاعل إن تقدم على الباري انتقض كون الباري سبحانه قديما ؛ لأن ما تقدمه غيره فهو محدث ، وكان الكلام ينتقل إليه أيضا ، وإن تقدم عليه الباري انتقض كونه فاعلا ؛ لأن من حق الفاعل أن يتقدم على فعله ؛ لأن صحة فعله مترتبة في الوجود عليه ، ولا يجوز أن يكون عالما لعلة معدومة ؛ لأنه كان يجب أن نكون عالمين بتلك العلة ، كما أن الباري سبحانه عالم بما لفقد الاختصاص ؛ لأنها ليست بأن توجب له كونه عالما أولى من أن توجب لنا كوننا عالمين ؛ لأن المعدوم لا يختص بذات دون أخرى ، والعللة إنما توجب بشرط الاختصاص ؛ والمصحح فيه وفينا على سواء وهو كوننا أحياء ، والشرط حاصل فيه عَزَّوَجَلَّ وفينا ، وهو الوجود ، فكان يجب إن أوجبت له أن توجب لنا ، فكان يجب فينا أن نعلم جميع المعلومات وذلك محال ، ولا يجوز أن يكون عالما لعلة موجودة ؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة ؛ لأن الموجود لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول فهو المحدث ، أولا أول لوجوده فهو القديم ، وباطل أن يكون عالما لعلة قديمة لأنه لا قديم سواه ، ولأنها لم تكن بأن توجب له كونه عالما أولى من أن يوجب لها كونها عالمة ، لأنهما قديمان ، فما جاز على أحدهما جاز على الآخر مثله ، وذلك يؤدي إلى أن يكون علة ومعلولا ، ويؤدي إلى وجود إله معه ، وباطل أن يكون عالما لعلة محدثة ؛ لأنها كانت لا تخلو إما أن تكون من فعله أو من فعل غيره ، ولا غير عالم قبل كونه عالما ؛ لأن من سواه من الفاعلين محدث على وجه يدل على كون فاعله عالما ، وإذا أحدثها فلا يخلو إما أن يكون عالما أو ليس بعالم ؛ فإن كان عالما استغنى عن إيجاد ما به يعلم ، وإن لم يكن عالما لم يصح منه إيجاد علة

بها يعلم ؛ لأن وجود العلم ممن ليس بعالم لا يصح ، فقد ثبت أنه عالم لذاته ، وإذا ثبت ذلك لزم ما قدمناه من علمه بجميع المعلومات ، فقد رأيت أدلة العقول ناطقة بما ورد به التنزيل .

المسألة العاشرة [كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟]

قال تولى الله هدايته : إذا لم تصح الإحاطة بالتفاصيل التي هي على التخصص معلومة الذي تجميلها هو علمه وعليه تدور الإضافة ، فكيف يصح عنه إيجاد ما لم يندرج في معلومه؟

الجواب : الكلام في هذه المسألة راجع إلى ما تقدم ، وقد ثبت أنه تعالى عالم بجميع الأشياء على أبلغ وجوه التفصيل ؛ فيؤخذ ما علمه على الوجه الذي علم أن إيجاده عليه أبلغ في وجه الحكمة ، وأدخل في باب المصلحة ، تعالى عن أن يجهل معلوما ؛ فيكون بصفات النقص موسوما ؛ أليس هو المختص بصفات الكمال التي لا يختص بها سواه فكيف يجهل ما فطره وسوّاه ، وكيف يكون كاملا من كان بأكثر المعلومات جاهلا .

المسألة الحادية عشر [هل المعلومات قائمة بالله سبحانه]

قال تولى الله هدايته : إذا وجبت التفاصيل على حقيقة ما هي عليه وهي قائمة بذاته لكونها هي حقيقة علمه ، فهل هي مع وجوبها زائدة على ذاته وقائمة بها ؛ فتكون [ذاته] ^(١) محلا لها ، أو ليست هي سوى ذاته؟

(١) سقط من (أ) .

الجواب : قد تكلمنا في حقيقة العلم وحده ، وأنه لا يدخله التفصيل في نفسه ، وبيننا أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالما بعلم ؛ لأن العلم إما قديم أو محدث كما قدمنا ، ولا قديم سواه ، ويستحيل أن يكون عالما بعلم محدث ؛ لأن إحداث العلم لا يصح ممن ليس بعالم . وإذا كان عالما قبل إحداثه استغنى عن إحداثه ، وقد دل أن كونه عالما لا يفتقر إلى وجود علم به علم ، بل هو عالم لذاته ، كما قدمنا ولا يجوز أن يكون ذاته تقديس عن ذلك محلا ، لأن المعقول من المحل المتحيز الذي يجوز وجود العرض فيه ، فيكون العرض حالا فيه ، ولا يجوز في الباري أن يطلق عليه لفظ المحل ، ولا معناه ؛ وإن أراد بحقيقة علمه ما يغنيه بالمعلوم ، فقد بينا أيضا أنه لا يجوز وجود المعلوم في العالم فضلا عن وجوبه .

المسألة الثانية عشر [هل يصح أن يكون الله عالما بالمعدومات؟]

قال تولى الله هدايته : قيل : إيجاده أعيان ما أوجد لثبوت كونه سابقا في الوجودية ، إذ قدمه لا أول له وذلك من شرائط وجوب إلهيته فيما ذا فيما لم يزل ^(١) كأن يتعلق علمه والأعيان غير موجودة ، ولا عنده صور معلومة قائمة بذاته مفصلة ، ومحال أن يكون غير عالم بها ؛ إذ لا يصح مدار الإضافة على غير وجودية لمتضاييف حتى تكون هي معلومة عند عدة الأعيان . أعني قبل إيجادها . كالسما والارض والنجوم وما بينهما؟

الجواب : قد بينا تضاييف العلم والمعلوم ؛ وأنه لا يحتاج إلى الوجودية في

(١) العبارة غير مفهومة ، وهي كذا في (أ) ، وفي (ب) : [من شرائط وجوب إلهيته فتمادا فيما لم يزل] .

التضاييف ومثلناه بالقدرة ، وأكدناه بذكر ما علمنا من الحساب ، والعقاب ، والجنة ، والنار ، وأيضا فإننا نعلم أفعالنا قبل وجودها ، ولو لا ذلك لما أوجدناها محكمة ، وبعد عدمها فيما ذا يتعلق علمنا ، ومعلوم أنه لا بد من التعلق إذ كان المعلوم ذاتا كما سبق ؛ لو لا أن العلم يتعلق بالمعدوم كما يتعلق بالموجود ، فثبت أنه لا يجب وجود الأعيان معه في الأول ليصح كونه عالما بها ، بل يكفي في ذلك أن يكون مما يصح العلم به والخبر عنه ، وقد صح العلم بها في حالة عدمها بل وجب كونه عالما بها ، ولو لا ذلك لما وجدت محكمة وصح الخبر عنها قبل الوجود ، ولذلك أعلمنا الباري سبحانه بما أعده للفريقين قبل وجوده ، وكذلك بعده ، فيوجد تقدست أسمائه من معلومه ما يتعلق به الصلاح ، لا لضرورة تلجئه ، ولا حاجة تدعوه ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

المسألة الثالثة عشر [حول حقيقة المعلوم وما يترتب عليها]

قال تولى الله هدايته : كل معلوم محصور الجملة ؛ وذلك أن العلم هو فهمك المعلوم على ما هو به ؛ وفهمك المعلوم يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض ، والتبعض لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به ؛ لأنه لا يحصل بفهمه فهم حقيقة جملة المعلوم ؛ لأن الذي لم يعلم منه لم يندرج تحت العلم فيكون مفهوما منه حقيقة ، وهذه صفة نقص في العلم ؛ لأن ما لم يعلم منه إما أعظم مما علم ، وإما دونه ، أو مماثلا ، أو مخالفا ، أو أعظم في القوة ، أو أضعف ؛ وإما أشرف أو أحسن ، فإذا [حقيقة] ^(١) العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به ، وكل معلوم محصور الجملة وهذا فهو إيضاح ما هو العلم وتنقيحه وما يساوق إليه من لوازمه ، فهل

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : حقيقته.

الباري سبحانه يعلم ذاته فيكون جملة محصورة بعلمه ، وكل جملة محصورة فإن لها حدا تقف عنده ، أو لا يعلم ذاته ، وهو موجود فيحصل موجود هو به غير عالم؟

الجواب : قوله : كل معلوم محصور الجملة ؛ غير مسلم على الإطلاق ؛ لأن الباري عَزَّوَجَلَّ أجَل المعلومات ، وليس بجملة ؛ لأن الجملة ما تتركب من أشياء فصار في حكم الشيء الواحد ، كجمل الأعداد نحو العشرة [والمائة] ^(١) تقول : عشرة واحدة ، ومائة واحدة ، وجملة الجسم ما تتركب من جواهر مؤتلفة طولاً وعرضاً وعمقاً ، تقول : من ذلك جسم واحد ؛ وجملة الإنسان ما تتركب من أعضاء مخصوصة ؛ تقول : إنسان واحد ، وكذلك سائر الجمل ؛ فالخبر في الجملة فرع على الجملة ؛ لأنه إذا كان عدداً انحصر ببلوغ غايته التي هي موضوعة له ، والباري يتعالى عن ذلك.

وقوله : وفهمك المعلوم ، يلزم منه إما فهمك الجملة أو البعض ، مسلم متى كان المعلوم [الجملة] ^(٢) ؛ وقد بينا أن القديم تقدس ليس بجملة ؛ لأنه لو كان جملة لكان مركباً كما قدمنا ، والتركيب دلالة الحدث وهو تعالى قديم.

وقوله : والبعض والتبعض لا يلزم منه فهم المعلوم على ما هو به ؛ لأنه لا يحصل بفهمه فهم حقيقة جملة المعلوم ، غير مسلم على الإطلاق ؛ لأن فهم البعض قد حصل منه فهم حقيقة المعلوم الذي هو البعض على ما هو به [فإن أراد أن فهم البعض لا يحصل منه فهم الكل فذلك ثابت ، ولكنه قد يتناول المعلوم الذي هو البعض على ما هو به] ^(٣) ، وكلما ذكر من التفصيل والتطويل مبني على أن الباري

(١) في (ب) : فائمه.

(٢) في (ب) : جملة.

(٣) سقط من (أ) ، وهو في (ب).

جملة ، تقدس عن ذلك وتعالى ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز .

وقوله : فإذا حقيقة العلم أن تفهم حقيقة المعلوم على ما هو به مسلم ؛ لكن القديم ليس بجملة فيعلم كله أو بعضه ؛ لأن ذلك من لوازم الحدوث ؛ فلا يجوز أن يقال : كل الباري سبحانه ؛ لأن الكل مجموع أبعاد ولا بعض له ؛ لأن البعض جزء الكل ؛ فإذا علم الباري لذاته على ما هو عليه أن لا يعلم ذاته جملة ولا بعضا ؛ لأنه يستحيل عليه التجزؤ ، والانقسام ، والتلفق ، والانضمام ، تعالى عن ذلك مالكننا وربنا ، بل هو كما قال [عز و] جل لنبيه ﷺ حيث يقول في مقابلة قول المشركين : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد : ١] ، وقوله : ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [المائدة : ٧٣] ، فهو عَزَّجَلَّ يعلم ذاته بأنه أجل المعلومات ، وقد وجب أن يعلم جميع المعلومات بما بينا أولا ، وهو يعلم ذاته متميزا عن غيره بصفات الكمال التي لم تثبت لغيره من كونه قادرا على جميع أجناس المقدورات ، عالما بجميع المعلومات ، حيّا لا يجوز عليه الموت ، موجودا لا يجوز عليه العدم ، سميعا لا تخفى عليه خافية ، بصيرا لا تغب عنه غائبة ، قديما لا أول لوجوده ، متعاليا عن ظلم عبيده ، فيعلم ذاته على هذه الصفات ، ومتى علمها على هذه الصفات ؛ فقد علم الشيء على ما هو به ؛ والجملة والبعض لا يثبتان في حقه ، وذكر الحصر وتوابعه لا يجوز إطلاقه عليه ؛ لأنه ليس بمعدود فيكون حصره يناهي عده ، ولا محدود على هذا المعنى فيكون حصره يبلوغ حده ، بل هو الواحد على الحقيقة ؛ إذ لا واحد على الحقيقة سواه ، فكيف يجوز إدخال الحصر على غير معدود ، والتناهي على غير محدود!! فصح ما ذكرناه في بارينا سبحانه وعلمه بذاته التي هي أجل معلوم.

المسألة الرابعة عشر [هل الله قادر على جميع المقدورات؟]

قال تولى الله هدايته : هل يصح أن الله سبحانه قادر على ما يندرج في مقدور كل موجود إطلاقاً مبرءاً من الشرط والتقييد ، عاماً يشمل جميع المقدورات ، حتى لا يوجد مقدوراً إلا وهو قادر عليه أو لا يجوز ذلك؟

الجواب عندنا : إن الباري عَزَّجَلَّ قادر على جميع أجناس المقدورات ، حتى لا يوجد قادر إلا ويصح من الباري أن يفعل جنس ما فعل على أبلغ مما فعل ، ولا يطلق صحة وجود عين المقدور الواحد المعين من قادرين ؛ لأننا لو قدرنا أن الداعي المكين دعا أحدهما إلى إيجاد ذلك المقدور ، وصرف الثاني عنه الصارف البليغ ، أدى إلى أن يكون موجوداً من جهة من دعاه الداعي إلى إيجاده ، معدوماً [من جهة من صرفه عنه الصارف فيكون موجوداً معدوماً] ^(١) وذلك محال ، فثبت ما قلناه ، وصح أن الباري عَزَّجَلَّ قادر على جنس مقدورات العباد ، كالحركة وما شاكلها على أو في الوجوه ، ولا يقدر على أجناس مقدوراته التي اختص بالقدرة عليها كالجواهر وما شاركها في استبداده بالقدرة عليها فسبحانه وتعالى.

المسألة الخامسة عشر [في خصائص قدرته جل جلاله]

قال تولى الله هدايته : هل اقتداره تعالى إن وجب عاماً أو خاصاً على أحكام ما اشترط وكان ذلك له فيما لم يزل مبرءاً من داع و صارف يقتضي ظهور المقدور عنه فيما لم يزل أو طارئاً عند الإيجاد فقط ، أو قادراً ولا مقدور فيكون فاعلاً في آن دون آن ، وما السبب الذي اقتضى إيجاد الفعل في الآن الذي حصل فيه الإيجاد

(١) سقط من (أ).

دون سواه؟

الجواب : قوله : هل اقتداره تعالى إن وجب عاما أو خاصا على أحكام ما اشترط ، أن اقتداره . تقدس عن النظر . عام في جميع أجناس المقدورات ؛ حتى لا مقدور إلا هو يقدر على جنسه على أبلغ الوجوه كما قدمنا .

وقد بينّا أن وجود المقدور الواحد من قادرين محال ، وعندنا أن ذلك ثابت للقديم عَزَّوَجَلَّ أزلا وأبدا ، أعني كونه قادرا على جميع أجناس المقدورات ؛ لأنه قادر لذاته ، ومن حق ما يثبت للذات أن يكون ملازما للوجود ؛ لأنه لو [لزم] ^(١) في حال دون حال لكان لا بدّ من أمر أوجب ثبوته في حال دون حال ؛ لأنه لم يكن بأن يثبت أولى من أن لا يثبت لو لا ذلك الأمر ، ولا يجوز أن يكون ذلك الأمر الذات وما هي عليه من الصفات ؛ لأنها ثابتة وما هي عليه أولا وأبدا ، فيجب ثبوت الصفات في جميع الحالات ، فيبطل ثبوت ذلك في حال دون حال ، وإذا كان غير الذات كافا فلا ، أو علة ، ولا يجوز أن يكون الله سبحانه قادرا بالفاعل ؛ لأنه لا فاعل له ، ولأن ذلك الفاعل لا بد من كونه قادرا لاستحالة وجود الفعل ممن ليس بقادر ، وإذا كان قادرا كان الكلام فيه كالكلام في الباري ، فإما أن لا يحتاج إلى فاعل فنقول بذلك في الباري تعالى ، وإما أن يحتاج إلى فاعل فيؤدي إلى التسلسل ؛ ولا يجوز أن يكون قادرا لعله ؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون موجودة أو معدومة ؛ ولا يجوز أن يكون قادرا لعله معدومة ؛ لأنها معه ومعنا على سواء ، والعلة لا توجب لأحد الذاتين الذي يصح أن توجب لهما إلا بشرط أن تختص بها ، ولا خصوص هاهنا ، فكان يجب إذا أوجبت له أن توجب لنا ؛ ومعلوم أنها لم توجب لنا لأنها لو

(١) في (ب) : ثبت .

أوجبت لما تفاضل القادرون لأن الموجب واحد ، ولما صح منه تعالى ما استحال منا لما ذكرناه ، ومعلوم خلاف ذلك ، وإذا كانت موجودة لم تخل إما أن يكون لوجودها أول أو لا أول لوجودها ، فإن كانت لا أول لوجودها فهي قديمة ، وفي ذلك إثبات قديم معه وذلك لا يجوز ، ولأنها [لو] ^(١) لم تكن بأن توجب له كونه قادرا أولى من أن توجب لها كونها قادرة ، فتخرج عن كونها علة وتصير فاعلا وذلك باطل وإذا كان لوجودها أول فهي المحدثه ، ولا يجوز أن يكون قادرا لعله محدثة ؛ لأنه كان لا يخلو إما أن يكون أحدثها هو تعالى أو غيره ، وباطل أن يكون أحدثها غيره ؛ لأن وجود غيره من القادرين يترتب على كونه سبحانه قادرا ، وباطل أن يكون أحدثها هو تعالى لاستحالة وجود الفعل إلا من قادر ، فلو لم يكن قادرا إلا بعد إحداثها ، ولا يحدثها حتى يكون قادرا ، لو وقف كل واحد من الأمرين على صاحبه ، فلا يحصلان ولا واحد منهما وذلك محال ؛ فإذا صح ما ذكرناه ثبت كون الباري سبحانه قادرا لذاته ، وهو موجود أزلا وأبدا ؛ فيجب أن يكون قادرا فيما لم يزل على جميع أجناس المقدورات كما قدمنا ، وحصول المقذور في الأزل مستحيل من حيث أنه يكون مستحيلا قديما ، ومتى كان كذلك استغنى عن موجود يوجده ويخرج عن كونه مقدورا ، فكيف يكون فعلا له سبحانه وليس الباري . تقدس . عندنا علة موجبة ، فيجب لوجودها وجود معلولها ، بل هو فاعل مختار ، يفعل على مقدار ما يعلمه من المصلحة ، وداعيه سبحانه هو المخصص لوجود الفعل في آن دون آن ، وهو علمه بأن إيجاداه في ذلك الآن ممكن ، وبالغ مبلغه في الصلاح دون غيره من الآناء والأوقات ، وما ذكرنا من أنه هل يكون موقوفا على

(١) زيادة في (أ).

أمر طارئ عند الإيجاد ، إن أراد بذلك الأمر كونه قادرا على الإيجاد ، وأنه طراً عند الإيجاد ،
فذلك باطل بما قدمنا من أنه قادر لذاته فلا يقف كونه قادرا على أمر ؛ لاستحالة ذلك بما
ذكرنا ؛ وإن أراد بالأمر إرادة الباري واختياره الإيجاد في آن دون آن فمسلّم ؛ غير أن
الأجسام والإرادة ليستا موجبتين للمراد ، وإنما الداعي إلى المراد يدعو إليهما ، وليس
بمقصودين في أنفسهما.

وقوله : هل يكون قادرا ولا مقدور؟ إن أراد هل يجوز كونه قادرا ، ولا يصح منه إيجاد
مقدوره ، فذلك مناقضة ظاهرة ، لأننا لا نعني بالقادر إلا من يصح منه الفعل ، وإن أراد هل
يكون قادرا ومقدوره معدوم فذلك شرط عندنا في كونه قادرا عليه ؛ لأنه لو كان موجودا
لاستحال منه إيجاداه ؛ لما بينا أولا من أنه لو كان موجودا لاستغنى عن موجود بوجوده ،
فالقادر إنما يوجد المعدوم ، ويحصل له صفة الوجود ، فإذا كان موجودا استغنى عن موجد
يوجده ، فالقادر إنما يوجد المعدوم ويحصل له صفة الوجود ، فإذا كان موجودا استغنى عن
موجد ، والباري عَزَّجَلَّ متفضل بخلق العالم ؛ لأنه لا دليل يوجب ذلك عليه فيوجد قدرا من
مقدوراته دون قدر ، وجنسا دون جنس ، فلا يجب استمرار الإيجاد لفقد الموجب له ، ولا
اعتراض على المختار الحكيم فيما اختاره ، فلا يلزم إلا ما قلنا والله الهادي.

المسألة السادسة عشر [ما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور؟]

قال تولى الله هدايته : إن صح أن المقدور معه فيما لم يزل ، فما الحكم المميز بين ذاتي
القادر والمقدور وقد وجب لهما حكم [المقدور] ^(١)؟

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) حكم الأول.

الجواب : قد بطل كون المقدور ثابتاً في [الأزل] ^(١) ، وبينا استحالة ذلك في المسألة الأولى ، وعلى ما نذهب إليه الفرق ظاهر بين المحدث والقديم ، والفاعل والمفعول ، والمستغني عن الموجد والمفتقر إليه ، فسبحان من لا يشبه المحدثات ، فتعوره أحكامها ، ولا يماثل الموجودات ، فتهمه أعوامها ، جل عن نظير وتقدس عن شبيهه .

المسألة السابعة عشر [ما الذي أوجب تأخير إيجاد المقدور؟]

قال تولى الله هدايته : وهل [يطل] ^(٢) كونهما معا في [الأزل] ^(٣) ، ومعا : هو أن لا يكون بينهما فضل تقدره العقول زماناً ولو كطرفه عين ، فما الذي أوجب تأخير المقدور مع وجوب الاقتدار المطلق في الأول ، والاقتدار المطلق يرفع الموانع والشرط؟

الجواب عندنا : إن الذي أوجب تأخير المقدور عن بعض أوقات الإمكان ، هو حكمة القادر الحكيم ؛ لأنه لا يفعل إلا ما تقتضي بحسبه الحكمة ويطابق المصلحة ، فأما وجوده في [الأزل] ^(٤) فمحال ؛ لأنه يؤدي إلى انقلاب الفعل فاعلاً ، والمحتاج مستغنياً وذلك محال .

المسألة الثامنة عشر [لما إذا استحال وجود المقدور في الأزل؟]

قال تولى الله هدايته : هل تأخر [وجود المقدور عن] ^(٥) تضاييف الأول كان لأمر

(١) في (أ) : الأول .

(٢) كذا في (أ) ، وفي (ب) : وهل إن بطل .

(٣) في (أ) : الأول .

(٤) في (أ) : الأول .

(٥) سقط من (أ) .

من قبل الباري تقدست أسماؤه ، أو لأمر جاء عن غيره ، أو لأمر سواه معه فيما لم يزل ، أو من قبل أنه لم يرد إيجاده إلا عند ما أوجده في الآن الذي صح منه فيه الإيجاد ، أو لرفع جواز الإيجاد بامتناعه إلا عند الإيجاد المقتضي وجود المقدور أعيانا موجودة؟

الجواب عندنا : إن استحالة وجود المقدور في الأزل لأمر راجع إليه وإلى القادر من حيث أنه يخرج عن كونه مقدورا ؛ لأن وجوده فيما لم يزل يوجب استغناءه عن موجد يوجده ، ولأنه يوجب خروج القادر عن كونه قادرا ، وما أدى إلى ذلك فهو باطل ، يبين ذلك أن الدليل على صحة كون القادر قادرا صحة وجود مقدوره ، ومعنى صحة وجوده هو إمكانه وجوازه ، وجواز وجوده يطل وجوب وجوده ؛ لأنه يستحيل أن يكون موجودا على الجواز ، وعلى سبيل الوجوب ؛ لما في ذلك من التناقض.

فالقول بوجوده فيما لم يزل يرفع الصحة التي هي الإمكان ؛ لأنه لا حالة قبل ما لم يزل يمكن فيها أن يوجد وألا يوجد ، فإذا قد ثبت أن إمكان الفعل من جملته دلالة كونه قادرا صح أن القول بوجوده في الأول يرفع العلم بكونه قادرا ، وقد دللنا فيما تقدم على أنه قادر ، فما أدى إلى بطلانه فهو باطل ، والذي خصص وجوده بوقت من الأوقات ؛ الإمكان دون وقت هو داعي الفاعل الحكيم المدبر ، فيوجده في وقت دون وقت لعلمه بتعلق المصلحة بإيجاده في ذلك الوقت دون غيره من الأوقات ، ومعنى هذه المسألة داخل تحت ما تقدم فالجواب عنه واحد.

المسألة التاسعة عشر [في القدرة أيضا]

قال تولى الله هدايته : هل الأقدار الذي بوجوبه خلق السماوات والأرض وما

سواهن مع كمال إيجادهن بناهن وقد أحكمهن ، أو هو على استمرار حكمه ، فيجوز أن يخلق سماوات وأرضين استمرارا لا إلى غاية ، أو لعبور كونه يريد الإيجاد فأمسك عن الفعل فيكون ذلك لأمر من قبل ذاته ، فيقتضي رجوعه عما كان له مرادا ، أو أراد في آن وأمسك في آن غيره ، أو لأمر جاء عن سواه ، أو لامتناع الإيجاد عليه استمرارا وارتفاع الوجوب والجواز؟

الجواب عندنا : إن القديم عَزَّجَلَّ لا يخرج عن كونه قادرا بحال من الأحوال في وقت من الأوقات ، بل هو قادر على جميع أجناس المقدورات في جميع الحالات التي يجوز وجودها فيها كما قدمنا ، وعندنا أنه يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية ينتهي إليها ، فلا يتعذر عليه الإيجاد تعالى عن ذلك ، بل لا يمتنع عليه شيء من مقدراته ، ولا تحجز الموانع بينه وبين مراده ، ومعنى يجوز أن يخلق سماوات وأرضين إلى غير غاية أنه يمكنه أن يخلق إذا أراد أن يخلق ؛ لأن الحكمة تمنع من أن يخلق خلقا وهو غير مريد له ، أو يريد ولا يدخل بخلقه في باب الحكمة ؛ لأنه لو كان كذلك لكان قبيحا ، والله تعالى لا يفعل القبيح ؛ لأنه عالم بقبحه ، وغني عن فعله وعالم باستغنائه عنه ، ومن كان بهذه الصفات فإنه لا يفعل القبيح أصلا.

وقد بينا أنه فاعل قادر وليس بعلة موجبة ، لو لا ذلك لكان العالم قديما ، وقد دلت الدلالة على حدثه ؛ فالفاعل القادر لا يقال : لم [فعلت] ^(١) في وقت دون وقت إلا متى علم أن الداعي المتوفر قائم إلى إيجاد مثل ذلك الفعل ولا صارف له عنه ، فإنه حينئذ يفعل ، ولكن من أين أن الداعي إلى إيجاد سماوات وأرضين قائم ، ولا صارف عنه حتى [لا يقال] ^(٢) : لم لم يوجد؟ وبعد فالباري عَزَّجَلَّ متفضل بخلق

(١) في (ب) : لم فعل.

(٢) في (ب) : حتى يقال.

السموات والأرض على المكلفين وغيرهم من الأحياء ، فلا يقال : يجب على المتفضل أن يتفضل لا محالة ؛ لأن للمتفضل أن يتفضل وأن لا يتفضل ، ولأنه لا دليل على أنه أراد [إيجاد] ^(١) ما لا نهاية له من السماوات والأرضين ، فيكون إذا لم يفعل انكشف لنا أنه قد رجع عما كان أراده ، بل لو أراد أن يوجد إلى غير غاية لفعل ، ووجوب كونه قادرا ، وجواز وجود الفعل ثابتان لم يزولا ، ولكن لا يلزم وجود الفعل لا محالة ؛ لأن القادر قد لا يفعل ما هو قادر عليه مع وجوب كونه قادرا ، وجواز وجود المقدور لأنه لا يمنع أن يصرفه بعض الصوارف عن إيجاد مقدوره الذي يجوز وجوده من جهته فلا يوجد ، وقد يكون الصارف علمه بأن على الغير في إيجاد مضره ومفسدة ، أو علمه أن ذلك الفعل قبيح إلى ما شاكله ، فلا يلزم ما ذكره على حال.

المسألة العشرون [هل الفصل بين القادر والمقدور عينا؟]

قال تولى الله هدايته : تأخر المقدور عنا في الوجود يقتضي فضل ^(٢) زمان ، أو ما تقديره تقدير الزمان وهو الحين الذي لم يكن فيه موجودا إلى أن أوجده ، فإن كان ذلك الفضل ^(٣) شيئا موجودا لزم أن يكون محدثا ؛ إذ لا موجود مع الإله غير ما كان محدثا بإحداثه إياه ، وإن كان في أفكارنا وفي القول منا فقط ، ولا عين له في أن يكون موجودا ، فذلك غير موف لحقيقة ولا فضل حسب أن لا فائدة نجيد بها بما نضعه في أفكارنا دون أن يكون له وجود ، مثلما نضع أن إنسانا بصفة حجر وبصفة

(١) في (ب) : لإيجاد.

(٢) كذا في النسختين : ولعله : فصل.

(٣) كذا في النسختين.

لحم فإذا لا فضل ، ويلزم معه كون المقدور مع القادر تعالى فيما لم يزل ، وإن كان عينا غير محدث حصل مع الإله في الأزل ، قديما غير محدث ، وإن لم يكن محدثا فهو إما جسم أو جوهر أو عرض ؛ إذ هكذا كل محدث؟

الجواب : ينبغي أن [نتبين] ^(١) أولا معنى القديم ، ويدل على أن الباري قديم ، لترتب عليه الكلام في الفضل بين القادر والمقدور ، فمعنى القديم هو الموجود الذي لا أول لوجوده ، ونحن نحتاج إلى بيان فصلين : أحدهما : أنه تعالى موجود. والثاني : أنه لا أول لوجوده. فالذي يدل على أنه تعالى موجود أنه عالم قادر ، والعالم القادر لا يكون إلا موجودا ، ونحن نحتاج إلى بيان أصليين : أحدهما : أنه عالم قادر ، والثاني : أن العالم القادر لا بد من أن يكون موجودا.

فالذي يدل على أنه عالم قادر قد تقدم فلا وجه لإعادته ، والذي يدل على أن العالم القادر لا يكون إلا موجودا ، ما نعلمه من [كون] ^(٢) استحالة كون الواحد عالما قادرا لعدم العلم والقدرة مع وجود ذاته وحياته ، فبأن يكون عدم الذات مانعا من ذلك أولى وأحرى ، وقد ثبت كونه قادرا عالما فثبت أنه موجود ، ونحن نعلم التعلق المانع من الانفصال بين هذه الصفات أعني كونه عالما قادرا وكونه موجودا ، وأجلى الأمور ما عوّل العقلاء على وجوده من أنفسهم ، فثبت أنه موجود ؛ والذي يدل على أنه لا أول لوجوده أنه لو كان لوجوده أول لكان محدثا ، ولو كان محدثا لاحتاج إلى محدث ، والكلام في محدثه كالكلام فيه ، فإما أن يحتاج كل محدث إلى

(١) في (ب) : نبين.

(٢) زيادة في (أ).

محدث إلى ما لا نهاية له وذلك محال ، أو ينتهي إلى فاعل قديم يستغني بوجود الوجود له عن محدث يحدثه ، فيجب الاختصار هاهنا والقضاء بأن الباري لا أول لوجوده ، وذلك معنى قولنا إنه قديم تعالى ، وإذا قد صح أنه تعالى قديم ، فتقدمه على ما أوجده وعلى سائر المحدثات يجب أن يكون تقدما لا أول له ، وما أوجده له أول تحصره الأوقات وتمضي عليه وتعتوره ، وذلك معنى الفضل دون ما ألزم من كون الفضل جسما أو جوهرًا أو عرضا ؛ لأنه لو كان كذلك فهو مقدور أيضا ، وهل بينه وبين القادر فضل أم لا؟ وإذا كان فضلا فهو جسم أو جوهر أو عرض ، فيؤدي إلى الدخول في باب الجهالات والمحالات ، والمؤدي إليها ما ذكره فيجب أن يكون محالا .

وبعد ، فالأوقات أبعاض الليل والنهار ولا ليل ولا نهار بين القادر والمقدور ، وقد علمنا الفضل بين ما لوجوده أول وبين ما لا أول لوجوده ، وإن لم يخطر ببالنا وقت ، وليس إذا تقدم أحد الشيئين على الآخر لزم أن يكون متقدما له بزمان أو وقت ، ألا ترى أننا نعلم بفطرة عقولنا تقدم اليوم على ما بعده ، وتقدم آخر وقت منه على أول وقت مما بعده ، ولا يلزم أن يكون تقدمه بوقت ؛ لأن الكلام في ذلك الوقت كالكلام في الوقت الأول ، فإما أن يؤدي إلى أن يحتاج كل وقت في التقدم إلى وقت إلى ما لا نهاية له وذلك محال ، أو لا نعتبر الوقت ولا تقديره ونقتصر على ما نعلمه دون ما نتوهمه ، وهذا هو الأولى ؛ وقد علمنا ضرورة أن اليوم سابق لما بعده ومتقدم عليه ، وكذلك آخر وقت منه لأول وقت مما بعده ، فلا معنى لإثبات ما لا يجب إثباته ، ولا تقدير ما لا يلزم تقديره ، وقد ثبت أن الباري موجود لا أول لوجوده ، وأن المحدث لوجوده أول ، فإذا كنا قد علمنا تقدم بعض الحادتين على بعض مع أنهما قد دخلا تحت الوجود المشار إلى أوله ، فالعلم حاصل لنا بطريقة

الأولى أن القديم تعالى سابق للمحدث ، والعلم بالفضل بينهما ثابت ، ولا يلزم وجود الفضل الذي رجع به إلى الجوهر أو العرض أو الجسم ، لأننا قد بينا أننا نعلم الفضل ، وليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ، بل هو راجع إلى إثبات الأولوية للمحدث وسلبها عن القديم ، فإن عني ما نضعه في أفكارنا من المفضل بين المحدث والقديم علمنا أن الباري متقدم على ما سواه فمسلم ، ولكن من أين أن ذلك لا حقيقة له ، وقد ذكر أن المعلوم متى لم يكن موجودا فلا حقيقة له وذلك باطل بما قدمنا في المسائل الأولى فلا وجه لإعادته ، وهذا هو الكلام في هذه المسألة ، وظهور الفضل بين الحادث والقديم يغني عن الإطناب في إيضاحه ، لأن القديم هو الذي لا غاية ينتهي إليها فيكون معدوما قبلها ، ثم يصير موجودا ، بل هو موجود أزلا وأبدا ، والمحدث هو الموجود الذي ينتهي إلى غاية يكون قبلها معدوما ، ثم يصير بعدها موجودا ، فأى فضل أظهر من هذا ، وقد انخسف ما فرعه على أصل السؤال بانحسام أصل السؤال وبطل بطلانه.

المسألة الحادية والعشرون [هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم جسم؟]

قال تولى الله هدايته : إن كان عرضا فهو في محل ؛ إذ لا عرض يقوم بنفسه ، وإن كان عرضا لا في محل ؛ فما الدليل على وجوده ، وإن وجد مع انتفاء المحل فهو قائم بنفسه ، ويبتل كونه عرضا ، ويلزم إما أن يكون إما جسما أو جوهر فردا ، والزمان والفضل الذي تقديره تقدير الزمان لا يصح أن يكون جوهر ولا جسما ؛ إذ هو عرض متضاعف كالطيف والفوق والتحت ، وبالجمله العرض لا يكون سابقا للجوهر؟

الجواب : قد بينا كيفية العمل بالفضل بين القديم القادر وبين المقدور ، وتقدم أحدهما على الآخر ، وأنا لا نفتقر في العلم بتقدمه إلى علم زائد على أنه لا أول لوجوده ، وكذلك لا نفتقر في العلم بالمقدور وحدوثه ، إلى أزيد من العلم بأن لوجوده أولا ، ولا يحتاج في العلم بذلك إلى فضل يكون جسما أو جوهرًا أو عرضا ، لأنه كان يكون الكلام في ذلك الجسم والجوهر والعرض كالكلام في المقدور لأنه مقدور أيضا ، فإما أن يحتاج إلى فضل هذه حالة فيؤدي إلى القول بما لا نهاية له وذلك محال ، وقد أدى إليه القول بأن الفضل يكون كذلك ، فيجب أن يكون محالا ، لأن ما أدى إلى المحال فهو محال.

وهذا قول رجع به إلى التحقيق كان خلقا إذ لا يحسن أن يقال : هل تأخر المقدور عن القادر بجسم أو جوهر أو عرض؟ وما فرع من الكلام إن كان الفضل جسما أو جوهرًا أو عرضا هو كلام عليه إذ كان بتلك المشابهة ، ولم يثبت بعد أنه بتلك المشابهة ، فالكلام في هذه المسألة راجع إلى الأولى ؛ لأنه قال : إن كان الفضل عرضا ، وقد تقدم في الأولى أنه ليس بعرض ، فإذا استحال الأصل استحال فرعه تبعا ، وقوله : إذا كان عرضا استحال وجوده لا في محل غير مسلم ، فإننا نجوز وجود بعض الأعراض لا في محل كما نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله : إن وجد العرض لا في محل كان قائما بنفسه ، إن أراد [بقائم] ^(١) بنفسه لا في محل فهذا تكرار وهو مذهب خصمه قد ألزمه إياه ، وإن أراد به يكون جوهرًا ، فمن أين أن كل قائم بنفسه جوهر وكان ذلك يلزم في الباري أن يكون جوهرًا ، ومعلوم خلافه.

(١) في (أ) : بقاء بنفسه.

وقوله : إن المطيف ^(١) والفوق والتحت عرض ، غير مسلم ، لأن العرض هو الحادث الذي ليس بمتحيز ، وما ذكره ليس بموجود ولا حادث ، إن رجع بذلك إلى الجهات التي هي الفراغات ، وإن رجع به للأماكن فهي أجسام لا أعراض فيبطل ما ذكره وصح ما قلنا.

المسألة الثانية والعشرون [هل الفضل حادث أم قديم؟]

قال تولى الله هدايته : إن ثبت كونه غنيا في الوجود وجد به ، فهل كان حدوثه بعد فضل آخر تقدمه أو لا فضل ، فإن يكن بفضل آخر لزمه كإياه ، وإن كان لا فضل آخر بطل التأخر بفضل ، ووجب موجود مع الإله فيما لم يزل ، أو يخرج إلى التسلسل لكون التسلسل ممتداً إلى الأول ، وما لا أول له مع ثبوت وجوده ، فهو قديم محض؟

الجواب : قد بطل بما قدمنا كونه غنيا وجد به وما يتبع الحدث من حلول وغيره ، وقد ثبت تقدم الباري على مقدوره كما قدمنا ، وثبت أن الفضل أن أحدهما لوجوده أول ، والآخر لا أول لوجوده ، وذلك فضل لا لبس فيه ، فإن قال : إن الباري سبحانه متقدم عليه بذلك رده الدليل ، ولكن لا يلزم إذا كان الباري سبحانه متقدماً على مقدوره أن يكون مقدوره قديماً معه ؛ لأن ما تقدم عليه غيره ثبت حدوثه ولم يثبت قدمه ، وإن أراد به لا يكون حادثاً حتى يتقدمه من الفضول التي قدرها أشياء وحوادث ما لا نهاية له فذلك يحيل وجوده رأساً فضلاً عن كونه حادثاً ، وقد ثبت وجوده وحدوثه ، وإنما قلنا : يحيل وجوده ، لأنه لو لم يصح وجوده

(١) كذا في النسختين.

حتى يوجد ما لا نهاية له ، وقد بينا أن ما لا نهاية له هو ما لا غاية له يقف عندها ، فلو قدرنا وجوده لكان غاية قد وقف عندها ما قبلها ، وكان ما فيه من الحوادث متناهيًا لوقوفه عنده ، يوضح ذلك ما نعلمه من أن الواحد منا لو قال : لا أدخل هذه الدار حتى أدخل قبلها ما لا نهاية له من الدور ، فإنه متى كان صادقًا لم يحصل منه دخولها أصلاً ، وقد أدى القول بإثبات فضول على الوجه الذي ذكره إلى المحال ، وهو تعذر وجود المقدور الذي قد قامت الدلالة على وجوده وبطلان تعذره ، وما أدى إلى المحال فهو محال يبطل القول بإثبات فضل على ما ذكره ، ولا يلزم من إثبات فضل على ما ذكره قدمه ، إذ لا يعني بالفصل بين القديم والمحدث سوى أن المحدث لوجوده أول وأن القديم لا أول لوجوده ، لأننا قد علمنا الفضل بين ما وجد منذ يومين وبين ما وجد منذ يوم ، فكيف لا يعلم الفضل بين القديم الذي لا أول لوجوده ولا غاية وبين المحدث الذي لوجوده أول وغاية ، وأكثر ما ذكرناه داخل تحت ما قدمنا ، لكنه كرر السؤال فكررنا الجواب.

المسألة الثالثة والعشرون [هل الله تعالى يريد بإرادة أم يريد بذاته؟ وما هو محل

الإرادة]

قال تولى الله هدايته : ثم ننتقل إلى حكم كونه تعالى يريدًا لالتقاء البشر والذهول فيقول : إنه تعالى يريدًا لذاته أو يريدًا بإرادة ، وإن كان ذلك يطرد في الحكمين اللذين قدمنا السؤال عنهما ، ولما كان الحكم واحدًا كان ما يجاب به في هذه المسألة مطّرد في الجملة ، فإن يكن تعالى يريدًا لذاته فما الوجه في وجوب تخصيص المرادات ، وإن يكن يريدًا [إرادة]^(١) فهل الإرادة والذات حقيقة واحدة ، فيرجع القول إلى أنه يريدًا للذات أو حقيقتان ، فيحصل من قولنا : ذات حقيقة

(١) في (أ) : بإيراده.

يجردها الاعتبار الصادق ، وإرادة ^(١) حقيقة أخرى فثبت أن المثنوية بحقيقتين والمثنوية تبطل التوحيد والقدم ^(٢).

الجواب عندنا : إنه تعالى مرید ولا بد من ذلك لما ذكرنا ، لأننا لا نفصل بين التهديد والأمر والنهي إلا بعد إثباته تعالى مریدا ، ألا ترى أنه [لا] فرق بين قوله تعالى : ﴿اعْمَلُوا﴾ **آل دَاوُدَ شُكْرًا** [سبأ : ١٣] ، وبين قوله سبحانه وتعالى : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت : ٤٠] ، لأن كل واحدة منهما صيغة أفعال ممن هو أعلى رتبة لو لا الإرادة في أحدهما والكراهة في الأخرى ، وكذلك لا فرق بين التهديد ؛ لأن كل واحد منهما صيغة لا تفعل ، ولا فرق بين ذلك إلا بالإرادة أو الكراهة ^(٣) ، فقد ثبت بما ذكرناه وذكره أنه لا بد من كونه مریدا ، فلا يخلو إما أن يكون مریدا لذاته أو لغيره ، وباطل أن يكون مریدا لذاته ؛ لأن ذاته مع المرادات على سواء ، فكان يجب أن يريد جميع المرادات ومن جملتها القبائح.

وقد ثبت أن الله تعالى كاره للقبائح ، فلا يجوز أن يريد بها مع ذلك ، وإذا كان مریدا لغيره ، فالغير لا يخلو إما أن يكون مؤثرا على سبيل الصحة وهو الفاعل ، أو على سبيل الإيجاب ، وهو العلة ، باطل أن يكون مریدا بالفاعل ؛ لأنه لا فاعل للقديم تعالى ، لما تقدم بيانه ، وإذا كان مریدا لعلّة فهي لا تخلو إما أن تكون معدومة أو موجودة ، لا يجوز أن يكون مریدا لعلّة معدومة ؛ لأن ذلك يوجب أن نكون مریدين بها لفقد الاختصاص ، فكان يجب أن نكون مریدين لجميع ما أراده تعالى ، ومعلوم أنه تعالى يريد ما لا نريده ، بل ما نكرهه كالعذاب وما شاكله ، ويريد ما لا

(١) في (ب) وإزادة.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) في (أ) : والكراهة.

يخطر ببالنا ولا نعلمه ، وإذا كان مريدا لعلّة موجودة فهي لا تخلو إما أن تكون قديمة أو محدثة ، لا يجوز أن يكون مريدا لعلّة قديمة ؛ لأنه لا قديم سواه ، ولأنّها لم تكن بأن توجب له كونه مريدا أولى من أن يوجب لها ذلك وذلك محال ، فلم يبق إلا أن يكون مريدا لإرادة محدثة وهو الذي نقوله ، وإذا كان كذلك فهي لا تخلو إما أن تحل أو لا تحل ، باطل أن تحل ؛ لأنّها كانت لا تخلو إما أن تحله أو تحل غيره ، باطل أن تحله ؛ لأنه ليس بجوهر ولا جسم ، ولا يصح حلول العرض إلا في الجواهر والأجسام ، وباطل أن تحل غيره ؛ لأن الغير لا يخلو إما أن يتحيز عند الوجود أو لا يتحيز ، باطل أن تحل في غير المتحيز ، لأن أحدهما ليس بأن يكون حالا والآخر محلا أولى من العكس ، ولأن المعقول من الحلول وجود يجنب ^(١) الغير ، وذلك الغير متحيز ، وإذا حلت في المتحيز فلا يخلو إما أن يكون جمادا أو حيوانا ، لا يجوز أن تحل جمادا ؛ لأنه يؤدي إلى وجودها بحيث لا يظهر ^(٢) حكمها ، فلا ينفصل وجودها عن عدمها ، وحلولها في الجماد قد رفع اختصاصها بالقديم ، وإلا وجب أن يريد الشيء بإرادة تحل في بعض الجمادات في حال ما يكرهه بكرة تحل في بعضها وذلك محال ، وإذا حلت حيوانا كانت إرادة له دون الباري تعالى لوجود الشرط والمصحح ، والموجب فقد رأيت بطلان حلولها ، ووجوب كونه مريدا بإرادة محدثة غير حالة ؛ لأن وجودها لا في محل غاية الممكن من الاختصاص به تعالى ، والعلّة لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، فمتى وجدت لا في محل كان لها من الاختصاص بالباري ما ليس لها من الاختصاص بغيره ، فيكون بأن يوجب له أولى من أن توجب لغيره ، ونحن نريد بالعلّة في قولنا : لا تخلو إما أن يكون مريدا بالفاعل ، والعلّة

(١) في (أ) بحث.

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) : بحيث ما لا يظهر.

الإرادة ، لأنه لا فرق بين قولنا : بالفاعل أو بإرادة ، وبين قولنا : أو العلة ، ولذلك مرادنا في نظائره ، ولا يلزم إذا كان مريدا بإرادة محدثة كما بينا ما ذكره من التثنية وإثبات قديمين ، لأننا أثبتنا محدثا ولم نثبت قديما ، ولا يلزم من إثبات محدث إثبات قديم مع الله ، والتثنية موضوعة لإفادة قديمين تصدر عنهما الحوادث ، فلا يلزم على ما قلنا ما قاله ، وما ذكره من أنه لو كان مريدا لذاته لعم المرادات جميعا لازم لمن يقول : إنه مريدا لذاته ، لكننا لا نقول : إنه مريدا لذاته ، بل يمنع من ذلك كما قدمنا ، وقد قسم في هذه المسألة وفي غيرها قسما غير حاصرة ، لكننا اعتمدنا على اطراح المسامحة وتوخينا السماح في الأمور .

المسألة الرابعة والعشرون [في قيام الإرادة بالذات]

قال تولى الله هدايته : هل إذا حصل لنا الاعتبار الصادق وحقيقتين كما حصل لنا من اللون والمتلون حقيقتين ليست إحداها الأخرى وليس اللون متجردا في الوجود عن المتلون بل في الاعتبار فقط ، وكذلك إرادتنا ، فإذا وجبت ذات وإرادة بكون كل واحدة منهما قائمة بنفسها غنية في وجودها عن الأخرى أو إحداها في حكم وجودها قائمة بنفسها مفتقرة في وجودها إلى الأخرى ، أو تكافئا الحكم في فقد كل واحدة منهما مع قيامها بذاتها إلى الأخرى أو إحداها مفتقرة في وجودها إلى الأخرى وقائمة بها ، ونفرض أن تلك هي حقيقة الإرادة فتكون قائمة بالذات إذ لا يصح ذلك في الذات؟

الجواب : قد حصل لنا الاعتبار الصادق حقيقتين ، وهما الإرادة والمريد كما قدمنا في

المسألة الأولى ولا يصح تمثلهما باللون والمتلون ، لأن اللون مستحيل

وجوده لا في متلون ؛ لأنه يؤدي إلى خروجه عما هو عليه في ذاته من حيث أن مقتضى صفة ذاته هي أن تكون هيئة للمحل ، فكيف يجوز وجوده لا في محل ، وقد بينا استحالة حلول إرادة الباري سبحانه ، فلو قال قائل بخلوها أدى إلى خروجها عما هي عليه في ذاتها ؛ لأنها لما هي عليه في ذاتها لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، واختصاصها بالباري ليجب له كونه مريدا يقتضي بوجودها لا في محل ، إذ لا اختصاص في حقه أبلغ من ذلك ، وإنما وجب حلول الإرادة في الواحد منا لما قدمنا من أنها لا توجب إلا بشرط الاختصاص ، والاختصاص بالواحد منا لا يكون إلا بالحلل ، فلذلك أوجبنا حلول الإرادة في الواحد منا ، والإرادة محتاجة إلى الباري تعالى حاجة الفعل إلى الفاعل ، ووجودها لا في محل لا يوجب استغناءها عن الباري ، لأن العالم عندنا لا في محل وهو محتاج إلى الباري سبحانه ، وإنما قلنا : [بأنه] ^(١) لا في محل ، لأنه لو كان في محل لأدى إلى افتقار المحل إلى محل فيتصل ذلك بما لا نهاية له ، وذلك محال كما ذكرنا في نظائره ، ولا يجوز كون الباري تعالى محتاجا في وجوده إلى الإرادة ؛ لأنه واجب الوجود ، وواجب الوجود مستغن عن مؤثر في وجوده ، وقد بينا كيفية وجودها وقيامها بنفسها ، يعني أنها لا تحتاج إلى محل وإيجابها للباري كونه مريدا وأن قيامها بذاته بمعنى حلولها فيها محال ، لأنه ليس بمحل للأعراض بيانا يغني عن الإعادة.

المسألة الخامسة والعشرون [هل الإرادة قديمة وقائمة بذاته؟]

قال تولى الله هدايته : وهل إذا وجبت الحقيقتان : ذات وإرادة ، هل الذات والإرادة معا في القدم ، فيكون تعالى مريدا بإرادة قديمة وقائمة بذاته ، أو ليس

(١) سقط في (أ).

كذلك ، وكيف يصح أن يكون القديم سواء شرطا في وجوده حتى يفتقر إلى ما هو به قائم ليكون موجودا بوجوده ، وقد استحق حكم القديم الحقيقي ، والقدم الحقيقي [القدم] ^(١) لا يلزمه الافتقار ويستحيل عليه سيما فقد الوجودية ، ولهذا لا يكون سواء شرطا في وجوده ؛ إذ لو جاز ذلك لاطرد في قدم الإله تعالى؟

الجواب : قد قدمنا القول في هذه المسألة حيث بينا استحالة كونه تعالى مريدا بإرادة قديمة ، وما ذكره من استحالة افتقارها لو كانت [قديمة] ^(٢) إلى الباري تعالى ، في وجودها لازم لمن قال بقدمها ، وتلزمه أيضا أن يكون مثلا للباري لمشاركتها له في القدم ، فلا يكون بأن توجب له صيغة المريد أولى من أن يوجبها لها ، فيؤدي كون الفاعل وعلة العلة فاعلا وذلك محال ، فما ذكره إنما يلزم الأشعرية ومن قال بقولهم من إخوانهم المجبرة القدرية . فأما على قولنا في كونه مريدا فلا يلزم ما ذكره بحال من الأحوال .

المسألة السادسة والعشرون [هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته]

قال تولى الله هدايته : أو هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته ، لكون حدثها موجبا لحاجتها إلى أن يكون سواها شرطا في وجودها ، وقيامها بذات القديم يوجب كونها له إرادة ، أو لو قامت بذات سواء لكانت إرادة لمن قامت بذاته ، وكيف يصح أن يكون المحدث قائما بذات القديم ، فيكون ذات القديم تعالى محلا لحادث؟

الكلام في هذه المسألة : على نحو [الكلام في] ^(٣) المسألة التي دللنا فيها على

(١) في (أ) : العدم.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

وجوب كونه مريدا ، وكيفية وجود الإرادة ، فإنها محتاجة إلى الباري حاجة المحدث إلى المحدث ، والذي لأجله قلنا لا يجوز وجودها في بعض الأحيان هو لأنها كانت بأن تكون إرادة له ، أولى [من] ^(١) أن تكون إرادة للباري تعالى ، وقد بينا أنه لا بد من كونه مريدا بإرادة ؛ لاستحالة فقدان كونه مريدا ، واستحالة كونه مريدا لذاته ، أو بالفاعل ، وقد ثبت أنه لا بد من وجود الإرادة ، وبيننا استحالة كونها قديمة ، ومع وجودها وبطلان قدمها لا بد من حدوثها ، وقد بطل كونها موجودة في محل محدث من عرض أو جوهر أو جسم ^(٢) ، ولا يجوز حلولها في القديم سبحانه ، لأنه ليس بمحل الأعراض ، فبقي أنها لا في محل ، ولا يجوز القول بأن الباري شرط في وجود الإرادة ؛ لأن الشرط هو ما صحح وجود المشروط ، ولم يكن له تأثير في وجوده ، وصحة وجود المشروط غير الوجود ، فالمصحح غير الفاعل ؛ لأن المصحح لا يخرج المصحح من العدم إلى الوجود والفاعل [مختص] ^(٣) بذلك والفرق بينهما ظاهر ، ولعله سلك في ذلك طريقة التجوز ، ولكن لا يجوز إجراء المجاز عليه سبحانه إلا بإذن شرعي ، ولا إذن شرعي ، فلا يجوز إطلاقه.

المسألة السابعة والعشرون [هل إرادة الله موجودة بلا محل؟]

قال تولى الله هدايته : هل يصح أن تكون الإرادة محدثة ولا قائمة بذات سواء ، وليست بجسم ولا جوهر ، والعرض لا يستقل بنفسه ، فيغني عن محل مع دعوى الحدوث؟

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ب) : من عرض وجوهر وجسم.

(٣) في (أ) : يختص.

الجواب : قد قامت الدلالة على وجودها لا في محل ، والدلالة لا تقوم على ما ليس بصحيح ، فصح وجودها لا في محل .

وقوله : العرض لا يجوز وجوده إلا في محل ، دعوى مجردة عن البيان والبصيرة ، وما المانع من وجود بعض الأعراض لا في محل؟ وكيف يدعى المانع مع [قيام وجود] ^(١) قيام الدلالة على وجودها لا في محل؟ فإن قال : ليست أسماء العرض إلا في محل ، فالمرجع بذلك إلى مصالحته لنفسه ، ويجب حينئذ اتباع الدليل ، فما دل عليه كان الاصطلاح على التسمية فرعا عليه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى قريب مما ذكره في أنه لا بد في العرض من أن يحل ، [وإيجابه] ^(٢) للأدلة إلى الباري مريدا بإرادة محدثة يستحيل حلوها ، فسمى إرادة الباري معنى ، وقال : يجوز وجود المعنى لا في محل ، ونحن سمينا الإرادة عرضا ؛ لأن حقيقة العرض ثابت فيها ، ولم يمنع مانع من ذلك ، وقلنا : بأنها لا في محل ؛ لأن الأدلة ساقطت إلى ذلك .

المسألة الثامنة والعشرون [هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم

يحدثه؟]

قال تولى الله هدايته : وهل هي إن ادعى حدثها يكون محدثها الله تبارك وتعالى أو سواه ، فإن يكون سواه أحدثها ، فكيف يصح أن يوصف بما أحدثه سواه حتى يكون مريدا ، وإن يكن هو محدثها فكيف يصح أن توصف ذاته بأعيان محدثاته ، وإنما يوصف بالإيجاد دون الأعيان؟

الجواب عندنا : إنه لا يجوز أن يكون محدثها سواه تعالى ، وأنه لا بد من أن

(١) زيادة في (أ) .

(٢) في (أ) : والحا به ، وفي (ب) : والحا به . ويمكن أن تكون : وإلجائه . أو وإيجابه .

يحدثها القديم سبحانه ؛ لأجل أن كل قادر سواه لا يقدر على الاختراع ، وهو أن يوجد الفعل ابتداء لا في محل قدرته ، لكونه قادرا لقدرة ، ووجود الإرادة لا في محل لا يصح إلا على جهة الاختراع ، ولا يقدر على الاختراع إلا الله سبحانه لكونه قادرا لذاته ، فلزمه ^(١) ألا يقدر على إيجاد الإرادة في غير محل إلا هو سبحانه ، فأما قوله : كيف توصف الذات بما أحدثه غيره؟ فذلك غير مستحيل ، كما أنا نصف الواحد منا بأنه موجود وبأنه عالم بالضروريات ، وإن كان الموجد له والفاعل للعلم [الضروري] ^(٢) فيه الله سبحانه ، فقد رأيت كيف وصف بما فعله غيره ووجوب الصفة له لأجل فعل غيره ، فقد بطل القول بأنه لا يجوز أن يوصف بما فعله غيره ، وإن كانت إرادة الباري تعالى عندنا لا تجوز أن يكون فاعلها سواه لما قدمنا.

وأما صحة وصف ذاته بأعيان محدثاته ، إذا لم تكن الصفة ذاتية وكانت معنوية ، فلا مانع من ذلك وهو شائع فلا معنى لإنكاره ، ألا ترى أن الواحد منا يقف كونه عالما بعلمه استدلالا على علم يوجده ، وكذلك كونه مريدا على إرادة يحدثها ، فهلا جاز في الباري تقدس مثله ، وهو أن يكون مريدا بإرادة يحدثها ، وقد قامت الأدلة على ذلك وجه لمخالفته.

المسألة التاسعة والعشرون [هل أحدث الله إرادته بإرادة أخرى]

قال تولى الله هدايته : وأيضا فإن كان هو يحدثها ^(٣) ، فهل أحدثها بإرادة أخرى سبقت ومّرّ إلى التسلسل ، أو أحدثها ولا إرادة ، فيحصل عنه إحداث مراد ولا إرادة؟

(١) في (ب) : فلهذا.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : محدثها.

الجواب : الإرادة عندنا جنس الفعل وليست بمراد فلا يحتاج إلى إرادة أخرى ؛ لأن الإرادة إنما يحتاج إليها في وقوع الفعل على وجه دون وجه ، كالخبر مثلاً عن زيد بن عبد الله وزيد بن خالد فإنه لا يقع على أحد الوجهين إلا بإرادة كذلك ؛ لأنها حاصلة على سبيل التبع للمراد ، بمعنى أن ما دعا إلى المراد يدعو إلى الإرادة ^(١) به ، فلو لزم ذلك في الباري سبحانه للزم في الواحد منا ؛ لأن ثبوت الإرادة له سبحانه ولنا على سواء ، ومعلوم أن الواحد منا لا بد أن يكون مريداً بإرادة من فعله لو لا ذلك لما تميز أمره من تهديده ولا أقسام كلامها بعضها من بعض ، وإنما قلنا : يجب أن تكون من فعله لاستحالة أن يكون مريداً بإرادة من فعل غيره ؛ لأن [الغير] ^(٢) إما قادر لذاته فهو الله تعالى ، ولا يجوز أن يكون الواحد منا مريداً بإرادة من فعل الله سبحانه ، لأن الواحد منا يريد القبيح كما يريد الحسن ، فلا يجوز أن يفعل إرادة القبيح ، لأنها تكون قبيحة والله سبحانه لا يفعل القبيح وذلك لا يجوز ، وإرادة الحسن واقفة على داعيه وما يكون [موجوداً] ^(٣) من جهة غير الفاعل ، فلا يقف على داعيه ، وهذا الدليل يبطل القول بأن الواحد منا يريد بإرادة من جهة غيره سواء كان المراد حسناً أو قبيحاً ، وسواء كان الفاعل لها فيه القديم سبحانه أو غيره ، وإذا كان المغير قادر بقدرة ولا يوجد في غيره إلا بالاعتماد ، والاعتماد لا تأثير له في حصول الإرادة ، لأن الواحد منا لو اعتمد على صدر غيره لما حصل ذلك له إرادة ، فنفي أن الواحد منا يريد بإرادة من فعله ، ولا يلزم أن يوجد ما لا نهاية له من الإرادات ، فكذلك الباري تعالى ، لأنهما صفتان مستحقتان لمعنى محدث ، فما لزم في إحداها لزم في الأخرى ، وما انفصل عن إحداها انفصل عن الأخرى ،

(١) في (ب) : يدعو إلى إرادته.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : موجوداً.

وقد ثبت انفصال الإلزام في الواحد منّا ، ولهذا فإنه إذا أكل فلا بد من أن يريد الأكل ، ولا يلزم أن يريد إرادة الأكل لما لم تكن مقصودة بنفسها ، بل إنما يقع على طريق التبع للمراد وكذلك ^(١) في الباري تعالى.

المسألة الثلاثون [استطراد على المسألة التي قبلها]

قال تولى الله هدايته : ثم نردّ السؤال إلى القديم ، وهو هل إرادته تعالى على حكم قدمها مع توجهها إلى إظهار المرادات يتخصص بتخصص أعيان المرادات لتمييز بالإيجاد ، لكون التخصيصات وأعيان الموجودات إنما ينفصل أعيانها مخصصة بأحكام ما هي عليه من ذات ولوازم بأن الله سبحانه هو مفصلها متميزة بإرادته ، والإرادة متوجهة لإيجاد الأعيان على تفاصيلها عموما ، لتوجهها لأحد المتنافيين توجهها عاما لا يخص إيجاد أحدهما دون الآخر؟

الجواب : قد دخل الجواب على الذي فرعه على كون الإرادة قديمة تحت كلامنا في أنها لا يجوز أن تكون قديمة فلا وجه لإعادته ، ولو كانت قديمة ، فما أنكر من قول من يذهب فيها مذهبنا في العلم وتعلقه ، وتخصيصه فلا يلزم ما ذكره من التخصيص لمثل ما ذكرنا في جوابنا عما لزم من تخصيص العلم بتخصيص المعلوم.

المسألة الحادية والثلاثون [في القدم والإرادة أيضا]

قال تولى الله هدايته : هل إذا وجب العموم [وهو] ^(٢) أن يكون توجهها عاما لا

(١) في (ب) : فكذلك.

(٢) سقط من (أ).

يتميز بالتخصيص لإيقاع التخصيصات يتعلق قصدها بإيجاد الضدين معا في حيز واحد من الجسم ، فكيف يصح ذلك مع تابعهما ولم يتخصص بوجه الإرادة إلى إيجاد أحدهما مميزا بعينه دون الآخر؟

الجواب : جميع ما ذكر من توابع القدم في هذه المسألة وفي ما قبلها وبعدها يترتب على كون الإرادة قديمة ، وقد قدمنا بطلان كونها قديمة ، وبيننا حدوثها وكيفية حدوثها فيما تقدم بيانا شافيا ، فإذا بطل قدمها بطل ما فرعه عليه تبعا له ، لكون ذلك أصلا في ثبوته ، فإذا تكلمنا في شيء من ذلك فعلى جهة الإيضاح والكشف ، فلمن ذهب إلى قدمها أن يقول : إن العموم لا يلزم في الإرادة ؛ لأنها لا تعلق ^(١) إلا بما يعلم المرید أو يعتقد أو يظن صحة حدوثه دون ما يعلم استحالة حدوثه ، والقديم سبحانه عالم بأن وجود الضدين معا في حيز واحد مستحيل ، فكيف يلزم ما ذكره من إرادته أو وجود الضدين ^(٢) كالبياض والسواد مثلا في محل واحد ، مع أن علمه باستحالة ذلك يمنع من صحة كونه مریدا له ، وهذا وإن كنا لا نرتضيه ، إلا أنا أوردناه في معرض الامتحان.

المسألة الثانية والثلاثون [في قدم الإرادة وانتقال مقاصدها]

قال تولى الله هدايته : وهل إذا توجهت الإرادة مع صفة قدمها إلى إيقاع مراد وحصل وجوده تمسك عند إكماله على حسب ما أراده الإله تعالى ، ويتوجه إلى سواء ، فيحصل انتقال المقصودات ، وكيف يصح القصد بالمدد ثم التنقل أو الإمساك والانتقال مع كونها موصوفة بحقيقة القديم ^(٣) وكلها تجدد حالات؟

(١) في (ب) : تتعلق.

(٢) في (ب) : لوجود الضدين.

(٣) في (ب) : القدم.

فصل

اعلم أن أكثر هذا الكلام مسترسل في مأزق تدحض فيه الأقدام ، وتختلس الأرواح ، وتختصر الأجسام ، وذلك غير جيد سيما لمن نصب نفسه للاعتراض ، ومراشقة الأعراض ، انظر إلى ذكر التوجه والإمساك ، والإيقاع ، وإضافة ذلك كله إلى الإرادة ، أثبت ذلك أم لا؟ وله أخوات هذه [الكلمات من] ^(١) المسألة وغيرها ، سلك فيها مسلك التجوُّز في موضع يحتاج فيه إلى تحقيق الحقائق ، وتدقيق الدقائق ، لو ولي جوابه من هو أقل احتمالا منّا من فرسان الكلام لشدد عليه مجارح الإلزام ، لكنّا قد ألزمتنا نفوسنا تخريج كلامه ، ووعدنا وعدا لا بد من تمامه .

الجواب : قد بينا حقيقة ما نذهب إليه من الإرادة ، وما ذكره غير لازم لنا ، على ما نذهب إليه ، وما ذكر إن لزم فإنما يلزم المجبرة والقائلين بعدم الإرادة ، وبمنعنا من الإجابة عنهم وإيراد تشكيكاتهم ^(٢) ، وما يمكن أن يتعلقوا به قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء : ١٠٥] .

المسألة الثالثة والثلاثون [في القصد والإرادة]

قال تولى الله هدايته : هل إن وجب تخصيصها بالامتياز لتمييز القصد من سواه عند إيجاد المرادات المتنافية والمتفاضل ^(٣) ، في آن واحد يكون إرادات كل مراد بتخصيص إيجاد إرادة قاصده لإيجاده دون ضده ، والمنافي له في الذات ، والحكم على حقيقته ما يتخصص به من الأحكام والتفاصيل الحادثة الاقتران بالإرادة ، أو تكون

(١) سقط من (أ) .

(٢) في (ب) : تشكيكاتهم .

(٣) كذا في (أ) ، وفي (ب) : والتفاصيل .

التفاصيل غير حادثة عن الإرادة فتكون إرادات شتى قديمة مماثلة ، والقديم لا نظير له ولا مثل ، وهل يصح أن يكون تعالى مريدا بتلك الإرادة القديمة التي هي واحدة في وقت ، وذلك عند ما نقصد الإيجاد ، وفي آخر تلك الإرادة التي أراد بها الإيجاد هي بعينها التي بها أثر الإمساك عن العقل ، أو الإعدام ، أو العدم ^(١) ، وهو ما تقديره زمانا لم يصح فيه إيجاد ، وهو الحكم الذي يوصف به تعالى أنه ^(٢) لم يرد ثم أراد ، فتكون الإرادة المتوجهة إلى الإمساك هي بعينها الإرادة المتوجهة إلى الفعل معا ، فيكون ما قدمناه في السؤالات من كونه مريدا للضدين معا ، وكذلك المتنافيين ، وتوجه القصد الإيجاد عند ما يريد للإيجاد تخصصا ، ثم تتوجه وهي واحدة إلى الإمساك تخصصا عند ما يريد الإمساك ، فيتنافى القصد ، وفي منافاة الأحكام والمقاصد جواز الاعتبار ، والتنقل من قصد إلى قصد ليقع التخصيص ، والاعتبار يبطل القدم؟

الجواب : الذي ذكره يلزم المجبرة القائلين بعدم الإرادة ، ويلزم أيضا مماثلتها للقديم سبحانه كما قدمنا ، ويلزمهم وجود الإرادة لشيء مع كونه كارها لمرادها الذي هو ذلك الشيء كما نعلمه في الشرائع المنسوخة ، وليس إلى المناضلة عنهم والمحاجة عليهم داع ، وهل يكون لناصر الباطل أجر ، كلاً ، بل يجوز حوبا ووزرا ، ولعمري إن ذلك لنا صارف قوي عن القيام في وجه سؤاله ، والتحشير لجداله ونضاله.

المسألة الرابعة والثلاثون [هل يصح أن يكون الله تعالى لا مريدا فيما تقديره

تقدير الزمان؟]

قال تولى الله هدايته : وهل يصح أن يكون لا مريدا فيما تقديره تقدير الزمان ،

(١) في (ب) : أو للإعدام أو المعدم.

(٢) في (ب) : به أنه تعالى لم يرد.

أو حين ما هو الوقت الذي لم يرد فيه اتباع الفعل لإيجاد مراد إلى أن أراد فحصل المراد موجودا كما [مثلنا] ^(١) شاء وأراد ، فيلزم المدد والفتور مع صفة القديم ^(٢) ، أو توجه الإرادة مدد فيما لم يزل مع ارتفاع الشرط والموانع ، فيقتضي ذلك حصول المراد معا والإمداد والإمساك يحيلان صفة القدم كما تقدم في السؤالات ، أو يقوم دليل قاطع لعلائق التشكيلات على بيان الحكم في ذلك؟

الجواب : وهذه المسألة الجواب عنها لازم للمجبرة القائلين بقدم الإرادة ومن رأى رأيهم ، ونحن من ذلك بمعزل ، وقد أوضحنا قولنا في هذه المسألة إيضاحا يكشف عن صحة اعتقادنا بما قدمنا من الأدلة الواضحة ، والبراهين الراجحة ، والأمثال اللائحة ، ونصبناها في ميدان الامتحان ، وجعلناها دربة ^(٣) للطعان ، بحيث لا تزعج أركانها ، ولا يتقوض بنياؤها ، بمن الله وعونه وهدايته وبمنه.

المسألة الخامسة والثلاثون [هل كان الله رازقا منعما فيما لم يزل؟]

قال تولى الله هدايته : استحقاق [صفة] ^(٤) كونه جوادا فيما لم يزل يبيح أنه تعالى واهب رازق منعم ، فهل كان رازقا منعما فيما لم يزل ، فيقتضي ذلك تضاييف المنعم عليه المرزوق منه لاستحالة الرجوع بهذه الصفة على ذاته ، بأن يكون منعما رازقا أو منعما عليه مرزوقا ؛ لأن المنعم عليه المرزوق غير غني عن المنعم الرازق ، فيكون مهما جاز ذلك غنيا بكونه رازقا منعما ولا غنيا بكونه منعما عليه مرزوقا ،

(١) زيادة في (أ).

(٢) في (ب) : القدم.

(٣) كذا في النسخ ، ولعلها درقة.

(٤) سقط من (أ).

فيحصل تمنع الصفتين بالإثبات والنفي معا ، أو فلا يكون رازقا [ولا] ^(١) منعما فيما لم يزل إن كان لا وجود لمغير ^(٢) معه فيما لم يزل ، ولا يجوز ذلك في حق ذاته ، فما الوجه في كونه منعما رازقا فيما لم يزل تبع هي التضاييف. والإلزام كون المنعم عليه المرزوق موجودا كما تقدم السؤال في الفصل المقدر زمانا؟

الجواب : هذه الصفة التي هي كونه جوادا ثابتة له عَزَّجَلَّ أزلا وأبدا ، على معنى أنه لا منع على الحقيقة فيما لم ^(٣) يزال سواء ؛ لأن أصول النعم وفروعها من عنده سبحانه ، وليس كونه جوادا يقتضي كونه رازقا معطيا في وقت يستحيل فيه وجود الرزق والمرزوق ، ومعلوم أن وجودهما في الأزل محال ؛ لأن أحدهما لا يكون نعمة والآخر منعما عليه ، والمنعم عليه الباري سبحانه أولى من أن يكون [هو] ^(٤) منعما على الباري ، بل لا تنفصل النعمة من المنعم ولا من المنعم عليه لاشتراكهما في القدم الذي هو مقتضى صفة الذات الذي الشركة فيه توجب الشركة في سائر المقتضيات ، فتجب المماثلة ، وذلك يرفع التمييز والفصل ، وكل ذلك باطل ، والجواد هو الذي إذا سئل ما يحسن إيصاله إلى السائل أعطاه ، ويسد الخلة وإن لم يسأل ، ويغفر الزلة لمن زل ، ويضاعف الجزاء على قليل العمل ، ويعين الضعيف ، ويجيب المضطر إذا دعاه ، ويكشف السوء.

وهذه حاله [عزَّ و] ^(٥) تقدس عند إمكان ذلك ، فتعالى من عزيز ما أعطفه ، وجليل ما ألطفه ، وجبار ما أرفه ، فإن أراد أن الباري تعالى رازق في الأزل على

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : لغيره.

(٣) في (ب) : فيما لا يزال.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (أ).

[معنى] ^(١) أن ثم مرزوقا [ورزقا] ^(٢) ، فذلك ما لا يذهب إليه قائل بالعدل والتوحيد ، عارف بالواحد المجيد.

وقوله : بأنه سبحانه جواد إذا راجع إلى التحقيق ، صفة من صفات الفعل وقد تستعمل ويراد بها الاستقبال ، كما يقال : السلطان غالب لبني فلان وقاتل لهم ، إذا كان ذلك معلوما من حاله وحالهم ، وإن لم يكن الغلب والقتل واقعين في الحال بل هما منتظران في المآل ، ويقال : فلان سخي جواد ، إذا كان المعلوم من حاله أنه عند إمكان ذلك يعطي السائل [ويشبع] ^(٣) النائل وإن لم [يكن] ^(٤) في الحال فاعلا ، فوصفنا للباري تعالى بأنه جواد قبل وجود الموجود عليه والمرزوق والرزق نريد به هذا المعنى ، وقد علمنا أن العقلاء يصفون الواحد منا بالكرم والجود وإن لم [يكن] ^(٥) يعطي السائل [والنائل] ^(٦) ، إذا كان ذلك لمانع ^(٧) من عدم المسئول ، ونحوه إذا كانوا يعلمون أنه إذا وجد وأمكن ذلك المسئول جاد وأعطى ، وإنما وصفوه بذلك لعلمهم بما قدمنا ، بدليل أنهم لو لم يعلموا ذلك لما وصفوه بالكرم والجود ، بل يصفونه بالبخل ؛ إذ البخيل عندهم من إذا سئل ما يمكنه مما يحسن أعطاه لم يعطه ، والكريم عندهم من ذكرنا ، فوصفنا للباري سبحانه بذلك أولى وأحرى لعلمنا أنه يعطي عند حسن الإعطاء بلا منّ ، ولا حساب ، ولا مكيال ، ولا ميزان ، لا يضمن على المحتاجين ، ولا يخيب رجاء الراجين ، فعلى هذا المعنى نصف الله تعالى بأنه جواد

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) : لمانع.

في جميع الحالات وصفا لا ينتهي فيه إلى حاجز ولا رادع ، بل نطلق القول بذلك إطلاقا ، وقد يقال : فلان جواد ، ومنعم ، ورازق ، إذا كان رازقا في الحال منعمًا جائدا ، فإن وصف الباري بالمعنى الأول صاغ ذلك لما قدمنا على ما قدمنا ، وإن وصف بالمعنى الثاني لم يجز إجراء ذلك عليه في الأزل لاستحالة وجود الرزق والمرزوق في الأزل ؛ لأن وجود ذلك في الأزل يخرج الرزق عن كونه رزقا ، والمرزوق عن كونه مرزوقا ، والرازق عن كونه رازقا في الحال ، ويوجب الجميع للإلهية ، ويذهب عن الباري تعالى الوجدانية ، والأدلة العقلية والسمعية باطلة ببطلان ذلك ، وبطلان ما أدى إليه .

هذا القدر من الكلام في هذه المسألة كاف لمن أنصف نفسه ، وملك عقله ، ونبذ رأي الهوى وراء ظهره ، وجعل طلب السلامة نصب عينيه ، وقد تقدم الجواب عما لزم في الفصل المقدر زمانا في موضعه فلا معنى لإعادته .

المسألة السادسة والثلاثون [هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن

أزلية؟]

قال تولى الله هدايته : وهل يجوز فيما لم يزل قبل إيجاد المحدث بالفضل الذي تقديره زمانا إن وجب ذلك الفضل كان لا منعمًا ولا رازقا ولا خالقا فيقع الإمساك عن الفعل فيما لم يزل إلى أن أنعم وخلق ورزق ، فيحدث استحقاق الصفة بحدوث الفعل باستحداث المنعم عليه المرزوق وحدوث الصفة أو ينفي عن القديم القدم أفنتا يرحمك الله؟
الجواب : قد بينا في المسألة التي قبل هذه كيفية استحقاقه تعالى لهذه الصفة ، وأنها تطلق على معنيين : أحدهما : يجوز إطلاقه عليه سبحانه أزلا وأبدا ،

والثاني : لا يجوز إطلاقه ، وما ذكره في هذه المسألة قد أتينا على جميعه في المسألة التي قبلها ، لكنه لما دعا مثنى كررنا التلبية ، وقد بينا الكلام في الفصل في موضعه .

وقوله : هل يجوز أن يكون فيما لم يزل قبل إيجاد المحدث إلى آخر قوله؟ قول لا يستقيم ؛ لأنه قال قبل إيجاد المحدث : هل كان غير منعم ؛ ومعلوم أن النعمة تستدعي منعها عليه ؛ لأن حد النعمة هي المنفعة الحسنة التي يقصد بها موصولها وجه الإحسان إلى من وصلت إليه ، فلا بد من موصول وموصل إليه ، ولا يكون المنعم عليه إلا محدثا لقيام الدلالة على غنى القديم تعالى ، ووجود المحدث في الأزل يستحيل لما في ذلك من التناهي وخروج الموصوف عن صفة ذاته ، فقد ثبت أنه لا منعم عليه في الأزل ؛ إذ لا يستحيل ، إذ لا موجود في الأزل سواء تعالى ، ولو كان معه موجود لاستغنى كما وجب ذلك للباري سبحانه .

فعلى هذا يجب أن يكون تعالى قبل إيجاد الموجودات غير منعم ولا رازق ولا موجود بالمعنى الثاني من المعنيين الأولين من المسألة الأولى ، إلى أن أوجد وأنعم ورزق ؛ لاستحالة وجود النعمة والمنعم عليه في الأزل ، فلا معنى لقوله : هل يجوز إلى آخر كلامه ، ولكن لا ينبغي أن تطلق هذه الألفاظ على الله تعالى لإيهامها تعريه عن صفات الكمال التي هي القدرة والجل والجلل والغنى ، فإن حصلت قرينة جاز إجراء ذلك عليه سبحانه ؛ لأن القرينة ترفع الإشكال وتكشف الإيهام ، وما قاله من أن حدوث النعمة والمنعم عليه توجب حدوث الصفة ويبقى قدمها قول غير محصل ؛ لأن الصفة ليست بذات مميزة فتوصف بحدوث أو قدم ، وإنما هي مزية بعلم الذات عليها ؛ لأنها لو كانت ذاتا مميزة لم يخل إما أن تكون موجودة أو معدومة ؛ والموجودة إما محدثة أو قديمة ؛ والمحدثة إما متحيزة أو غير متحيزة ، ولا يجوز أن تكون الصفة واحدة مما ذكرنا من الأقسام لاستحالة أن تكون ذاتا ؛ لأن القول بأنها ذات يؤدي إلى

جهالات ، منها إيصال ذلك بما لا يتناهى ، وموضع تقرير هذا وتحقيقه أصول الدين ، فإن كان قد أخذ بحظه من ذلك وإلا فهو في أوانه قبل إحياء ^(١) السؤال في موقف الحساب ، فلا معنى لقوله بحدوث الصفة أو قدمها ، وقد بينا في المسألة الأولى أن إطلاق هذه الصفة . أعني صفة المنعم والجواد . قد يفيد من يقدر على ذلك أو يعلم من حاله أنه يفعل وإن لم يكن في الحال فاعلا .

فعلى هذا يجوز إطلاق ذلك على الباري سبحانه أزلا وأبدا ، وليس لقائل أن يقول : إن ذلك يوهم أن معه سبحانه في الأزل موجودا ؛ لأن من عرف الباري عَزَّجَلَّ وقدرته وعلمه وكمال توحيد ارتفع عنه هذا الإيهام ، ومن لم يعرفه لم يناظر في هذه المسألة . ونقلنا الكلام معه إلى إثبات ذاته تعالى أولا ، وما يجب لها من الصفات ثانيا ، لأن الكلام فيما يجب في الذات فرع على العلم بها ، وعلى أننا قد بينا أن إطلاق ذلك لا يحتمل ما ذكره إلا باللفظ ^(٢) المحتمل ، إذا أطلقه العاقل لم يسبق إلى أفهام العقلاء المستحيل منه ، بل يحملونه على الممكن ، وقد يقال فيه تعالى : إنه رازق وجواد ومنعم ؛ ويراد بذلك وجود الرزق والوجود والنعمة من جهته وهذا غير ثابت له سبحانه في الأزل ، وهو وصف إضافي يستدعي وجود المرزوق والمجود عليه والمنعم عليه ، ووجودها في الأزل مستحيل كما قدمنا ، وليس بمقيد لصفة وحاله يرجع إلى ذاته تعالى ، فهذه فتواك عما سألت أرشدك الله .

المسألة السابعة والثلاثون [كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو

ذلك؟]

قال تولى الله هدايته : هل أن شرط كونه منعم رازقا فيما لم يزل ولا منعما

(١) كذا في (ب) وفي (أ) احفيا بدون نقاط .

(٢) في (ب) : لأن اللفظ .

بالإمساك ، وعدم القائل رجوع في ذلك إلى رأي من يرى أنها صفات للنفس ، وأن ما كان للنفس فهو دائم موجود بوجود من هو له صفة ، مع اعتقادهم رفع المجهود عليه ، وعند سواهم من الصفات ما يقتضي تضايها توجب الوجود ومعتلون عليهم بقولهم فعلى من كان منعماً ، وكذلك من المخلوق المنعم عليه وهي صفة تقتضي ذاتين في الوجود أحدهما خالق رازق ، والآخر مخلوق مرزوق منعم عليه ، ووجوب دوام الصفة واستحقاقها للنفس ، وإبطال وجود المخلوق القائل يلزم أن يكون صدور الجود من الجواد إذا لم يصح مجود [عليه] ^(١) غنيا ، افتنا يرحمك الله بالأدلة القاطعة على تصحيح أحد هذين المذهبين لما بينهما بالإثبات والنفي وهو أن أحدهما ينفي وجود المخلوق المرزوق فيما لم يزل ، والآخر يثبت مع إجماعهما على وجوب الصفة للذات ، وفي ذلك غموض مفرط وتشكيكات يتسلمها المقصر تخرجه إلى الإلحاد.

[الجواب] ^(٢) قد بينا كيفية وصفه سبحانه بهذه الصفة وأنها تفيد عند الإطلاق معنيين ، وبيننا كيفية معنى الوصف على كل واحد من المعنيين ، وبيننا أن وصفه بهما على المعنى الصحيح لا يتناقض عند أهل العلم ؛ لأنه إذا قيل : من رازق الأجناد؟ قيل : السلطان ، وإن لم يكن رازقا لهم في الحال ، فكذلك يوصف تعالى بأنه رازق ومنعم وإن لم يكن رازقا في الحال ومنعماً عليه ، لكنه لما كان المعلوم من حاله أنه المتولي لذلك جاز وصفه بذلك بل وجب ؛ لأن إطلاق خلافه عليه يوهم الخطأ كما قدمنا.

وقوله : بأنها صفة من صفات الذات غير مسلم ، لأن المرجع بذلك إلى خلق

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

النعمة والمنعم عليه فكيف يقال هي ذاتية ، وليس فعل البارئ تعالى سبحانه صادرا على وجه الوجوب لأن ذلك يخرجته تعالى عن كونه فاعلا ؛ لأن من حق الفاعل أن يمكنه قبل فعله أن يفعل وأن لا يفعل ، وبذلك ينفصل عن العلة الموجبة ، وإنما يزعم ذلك قوم من الفلاسفة وليس لهم على ذلك برهان ، وقد قطعت حبالهم أدلة أهل العدل ، وإيضاح ذلك يخرجنا عن الغرض وهو مقرر في مواضعه من أصول الدين ، فكيف يجوز أن تكون ذاتية لأن الذاتية لا تقف على اختيار الفاعل ولا تحصل به ، وفعله الذي [هو] ^(١) النعمة والمنعم عليه واقف على اختياره موجود بحسب قصده وداعيه ، وقد بينّا بطلان لزوم الوجود في التضاييف في المسائل الأولى التي فيها ذكر التضاييف بيانا شافيا ، وبينّا فساد لفظه في قوله : يوجب وجود الصفة مما ذكرنا من أنها ليست بذات فتوصف بالوجود.

وقوله : إذا قلنا : جواد فعلى من كان جائدا؟ قد أجبنا عنه حيث بينّا أنه يوصف بأنه جواد وإن لم يكن في الحال فاعلا إذا كان المعلوم من حاله ذلك فلا معنى لنفي الوصف له سبحانه بأحد المعنيين لأجل عدم القائل.

وقوله : بأن الصفة للنفس باطل بما به أبطلنا أن تكون ذاتية ؛ لأنه لا فرق بين أن نقول للنفس أو للذات ، ووصفنا للبارئ سبحانه بأنه جواد أولا ، لا يقتضي وجود الموجود عليه والموجود به في الأزل ، لأنهما لو وجدا في الأزل لكان ذلك يخرجته عن كونه جوادا لاستغنائهما عنه واستحالة العقول ^(٢) ووجوب التساوي للشركة في القدم ، فكيف نقول قولنا جواد يقتضي ذلك أعني وجود المرزوق والرزق في الأزل ، وقد خلصنا من غموض هذه التشكيكات وكشف لنا الغطاء عن وجوه المشكلات

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : القبول.

ما أمرنا الله به من التوفيق ، وهدانا إليه من التحقيق ، من الارتباك في حبال الإلحاد والملحدين ، وصيرنا في صف الموحدين ، فله الحمد على ذلك كثيرا .
فهذه فتواك عما سألت أرشدك الله تعالى .

المسألة الثامنة والثلاثون [هل كلام الله صفة ذات]

قال تولى الله هدايته : وجوب هذه الصفات الأربعة تثبت أن الموصوف بها موجود ومع وجوده فإنه متكلم بالإجماع من أهل القبلة ومن وافقهم على ذلك من أهل الكتب المنزلة ، وكونه متكلم صفة النفس ؛ وكل متكلم فلا بد له من كلام يصح عليه ، سيما إجماع أهل القبلة على أن القرآن كلام الله تعالى ، فهل المعنى فقط كلامه بمجرد فيكون قائما بذاته فيما لم يزل إذ المعنى يقوم بنفسه فكل معنى قائم بذات فله بها اختصاص ، والاختصاص يمنع من قيامه لعينه سواها ؛ إذ لو قام بذاتين لوقع الاشتراك ، والاشتراك يبطل حكم التخصيص ، وإذا كان هكذا فكيف يصح أن كلامه الذي هو ذلك المعنى لعينه هو قائم بقلوبنا وله اختصاص بقيامه بذاته ، ولو وجب الاشتراك لكان كلامه وكلام من هو قائم بقلبه لعينه ، فلا بد أن يكون كلام الله لعينه مخصصا؟

الجواب عن ذلك ، بالأدلة الحاسمة المانعة يرحمك الله : قد بينا كيفية استحقاقه سبحانه بما قدمنا من الصفات الثابتة له على الوجوه التي تثبت له ، وعندنا أنه تعالى متكلم وليست صفة نفس كما ذكر أرشده الله تعالى ؛ لأن معنى المتكلم هو الفاعل بعلمه من الأصوات المقطعة والحروف المنظومة المرتبة ، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أننا متى علمناه فاعلا لما ذكرنا علمناه متكلم وإن جهلنا ما

جهلنا ، ومتى لم نعلمه فاعلا لما ذكرنا من الأصوات والحروف لم نعلمه متكلمنا وإن علمنا ما علمنا ، فثبت من كونه متكلمنا ليس إلا أنه فاعل لما ذكرنا ، وإذا كان ذلك كذلك لم تكن هذه الصفة من صفات النفس ؛ لأن صفة النفس لا تفتقر إلى مؤثر من علة وفاعل ، وما قدّمنا من تحقيق الكلام يفتقر إلى الفاعل ، فثبت أنها أعني الصفة من صفات الفعل ، وإذا كانت من صفات الفعل ومعلوم وجوب تقدم الفاعل على فعله لو لا ذلك لخرج عن كونه فعلا ، وإذا كان سبحانه متقدما على الكلام بطل ثبوته أزلا ؛ لأن ما ثبت أزلا استحال تقدم غيره عليه ، فقول من يقول بقدم الكلام قول باطل ؛ فدلالة العقل والسمع مانعتان من القول بقدم الكلام.

* أما دلالة العقل فقد قدّمنا بيان ماهية المعقول من الكلام أولا ولا شك في حدوثه ، ويدل على حدوثه أيضا وجود بعضه في إثر البعض ، لأن المتأخر محدث لسبق الأول له والأول محدث لانحصار الأوقات التي سبق بها الآخر لأنه لو سبقه سبقا لا أول له لما كان كلاما مفيدا.

وقوله : إنه معنى قائم بنفس المتكلم قول لا برهان عليه ، بل قد قضى البرهان ببطلانه لأن حقيقة الكلام ما قدّمنا ، واللغة والعرف يشهدان لنا ؛ لأنه إذا قيل : فلان متكلم لم يسبق إلى أفهام أهل اللغة والعرف سوى ما قدّمنا ذكره من أنه فاعل الأصوات المنقطعة والحروف المنظومة المرتبة ؛ إذ لو رفعوا عن أذهانهم ذلك لما عقلوا متكلمنا ، ولعابوا على من وصفه بذلك ، ولهجنوا قوله ، فإن قيل : البشر الواحد منا يقول في نفسي كلام فثبت أنه معنى في النفس ، وبطل أن يكون ما ذكرتم على وجه التوسّع والمجاز ، ومراده العكس في كيفية إيجاد الكلام وترتيبه.

ولهذا فإن الواحد منا متى تعذر عليه ما قدّمنا من الحروف والأصوات لعارض

في بعض الآلات من اللسان والحلق والشفة ؛ فإن العقلاء لا يصفونه متكلماً ويعيرون على من وصفه بذلك ، وإن كان ما ذكره المعترض موجوداً في نفسه ، ويقول مع ذلك : حاولت الكلام فما أمكن ، فلو كان ما ذكره المعترض كلاماً لوصف الواحد بأنه متكلم في الحال التي ذكرنا ومعلوم خلافه ، وما ذكره أرشده الله من كونه . أعني الكلام . الذي هو معنى على ما ذكره قائماً بذاته تعالى ثم ألزم عليه استحالة قيامه بقلوبنا مع كونه قائماً بذات الباري سبحانه وتعالى فذلك إلزام يتفرع على كون الكلام معنى قائماً بذات الباري تعالى ، وكونه معنى زائداً على الأصوات والحروف باطل بما قدمنا ، وكونه قائماً بذاته محال ؛ لأن المعقول من القيام بالذات هو الحلول فيها ، والحلول في الباري سبحانه مستحيل لأنه ليس بجسم ولا جوهر ، والحلول لا يكون إلا في الأجسام والجواهر ، ونحن ندين ونذهب إلى أن هذا القرآن الموجود بين أيدينا حجة لنا وعلينا هو كلام الله تعالى وخلقه وإحداثه ووحيه إلى نبيه وتنزيله ، والذي يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على أصليين : أحدهما : أن النبي ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به ، والثاني : أنه ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق ، فأما الذي يدل على الأول وهو أنه ﷺ كان يدين بذلك ويخبر به فالعلم به ضروري لكل من يتبع آثاره ، ويعرف قصصه وأخباره ، والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة : ٦] .

وأما الذي يدل على الأصل الثاني ، وهو أنه ﷺ لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق فإن ظهور المعجز على يديه قد أمتنا أن يكون كاذباً في شيء من أخباره ؛ لأن المعجز تصديق له والله لا يصدق لحكمته إلا الصادق ، لأن تصديق

الكاذب قبيح والله لا يفعل القبيح.

فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الإيجاز ، وقد حصل من الأجوبة بحمد الله ومَنه ما يحسم مواد الشبهات ، وينور سدول الظلمات ، لمن نظر بعين الإنصاف ، وتنبَّط طريق الخلاف.

المسألة التاسعة والثلاثون [هل كلام الله قديم أم محدث؟]

قال تولى الله هدايته : هل يصح أن يكون ذلك المعنى القائم بذاته وهو كلامه الذي به وصف بأنه متكلم محدث ، وهو معنى قائم بذاته فيكون تعالى موصوفا بصفة حادثة ومحلا لحادث ، وإن كان قديما فكيف يصح أن يكون قائما بقلوبنا وهي محدثة ، والقائم بغيره لا يصح له وجود بنفسه دون ما هو به قائم ، فكيف يكون القديم [مضطرا] ^(١) في وجوده إلى المحدث حتى يكون به قائما لأن يصح وجوده والقديم سابق في وجوده؟

الجواب : قد قدّمنا الكلام في أنه لا يجوز أن يكون كلام الباري تعالى وكلام غيره معنى زائدا على الأصوات والحروف حتى يقال : هو قائم بذاته أو بغيره ، وإنما المعقول من الكلام ما ذكرنا من الأصوات المقطعة والحروف المرتبة ولا يعقل كلام سوى ذلك.

وقد بيّنا أنه لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلا للمعاني ، وإن الكلام ليس بمعنى زائد على ما ذكرنا ، وإنما قلنا لا يجوز كون ذات الباري سبحانه محلا ؛ لأن المعقول من القيام بذات الغير هو الحلول فيها ، ولا يصح الحلول إلا في المتحيز ، ولا

(١) سقط من (أ).

يجوز أن يكون البارى تعالى متحيزا ؛ لأن ذلك يوجب حدوثه ، والدلالة قائمة على وجوب قدمه ، وإن لزم ما ذكر فإنما يلزم المجبرة القائلين بأن كلام القديم معنى زائد على ما ذكرنا وأنه قائم بذاته ، ولو أردنا التشعيب عليه فيما ذكره لفعلنا إلا أن نصرة الباطل لم توجه علينا.

المسألة الأربعون [هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟]

قال تولى الله هدايته : وهل يصح أن يكون المعنى القائم بقلوبنا حكاية لذلك المعنى القديم القائم بذات الإله أعني كلامه الذي به وصف متكلماً وله بذاته اختصاص ، والحكاية مثال على الحقيقة ، والقديم لا مثال له إذ لو صح ذلك لصح في الإله؟

الجواب عن هذه المسألة على نحو الجواب عما تقدم فلا وجه لتطويل الكلام ؛ لأننا قد أبطلنا فيما تقدم كون كلامه تعالى قديماً ، ويثبت أن الكلام فعله ومن حق الفاعل أن يتقدم على فعله وما يتقدمه ^(١) غيره فهو محدث ، وأنه لو كان الكلام [قديماً] ^(٢) لوجب بما يليه للبارى سبحانه لمشاركته له في مقتضى صفة الذات وهي القدم ، والاشتراك فيها على الوجه الذي يكشف عن المقتضى يوجب الاشتراك في المقتضى ، والاشتراك فيه يوجب المماثلة ، والمماثلة ترفع الكلام عن كونه صفة وكلاماً إلى كونه موصوفاً ومتكلماً وذلك يوجب كونه إلهاً ثانياً.

ودلالة الوحدة مانعة من ذلك فبطل أن يكون الكلام قديماً ، وإذا بطل كونه

(١) في (ب) : وما يقدمه.

(٢) في (ب) : قديماً ، وفي (أ) : قائماً.

قديمًا ثبت أنه محدث لأن القسمة في ذلك دائرة بين النفي والإثبات ، وإذا كانت دائرة بينهما لم يجز دخول متوسط ، وبيان أنها دائرة بينهما أن يقول : لا يخلو إما أن يكون لوجود الكلام أول أو لا يكون لوجوده أول ، فإن لم يكن لوجوده أول فهو القديم وقد بطل كونه قديمًا ، وإن كان لوجوده أول فهو محدث واختصاصه بالباري سبحانه من حيث الإنشاء ، فلذلك قلنا [هو] ^(١) كلام الله دون غيره ألا ترى أنا لو سمعنا صبيًا ينشد :

(قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل) إلى آخرها ، لعلمنا علما لا تدفعه العقول أنها قصيدة امرئ القيس ، ولو ادعاها مدع لتنازع العقلاء العارفون امرئ القيس ^(٢) وأنه أنشأها إلى تكذيبه من غير توقف ، وكذلك لو سمعنا قارئًا يقرأ ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ إلى آخرها لعلم من علم نبوة النبي ﷺ أنها كلام الله تعالى ولو ادعاها مدع لجاز قتله عند الكافة من المسلمين وكان ذلك ردة ؛ لأنه ^(٣) رد ما علم من دين محمد ﷺ ضرورة وأجمع عليه الكافة ، وإن لزم ما ذكره ^(٤) فإنما يلزم المجبرة القائلة بقدم كلامه تعالى ، ولعمري أن قولهم في ذلك وغيره مؤدي إلى جهالات وضلالات ^(٥) مهمة ، فنسأل الله الخلاص من عمى البصيرة واضطراب السريرة.

(١) زيادة في (ب).

(٢) كذا في (ب) ، وفي (أ) : لامرئ القيس. وهو امرؤ القيس بن الحجر بن الحارث الكندي (١٣٠ - ٨٠ ق. هـ) من بني آكل المرار. أشهر شعراء العرب ، يماني الأصل ، قيل : مولده بنجد ، وقيل بمخلاف السكاسك باليمن ، واشتهر بلقبه ، واختلف في اسمه ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلهل ، وقصته طويلة مع الشعر والخمر ، ومعلقته الشهيرة :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

أشهر من نار على علم ، وفيه وفي شعره كتب كثيرة. انظر (الأعلام) ٢ / ١١ ، ١٢ .

(٣) في (أ) : لأن.

(٤) في (ب) : ذكر.

(٥) في (ب) : فضلالات.

المسألة الحادية والأربعون [هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلمهم]

قال تولى الله هدايته : ما ورد في كتابه تعالى : ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ [القصص : ٣١] ، فهل يصح قدم موسى معه فيما لم يزل ليكون مخاطبا لموسى في الأزل فيكون موسى قد صح له من القدم ما صح للباري تعالى لقدم معنى قوله (يا موسى) أو حدث معناه الذي هو كلامه ليصح حدث موسى ؛ إذ قد يضطرنا التحقيق في ذلك إلى أمرين :

الأول منهما : إما قدم موسى وكلامه الذي هو معنى قديم.

الثاني : أو حدثهما معا.

إذ لا يصح مخاطب إلا ومخاطب ، وقد ورد مصرحا بقوله : ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم : ٥٢] ، فكيف يصح مكreme من عينة معدومة الوجود وبقي التقرير والنداء ؛ فإن أحدنا لو كان على انفراد عينه في فلاة ولا معه أحد سواه ينادي : يا فلان أقبل ولا تخف ، ولا تخاطب وشوهد لدل ذلك منه على حكم النقض والاختلال؟
الجواب عن ذلك يرحمك الله.

الكلام في ذلك : ما ذكره في هذه المسألة من الإلزام لازم للمجبرة القائلين بقدم

القرآن ، وقد دللنا على حدوثه فخرجنا من عهدة السؤال.

ولو كان الكلام قديما لم يتعين المعبود وكان الإله أكثر من الواحد الموجود ، ولو كان قديما لم يكن بكونه كلاما أولى منه بكونه إله آخر تعالى عما يشركون ، ودلالة نفي الثاني مانعة من وجود أكثر من قديم ، فكيف يقال بوجود قديم سواه

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء : ٢٢] فبان أنما ذكره إنما يلزم على المسامحة ، وهو أن يكون الباري تعالى عن ذلك غائبا بخطابه بغير موجود ، وإلا فيلزمهم ما هو أعظم من ذلك عند الله ، وهو أن يكون الكلام إلها ثانيا ، وربما متعاليا ، إذا حققوا قدمه ، وقالوا : لا أول لوجوده ، وذلك يخرجهم عن كونه كلاما ، فأما نحن فنذهب إلى أن الله تعالى لما اصطفى موسى للرسالة واجتباها بالنبوة وتلاح له بالنور من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة ، وأوفض إليه موسى منصدا ^(١) بالاعتباس جذوة أو شهاب ، كما ذكر سبحانه في الكتاب ، فلما جزع الوادي المقدس أحدث القديم تعالى في الشجرة كلاما أفهم به كلمه مراده إفهاما ، وأورثه ذلك في الآخرين تبجيلا وإكراما ، وتشريفا وإعظاما ، فخلع النعلين ، وألقى العصا ، وأخرج اليد من غير سوء بيضاء ، فسار إلى فرعون وملائه بتسع آيات بينات ، فصار كلم الله من بين النبيين سلام الله عليهم أجمعين إذ أسمعه كلاما لا بواسطة حي سواه ، في أول ما أرسله واجتباها ، وقربه وناجاه ، وسائر الرسل كرم الله وجوههم ، وأعلى في دار كرامته منازلهم ، كان الكلام ينتهي إليهم تنزيلا على لسان الروح الأمين - ﷺ وعلى إخوانه الملائكة المقربين . فكانت تلك فضيلة خص الله بها موسى صلى الله عليه وهو بها جدير ، وذلك فضل يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم الكبير .

المسألة الثانية والأربعون [في كلام الله أيضا]

قال تولى الله هدايته : وهل إن كان محدثا وهو معنى فقط فلا يصح إحداثه إلا في محل ويعرضه قلب أمين الوحي جبريل صلى الله عليه ، وإذا كان هكذا فهو كلام

(١) في (أ) : منصدا ، وفي (ب) : متصدرا .

من قام بقلبه كالحكم في حدث الإرادة وله اختصاص بمحلّه لا تعدّوه إلى محل آخر ، وهكذا كل قائم بغيره يجري على حكم الاختصاص ، فيلزم من ذلك أن معنى ما نقرؤه من القرآن ليس هو كلام الله ويتنفى عن الإله تعالى حكم الاستناد في إحدائه إليه ، كاستناد [ما في جميع] ^(١) العالم من الأعراض إلى أنه محدثها في محالها التي لا قوام لها إلا فيها وبها يوصف كالسواد الذي صفة لمحلّه حتى قيل أسود ، فيكون بهذا كلام البشر لا كلام الله ، وفي ذلك تكذيب الرسول ﷺ وخروج عن الملة ، أفنتنا يرحمك الله.

الجواب : قد بينا فيما سبق الكلام على حدثه فلا معنى لترداد ذكره ، وبيننا أنه ليس بمعنى زائد على الأصوات والحروف ، وما ذكره من الإلزام متفرع على أنه معنى زائد عليها ، وعلى أنه صفة للمتكلم وليس بفعل من أفعاله بما تقدم فلا صحة ، فإذا بطل الأصل بطل الفرع تبعاً ؛ إذ صحة الفرع مبنية على صحة أصله ، وبطل الأصل الذي هو كونه معنى زائداً على ما ذكرنا وكونه صفة للمتكلم ، حيث بينا أنه فعل من أفعاله فيما تقدم ، فلا صحة للفرع الذي فرعه عليه ، وقياسه للكلام على الإرادة لا يصح ؛ لأن الإرادة توجب للجملّة إذا حلت في قلب الحي ، وإن لم تحل أمالها في جميع أجزائه على سبيل الشيعاء ، وليس كذلك الكلام ؛ لأنه لا يوجب للمتكلم حالاً فلو حل قلب الأمين لم يوجب له صفة كونه متكلماً ، غير أن الكلام ليس بمعنى في النفس كما قدمنا ، وليس مرادنا التطويل وبقيّة [النب] ^(٢) ينبي عن صدق البارق وإصابة النو.

وقد بينا فيما تقدم أن هذا الموجود بين أنباء كلام الله ، وبيننا كيفية إضافته إليه

(١) في (ب) : جميع ما في.

(٢) في (أ) ، (ب) : النبيون ، ولكن بدون نقاط.

من حيث [الإنشاء] ^(١) وقررنا بضرب المثال [في] ^(٢) المنشد والقصيدة. وهذا هو الجواب عما سألت أرشدك الله.

المسألة الثالثة والأربعون [هل العرش والكرسي متباينان أم متمثلان؟]

قال تولى الله هدايته : إن الله سبحانه [نبأنا] ^(٣) في كتابه العزيز بأن له عرشا وكرسيا بقوله : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقوله : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ﴾ [الحاقة : ١٧] ، فهل العرش هو الكرسي؟ فتكون الأسماء على واحد كالصارم والحسام أو ذاتان ، وإن كانا ذاتين فهل هما متمثلان؟ أو متباينان على الإطلاق أو متمثلان من وجه ومتباينان بآخر؟ وما الذي به تماثلا؟ وما الذي به تباينا؟.

الجواب : اعلم أن أهل العلم اختلفوا في معنى العرش والكرسي ، فمنهم من قال : العرش ملكه تعالى ، والكرسي علمه ، وهؤلاء جروا على أصل اللغة ، وما فسروهما به شائع في اللغة شياعا يغني عن الاستشهاد ، ويكون قوله : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةَ﴾ [الحاقة : ١٧] معناه يقوم بتدبير الملك ويتولى حساب الخلائق في موقف العرض الذي لا حكم فيه لغيره ، فيكون الحمل هاهنا مجازا كما يقال : فلان يحمل ملك فلان إذا كان يلي تدبيره ، ويتولى سياسته ، ويقوم بصلاحه ، ويتحمل أثقاله ، والثمانية يراد بهم الملائكة ^(١) ويحتمل أن ثمانية أشخاص ، ويحتمل أن يكون ثمانية آلاف أو ثمانية أصناف ولا مانع من ذلك ، ويكون تورية الله لهم ذلك من جملة ثوابهم لما يدخل عليهم في ذلك من السرور والجلد والخبور ، ولا

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) : نبأ.

تلحقهم سامة ، ولا يرهقهم ملل ، وكيف ذلك وقد خصهم بكرامته.

ألا ترى أن كثيرا من الناس إذا تولى شيئا من أمر السلطان يجد حالا ومزية يستصغر عندها بذل ماله وروحه لما يجد من محبة الزلفة ولذة الكرامة ، فكيف بمن لا يشبه ملوكه البشر تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا.

وهذا التأويل مروى عن جماعة [من] ^(١) أئمة آل الرسول ﷺ ويحملون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس : ٣] على أن المراد به استولى على الملك ، والاستواء بمعنى الاستيلاء كما قال البغيث ^(٢) شعرا :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق

فالحمد للمهيمن الخلاق

يريد ببشر بشر بن مروان بن الحكم ^(٣) ، وبالأستواء الاستيلاء ، يريد استولى على العراق بغير طعن ولا ضرب ، ومن العلماء من ذهب إلى أن العرش والكرسي خلقان من خلق الله عظيمان ساميان على السماوات السبع محيطان بها وبالأرض ، وعمدتهما في ذلك ما روي عن الصادق الأمين ﷺ أنه قال : «ما الكرسي في جنب العرش إلا كحلقة ملقاة في فلاة ، وما السماوات والأرض في جنب الكرسي إلا كالكرسي في جنب العرش» ^(٤) ويكون فائدة إفراذه بذكر الاستيلاء عليه ، وإن

(١) سقط من (أ).

(٢) كذا في النسخ.

(٣) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي ، المتوفى سنة ٧٥ هـ ، عن نيف وأربعين سنة.

أمير ، ولي البصرة والكوفة لأخيه عبد الملك سنة ٧٤ هـ ، وهو أول أمير مات بالبصرة.

انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ، ومنه (الأعلام) ٢ / ٥٥.

(٤) لم أجده بلفظه وأورده بلفظ : «ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة» أورده بهذا اللفظ الذهبي في (العلو للعلي الغفار). قال السيد حسن بن علي السقاف : (موضوع) رواه البيهقي في (السنن) ٩ / ٤ ، وأبو نعيم في (الحلية) ١ / ١٦٨ ، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) ٧ / ٢٦٩٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٧٧ - ٣٦١.

كان مستوليا على غيره أنه إذا قدر على العرش وملكه مع عظمه فبأن يقدر على ما دونه أولى وأحرى.

ويكون هذا نازلا منزلة قوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم : ٢٧] يريد الإعادة ، فكأنه إذا قدر على الابتداء فهو على الإعادة أقدر ، ممثلا لهم بما يقرب إلى أفهامهم ، وإلا فليس على قدرته عزيز ولا عسير تعالى عن ذلك ، ويكون معنى الثمانية أحد الوجوه التي قدمنا ، ويكون ويحمل عرش ربك الحمل الحقيقي الذي هو بمعنى الإقلال ، وقد ورد في الحديث : «تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله [فهلك] فيما بينه وبين ذلك ، ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهور ، ثم قام إلى بيت من بيوت الله ، فهلك فيما بينه وبين ذلك» ^(١) والظل لا يكون إلا لجسم كثيف عال ، ويجب حمله على حقيقته ؛ لأنه لا ملجئ إلى تأويله ، ويكون حمل الملائكة له بحيث لا يلحقهم تعب ولا نصب ، بل يزدادون بذلك محلا ، ويجوزون به [شرفا] ^(٢) ويستلحقون به لذة ، ويحسون ^(٣) به سرورا وراحة.

وكلامنا في هذه المسألة إنما يقع مع من أثبت لها قادرا ، عدلا حكيما ، يعلم أن أمره إذا أراد شيئا أن يقول له : كن فيكون.

فأما من نفى الباري على هذا الحد ، وتأول الشريعة على غير معانيها التي وضعت لها ، وفسر العرش والكرسي والأفلاك بالأملاك ، وفسر الأملاك بغير ما

(١) حديث تحت ظل العرش. رواه الإمام الهادي في الأحكام.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (أ) و (ب) : ويحسون.

نطقت به الشريعة من الكتاب والسنة ؛ فالواجب أن ينتقل معه الكلام إلى إثبات الصانع وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز ، ونضرب عن هذه المسألة رأساً ^(١) حتى ننتهي إليها ، وقد تقرر قواعدها ، وقامت شواهدنا .

وأما قوله : هل هما متمثلان إلى آخر كلامه ، فمن قال : إنهما جسمان فرقتان : فرقة تقول بتمثيل الأجسام ، وفرقة تأبى ذلك ، ونحن نقول بتمثيلهما ، ومعنى ذلك أن كل واحد منهما سد مسد الآخر فيما يرجع إلى صفة الذاتية فعلى هذا [هما] ^(٢) متمثلان .

وأما قوله : أو متمثلان من وجه ومختلفان من وجه ، فهذا سؤال لا وجه له على التحقيق ونحن في ميدانه ؛ لأنهما إذا تماثلا امتنع اختلافهما ، وإذا اختلفا امتنع تماثلهما ، وإن أراد الاختلاف والمماثلة اللغويين فذلك شائع ، وهما مختلفان في التركيب والتقدير ، والترتيب والتصوير ؛ لأن أحدهما فوق الآخر وأعظم من الآخر ، وتأليفه غير تأليف الآخر ، وهذا عند أهل اللغة اختلاف ، وإن كانت الذوات متمثلة ، فهذا ما احتمله هذا الموضع من الكلام في هذه المسألة .

المسألة الرابعة والأربعون [هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟]

قال تولى الله هدايته : أو هل [ذلك] ^(٣) في القول ولا حقيقة عين في الوجود كالأسماء الفارغ وهو الذي [لا] ^(٤) تعلق له بوجود ، وهذا غير جائز على الله تعالى

(١) في (ب) : رأينا .

(٢) سقط من (أ) .

(٣) سقط من (أ) .

(٤) سقط من (أ) .

أن يثبت في كتابه العزيز ما لا حقيقة له وما شهد به كتابه تعالى ، فلا سبيل إلى دفعه فبحصول وجودهما إن وجبا ذاتان أو واحدة فهل هما أجسام أو أعراض في أجسام أو جواهر؟

الجواب : ما نطق به الكتاب العزيز فلا رادّ له ، فمن نطقت بالتوحيد شفتاه ، واتصلت بربه سبحانه معرفته ، وكيف نردّ ما ورد به وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وحقيقة ما ذكر منهما في كتابه سبحانه . أعني عن العرش والكرسي . ما قدمنا في المسألة الأولى فلا معنى لتكرار ذلك.

المسألة الخامسة والأربعون [هل لهما لون ومقدار وهيئة؟]

قال تولى الله هدايته : إن كانا جسمين فهل هما كالأجسام المرتبة فيكون لهما لون ومقادير وهيئة ، إذ قد يلزمك أيها الأخ أيّدك الله بيان ذلك إن كنت تدرك الحقيقة ، مطلوب محدث أدرك شرائطه ولوازمه ، وإلا فكانت دعوى الوقوف [على] ^(١) حقيقة ما يجب [له] ^(٢) ويتنفي عنه محال ، وإن ينفي عنهما ذلك فليسا كالأجسام المرئية ولا لون ولا مقادير ولا هيئة ، فليسا بأجسام لانتفاء شروط الأجسام عنهما.

الجواب : قد بينا الكلام في حقيقتهم وكيفية إثباتهما عند العلماء ، فمن قال : [إنهما] ^(٣) جسمان فإنه يذهب إلى أن الطريق إليهما السمع ، وقد ورد الكتاب

(١) في (أ) : في الحقيقة.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : هما.

والسنة بذكرهما جميعا ، ومقاديرهما ما ذكره النبي ﷺ فيما قدمنا ذكره من الخير .
فأما ذكر في لونهما وهيئتهما فلم يرد السمع بشيء من ذلك ، وليس وجود الجوهر
والأجسام مضمنا بوجود الألوان كما هو مضمن بوجود الأكوان ، حتى يلزم إذا لم يكن لهما
لون خروجهما عن الجسمية ، وقد ذهب بعض أهل العلم أن الماء لا لون له ؛ ووجه ما ذكره
عندنا قوي وشاهده المشاهدة من حيث أن اختلاف لونه مانع لاختلاف ألوان الأواني ، فلو
كان له في نفسه لون وجب ثبوته ، ولم يلزم باختلاف ألوان الآنية اختلافه كما في سائر
المائعات ، وبعد فإنه لا دليل يتوهم على أنه لا يجوز وجود الجسم إلا ملونا إلا مجرد الوجدان
(١) ، وأهل التحصيل يأبونه ، وكفى بالمذهب فسادا لثلا يقوم عليه دليل ، وهما أعني العرش
والكرسي مثلما نشاهده من الأجسام على المماثلة الحقيقة التي قدمنا ، وإن كان يجوز
اختلاف الألوان والهيئات والتركيبات ولا يحيط بمعرفة ذلك على التفصيل إلا الله سبحانه ،
فما أخبرنا به ورسوله فنحن به مؤمنون .

المسألة السادسة والأربعون [هل للعرش والكرسي جسم جماد أم حي؟]

قال تولى الله هدايته : إن كان المدلول بهذين الاسمين واحدا أو اثنين ، فهل أحدهما أو
كلاهما جسم جمادي إن وجب كونهما أجساما ، أو جسم حيواني بهيمي ، أو حي ناطق
عاقل دراك يعقل أن له خالقا أوجده .

الجواب : قد بينا أن الطريق إلى ثبوتهما السمع عند من قال : إنهما

(١) كذا في النسختين .

جسمان ، ولا دلالة في السمع تدل على كونهما [حين] ^(١) بهيمين ، أو ناطقين عاقلين
دراكين ، وما كان طريقه السمع لم يجز إثباته إلا على الوجه الذي ورد به ، ولم يرد السمع
بشيء من ذلك ، أعني الحياة وما يتبعها من نطق وغيره فيجب الاختصار على ما ورد به.
وأما من يتأول الشريعة على غير دين الإسلام فأولى أن يقبل معه الكلام كما قدمنا ،
فهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد التوفيق والهداية.

المسألة السابعة والأربعون [معنى قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾]

قال تولى الله هدايته : قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة :
٢٥٥] ما معنى ذلك؟ وهل قوله وسع لفظة مقصود بها إحاطة الأجسام بعضها ببعض
فيكون كرسية تعالى مكانا للسموات والأرض ، أو مقصود بها إحاطة علم فيكون حيا عاقلا
عالما إذا كان جسما حيوانيا ، فهل يلزمه ما يلزم الأجسام الحيوانية الدنياوية من تغذية وغيرها
كالإنسان والطير وما سوى ذلك ، أو كالحیوان الدنياوي فيكون كالملائكة على رأي من يرى
أن الملائكة أجسام ، فيكون ملكا مقربا ، أو جسما لا كالحیوان المتغذي كالشمس والقمر
وما جانسهما.

الجواب : قد بينا اختلاف العلماء في العرش والكرسي على قولين ، ونحن نبين معنى
قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] على كل واحد منهما على
وجه الاختصار.

اعلم أن من يذهب إلى أن معنى الكرسي العلم يحمل قوله تعالى : ﴿وَسِعَ

(١) في (أ) ، (ب) : خبر.

كُرْسِيُّهٗ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿البقرة : ٢٥٥﴾ على أن المراد به إحاطة علمه تفصيلا وجملة بما في السماوات والأرض ، حتى [لا] ^(١) يغادر منهما ولا مما فيهما ذبابا ولا نملة ، فعلمه بما فوق السماوات والأرض كعلمه بما تحتها وبما في جوفيهما ، وعلمه بما جن عليه الليل كعلمه بما أشرق عليه النهار ، فأتبع سبحانه التمدح بإحاطته بهما أنهما لا [يؤده] ^(٢) حفظهما حفظا ؛ لأن التمدح لا يقع بحفظ ما لم يعلم ، فلما أخبر أنه عالم بهما أخبر أنه حافظ لهما ، ومن قوله تعالى : **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾** أي علمه.

قولهم : علم فلان واسع إذا كان مستدركا للغوامض ، عارفا بالدقائق ، فلما كان علمه ليس من علم المخلوقين بسبيل ، وكيف وهو لا يفتقر إلى برهان ولا دليل ، وطرده الآفات عليه تبارك وتقدس مستحيل ، ساغ أن يقول : **﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [البقرة : ٢٥٥] أي أحاط علما بالسماوات والأرض.

وقوله سبحانه في العلم وسع وإن كان مجازا من حيث أن حقيقته في الأجسام شائع ؛ لأنه سبحانه خاطب العرب بلغتهم وهم يخاطبون بالحقيقة والمجاز ، وذلك يقتضي ^(٣) بأن خطابه على طريقهم ، ولأن المجاز قد ورد في خطابه على طريقهم ، ولأن المجاز قد ورد في خطابه تعالى في قوله : **﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾** [يوسف : ٨٢] ، والمراد أهل القرية وأهل العير ؛ لأن العير الإبل وهي بهائم لا تفهم ولا تجيب ، والقرية منازل وأبنية جماد والجواب منها أبعد وسؤالها لا يتوهم ، فثبت أن المراد وأسأل أهل القرية وأهل العير . والمجاز : ما أفيد به ما لم يوضع له ، وإنما استعير له ولم يسبقه إلى الإفهام بنفسه ، فإذا ثبت أنه تعالى قد خاطب بالمجاز

(١) في (ب) : لم.

(٢) في (ب) : لا توودانه.

(٣) في (ب) : وذلك يقتضي جريان خطابه.

خلافاً لما تذهب إليه الحشوية فلا معنى لقول من يقول : كيف قال تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أي علمهما على التفصيل والجملة ، والعلم لا يتوهم فيه السعة ؛ لأننا نقول خاطب بذلك سبحانه على جملة التوسع والمجاز ، وخطابه بالمجاز جائز دليله ما قدمنا ، فلما كان علمه بهما بحيث لا يغادر شيئاً منهما صار كأنهما داخلان في إثباته متغلغلان في قيعانه وهو محيط بهما وحائز لهما جاز أن يتجاوز في ذلك سبحانه بقوله : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾.

وأما قوله : إذا كان المراد به إحاطة علم كان حياً عالماً عاقلاً يعني العلم ، فذلك قول لا وجه له ولا خفاء بسقوطه ؛ لأنه إذا قيل : علم فلان محيط بكذا وكذا لم يسبق إلى الأفهام ، ولا يخطر في الأوهام ، أن علمه عالم عاقل حي ؛ لأن علمه عرض ، والعلم والحياة والعقل مستحيلة عليه ؛ ولأن ذلك لو جاز فيه أدى إلى التسلسل.

فأما الباري تعالى فلا يتصور الإلزام في حقه لاستحالة كونه عالماً بعلم فيقال : هل ذلك العلم عالم أم لا؟ فلا وجه لما ذكره على كل حال ، وقد بينا فيما تقدم أن الطريق إلى جسمانية العرش [والكرسي] ^(١) السمع ، ولا دلالة فيه تدل على أنهما حيان فيستحيل سؤاله عن التعدي وتوابعه لاستحالة الحياة.

وأما قوله سبحانه : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] على قول من يقول : إن الكرسي جسم على ما قدمنا ، فإنه يحمل قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] على حقيقته ؛ لأن السماوات والأرض عنده في جنب الكرسي كما ورد في الخبر عن النبي ﷺ كحلقة ملقاة في فلاة ، ولا شك في كون الفلاة واسعة للحلقة وأمثالها ، وذلك تشبيه منه ﷺ لصغر السماوات والأرض في جنب الكرسي كالحلقة في جنب الفلاة ، ولا يقتضي ذلك كون

(١) سقط من (أ).

الكرسي قرار الأرض ، كما أن قوله تعالى : ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات : ٤٩] على شكل البيض والاستدارة ، وإنما شبههن بالبيض في الوضوء والصقالة ؛ لأن التشبيه عند العرب يقع لوجه ، والخطاب بلغتهم من الله ومن رسوله ، فمن هناك تشبيه الرسول ﷺ له بالفلاة في السعة والإحاطة ، وهو عند من ذهب إلى أنه جسم فوق السماوات والأرض حاف من أعلاه ، وقوله سبحانه لا يفيد كونه مكانا لهما ؛ لأن المكان ما يستقر عليه الكائن ، ولم يدل دليل على أنه كذلك ، ولفظ وسع قد يستعمل فيما يحيط من الجهات العلى .

ألا ترى أنه يقال : وسع المغفر رأس الرجل وإن كان فوقه وأمثال ذلك كثيرة ، فعلى هذا ذكره تعالى للكرسي ووسعه للسماوات والأرض إبانة لقدرته وإيضاحا لعظمته ، بحيث أن الكرسي في هذا الحد من العظم والعرش فوقه في ذلك ، ولم يشغله حفظهما عن حفظ السماوات والأرض ، بخلاف ملوك البشر فإنه إذا اتسعت مملكته وقلت أعوانه شغلته جهة عن جهة ، فأخبر تعالى أنه لا يلهيه شأن عن شأن ، ولا يشغله مكان عن مكان ، ولا يفتقر إلى أعوان تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، فهذا هو الكلام في هذه المسألة ومن الله نستمد الهداية .

المسألة الثامنة والأربعون [الحكمة من خلق العرش والكرسي]

قال تولى الله هدايته : بهذا الإجماع ونص الكتاب والأدلة النظرية أن الله عز وجل لم يخلق شيئا عبثا ، وانتفاء العبث يوجب أنه تعالى خلق كل مخلوق أوجده لمراد مقصود على وجوب الحكمة والإتقان ، فما المراد بالعرش والكرسي إن كانا أجساما جمادية وهو تعالى منزه عن الجلوس والمكان ، ولما انتفى العبث والجلوس والمكان لزم مراد غير ذلك ، فما هو ذلك المراد الذي من أجله خلقا وقد قال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فوجب

القصد وانتفاء العبث.

الجواب : اعلم أن الواجب على المكلف أن يعلم أن الله تعالى لا يفعل فعلا إلا لحكمة تحسن ، وإن لم يعرف وجب عليه التسليم ولم تلزمه المناقشة عن الوجه .
ألا ترى أنا لو هجمنا على آلة صانع قد قضينا له بالحكمة في صناعته فرأينا اختلاف تقديرها وحجومها في الصغر والكبر ، والغلظ والرقّة أنا نقضي أنه ما فعل شيئا منها على ذلك الوجه إلا لغرض يخصه ، وإن لم نعرف ذلك الغرض فالباري سبحانه أولى بتسليم الحكمة له ، والقضاء بأنه لا يفعل إلا ما يتعلق به الصلاح ، ويلزمه الحسن ، وقد بينا أن الكلام في هذه المسألة لا يقع إلا مع من أثبت للعالم إلها قادرا عدلا حكيما لا يفعل فعلا إلا لحكمة ، وقد انتفى كون خلقهما عبثا ، فهذا هو الكلام في هذه المسألة على وجه الجملة.

وأما الكلام على وجه التفصيل فنقول : إن المراد بخلقهما اعتبار المكلفين من الملائكة وغيرهم من المتعبدين ، فاعتبار الملائكة بما يعاينونه فيهما من آثار الصنعة ، ومواقع الحكمة ، وطرائق القدرة ، فيكونون مع ذلك أقرب إلى فعل الطاعة والانقياد للعظمة ، ولا شك أن الفعل الذي يكون مقربا للمكلف من فعل الطاعة وترك المعصية حسن تحكم بحسنه العقول السوية.

وأما الجن والإنس فتعلقت مصلحتهم بأن يعلموا من جهة السمع أن له سبحانه عرشا وكرسيا في مقدار من الجسمية عظيم ، وأنه حافظ لهما ، وممسك لهما أن يزولا عن أماكنهما ، وأن ينحطا على ناحيتهما بغير علاقة ولا عمد ، مع أنهما في غاية من العظم ولم يشغله ذلك عن حفظ السماوات والأرض وما بينهما ، ولا آده . بمعنى هاضه وبهضه . حفظهما ، وهو العلي عن ظلم عباده ، العظيم عن حقوق السامة ، ولا شك أن العاقل إذا سمع بعظم اقتدار ملكه وشدة حفظه لملكه مع سعته

وانتشاره أنه يكون أقرب إلى مطاوعته ، وأبعد عن مخالفته ، خيفة من سطوته ، وطلباً لفظه وعطيته ، فلما علم سبحانه أن صلاح المكلفين في ذلك أوجده على مقدار ما يعلمه من الصلاح ، فاضطر سبحانه الملائكة إلى مشاهدته ، وأخبر الجن والإنس به على لسان نبيه ﷺ فهذا هو المراد الذي سأل عنه في خلق العرش والكرسي ، لأنه سبحانه لما أراد من المكلفين العبادة اقتضت الحكمة وجوب اللطف المقرب مما أراد ، ولم يكن سبحانه ليحل ما يجب في الحكمة فعله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، هذا خبر أتينا على آخر كتابنا وابتدأنا باسم الله وانتهينا إلى حمده ، وهو أهل الحمد ومستحقه ، ومولاه ووليه ، لما خصنا به من الهداية ، ومنحنا من الكرامة ، وأمدنا به من العصمة ، وحبانا به من ولادة نبيه الأمين صلوات الله عليه وعلى آله الأكرمين فأنى بعدها منه فضال دونها المنن ، ونعمة صافية الزيل والردن ، إذ وصل حبنا مما لا يخشى انقطاعه ، وأحلنا طوداً من المجد معشبة تلاعه ، كما ورد عن النبي العربي ﷺ : «كل نسب منقطع إلا نسبي وسبي» ^(١) ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ، فحمداً له حمداً ، وشكراً له شكراً ، إذ جعلنا الأدلة إلى دينه ، واجتباناً لقمع الباطل وشياطينه ، قال رسوله المكرم ﷺ : «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ، ويرد كيد الكائدين» ^(٢) فاعتبروا يا أولي الأبصار ، ومعاذ الله أن أتصدر

(١) سبأني تخريجه في رسائل قادمة.

(٢) رواه الإمام الناطق بالحق أبو طالب ؑ في أماليه ، بسنده إلى جعفر الصادق ، إلى أمير المؤمنين بلفظ : «إن عند كل بدعة تكون بعدي يكاد بها الإيمان ولياً من أهل بيتي موكلًا يذب عنه ، يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين ، فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله».

انظر (تيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب) ص ٩٢ ، وهو في (لوامع الأنوار) للسيد محمد الدين المؤيدي ج ١ / ١٤ ، ١٥ ، عن أمالي أبي طالب. قال : ورواه السيوطي ، عن أبي نعيم في (الحلية) وأبو نصر السجزي في (الإبانة) بلفظ : «إن عند كل بدعة يكاد بها الإسلام وأهله ولياً صالحاً يذب عنه ويتكلم بعلاماته».

لافتخار ، وكيف والنهي وارد عنه ، ولكني ما أورد ما أورد إلا إظهارا للنعمة والأمر وارد به . قال عز من قائل : ﴿ فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٦٩ ، ٧٤] أي نعمه ، فلما لم يذكروا عاقبهم على ترك ذكر الآلاء ، نعوذ بالله أن نكون من العصاة فيرهقنا العقاب ، أو نتعدى الحدود فينزل بنا العذاب ، ونسأل الله أن يرزقنا متابعة السلف الصالح من آبائنا ، ويجعل ذلك الظاهر من إتياننا ، والباطن من ضمائرنا ، الذين قرعهم بكتابه العزيز على لسان نبيه الكريم في خطابه للأمم ، وقد شكوا عليه بعد وفاته مخافة الغمة ، حيث يقول : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليا الحوض» ^(١) لن لنفي الضلال آخر الأبد وورود الحوض يوم القيامة ، وليس بعد ذلك تكليف فمثلهم بسفينة نوح العاصمة ، وجعل مخالفتهم المغرقة القاصمة ، فقال ﷺ صلاة تبلغه الرضى : «مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى» ^(٢) وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو

(١) سبق تخريجه في أول (الرسالة الهادية).

(٢) حديث السفينة سبق أن أوردناه ، نقلا عن محقق (الفلک الدوار) ص ١٠ ، و (الإرشاد) للإمام القاسم ص (٥٥) في الجزء الأول من (المصاييح في تفسير أهل البيت) ص ٤٨ وقلنا : أخرجه الإمام الهادي يحيى بن الحسين عاصم في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ بلاغا ، والإمام أبو طالب في (الأمالي) ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١ / ١٥١ ، وابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ١٣٣ ، والحموي في (فرائد السمطين) ٢ / ٢٤٦ رقم (٥١٩) ، والطبراني في (الكبير) ٣ / ٤٥ ، برقم (٢٦٣٦) ، والحاكم في (المستدرک) ٣ / ١٥١ ، ٢ / ٣٤٧ ، عن أبي ذر الغفاري ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٤ / ٣٠٦ ، والطبراني في (الكبير) ١٢ / ٣٤ ، برقم (١٤٣٨٨) ، وابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ١٣٢ ، والطبري في (ذخائر العقبى) ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا عن ابن عباس ، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١ / ١٥٤ ، والطبراني في (الصغير) ٢ / ٨٥ ، برقم (٨٥٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في (الصحيفة) ٤٦٤ ، والطبري في (ذخائر العقبى) ٢٠ عن علي ، وقال : أخرجه ابن السري ، وأخرجه الخطيب البغدادي في (تأريخ بغداد) ١٢ / ٩١ ، عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ٢٣٣ ، عن سلمة بن الأكوع.

إلا وحي يوحى ، هلكت أمة نوح إلا من ركب السفينة ، كذلك أمة محمد ﷺ إلا من تمسك بالعترة ، وكيف يكونون [كذلك] ^(١) وأهل ذلك ومجالستهم كمجالس [الداوي] ^(٢) إن لم يفده من عطره أفاده من ريحه ونشره ، ومجالس غيرهم كمجالس صاحب الكير إن لم تحرقه شراره ، لم يسلم من نتنه وأواره ، نزل الوحي في منازلهم ، واختلفت الملائكة إلى ديارهم ، وكرعت العلماء من آثارهم ، ميمونة طلعتهم ، محمودة نقيلتهم ، مرضية سيرتهم ، العدل سجيتهم ، والإحسان طبيعتهم ، والكرم شنشنتهم ، أتباعهم خير الأتباع ، وشيعتهم خير الأشياع ، كما ورد في الخبر عن خيرة البشر ، فيما روي عن العلي : « خلقتكم من طينة عليين » يعني محمدا وعليا وفاطمة والحسن والحسين . صلوات الله عليهم أجمعين وآلهم الطيبين . « وخلقت شيعتكم منكم إنهم لو ظهر على أعناقهم السيوف لم يزدادوا لكم إلا حبا ، أولئك نعم الأتباع لنعم المتبوعون » أنصار الدين ، وأعصار ذخرتهم شفاعة الرسول ﷺ كما ورد في الحديث المنقول ، حيث يقول ﷺ : « ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي : رجل قضى لأهل البيت حوائجهم لما احتاجوا إليه ، ورجل أحبهم بقلبه ولسانه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه » فهلم أيها الأخ ومن وقف على هذا الكلام إلى حضرتهم للسلوك في زمرتهم ، والدخول في جماعتهم ، لتفوز فوزا عظيما ، وتنال في الآخرة ملكا جسيما ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فصل

قد صدرت الأجوبة عما ورد [من] ^(٣) الأسئلة ، كارة في مواردنا ، قاصدة إلى

(١) في (ب) كذلك.

(٢) في (ب) : الداري.

(٣) زيادة في (ب).

مقاصدها ، متجانفة عن الحال المزري ، بقريئة رائعة [الاصبط] ^(١) في عرينه لا يقعق لها بالشن فترتاع ، ولا تنزوي عن المصاع فتنصاع ، عارضة جبينها للاختبار ، حاسرة برقعها للنظار ، قائدة للودعي بزمام للانصاف ، مال المسيف وغير المستاف ، ووسمتها ب (الجوهرة الشفافة ، رادعة الطوافة) ، يتخذها ذو البصيرة ذخيرة ، أغنى له عند النضال ، من الزرد المدال ، تنطق بلسان النصيحة ، وتنبي عن العقيدة الصحيحة ، تمت إلى الشيء بعري أداحيها ، وترقى إلى تفرع مناهيها ، داعية للألمعي بصفحات معانيها ، معربة ^(٢) للمدعي بضباة مواضيها ، محكمة المباني ، واضحة المعاني ، محصدة المثاني ، يشهد لسان فضلها على كرم نجارها ، وشدة عزمها على نجدة أنصارها ، وسحوب قرطاسها على بعد مغارها ، أمرتها بعصف الشمال ، وشد الصبا ، حتى تنيخ بديار الأدباء تطمس مخارق النوق ، وتروع فراخ الأنوق ، إن اتصلت بمعالم ^(٣) قرت وسرت ، وإن أملت بمجاهل ^(٤) فرت ضرت ، يعيبها من عابها والجهل عاذره ، ويلومها لمن لامها لا عزّ ناصره ، وأرجو أن تكون داعية للمستترشد إلى بحث أهل الأصول ، ومراجعة ذوي العقول ، وأمرتها بالاندراج في مدارج الطوافة ، والأدراع لامة العفافة ^(٥) لو قرعت سمع كثير لنسي [ثانية] ^(٦) وأفرد للعدل والتوحيد رويته ، ولم يسهل للريان مقلته ، وكانت مجالسة العلماء هجيرا وطنيته ، ويوجب فيها الاقتصار على ما يغني ، ويتجنب الإكثار الذي يعني ، علما بأن روائح العنبر يدل على (عنقه) ^(٧) من شافه ، وأن معادن الجواهر تستدعي إليه من سمع أوصافه ، وأن الحياء من شام برقه انتجعه ، وأن الهدى من تنور ناره اتبعه.

(١) كذا في النسخ.

(٢) في (ب) : مغربة.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) في (ب) : مجاهل.

(٥) في (ب) : القصافة ، وفي (أ) : العفافة.

(٦) في (أ) و (ب) : بدون نقاط ، وهي كلمة غير مفهومة. ولعلها بائته.

(٧) في (ب) : عبقة.

ولو لا أن يظن بنا غلوّ لزدنا في المقال من استزاد
ونار بني علي من وردت عليه من أريب وعالم لبيب بمعبوده ومقصوده ، وثر بأنه
بركوعه وسجوده أن لا يضرب عن الإصدار بها صفحا ، ويستدل على نهارها من ليل
الاستبداد جنحا ، انسخ ولا حرج ولا ضير ولا تحذف منها حرفا ، فقد جعلتها من
المرسلات عرفا ، وحبستها في سبيل الله ناقة حرفا ، تركض في الأرض طولا وعرضا ، وتطوي
السياسب نصّا ونهضا ، إلى أن ترد إلى الحق واضح المحجة ، وأن الأرض لا تخلو لله من
حجة ، ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود : ٨٨] .

والسلام على كافة إخوان الوفاء ، وخلان الصفاء ورحمة الله وبركاته

وصلّى الله على محمد وآله وسلم

* * *

هذه مسائل متفرقة

مما سئل عنه عليه السلام وجوابها

[معنى وصف الله بالعالم]

سألت أيدك الله تعالى عن معنى وصفنا الله تعالى بأنه عالم واختلاف الناس في ذلك. اعلم أن من الناس من قال : إنه تعالى عالم بعلم ، ومنهم من نفى ذلك عن الله تعالى وقال : بل هو العالم لذاته ، ومن قال : إنه عالم بعلم اختلفوا. فمنهم من قال : علمه ذاته ، ومنهم من قال : هو عالم بعلم قديم كما يقوله الصفاتية من الكلائية ^(١) والأشعرية ^(٢) ، ومنهم من قال : إنه عالم بعلم محدث كما تقوله الكرامية ^(٣) ، ولا بد من إبطال ما ذهب إليه المخالفون ثم ينتهي الدليل

(١) الكلائية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) : أصحاب أبي عبد الله بن كلاب الذي كان يقول : لله كلام غير مسموع ولم يسمع جبريل من الله شيئاً وإنما بلغه الأنبياء لم يسمعه من الله ، بل كان قد ألهم ، وأوصل ذلك إلى الأنبياء بدون كلام سمعه. وعند ما قال الله للملائكة : ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ، فهو لم يتكلم بل ألهمهم ، على غرار إلهام النحل ، كما ورد في قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ النحل : ٧٠. وقال الكلائية : كلام الله . تعالى . هو معنى أزلّي قائم بذاته تعالى ، مع أنّه شيء واحد : تورا ، إنجيل ، زبور ، وفرقان ، وأنّ هذا الذي نسمعه وتتلوه حكاية كلام الله تعالى ، وفرقوا بين الشاهد والغائب.

ملاحظة : إن ابن كلاب هذا كان أحد المتكلمين في عصر المأمون. وذكر ابن النديم في (الفهرست) أن له مناظرات مع عباد بن سليمان. وقيل : سمي ابن كلاب لأنه كان يحطف الذي يناظره ، ونقل أنّ اسمه : عبد الله ، في حين ذكره صاحب هذه الموسوعة : (أبو عبد الله المقرب). عن (مقالات الإسلاميين ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، (مذاهب الإسلاميين ١ / ١٦٥ - ٤٧٣) ، (الفرق والتواريخ) ، نسخة مخطوطة.

(٢) الأشعرية : أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المولود في البصرة سنة ٢٦٠ هـ ، والمتوفى في بغداد سنة ٣٢٤ هـ ، وهو من أحفاد أبي موسى الأشعري ، كان تلميذ أبي علي الجبائي حتى الأربعين من عمره ودرس عليه أصول المعتزلة وطرق استدلالها ، بعد ذلك اعترض على أستاذه واختلف معه وفارقه مع أنه كان زوج أمه وأعلن تخليه عن الاعتزال في مسجد البصرة سنة ٣٠٠ هـ كما قيل ، وأبو الحسن الأشعري كان على مذهب الشافعي في فروع الفقه وكان يوفق بين مبادئ الأدلة الكلامية وعقائد من يسمون أهل السنة ، فأسس بذلك المذهب الأشعري لهؤلاء في مقابل مذهب الاعتزال ، ونسب إلى مذهبه بعد ذلك الباقلاني ، وابن فورك ، والغزالي ، والرازي ، والإيجي ، والتفتازاني. وللمزيد حول آراء الأشعرية.

انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ١٠٩ - ١١٣.

(٣) الكرامية : فرقة ممن تسموا بأهل السنة ، أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام بن عرّاف بن خزامة بن براء المتوفى سنة ٢٥٥ هـ. كان من أهل سجستان وأبوه كان حارساً لأشجار الكروم .

إلى ما ذهبنا إليه.

المذهب : أنه تعالى لا يجوز أن يكون عالما بعلم ؛ لأنه [كان] ^(١) لا يخلو ذلك العلم إما أن يكون هو أو غيره ، باطل أن يكون هو لاستحالة أن يكون الواحد أشياء كثيرة ، لأن ما لزم في العلم لزم في سائر الصفات من الحياة والقدرة والقدم ، ولأنك تقول فينبني [عن] ^(٢) ذات وصفة وتقول : علمه ذاته ، فلا يكون الذات بأن تكون الموصوفة والعلم الصفة أولى من أن يكون العلم الموصوف ، والذات الصفة ، ولا تميز الصفة عن الموصوف ، وذلك لا يجوز ؛ ولأن دليل العلم غير دليل القدرة ، ودليل القدرة غير دليل الحياة ، ودليل الحياة غير دليل [القدم] ^(٣) ، فلو كانت هذه الصفات هي الموصوف لما اختلف الدليل ولكان ما أوصل العلم به من الدلالة يوصل إلى سائر الصفات ومعلوم خلافه.

وما يؤخذ من إطلاق الأئمة عليهم السلام من أن علمه ذاته ، فمعناه أنه عالم لذاته ولا شيء سواه لأجله استحق كونه عالما ، ولا يجوز غير ذلك ؛ لأن النصارى لم تثبت إلا بإثباتها لذات و صفتين ، الصفتان الذات في قولها والذات الصفتان ، فقالت الباري

لذلك عرف بـابن كرام. أقام في مكة خمس سنين ، توجه بعدها إلى نيسابور وفيها حبسه طاهر بن طاهر عبد الله ، وبعد أن أطلقه ، ذهب إلى الشام ، ثم عاد ثانية إلى نيسابور ، فحبسه محمد بن طاهر. وبعد أن أفرج عنه سنة ٢٥١ هـ ، توجه تلقاء القدس وفيها مات ، وكان محمد بن كرام من المجتمة ، ويقول : إن الله جسما وأعضاء وهو يجلس ويتحرك. وقد أخذ ابن كرام بعض آيات القرآن التي تصف الله على المعنى الظاهري ، مغاليا في الصفات ، وكان على عكس المعتزلة فيما يخص الحركة حيث كان يمثلها كرد فعل. وكان السلطان محمود الغزنوي فاتح الهند من أتباعه ، كما يذكر المقدسي أن خانقها الكرامية ومجالسهم كانت تقام في بيت المقدس حتى عصره أي : حتى سنة ٣٧٥ هـ.

وللمزيد حول آراء الكرامية ، انظر (موسوعة الفرق الإسلامية) ص ٤٢١ . ٤٢٣ .

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب) : على.

(٣) في (أ) : القديم.

. تعالى عن ذلك . ثلاثة أقانيم : أقنوم الأب ، وأقنوم الابن ، وأقنوم روح القدس ، فعبروا بأقنوم الأب عن ذات البارئ تعالى ، وأقنوم الابن عن العلم ، وأقنوم روح القدس عن الحياة ، وقالوا : هو واحد على الحقيقة وثلاثة على الحقيقة ، فقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة : ٧٣] ، فمن جعل لله صفات هي هو زاد على مقالة النصارى كما ترى فالخطر عظيم.

قلنا : ولا يقال في البارئ تعالى : إنه عالم بعلم ؛ لأن ذلك لا يخلو إما أن يكون موجودا أو معدوما ولا يجوز أن يكون عالما بعلم معدوم ؛ لأن العدم مقطعة الاختصاص ، فلو أوجب له العلم لأوجب لنا ، ومعلوم خلافه ، ولا يجوز أن يكون عالما بعلم موجود ، لأنه كان لا يخلو إما أن يكون لوجوده أول ، أو لا أول لوجوده ، فإن كان لا أول لوجوده فهو القديم ولا قديم سوى الله تعالى ؛ لأنه كان يكون مثلاً لله تعالى ولا مثل له على ما ذلك مقرر في مسألة واحدة ، ولا يجوز أن يكون عالما بعلم محدث ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون أحدثه ، وإحداث العلم لا يصح من غير العالم لأنه من قبل الفعل المحكم ، فكان يستغني بالعلم الذي يصح به حدوث العلم عن إحداث علم به يعلم ، ولا يصح إحداثه من غير فعل ؛ لأن غيره لا يكون إلا من فعله تعالى ويكون محكما ، ولا يصح الفعل المحكم إلا من العالم فكان يستغني بذلك عن إحداث عالم محدث له علما ، ولأن إحداث العلم في الغير مستحيل ، لأن من سواه تعالى قادر بقدرة ، والقادر بقدرة لا يقدر على إحداث العلم في غيره ، لأنه لا يفعل في غيره إلا بالاعتماد ، والاعتماد لا يولد العلم ، فبطل أن يكون عالما بعلم محدث ، وبطل أن يكون عالما بعلم قديم.

ومذهبنا أنه تعالى عالم لذاته ، والدليل على ذلك أنه لا يخلو إما أن يكون عالما أو

غير عالم ، باطل أن يكون غير عالم ؛ لأن الأفعال قد صحت منه تعالى محكمة ، والأفعال لا توجد محكمة إلا من عالم ، وإذا كان عالما فلا يخلو إما أن يكون عالما بعلم أو عالما لذاته ، لا يجوز أن يكون عالما بعلم ، كما قدمنا من أنه كان لا يخلو إما أن يكون موجودا أو معدوما ؛ والموجود لا يخلو إما أن يكون محدثا أو قديما ، والأقسام كلها باطلة ، فلم يبق إلا أنه عالم لذاته تعالى ، ومعنى ذلك أن ذاته الموجبة لكونه عالما ولسائر صفاته تعالى من دون معاني ، كما نقول في الواحد منّا : إنه عالم بعلم وحي بحياة ، ولو لا ذلك لما كان حيا عالما . فهذه الصفات ثابتة فينا لمعاني ، وثابتة في الباري تعالى لذاته ، ولذلك وجب كونه عالما بجميع المعلومات ، ما كان ، وما يكون وما لم يكن كيف كان يكون ، وما كان لو لم يكن كيف كان يكون ، لأن ذاته مع المعلومات على سواء ، فلا يخلو إما أن يعلمها لذاته أو لا يعلمها ؛ لأنه قد صحّ كونه عالما بوجود الفعل المحكم من قبله ، والفعل المحكم لا يوجد إلا من عالم ، وباطل أن يعلم البعض دون البعض لفقد المخصص ، لأنّا إنما علمنا شيئا دون شيء لأنّا عالمون بعلم فلا يتعلق العلم إلا بمعلوم على الوجه الذي يصح به .

فإن سأل وقال : هل لله علم أو ليس له علم؟

قلنا : إن أردت أن له معلوما فهو عالم بجميع المعلومات وذلك شائع في اللغة ، يقال : علم أهل البيت عليهم السلام وعلم أبي حنيفة ، وعلم الشافعي معناه معلومهم ، وإن أردت علما به يعلم ولو لا هو لما علم ، فذلك لا يجوز على الله تعالى لما قدمنا ، بل العالم لذاته الغني عن كل ذات .

وأما قولهم : هل العلم شيء أو غير شيء فهذا فرع على أنه تعالى عالم بعلم ،

وقد بينّا بطلانه ؛ لأن الشيء هو ما يصح العلم به والخبر عنه وإن انفرد ، والله تعالى أجل الأشياء ، والعلم صفة من صفاته لا يصح العلم بها منفردة ، وإنما نعلم الباري تعالى على ما هو عليه من الصفات ، والعلم بها ينبجى على العلم به ولا [يصح] ^(١) العلم بالصفة دون الموصوف.

مسألة [في الحركة والسكون]

قال أيده الله تعالى : وإذا كان الجسم متحركاً لم يسكن هل عدت الحركة بعد وجود السكون فيكونان قد اجتمعا ، لأن ليس هناك حالة يسمى الجسم فيها غير متحرك ولا ساكن ، وإن كان هناك حالة فقد خلا ، وإن كان على قول من يقول : إنهما كون واحد فعند أن حرّك الجسم يسمى متحركاً ، وعند سكونه يسمى ساكناً ، وكأن الفاعل لم يحدث إلا التسمية.

الجواب عن ذلك : إن الطارئ بعد الجاري ، فمتى تحرك وطراً عليه السكون بطلت الحركة عند حدوث الطارئ بلا فصل.

وقوله : قد اجتمعا لا يتصور كيف يصح اجتماع ما عدم مع عدمه وذلك في حالة واحدة ، وإنما كان يلزم اجتماعها لو قيل ببقاء الحركة عند حصول السكون ، أو السكون عند حصول الحركة ، فإذا قيل بعدمه فلا سؤال في الطارئ لم يحكم دون الجاري ^(٢) ، ولو كان ذلك يؤدي إلى المحال لما وقع كما نعلمه عياناً ، فهذا [على] ^(٣) ما أمكن على قدر الوقت والفراغ.

(١) سقط من (أ).

(٢) في النسخ : الحلوى ، ولعل ما أثبتناه الصحيح.

(٣) زيادة في (أ).

مسألة في التكليف

ويصير ذلك بمثابة من ألقى غيره في الماء ليحصل له عشرة آلاف دينار لا يحصل إلا بإلقائه في الماء ، ثم ألقى إليه حبلاً ليرقى فيه ولا مانع من التعلق فيه والنجاة به ، ثم فرط في ذلك فإن اللائمة [لتفريطه] ^(١) ؛ لأنه أوتي من قبل نفسه لا من قبل من عرض له للنفع.

مسألة [في الإحباط]

إذا أطاع الإنسان طاعات كثيرة ثم عصى معصية كبيرة ثم تاب ومات هل يعود له ثواب طاعاته التي تحبطها الكبيرة أم لا؟
الجواب عن ذلك : إنه إذا عصى كبيرة ثم تاب رجع له ثواب الطاعة من يوم التوبة إلى غير نهاية ويسقط ما بين التوبة والعصيان من الأوقات فلا يستحق فيها شيئاً.

مسألة [في عدل الله وعقوبة الظالم]

عن فعل الظالم وما يقع منه من قتل النفوس وأخذ الأموال وإدخال الغموم على العباد في أنواع تصرفاته التي يجب فيها الإنصاف من الله تعالى سبحانه ؛ إذ قد وعد بذلك والعدل والحكمة تقتضي بوجوبه ، وقلت : كم يكون له من الأعراض حتى توفي هذه الخلائق؟

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : في تفريطه.

الجواب عن ذلك : إن الله تعالى [يعدله] ^(١) وحكمته لم يمكن أحدا من المكلفين من الإضرار بالغير إلا وهو قادر على الانتصاف للمظلوم من ظلمه ، ولا يجوز أن يقع الانتصاف للمظلوم بتعذيب الظالم ، لأنه لا نفع له في ذلك فلا بد من وصول نفع إليه ، ولا نفع في الآخرة إلا ما يستحقه الظالم ^(٢) من العوض ، والمستحق على الله تعالى من العوض لا بد أن يوفي على ذلك أضعافا مضاعفة ، بحيث لو خير العبد بين حصول الألم أو الحادثة التي توجب تضاعف الغم ، وكشف له الغطاء عن العوض لاختار نزول الحادثة والألم لمكان ذلك العوض ، وقد علمنا أنه لو أعطي في ولده قناطر مقنطرة من الذهب لاختار الولد عليها ، وكذلك لو اشتد به الألم وقيل له : البرء يحصل بالخروج من الممالك الخطيرة لسمح بها لحصول العافية ، فلا بد أن يكون عند الله سبحانه في مقابلة ذلك ما يوفي عليه أضعافا مضاعفة وإن قلّ في نفوسنا ، والذي يجب عليه للعباد هو مقدار ما نقصهم به من غير زيادة على ذلك ، فلا بد [من] ^(٣) أن يوفي الله سبحانه المظلوم من الظالم ، ولا يجوز أن يمكنه من الظلم ما لم يكن له ما يوفي خصومه ؛ لأنه لا يجوز أن يخير الله سبحانه [من] ^(٤) عبده لأنه يكون إغراء بالمعاصي ، ولا يجوز إهماله وتركه من الإنصاف لمثل ذلك ، ولا يجوز تعذيبه للآخر لأنه لا ينتفع بعذابه ، فلم يبق إلا ما قلنا ، والعوض يكون للعاصي والمطيع لأن الله تعالى عدل في الجميع ، وكل ألم أو غم لا يكون عقوبة لا بد فيه من عوض وإلا كان ظلما ، ولا يكون عقوبة إلا أن يعلم الله سبحانه المكلف بأن هذا عقوبة ، كما قال الله تعالى :

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء : ١٥] لأن

(١) في (ب) : لعدله.

(٢) كذا في النسختين ولعله : المظلوم.

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة في (ب).

إيصال الضرر إليهم من غير إشعار بأنه مستحق يؤدي إلى اعتقادهم في الله سبحانه وتعالى القبيح ، وأنه أخذهم بما لا يجب عليهم ، ولا يجوز من الله سبحانه تعرض العباد لاعتقاد القبيح.

فإن قيل : ومتى يحصل العوض للكافر والفاسق فما نفعه له؟

قلنا : يسقط منه من العقاب بقدره.

قالوا : فهل يلتذ بذلك؟

قلنا : لا ، وليس المراد لذته ، المراد استيفاء حقه ، كما أن الإنسان لو كان عليه للغير قيراط أو مثقال ودفعه إليه خرج من عهدة ما لزمه ، وإن لم تظهر نفاعه صاحب الحق فالمراد وصول حقه إليه ، ومثال ذلك أن يكون يستحق في كل وقت مائة جزء من العذاب ويسقط عنه العوض الذي كان استحققه جزء في كل وقت فيعذب بتسعة وتسعين جزءا إلى نهاية استيفاء عوضه ، ثم يرجع عليه المائة الجزء كما كانت أولا فهو في حالة استيفاء العوض يعذب ، وبعد استيفائه معذب ، وقد علمنا وصول حقه إليه ، فهذا هو العدل اللائق بالحكمة ، ولا يتسع الوقت لأكثر من هذا في هذه المسألة ، وإنما قلنا لا بدّ من تضاعف العوض الحاصل من قبل الله تعالى إلى حد يختار جميع العقلاء الضرر النازل لمكان ذلك العوض يقع من الله سبحانه وتعالى على العبد بغير مراعاة وهو حكيم ، فلو أنه أعطى مقدار الألم لكان ذلك عبثا ينافي الحكمة ، كما لا يجوز أن يحرق أحدا ثوبا لصاحبه يساوي دينارا ، ثم يعطيه دينارا ، فإن كسر له إبرة لغرض صحيح ، ثم أعطاه عشرة دنانير لم يعد ظالما عابثا ؛ لأنه أعطاه ما لا يختلف العقلاء أنه أصلح له.

مسألة [فيمن ينوي الظلم ولا يتمكن من فعله]

فيمن ينوي الظلم والعناد ولا يتمكن من ذلك لعذر يحول. هل يكون للنية عليه عقاب كالقول ، أم ليس العقاب إلا بالفعل ولا تأثير للنية في ذلك؟
والجواب عن ذلك : إن الأفعال تنقسم إلى : أفعال القلوب ، وأفعال الجوارح ؛
والتعبد ورد بترك القبيح من الأمرين جميعا ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] وهو من أفعال القلوب فمن نوى فعل الفساد وفعل القبيح ولم يتركه إلا لمانع فإنه يأثم لأجل ذلك ، وقد قال النبي ﷺ : «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(١) ، ولذلك قوله : «نية المؤمن خير من عمله»^(٢) إلى غير ذلك ، ولأن اعتقاد الكفر يوجب الخلود في النار بالإجماع وإن لم يفعل العبد شيئا بجوارحه^(٣).

(١) الحديث مشهور ، وهو في أغلب المصادر الحديثية.

انظر عنه (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٣ / ٥١٣ ، و (الترغيب والترهيب) ١ / ٥٦ . ٥٧ ، وهو في البخاري ١ / ٢ ، ٨ / ١٧٥ ، ٩ / ٢٩ ، وأبي داود ٢٢٠١ . والترمذي ١٦٤٧ ، والنسائي في الطهارة ب ٥٩ ، والأيمان والنذور ب ١٩ ، وابن ماجه ٤٢٢٧ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخميسية) ١ / ٩ ، وعشرات المصادر غيرها.

(٢) حديث : «نية المؤمن خير من عمله».

أورده في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ١٠ / ٩٢ ، وعزاه إلى الطبراني في (الكبير) ٦ / ٢٢٨ ، (إتحاف السادة المتقين) ١٠ / ١٥ ، (تهذيب تاريخ دمشق) لابن عساكر ٤ / ٣٥٥ ، وفي (حلية الأولياء) ٣ / ٢٥٥ ، وفي (تاريخ بغداد) ٩ / ٢٣٧ ، وفي (كشف الخفاء) ٢ / ٤٣٨ ، وغيرها.

(٣) في الأصل (أ) حاشية : ومن الأدلة قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ ، فوعد الجزاء لمن كسب الإثم ظاهرا وباطنا ، عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن عثمان لطف الله

[الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال]

مسألة

في قول من يقول : إن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال ، ويحتج بقوله تعالى : ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران : ١٤٨] ، وبقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، وزعم المخالف أن هذه الآية تدل على أن النبوة فعل النبي ﷺ ؛ لأنها لو كانت فعل الله لما حسن خطابه لنبيه بذلك [وذلك] ^(١) أيضا سائغ في اللغة في قولهم : نبا ينبو ، فهو ناب.

الكلام في ذلك : إن النبوة لو كانت فعل النبي ﷺ لكانت إنباء لإبانة فعل من أفعاله ، وإلا فالمسلمون يفعلون مثله من صوم وصلاة ، وحج وجهاد ، وغير ذلك من فعل الجوارح ، وعدل وتوحيد ، وتصديق ، ووعد ووعيد ، وغير ذلك من سائر الاعتقادات ، وكان لا بد أن يكون الكل نبيا أو بعض نبي ، أو إماما أو بعض إمام ، وهذا لم يقل به أحد من العقلاء مؤمنهم ولا كافرهم.

وأما الحجة بقوله تعالى : ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران : ١٤٨] ، فما في هذا الظاهر من دلالة على أن النبوة ثواب ، ولو كانت جزاء على الأعمال ، فالجزاء فعل المجازي لكانت فعل الله تعالى على هذا التأويل ، كما أن الثواب فعل المتيب لا فعل المثاب ، وكذلك الآيات التي فيها ذكر المحسنين ، كقوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٢٢ ، الأنعام : ٨٤] ، وما شابهه لا ظاهر في ذلك يدل على ما ذهب إليه المخالفون في الدين ، فإن قالوا إلا

(١) سقط من (أ).

التأويل فنحن أولى به منهم لكوننا أهله ، فنحن نقول : ثواب الدنيا هو الذكر الجميل ، وثواب الآخرة هو المنازل في الجنة ، وذلك مستقيم ؛ لأن الثواب يقتزن به التعظيم والإجلال وهو يجب من نبي الفعل ، وقد تأخرت الملاذ والمنافع إلى دار الآخرة عن دار التكليف ، فبقي الإجلال والتعظيم في هذه الدنيا ، والثواب المستحق هو ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة فيما بعد ، ولو لا عمى بصائر القوم بالخذلان لما جروا في هذا الميدان. وأما احتجاجهم بقوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر : ٦٥] ، فهو أبعد عن المراد ، وأنأى عن السداد.

والكلام في ذلك : إن الله تعالى قد علم أن نبيه لا يشرك ، وإنما جعل [ذلك] ^(١) تمثيلاً بما المعلوم خلافه ليقول المسلمون : إذا كان نبيه وهو نبيه إذا أشرك حبط عمله فكيف بنا ولسنا مثله في حاله.

وأما ظاهر الآية فإن ذكر النبوة فيها أو الدلالة على أنها عمل ، لو لا أن الله تعالى وكل القوم إلى أنفسهم فتأهوا في الضلالة وخبطوا في الجهالة فنسأل الله التوفيق. والنبوة هي الرسالة بحيث لا فرق بينهما كالجلوس والقيود ، لا نقول : هو نبي وليس برسول ، ولا رسول فليس بنبي ، وهي فعل المرسل لا إشكال في ذلك ، وكذلك الإمامة فعل الأمر بها لشخص من الأشخاص كما في علي عليه السلام وولديه ، أو لمن وجدت فيه صفته كما في سائر الأئمة من أولادهما ، فتلك إمامة بالنص وهذه بالصفة كما يقول : من كانت صفته كذا وكذا فقد أمرهم بكذا وكذا ؛ لأن الله تعالى أمر بالجهاد ، وإقامة الحدود ، وإنفاذ الأحكام ، وتجييش

(١) سقط من (أ).

الجيش ، وذلك لا يكون إلا برئيس ، فأعلم الله تعالى به مجملا ، فقال تعالى : ﴿يَا مَعْشَرَ
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطْعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا
بِإِذْنِ سُلْطَانٍ﴾ [الرحمن : ٣٣] ، فهذا مجمل احتجنا فيه إلى البيان ، فقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ
يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس :
٣٥] ، فوقع بعض بيان فأتى قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور : ٥٥] ، فجمع قوله تعالى : ﴿آمَنُوا﴾ جميع الاعتقادات ،
وقوله : ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ جميع الأعمال في الطاعات ، والله لا يخلف الميعاد ، فالخلافة
لمن هذه حاله ، فإذا اجتمع العلم والسخاء والشجاعة والورع والزهد والقوة على تدبير الأمر
وعند ذلك يحصل الفضل لا محالة تجب كلمتين من الآية ^(١).

قلنا : لأن الله تعالى أمر بمودتهم خصوصا وبمودة المؤمنين عموما ، وحض رسول
الله ﷺ بالآيات المعلومة على اتباعه حضا شديدا ، فأفاد ذلك ثبوت الإمامة لهم دون
غيرهم ؛ لأنه قد حصل فيهم [ما] ^(٢) لم يحصل في غيرهم ، فلو كان اتباعهم بالظن إلا أنه
الأقوى لقوة أمارته لما جاز العدول إلى غيرهم فكيف وهو ثابت بالعلم.

وأما احتجاجه بالتصريف في : نبا ، ينبو ، فهو نايب ، فهذا أبعد وأبرد ؛ لأن
التصريف يصح في أفعال الله تعالى بالإجماع كقولنا : طال ، يطول ، طولا فهو طويل ، وسمن
، يسمن ، سمننا فهو سمين ، وحسن ، يحسن حسنا فهو حسين ، وذلك إنما يثبت في ثبات
النبوة الذي هو الارتفاع ، فإن كان ذلك فالله [سبحانه] ^(٣)

(١) في (ب) : لا تحاله تحت كلمتين من الآية.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) : تعالى.

الذي رفعه فالرفع فعل الرفع لا المرفوع ، وإن كان معنى الإخبار والإعلام فالله تعالى الذي أخبره وأعلمه بالغيوب بغير واسطة بشر وذلك معنى الرسالة ، فلو كانت النبوة تصح بمطلق الرفة أو الإخبار والإعلام لكان الكل نبيا ، فاعلم ذلك.

مسألة [إسقاط التوبة للعقاب]

قال أيده الله : جرت المراجعة في مسألة إسقاط التوبة للعقاب هل تسقط بنفسها أو

بثوابها؟

قلنا : بل بنفسها إذ لو كانت بثوابها أدى إلى [أن] ^(١) يكون ثواب توبة المشرك أعظم من ثواب الأنبياء من حيث أن ثواب النبي ﷺ يسقط بعقاب شركه ؛ وعقاب شركه يسقط بثواب التوبة فيجب أن يكون أكثر منه أو يتساوى ، قال المعترض : إنما يلزم لو كان عقاب شرك النبي مثل عقاب شرك غيره ، فأما وقد علمنا أن النبي لو وقع منه الشرك كان عقابه يزيد على عقاب شرك غيره ممن ليس بنبي أضعافا مضاعفة لعظم موقع معصيته وكذلك طاعاته.

الجواب عن ذلك : إن التوبة تسقط الذنوب بنفسها ويبقى ثواب فعلها فضلا عليها

فلا يتوجه السؤال.

وأما قول المعترض : إن عقاب معصية النبي تضاعف أضعافا كثيرة [فلو] ^(٢) وقفنا ذلك على دليل العقل لقضينا بأن عقاب شركه ومعصيته تكون أخف حكما من معصية غيره ؛ لأن من عصى عقيب طاعات كثيرة أهون في العقل موقعا ممن أساء بلا سابقة إحسان له ، وإنما ورد أن مضاعفة الثواب والعقاب لأهل الفضل والشرف

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ) : فلم ، وهو خطأ.

كما ورد في نساء النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ ولا نعلم من الحسنات كبيرة إلا التوبة ، والكبيرة يشترك في حكمها الأنبياء ﷺ وغيرهم من الطاعة والمعصية ، فاعلم ذلك ، على قدر الاشتغال في الخاطر .

مسألة [في تائب لا يقف عن الفكر في المعصية]

عن التائب الذي لا ينتزع من قلبه تصور المعصية والفكر فيها إلا أنه قد أضرب عنها وألزم نفسه ألا يعاود إليها؟

الجواب عن ذلك : أمر لا يتمكن المكلف من دفعه عن النفس لا يتعلق به التكليف ، بل يسقط حكمه عن العبد ؛ لأن الله سبحانه إنما كلف العبد ما يمكنه دون ما لا يمكنه ، ولو لا تلك الخواطر لما صحّ التكليف ، لأنها الأصل في مشقة الترك ، ولو لا تردد الداعي إلى الفعل لم يكن في الترك ثواب ، ولكن هجر المعاصي طاعة كما أنه لا ثواب لنا في هجر ما تكرهه نفوسنا ، وإنما تصح توبته بالاستمرار على الامتناع من القبيح ومنع النفس عن ذلك ، ولا يكون لما يتردد في القلب حكم إن لم يمكنه دفعه .

مسألة [فيمن تاب وعليه حقوق]

فيمن تاب وعليه دين للخالق والمخلوقين من دماء وأموال ، وكان قبل وفاته أو في خلالها قد تاب وأصلح وعلم منه المولى تبارك وتعالى أن لا مرجع إلى ما تاب عنه ، ولا مال له فيقضي ، ولا يوصي بالقضاء فيه ، غير أن الأرض دائرة لا تحرث كيف الحديث فيه وفي خلاصة؟

الجواب عن ذلك : إنه إذا تاب وعلم الله تعالى صدق توبته غفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته، فإن كان لا مال له ولم يجد ما يقضي قضى الله سبحانه عنه يوم القيامة من أعواضه المستحق على الله تعالى ، يزيد المؤمن في نعمته ويسقط عن العاصي من عقابه ويقدر ما استحق على صاحبه ، والله تعالى يعلم قدر ذلك.

مسألة [فيمن يستحق الشفاعة]

في شفاعة النبي ﷺ لمن هي من الخلق ، هل لأهل النار المستحقين ، [أم لأهل التقصير] ^(١) أم لأهل الجنة يزدادوا نعماً إلى نعمهم وشرفاً إلى شرفهم؟
الجواب : إن الشفاعة لا تكون لمن يستحق النار من الفساق والكفار ، لقوله تعالى : ﴿ **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾ [غافر : ١٨] ، وهم ظالمون بالإجماع ، وقد نفى الله سبحانه طاعة شفيعهم ، فلا يجوز أن يشفع لهم النبي ﷺ ، إن أطيع أثبتنا ما أخبر الصادق سبحانه بنفيه وذلك لا يجوز ، وإن لم يطع كان تصغيراً لمنزلته وذلك لا يجوز ، ولا مخلص من ذلك إلا [القضاء] ^(٢) بأنه لا شفاعة لهم ، وإنما تكون للمؤمنين ليزدادوا نعيماً إلى نعيمهم ، كما يشفع إلى السلطان في الزيادة في رواتب الأمراء ورفعهم من منزلة إلى ما هو أعلى منها.

مسألة [فيمن عمل صالحاً ثم ختم عمره بكبيرة]

فيمن نصف عمره أو ثلثه أو شيء منه بما يرضي الله تعالى ، ثم عصى ومات

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

على معصيته تلك ، هل تدخله تلك المعصية نار جهنم ويحبط عمله في قادم عمره ، [أو]
(١) هو مثاب على الحسن معاقب على القبيح؟

الجواب عن ذلك : إن الأعمال بخواتمها ، فإن ختم عمله بالتوبة هدمت ما تقدم وإن
كافرا ، وإن ختمه بكبائر المعاصي أسقطت ما قبلها ، على أنه لا بد من الحساب بالحسن
والقبيح ، ولكن الكبيرة من الحسنات . ولا نعلمها إلا التوبة . تستغرق أجزاءها أجزاء المعصية
ويبقى منها فضلة ، وكذلك الكبيرة من المعاصي تستغرق أجزاءها الطاعة وتبقى فضلة.

مسألة [هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات]

في أهل الجنة هل الدواعي متوفرة لهم إلى الطعام والشراب والنكاح وغيره ، قال : فإن
كانت الدواعي باقية وجازت عليهم كان هناك شيء من الألم والمضرة ، قال : وإن لم يجز
عليهم فكيف يلتذون بغير داع؟

الجواب عن ذلك : إن الدواعي في الآخرة أقوى منها في الدنيا إلى جميع المشتبهات
والملاذ ، ولو لا ذلك لما كملت اللذة ، ولا تمت النعمة ، ولا يلحقهم ألم ولا مشقة ؛ لأن
المشقة إنما تلحق من دعاه الداعي ولم يجد مشتهاه أو لم يتمكن من نيته ، فأما مع وجدانه
والتمكن منه فإن ذلك أتم اللذة وأكمل النعمة ، وذلك معلوم ظاهر لمن يريد.

(١) في (ب) : أم.

[مسائل القرطاسين]

وأما مسائل القرطاسين فمتشعبة منتشرة ، ولعل ما يحتويان عليه يتحصل في أربعة فصول ، وإن كان يدخل بعض الفصول في بعض.

الفصل الأول : الكلام في طريق الإمامة.

الفصل الثاني : في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه في ذلك.

الفصل الثالث : في إبطال سائر ما يدعى طريقا لها سوى ما نذهب إليه.

الفصل الرابع : الكلام في أحكام المخالفين ومنازلهم ، وبذلك نرجو تمام الغرض

بالجواب إن شاء الله تعالى.

[الكلام في طريق الإمامة]

أما الفصل الأول : فاعلم أن الخلاف في الصدر الأول وقع في طريق الإمامة فقال قوم: طريقها النص من الله تعالى ومن رسوله ﷺ وهذه طريقتنا ومن وافقنا من الإمامية وإن خالفوا في كيفية وقوع النص في ذلك على ما تجده مشروحا إن شاء الله تعالى ، وقال آخرون : طريقها العقد والاختيار ، وهذه طريقة المعتزلة ومن قال بقولها ، ثم حدث بعد ذلك تفاصيل.

وأما بعد الصدر الأول فاعلم أن رأينا أن طريق الإمامة بعد الأئمة الثلاثة الذين هم : أمير المؤمنين ، والحسن ، والحسين عليهما السلام هي الدعوة والخروج مع كمال الخصال المعتمدة في ذلك ، عند جمهور المعتزلة طريقها العقد والاختيار أولا وآخرها مع أنهم ما خالفونا في إمامة أحد من آبائنا على كافتهم السلام لكن ادعوا ثبوتها

بالاختيار ، وإن كان قد وقع العقد لكثير منهم ﷺ على وجه التأكيد وإن كان ما ذكرنا هو الأصل في ذلك.

وذهبت الخوارج ومن قال بقولها إلى أن طريق الإمامة الصلاح في الدين وأنها جزاء على العمل.

وذهبت الحشوية ومن رأى برأيها أن طريقها القهر والغلبة.

وذهب من [أراد] ^(١) طلب التفرقة بين أهل بيت النبي ﷺ إلى أنها تستحق بالإرث من النبي ﷺ ليروم بذلك ثبوتها لولد العباس . رضي الله عنه . فهذا بزعمه ما يتحصل من ذكر الخلاف في المسألة ، ولم يتعرض لمذهب الإمامية مع أنهم يقولون : [إن] ^(٢) طريقها النص الجلي في الأئمة الثلاثة ، وفيهم من يدعي ذلك النص أيضا في تمام اثني عشر من أولاد الحسين ﷺ .

ومنهم من يتوخى [طريقا أخرى] ^(٣) لكن ما يبطل عليهم به أن النص الجلي لم يرد ، يأتي على سائر ما يدعونه في ذلك أولا [وآخر] ^(٤) ، والله ولي التوفيق.

[الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة]

وأما الفصل الثاني : وهو الكلام في صحة ما نذهب إليه من ذلك فاعلم أنا نذكر هاهنا الدلالة على إمامة أمير المؤمنين ﷺ وولديه ﷺ ولنا في ذلك طرق ، ونقتصر منها على ما لا بد منه ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) : طرقا آخر.

(٤) في (ب) : وأخيرا.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ [المائدة : ٥٥] ، وهو عليه السلام المراد بقوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بإجماع العترة على ذلك ، وعلى أنه الذي أتى الزكاة راکعاً واستفاض بذلك الخبر ، ونحن نرويه بالإسناد الصحيح ، فأثبت الله تعالى له الولاء على الكافة كما أثبتنا لنفسه ولرسوله عليه السلام وهي ملك التصرف فيهم والرياسة عليهم ، كما يقال : هذا ولي المرأة واليتيم والدار الذي يملك التصرف فيه ، وكذلك ولي العبد والأمة وذلك ظاهر في اللغة من معنى هذه اللفظة ، وإجماع أهل البيت حجة لقوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج : ٧٨] ، وهو سبحانه لا يختار للشهادة من يعلم إجماعهم على ضلالة ، وقد خرج سائر ولد إبراهيم من هذا الظاهر الإجماع وبقي أهل بيت النبي صلی الله علیه وآله وسلم [داخلين] ^(١) تحته ، وإلا عري اللفظ عن الفائدة وذلك لا يجوز ، فثبت بذلك كله أنه عليه السلام هو الإمام ، وكذلك قوله صلی الله علیه وآله وسلم : «من كنت مولاه فعلي مولاه» بعد قوله : «ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا : بلى قال : فمن كنت مولاه فعلي مولاه» ^(٢) [ومولى] ^(٣) تستعمل بمعنى أولى وهو أحد حقائقه ، قال الله تعالى : ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد : ١٥] معناه هي أولى بكم ، فيكون عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، كما كان ذلك للنبي صلی الله علیه وآله وسلم وقد روي ذلك بالإسناد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن معنى الخبر؟ فقال عليه السلام : سئل عنها والله رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال : «الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه ، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من

(١) كذا في (ب) ، وفي (أ) : داخل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب) : ولا تستعمل بمعنى أولى ، وهو خطأ.

أنفسهم لا أمر لهم معي ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه»^(١) وهذا نص كما ترى فيما ذكرناه وذلك يفيد الإمامة فثبتت إمامته بذلك ، وكذلك قوله ﷺ لعلي عليه السلام في مواطن عدة : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٢) فأثبت له جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى . عليه السلام . استحقاق الخلافة لقوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، والإجماع على أنه لو بقي بعده لكان أحق الخلق بالتصرف في أمته ، ومن منازل منه الشركة في الأمر وشد الأزر لقوله تعالى حكاية عن موسى : ﴿وَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه : ٢٩ - ٣١] ، فأجاب الله سبحانه سؤاله فقال : ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾ [طه : ٣٦] ، ولا شك أن الخلافة في الحياة

(١) حديث الغدير حديث مشهور أخرجه الإمام محمد بن سليمان الكوفي في (مناقب أمير المؤمنين) بأرقام (١٠١ ، ٨٤١ ، ٨٤٦ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٩١ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٩ ، ٩٠٩ ، ٩١٥ ، ٩٣١ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٦ ، ٩٤٩) ، وأخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في (الأمالي الصغرى) بتحقيقنا ص ٩٠ رقم (١١) ، وقد أوردنا له تخریجا مطولا من ٩٠ - ٩٣ نفس المصدر. وانظر تخریجات المحدثين للأحاديث السابقة في (مناقب أمير المؤمنين) ، وانظر أيضا : كتاب (العمدة) لابن البطريق من ص ٩٢ - ١١٩ ، و (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٨ / ٥٣٠ - ٥٣١ ، و (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ج ١٥ / برقم (٦٩٣٠) ، ومناقب ابن المغازلي من ٣٦ - ٢٩ ، و (الأمالي الخميسية) ١ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، (لوامع الأنوار) ٤١ - ٤٦ ، وفي الحديث وطرقه كتب ورسائل وبحوث وفصول يصعب استيفائها.

(٢) حديث المنزلة ، حديث مشهور ، أخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في (الأمالي الصغرى) برقم (٢٠) ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقد أوردنا الكثير من مصادره في تحقيقنا لهذا الكتاب. انظر ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، وهو في (مناقب أمير المؤمنين) لمحمد بن سليمان الكوفي تحت أرقام (٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ - ٤٨٢) ، وفي (مناقب ابن المغازلي) ٣٧ - ٤٣. وانظر (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٢ / ٥٤٤ ، وكتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١٢٤ - ١٣٨.

وبعد الوفاة وشركه في الأمر وشد الأزر تفيد الإمامة وزائدا عليها فثبت بذلك إمامته عليه السلام .
وهذه جمل متى وقف عليها من له عهد بالاستدلال أمكنه تفصيلها ، والله الموفق
للصواب .

وأما إمامة الحسن والحسين عليهما السلام فثابتة أيضا ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الحسن
والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما » وفي هذا نص صريح بإمامتهما وأنهما أولى
بالأمر من كل من قام في وقت صلاحيتهما للقيام بالأمر ، وفيه تنبيه على إمامة أبيهما عليه
عليه السلام لأن غير الإمام ممن ليس بنبي لا يكون خيرا من الإمام ، فثبتت إمامتهم عليهما السلام .

[إبطال ما يدعى طريقا للإمامة من غيرنا]

وأما الفصل الثالث : وهو الكلام في إبطال فيما يدعى طريقا إليها سوى ما نذهب
إليه فاعلم أن له تعلقا بما قدمنا من إمامة الأئمة عليهم السلام وبما نعتقده من إمامة سائر
آبائنا عليهم السلام وأن طريقها الدعوة .

ونحن نذكر أن الدعوة طريق لإمامة آبائنا من بعد الأئمة عليهم السلام وندخل في آبائنا إن
شاء الله تعالى .

الكلام في سائر المخالفين في طريقة الإمامة على وجه يليق بهذا الموضع من الإيجاز ،
فنقول : إن الكلام في ذلك يقع في ثلاثة مواضع :

أولها في المنصب : ومعناه أن الإمامة لا تجوز إلا فيمن كان أبوه من ولد الحسن أو
الحسين عليهما السلام .

وثانيها : أن الدعوة طريق الإمامة.

وثالثها : الشروط المعتبرة في الإمام وهي : العلم ، والورع ، والفضل ، والشجاعة ، والسخاء ، والقوة على تدبير الأمر ؛ أما الذي يدل على الأول فإجماع الأمة على جوازها فيهم واختلافها فيمن سواهم بعد بطلان النص على أعيان الأئمة الذي تقول به الإمامية ، والإجماع حجة ولا دليل على خلافه.

أما أن الأمة أجمعت على ذلك فلأن المعارض للمنصب افترقوا على ثلاثة أقوال : الخوارج ، والمعتزلة ، والزيدية.

فقال الخوارج : الإمامة جائزة في [جميع] ^(١) الناس وهذا باطل ؛ لأن الإمامة أمر شرعي لا مجال للعقل فيها ، من حيث أنها تقتضي أمورا ضارة ينفر العقل منها ، مثل : القتل ، وأخذ الأموال طوعا وكرها وصرفها في مستحقها [والحدود] ^(٢) وما شاكل ذلك ، وليس في الشرع ما يدل على جوازها في الناس كلهم ، وبذلك يبطل قول من يدعي طريقها الإرث والقهر والغلبة ؛ لأن لا طريق في الشرع يقتضي ذلك ، فما لم تدل دلالة شرعية عليها بقيت على حكم الأصل ، وهو المنع من التصرف على الناس في أمور تضرهم.
وقالت المعتزلة بجوازها في قريش وحدهم ، وسنتكلم عليهم فيما تفردوا به إن شاء الله تعالى.

وقالت الزيدية : إنها جائزة في ولد الحسن والحسين - عليهما السلام - دون غيرهم ، فمن أجازها في كل الناس فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من

(١) في (ب) : في كل الناس.

(٢) سقط من (أ).

الناس بل من خيرهم ، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من قريش بل من خيرهم ، ومن أجازها في ولد الحسن والحسين فقد حصل له الإجماع على ذلك.

وقلنا بعد بطلان قول أصحاب النص وهم الإمامية فإنهم لا يعتبرون منصبا مخصوصا ، وإنما يعولون على النص ، فمن وجد فيه فهو إمام ولو كان من أي الناس كان ولو أغلق بابه وأرخص ستره.

والدليل على بطلان ما ادعوه من النص الذي هذا حاله أنه لو كان صحيحا لكان معلوما للأمة ؛ لأن فرض الإمامة عام كعموم الصلاة والصوم والحج ، ومعلوم أنه ليس بمعلوم للجميع ، فبطلت دعوى ثبوته ؛ إذ لو جَوَّزناه لقدح في سائر أركان الدين من صلاة وصوم وحج وغير ذلك على ما هو مبسوط في موضعه.

وأما بطلان قول المعتزلة فسيأتي إن شاء الله تعالى ، وأما أن إجماع الأمة حجة ، فلقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] ، فالله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين كما توعد من شاق الرسول ، فكما أنها تجب متابعة الرسول وتحرم مشاقته فكذلك المؤمنين.

قلنا : يعني أن إجماعهم حجة إلا أن متابعتهم واجبة ومشاققتهم قبيحة .
وأما أنه لا دليل على خلاف ما اعتمدنا عليه فما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعي وليس في الشرع ما يدل على خلاف ما ذكرنا.

أما الإرث والقهر والغلبة وجزاء العمل فقد قدمنا منه طرفا .
وأما العقد والاختيار كما تقوله المعتزلة فهو بناء على الإجماع من الصحابة على

إمامة أبي بكر وهو باطل فإنه ما وقع هناك إجماع ، بل الخلاف واقع من أول الأمر إلى آخره؛ ولأن دعواهم الإجماع إما أن يحصل عن طريق أو لا ، فإن كان لا عن طريق كانت فاسدة ، وإن كان إجماعهم عن طريق فهل هي عقلية أو شرعية؟ وبطل أن تكون عقلية لما قدمنا ولأنهم لا يقولون بذلك ؛ وإن كانت شرعية فليست إلا من الكتاب أو السنة ، ولا شك أنه ليس فيهما ما يدل على كون العقد طريقاً للإمامة فبطل ما ادعوه على الصحابة [إذا] ^(١) كان في ذلك إجماعهم بغير دلالة عقلية ولا شرعية وذلك لا يجوز عليهم.

وأما أن الدعوة طريق ثبوت الإمامة ، فاعلم أن معنى الدعوة هو التجرد للقيام بالأمر ، والعزم عليه ، وتوطين النفس على احتمال أثقاله ، ومباينة الظالمين ، ولا خلاف بين الأمة في أن الإمام يجب كونه على هذه الصفات بعد بطلان قول الإمامية ، ولا دليل على كون غيرها طريقاً إلى الإمامة ؛ فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن أيدي الأمة وصار كل فريق منهم يقول : هو باطل ، وذلك ينقض كون إجماع الأمة حجة وذلك فاسد.

وأما كلام من اعترض هذه الطريق من المعتزلة وغيرهم ، فإنه لا يصح أن يدعو إلى نفسه إلا بعد كونه إماماً.

والجواب عنه : [إنه] ^(٢) قد بينا معنى الدعوة ، وأنه التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه وتوطين النفس على احتمال أثقاله ، ومباينة الظالمين ، فمتى حصل على هذه الأمور وكان من المنصب الشريف مع كمال الخصال التي تقدمت ، ثم دعا الناس إلى نفسه والمعاونة على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ ، والأمر بالمعروف والنهي

(١) في (ب) : إذ.

(٢) في (ب) : أن.

عن المنكر ، وإقامة قناة الدين لزمته إجابته ، ووجب عليهم طاعته ؛ فمعنى الدعوة خلاف الدعاء إلى نفسه كما قدمنا ، وهو واضح لمن تأمله بعين الإنصاف والحمد لله .
وأما الكلام على اعتبار الشروط فقد دخل في أثناء كلامنا .

[أحكام المخالفين في الإمامة]

وأما الفصل الرابع والكلام في أحكام المخالفين في الإمامة
فاعلم أنها متى صحت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بما قدمنا فالمخالف في ذلك إنما يكون كافرا أو فاسقا أو مخطئا ، وهي الأمور الثلاثة قد كانت ثابتة في أمره عليه السلام .
أما الكفر فقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على كفر معاوية ويزيد . لعنهما الله تعالى . وهو مذهب عامة المعتزلة ؛ لأن معاوية وضع الجبر في هذه الأمة وقال به ، واستخلف زيادا ، وقد قال صلى الله عليه وآله : «الولد للفرش وللعاهر الحجر» ^(١) والخبر مشهور بمنزلة إنكار الشريعة .
وكذلك قتله لعمار بن ياسر ، وقد قال صلى الله عليه وآله لعمار : «تقتلك الفئة الباغية ، وآخر زادك صاع من لبن» ^(٢) والخبر لا إشكال فيه ، وتعليل معاوية بأن عليا عليه السلام قتل عمارا لأنه الذي حمله على أسياف أهل الشام ، يلزمه أن يكون

(١) سبق تخرجه .

(٢) حديث : تقتلك الفئة الباغية ، حديث مشهور ، لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الرجال التي ترجمت لعمار ، ومن كتب السنن وكتب التاريخ التي تعرضت لوقعة صفين . وانظر بعض مصادره عند القوم في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ٤ / ٤٠٣ .
أما كتب الشيعة فيصعب متابعتها فيها .

النبي ﷺ قتل عمه حمزة حين حملة إلى أحد ، وذلك من العظام.
وكذلك فوضعه اللعن لأمر المؤمنين علياً عليه السلام على المنابر حين سأله ابن عباس أن يمسك عنه ، فقال معاوية لعنه الله : والله لا أمسك عن سبه وثلبه حتى ينشأ عليه الصغير ويهرم عليه الكبير ، فإذا ترك قيل : ترك السنة ، ولم يزل ذلك إلى أن قطعه عمر بن عبد العزيز .
ومن ذلك قتله لحجر بن عدي في عشرة من الصحابة لامتناعهم عن لعن علي عليه السلام .
وكذلك أخذ البيعة ليزيد لعنهما الله وهو مشهور بشرب الخمر وارتكاب الشرور إلى غير ذلك.

وأما الفسق : فاعلم أن الخارج على أمير المؤمنين بعد صحة إمامته فاسق ، فكيف بمن حاربه وبغى عليه ، وهذه حالة الخوارج وطلحة والزبير وعائشة ومن جرى مجراهم ، فمن صحت توبته فقبولها إلى الله تعالى ، ومن مات على حاله كان من الهالكين .
وأما التخطئة فهي لازمة لكل من قصر في النظر في الأدلة الدالة على إمامة أمير المؤمنين علياً عليه السلام ؛ لأن الواجب كل الإمعان في ذلك ، وهذا بناء على أن النصوص على إمامته علياً عليه السلام نصوص طريق معرفتها الاستدلال ، وليست بصريحة بحيث لا يخفى المراد على السامعين لها ؛ لأن الأمر لو كان كذلك لكان المنكر لإمامته والساكت عن النكير والعاقد والمعقود له كفارا ، لخلافهم للنص الظاهر المعلوم كما في المنكر لسائر النصوص المعلوم .
ومعلوم أن الأمر كان بخلاف ذلك كما قدمنا عند الكلام على الإمامية ، وقلنا :

لا نحكم على من أخطأ بالتقصير في الأدلة التي هذه حالها بكفر ولا فسق ؛ لأن الكفر والفسق لا يثبتان إلا بدلالة قاطعة من عقل أو نقل ، وذلك مفقود هاهنا ؛ إذ المرجع بحكم الكافر والفساق إلى أن عقاب معصيتهما أحبط ثواب ما فعلاه من الطاعات ، وذلك مما لا نعلم إلا توقيفا ، ولو علمنا ذلك بكتاب أو سنة لكنّا أول من يجري عليهم ما يستحقونه من الأحكام ، فعلي عليه السلام والدنا ، والحق حقنا لكننا عملنا بمقتضى الأدلة ، ووقفنا حيث أوقفنا الدليل فلا مغمز علينا في ذلك ، وقد بطل الطرفان وهما : القول بتكفير من أنكر إمامته عليه السلام بالنص ، والقول بإصابة من تولى الأمر عليه واستأثر بما كان أولى به منه لنص الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، ولزمنا ما يقتضيه الدين القويم ، فكلا طريقي الأمور ذميم.

وقد أثبتنا بجمل متى تدبرها من له بصيرة وإنصاف ، بلغته إلى اعتقاد الحق وهجر الخلاف ، وكان ذلك مع ما يعرض من الأشغال ، ومن الله نستمد التوفيق في كافة الأحوال، والسلام عليكم وكافة الإخوان بواحتكم.

مسألة [قول الإمام حجة]

قول الإمام حجة على جميع المسلمين أم قولهم وإجماعهم حجة عليه؟

الجواب في ذلك اتباع الإمام واجب على جميع الخلق ، وقوله لا يخلو إما أن يكون في أصول الدين أو فروعه ؛ فإن كان في أصول الدين فالحجة الدليل دون القول ، وإن كان في فروعه فكل مجتهد من أهل العلم فيها مصيب ^(١) وميدانها رحيب ، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون الإمام في مسائل الفقه فلا ينكر عليهم ذلك ، وذلك معلوم لأهل العلم ، فإن حكم الإمام بحكم في مسألة فقهية

(١) في (ب) : فكل مجتهد فيها من أهل العلم مصيب.

وجب على جميع الأمة الانقياد فيه ؛ لأن الحكم بخلاف الفتوى فالتزامه يجب عليهم حتما لا رخصة فيه.

[دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها]

قال عليه السلام مما دلست به الباطنية على العامة ؛ لأن الإمامة لما كانت في علي عليه السلام بالنص من رسول الله ﷺ ثم نص بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ولده الحسن ، ثم نص بها الحسن عليه السلام على أخيه الحسين عليه السلام ، ثم نص بها الحسين على ولده علي بن الحسين عليه السلام ، ثم تدرجت في أولاده على ما هو مذكور عندهم وعند من قال بقولهم.

قالوا : ولا يجوز رجوعها إلى ولد الحسن عليه السلام لأنها لا ترجع القهقري . والكلام عليهم في ذلك : إن المعلوم عند جميع الأمم فضلا عن أهل الإسلام إمامة إبراهيم الخليل عليه السلام وهو نص القرآن ، قال الله تعالى فيه : ﴿ **إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ﴾ [البقرة : ١٢٤] ثم كان القائم بالأمر بعده ولده إسماعيل عليه السلام ثم أخوه إسحاق بالإجماع في ذلك ، ثم ولده يعقوب ، ثم قامت الإمامة في ولد يهودا بنص التوراة ، فإن رامت الباطنية صحة مقالاتها في أنها لا ترجع القهقري فليثبتوا على دين اليهودية ؛ فكل حجة احتجوا بها فهي حجة اليهود في نفي نبوة محمد ﷺ وإن رجعوا إلى الحق وقالوا بنبوة محمد ﷺ فهو من ولد إسماعيل ، وقد كانت النبوة والإمامة بالإجماع في ولد إسحاق ، فما ذكره أنه الموجب لرجوعها إلى ولد إسماعيل ، فهو بعينه دليل على رجوع الإمامة إلى ولد الحسن بن علي عليه السلام فتأمل ذلك تصب الصواب إن شاء الله تعالى .

ودعواهم في غيبة الإمام دعوى باطلة ؛ لأن الإمامية أكثر منهم أضعافا مضاعفة فما راموا به نفي دعوى على غيبة الإمام بطل به دعواهم في ذلك ، وكذلك

الكيسانية^(١) ، والنصيرية^(٢) ، والفطحية^(٣) ، والسمطية^(٤) ، والطالقانية^(٥) ، والجعفرية^(٦) ،
والواقفية^(٧) ، والمغيرية^(٨) ، والغرايبة^(٩) ، والحسينية^(١٠) ، فكيف تميز دعواهم بالصحة

(١) الكيسانية : ينسبون إلى المختار الثقفي ، وقالوا بإمامة محمد بن الحنفية ، وأنه المهدي ، وأورد لهم أصحاب الملل والنحل أقوالا كثيرة في المعتقدات.

انظر (موسوعة الفرق) ٤٣١ . ٤٣٤ ، وشرح (نهج البلاغة) ٩ / ٧٨ .

(٢) النصيرية : ويقال لهم : الأنصارية ، والعلوية : أيضا ينسبون إلى شخص يدعى ابن نصير . انفصلوا عن الشيعة الإمامية في القرن الخامس واستقروا في سوريا .

وقد قيل : إنهم يعتقدون بالتناسخ وألوهية علي وغير ذلك مما لا يصدق .

انظر المصدر السابق ص ٥٠٣ . ٥٠٥ .

(٣) الفطحية : فرقة من الإمامية ، قالوا بإمامة عبد الله بن جعفر الأفطح ، المتوفى سنة ١٤٨ هـ ، وسموا بذلك لأن عبد الله كان أفطح الرأس ، وقيل : أفطح الرجلين ، وقيل : نسبوا إلى رئيس لهم من أهل الكوفة ، يقال له : عبد الله بن فطيح أو عبد الله بن الأفطح . وهم أحد مظاهر التخبط في الاعتقاد عند قدماء الإمامية . انظر المصدر السابق ص ٤٠٨ . ٤٠٩ .

(٤) السمطية ، ويقال : الشمطية . قيل : أتباع يحيى بن سميط . وقيل : ابن شميظ ، وقيل : ابن أبي شميظ ، وقيل : ابن شميظ الأحمسي . وقيل : ابن أبي السبط . قالت هذه الفرقة بإمامة عبد الله الملقب بالأفطح ابن جعفر الصادق . انظر المصدر السابق ٢٨٧ . ٢٨٨ .

(٥) الطالقانية : قال في (موسوعة الفرق الإسلامية) : كانوا من فرق الزيدية ولم يزد على ذلك .

انظر ص ٣٨٠ .

(٦) الجعفرية : هم الشيعة الاثنا عشرية ، وهم فرقة مشهورة . انظر المصدر السابق ص ١٩٤ ، وأورد أيضا الجعفرية وقال : من غلاة الشيعة يعتقدون بإمامة الإمام الصادق وغيبته ورجعته .

(٧) الواقفة : اسم أطلق على عدد من الإمامية الذين لم يقبلوا بإمامة جعفر أخي الإمام العسكري ولا إمامة المهدي المنتظر بوصفه عند الاثني عشرية . وأطلق أيضا على من وقفوا على الكاظم ، وأنكروا إمامة ولده الرضا ، في مقابل القطعية الذين قطعوا بموت الإمام الكاظم وقيل غير ذلك .

انظر المصدر السابق ص ٥١٧ . ٥١٨ .

(٨) المغيرية : فرقة من الغلاة كما قيل ، أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الكوفي المكنى بأبي عبد الله ، المقتول سنة ١١٩ هـ ، وقد نسب إليه التجسيم وتكفير الصحابة وادعاء المهدي وادعاء النبوة كما تقول الإمامية ، وفي ذلك شك كبير ، فقد خرج بالكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري داعيا للإمام محمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية . انظر المصدر السابق .

(٩) الغرايبة : قالوا : فرقة من الغلاة من الخطائية ، نسبوا إليهم قولاً مزعوما مفاده أن جبريل أرسل إلى علي فغلط فذهب إلى محمد لأنه كان يشبهه . وهذا من خزعبلات مؤلفي كتب الملل والنحل .

انظر المصدر السابق ٣٩٧ .

(١٠) الحسينية : لعلمهم الفرقة الزيدية الذين قالوا بإمامة الحسين بن القاسم العياني وأنه المهدي المنتظر . وقد أورد صاحب موسوعة الفرق فرق أخرى بهذا الاسم لا أساس لها . انظر ص ٢١١ .

من دون هذه الفرق ، ولكل فرقة من هذه الفرق من الحجج ما هو أقوى وأظهر ، فليُنظر في ذلك العقل ؛ لأن كل فرقة من هذه الفرق تروي بأسانيدھا إلى النبي ﷺ وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام صحة دعواھا في غيبة إمامھا ، فما انطوى به دعوى خصمهم فبمثله تبطل دعواهم فأی الفريقین يكون أولى بالإصابة.

[تناقض من يرى إمامة أمير المؤمنين وتصويب من خالفه]

مسألة

وأما قوله فيمن [يرى] ^(١) بإمامة أمير المؤمنين بالنص من رسول الله ﷺ : وكذلك نقول بإمامة الحسن والحسين عليهما السلام بالنص أيضا ، ثم يصوب النفر الذين خالفوا عليا عليه السلام وتقدموا عليه ، وأخذوا حقه ، واستأثروا به دونهم ، ويزعم أن تخطئتهم وانتقاصهم يؤدي إلى الوقعة في الصحابة ، ولا يأخذ بإجماع أهل البيت عليهم السلام من أنهم أخطئوا وظلموا ، فعندنا أنه مخطئ في قوله ، ومناقض في مذهبه ، وخارج عن الشيعة بهذا القول والاعتقاد المتدافع ؛ لأن عندنا أنهم عصوا وظلموا في التقدم على علي عليه السلام لتقديم الله سبحانه ورسوله ﷺ وإياه في مقام بعد مقام وملا بعد ملا ، وإنما نكف عن سبهم وأذيتهم اتباعا له عليه السلام لأنه كان يبيحهم ويدين خطأهم ولا يسب ولا يؤذي وهو القدوة في الدين.

(١) سقط من (أ).

مسألة [في زواج آدم لبنيه]

سأل بعض الباطنية عن زواج آدم لبنيه من أين كان؟

والجواب عن ذلك : أن الباطنية لا يعلمون في هذه المسألة فرع على إثبات الصانع تعالى وتوحيده وعدله وما يجوز عليه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز أن يفعله ، فإذا تقرر ذلك كانت الشرائع مصالح وهي مما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين ، والمأثور في تفصيل القرآن الكريم أن آدم عليه السلام كان يولد له في بطن واحد ذكر وأنثى لما أراد الله تعالى من انتشار النسل ، فكان يزوج البطن الأعلى من البطن الأسفل ، والبطن الأسفل من البطن الأعلى ، ويجرم على المولودين في بطن المناكحة ، فلما انتشروا وساروا بني أعمام حرم نكاح الأخوة وحلت بنات العم ، وهذا من نسخ الشرائع للمصالح ، وإنما أرادوا بذلك التوصل إلى نكاح أمهاتهم وأخواتهم أخزاهم الله وهم لا يرون بالشرائع ولا بالصانع فافهم ذلك.

مسألة [في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام]

في الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام ومن اتبعهم وتابعهم كيف يجوز الترضية عنهم وقد عدلوا عمن صحت إمامته عندهم ؛ لأن الأدلة على إمامته عليه السلام كانت معلومة لهم ضرورة.

فإن قال قائل : إنهم علموا الأدلة وأنهم [لا] ^(١) يعلموا كونها أدلة ، قلنا : عن هذا

جوابان :

(١) في (ب) : لم يعلموا.

أحدهما : أن تركهم للنظر فيها يكون معصية.

والثاني : أنهم كانوا أعلم بمقاصد الكلام ومعانيه من أهل هذا الزمان ، فكيف يصح بأن يقال : إنهم لم يعرفوا كونها أدلة ، فمع هذه الأمور كيف تجوز الترضية عنهم ، بل لو قال بلغنهم وسبهم والبراءة منهم لكان أسعد حالا ممن رضي عنهم ؛ لأنهم طردوا بنت نبيهم عن مالها ، وأخرجوها من بيتها وأرادوا تحريق بيتها وقتل بعلمها ، وكان تقدمهم أول خلاف جرى في الإسلام وهو سبب قتل أهل البيت عليهم السلام وطردهم وأخذ حقهم إلى الآن.

وبعد ، فقد ثبت أن من امتنع من إجابة داعي أهل البيت كبه الله على منخريه في النار ، فمن قاتله فهو أكثر ذنبا وأعظم جرما ، وقد علمنا أن عليا عليه السلام لو أراد أخذ الأمر دونه لحاربوه على ذلك.

وأيضا فإنهم أمروا بمودة أهل البيت فلم يفعلوا ذلك لما ظهر من رفضهم لهم ، وقلة احتفالهم بهم وهو يقتضي زوال المودة ، بل ربما دل على البغض رفضهم لعلي عليه السلام وأخذهم الأمر دونه ، والاستئثار عليه بحقه ، وأحداث عثمان كثيرة جمّة ، وتفصيل ما جرى منهم يتعذر إحصاؤه في هذا الموضع ولكن الإشارة إلى جملة يكفي.

الجواب عن ذلك : إن الصحابة عندنا أفضل بعد الأئمة عليهم السلام قبل إحداثهم ، وبعد الإحداث لنا أئمة نرجع إليهم في أمور ديننا ، ونقدم حيث أقدموا ونحجم حيث أحجموا ، وهم علي وولده عليهم السلام والحادث عليهم وغضبنا فيهم ، ولم نعلم من أحد منهم سب أحدا من الصحابة ولا لعنه ولا شتمه لا في مدة حياتهم ولا بعد وفاتهم.

فالذي تقرر عندنا أن علياً عليه السلام أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ وولديه أفضلهم بعد علي عليه السلام لما تظاهر فيهم من الأدلة عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله ﷺ المتقدم عليهم من أبي بكر وعمر وعثمان نقول بتخطئتهم ومعصيتهم لترك الاستدلال على علي عليه السلام بالنصوص الواردة عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ في إمامته ، ونقول : إن النصوص استدلالية ؛ لأنها محتملة ، ولذلك جرى فيها النزاع الطويل والجدال الشديد من ذلك اليوم إلى يوم الناس هذا وإلى انقطاع التكليف ، وكل يحتاج بما له وجه .

وقولنا : هو الأحق والأولى لما ظاهرنا عليه من البراهين ، ونصبنا من الأدلة التي لا توجد مع خصومنا ، وندعي عليهم انقطاع المرام في تصحيح ما توسمونه ، وتلك الخطايا والمعاصي بالتقدم فتقطع العصمة ، وإنما يجوز أن يكون كفراً وأن يكون صغيرة ، ولما يظهر لنا على ذلك دليل ولا بلغنا عن سلفنا الصالح عليه السلام ما نعتمده في أمرهم ، ولهم أعظم حرمة في الإسلام ؛ لأنهم أول من أجاب دعوة جدنا ﷺ وناز به عنه وعزّ به الإسلام ، وقاتل الآباء والأبناء والأقارب في الله حتى قام عمود الإسلام ، وأتى فيهم رسول الله ﷺ ما لم يأت في غيرهم ، وكان فيهم حديث بدر وآية بيعة الرضوان ، فصار الإقدام في أمرهم شديداً . وإنما نقول : إن كانت معاصيهم كبيرة ، فالله تعالى لا يتهم في حال ، والكبائر تبطل الطاعات وإن عظمت ، وإن كانت صغيرة فلبعض ما تقدم من عنايتهم في الإسلام وسبقهم إلى الدين ولا يمكن لأحد من أهل العصر ولا من قبله من الأعصار أن يدعي مثل سعيهم ومثل عنايتهم في الدين ، وعلي عليه السلام وولده هم القدوة فلا تتجاوز ما بلغوه في أمر القوم ، وهو نعي أفعالهم عليهم وإعلامهم لهم أنهم أولى

بالأمر منهم ، ولم يظهروا لنا أحكام أولئك إن خالفوهم ولا باينوهم مباينة الفاسقين في عصرهم.

فأما من خالف عليا عليه السلام وولديه . سلام الله عليهما . فلا شك في فسقهم ، ويتعدى الحال إلى تكفير بعضهم كمعاوية وولده لعنهم الله تعالى ؛ فإن معاوية كفر بسب علي عليه السلام ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيه : «من سبك فقد سبني» ^(١) وسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بالإجماع ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «يا علي بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون ، يا علي من أحبك لقي الله مؤمنا ومن أبغضك لقي الله منافقا» والنفاق ، ولئن أمكن أولياءه الدفاع في هذه الأخبار وإنكارها [لم] ^(٢) يمكنهم ادعاؤه زيادا أو رده لما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة من قوله : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فقال الولد للعاهر ، فلا يظهر غيره ، فكفر لذلك بالنص المعلوم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع الأمة على أنه فعل ذلك وأنه خلاف دين الإسلام.

وأما ولده فإنما كفر بقتله ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسين بن علي عليه السلام وقد ثبت أن من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر ، وقتل ولده أعظم الأذية ؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم المدينة ما بين لابتيها ، وأمر أن لا يقطع شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله ، فاستحل حرمتها وقتل أبناء المهاجرين والأنصار فيها ستة آلاف مسلم مستحل لذلك ، فقطع غصن من أغصان شجرها استحللا ، يكفر من قطع ذلك ، فكيف بقتل ستة آلاف مسلم ، وأمر برمي الكعبة واستباحة حرمة مكة حرسها الله . وقد منعها الله من أصحاب الفيل .

(١) من سبك : أخرجه ابن المغازي الشافعي في مناقب أمير المؤمنين برقم (٤٤٧) ص ٢٤٤ ، من حديث طويل ، عن ابن عباس . طبعة منشورات دار مكتبة الحياة . وقد سبق وسيأتي تخريجه .
(٢) في (ب) : لا .

وإنما أُملى لهذه الأمة وآخر عقابهم إلى دار الآخرة.

وأما المودة لأهل البيت عليهم السلام فهي فرض الله على عباده ، وأجر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى : ٢٣] ، وقد ورد الوعيد في من ظلم محمدا صلوات الله عليه وآله وسلم وإنما نقول : إن القوم لم يقع منهم البغضة ، بل يدعون المحبة والمودة ، ويظهرون الولاية والشفقة ، وبواطن الأمور لا يعلمها إلا الله عز وجل .
وأما أمر فذك فقد كان فيها النزاع ، وتأولوا خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما خلفناه صدقة» ^(١) على غير ما تأولناه ؛ لأن عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن ما قبضه من الصدقة لا يكون إرثا لوارثه ، وإنما يكون مرجعه إلى بيت المال ف (ما) عندنا اسم ناقص بمعنى الذي ، فكأنه قال : الذي نتركه من الصدقات لا يورث عندنا معاشر الأنبياء ، وأما أملاكهم فلم نعلم أن الله سبحانه فرق بينهم وبين غيرهم في ذلك.
وقد وقعت أمور هنالك رددنا أمرها إلى الله عز وجل ، ورضينا على الصحابة عموما ، فإن دخل المتقدمون على علي عليه السلام في صميمهم في علم الله سبحانه لم نحسدكم رحمة ربهم ، وإن أخرجهم سبحانه بعلمه لاستحقاقهم فهو لا يهتم في بريته ، وكنا قد سلمنا خطر الاقتحام ، وأدبنا ما يلزمنا من تعظيم أهل ذلك المقام ، الذين حموا حوزة الإسلام ، ونابدوا في أمره الخاص والعام.

وأما عثمان وإحداثه فلا شك في قبحها ، وجوابنا فيها ما قال علي عليه السلام : إنه قد قدم على عمله فإن كان محسنا فقد لقي ربّا شكورا يكافئه على إحسانه ،

(١) أوردته في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ١٠ / ١٧ ، بلفظ مقارب ، وعزاه إلى بعض المصادر.

وإن كان مسيئاً فقد أتى ربا غفوراً لا يتعاضم أن يعفو عن شأنه ، وهذا كلام علي عليه السلام فيه مثل قوله : إنه استأثر فأساء في الأثرة ، وعاقبتم فأسأتم في العقوبة ، والله حكم في المستأثر والمعاقب ، وهذا ما قضى به الدليل وأدى إليه النظر ، ومن الله سبحانه نستمد التوفيق في البداية والنهاية والبلوغ إلى أسعد غاية.

مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولايتهم

أوجب علينا موالاتهم بالموودة الكلية أم سوى ذلك؟

الجواب عن ذلك : إن ولاية أبي بكر وعمر وعثمان غير صحيحة عندنا لا دليل عليها ، وما لا دليل عليه لا يجوز إثباته ، والإمام عندنا علي عليه السلام بالنص الظاهر من رسول الله ﷺ وإنما خفي في معناه وقد قام الدليل بصحة ما ادعينا فيه ؛ لأن المعاني التي ذكرت في معنى النص مما يصح في علي غير متنافية ، فتحمل على الجمع وفي ذلك معنى الإمامة.

مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر

الجواب عن ذلك : إن أبا بكر وعمر لا نرضي عنهما ولا نسبهما ؛ لأن حدثهما كبير وحققهما كبير فالتبس الأمر فأمسكنا ، وأما الترضية عليهما فذلك من الرواة وأكثرهم من المعتزلة ، ورأيهم فيهما الإمامة بعد رسول الله ﷺ فكيف إلا الترضية. وأما رواية ترحم علي عليهما فلم تصح فإن صحت فهي متأولة عندنا. وأما ما رواه الحاكم في (السفينة) فيحمل على أن ذلك كان على عهد

رسول الله ﷺ ولا شك في صلاحهما على عهده.

وأما تعبدنا في حق الولاء والبراء فنقول : إنا نوالي أوليائك من كانوا وأينما كانوا ،
ونعادي أعدائك أينما كانوا وكيفما كانوا ، وذلك كاف في الأمور الملتبسة.

مسألة عن الرواية [في صلاة أمير المؤمنين خلفهما]

أن عليا عليه السلام صلى خلف أبي بكر وعمر ، قال : فلم لا يرضى عليهما؟ وإذا صحت
الرواية عن علي عليه السلام أنه قال : عمر سراج أهل الجنة وذلك في حال خلافته.
الجواب عن ذلك : إن الصلاة خلفهما ليست بأعظم من البيعة لهما ، فلو دلت
الصلاة على الترضية دلت البيعة على صحة الإمامة ، وعندنا أن البيعة لهما كانت على وجه
الإكراه ، والصلاة خلفهما [كانت] ^(١) على وجه التقية ^(٢) أو يكون حكم أهل بدر مخالفا
لأحكام الأمة ، كما روي عن النبي ﷺ : «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر
وقال : اعملوا ما شئتم فأني قد غفرت لكم» ^(٣) فتكون

(١) سقط من (ب).

(٢) حاشية في الأصل (أ) نسخة آل الوزير ص ٣١٦ مخطوط قال : بيعة علي عليه السلام والصلاة منه عليه السلام خلفهما
وما قيل في ذلك من السرد أقول والله أعلم : إن الصلاة خلفهما إنما كانت منه عليه السلام لتأكيد سنة الجماعة
لأجل لا تبطل الجماعة ، لأنه عليه السلام الوصي فلو وقع الاعتزال منه لذلك كان وربما من يقتدى به يتساهل عن
صلاة الجماعة ، وأراد عليه السلام أن يكون المسابق إلى الجماعة لأجل لا يقع التساهل فيه.

(٣) الحديث في مصادر كثيرة ، وهو بلفظ : «وما يدريك ..» في الطبراني ١٢ / ٩٩ ، والبخاري ٨ / ٣٢ ،
وأحمد ١ / ٧٩ ، ٨٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٨٤ ، كما في (موسوعة أطراف الحديث النبوي) ١٠ /
٤٥٥ . وهو بلفظ : «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ... إلخ» في مصادر كثيرة.

انظر موسوعة الأطراف ٩ / ٣٤٣.

كبائر المعاصي في حقهم صغائر ، ولا يعلم مقادير الثواب والعقاب إلا الله عَزَّوَجَلَّ .
وكذلك في قوله : عمر مصباح أهل الجنة ، ويكون في الكلام حذف لو لم يفعل كذا
وكذا أو يتقدم على أمير المؤمنين ؑ فأطلق هذا الخبر كما أطلق آيات الوعد والوعيد وفيها
معنى الحذف والتقدير والاستثناء.

مسألة [القول في عثمان]

ما يرى مولانا سلام الله عليه في عثمان وفيما يعتقده فيه؟
الجواب عن ذلك : إن قولنا فيه قول علي ؑ : استأثر فأساء الأثرة وعاقبوا فأساءوا
العقوبة والله حكم في المستأثر والمعاقب.

مسألة [في الجنة والنار والشفاعة]

أهل الجنة هل يشتهون لذاتها والشهوة عذاب ، أو لا يشتهون ، فكيف يتوصلون إلى
اللذة وكيف نورها ولا شمس ولا قمر ، وما سماؤها ، وكذلك النار مظلمة أم موهنة وما
سماؤها ، وهل لمن يدخلها خروج بالشفاعة أم لا؟
الجواب في ذلك : إن الشهوة إنما تكون عذابا إذا عدم المشتهى أو عدم تناوله ، فأما
إذا حصل المشتهى وتمكن منه فما النعمة الكاملة إلا هذا لمن يعقل معاني الأمور .
وأما النور بلا شمس ولا قمر ، والكلام في ذلك كالكلام في الشمس والقمر هما نيران
بلا شمس ولا قمر لو لا ذلك لأدى إلى التسلسل.

الجنة بيضاء منيرة استغنت عن الشمس والقمر ، وسمائها ما شاء الله أن يجعله من الأجسام الشريفة ، والنار سوداء مظلمة ليس لله فيها رحمة. روينا ذلك مسندا وسمائها من النيران والظلم وهي الغواشي من فوقهم كما قال سبحانه وتعالى ، ولا يخرج منها من دخلها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وهم غير مرتضين ، وقال : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر : ١٨] فنفاه نفيا عاما وقال : ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الانفطار : ١٦] إلى غير ذلك ، فلو خرج لشفاعة أو غيرها لغابوا عنها.

مسألة [هامة بن لا قيس!!]

في معنى ما ورد في الخبر في هامة بن لاقيس بن إبليس الجني ، وحكاية الأنبياء أحدهم نوح عليه السلام وقد عاتبه على دعائه على قومه فقال . يعني نوحا . : إني على ذلك لمن النادمين. على أي وجه يحمل قوله عليه السلام ؛ لأن ظاهره أنه ندم على الدعاء على الكفار وذلك لا يجوز؟

الجواب عن ذلك : أن ندمه ندم المستوحش من فراق أليفه لعادة الأُنس لا ندم التائب عن المعصية فلم يكن هنالك معصية ، وقد دلنا على ذلك عليه السلام فرعه على ولده مع علمه بمعصيته إلى أن ورد النهي عن ذلك ، وقال عليه السلام : جواب آخر عن ذلك أنه فعل ما كان يجوز له تركه.

مسألة [في دعاء الصحيفة]

فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء الصحيفة في أن من دعا به كان له من

الثواب مثل ثواب أربعة من الملائكة ، وأربعة من الأنبياء صلوات الله عليهم مع أنه قد ثبت أن ثواب النبي لا يساويه ثواب من ليس بنبي فضلا عن أربعة أملاك وأربعة أنبياء ، وكذلك روي في صلاة التسبيح من غفران الذنوب وإن كانت مثل زبد البحر ورمل عاجل إن كان من غير توبة ، فكيف يصح ذلك والكبيرة لا يساوي عقابها شيء من الطاعات في كل وقت ، وإن كان مع التوبة فالمسقط للعقاب هو التوبة دون الصلاة المذكورة ، ولا يصح حمل ذلك على أنه أراد به أن ثواب هذه الصلاة المذكورة تكفر الصغائر ، وإن كان عقابها بهذه الصفة ؛ لأن الصغائر لا يبلغ عقابها عدد الرمل وزبد البحر ، وكذلك ما شاكل ما ذكرناه من الأخبار المروية في قراءة القرآن والعبادات التي لا يتسع إيرادها.

الجواب عن ذلك : إن الكلام في الحديث الأول أنه يكون للداعي بدعاء الصحيفة ثواب أربعة أملاك وأربعة أنبياء ، المراد بذلك جنس ثوابهم والجنس يعبر عنه بالجملة ، فقال : هذا رأي فلان وإن كان رأي آخر إذا جانسه ، وتجانس الثواب لا يوجب المماثلة ويكون هذا مميزا لمن دعا بذلك لعلم الله سبحانه أنه يستحقه ، وإلا فالمتقرر عندنا أن الأنبياء ﷺ أفضل من سائر البشر ، وأن الملائكة ﷺ أفضل من الأنبياء لما خصهم الله به من العصمة من الصغائر فكانت لهم مزية على الأنبياء ﷺ .

وأما ما سأل من معنى قوله في ثواب صلاة التسبيح أنه يكفر الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر ورمل عاجل وهذا خبر صحيح ، ومعنى مستقيم ؛ لأن زبد البحر ورمل عاجل معلوم الأجزاء عند الله تعالى ، محصور الوزن والعدد في علمه سبحانه ، وإن تعذر ذلك عندنا لقصور علمنا وقدرتنا ، وثواب هذه الصلاة لا

ينحصر عدده ، ولا ينقضي أمده ، وعندنا أن الطاعة لا تسقط حتى يسقط قدرها .
ومعنى الإحباط عندنا أن الكبيرة تستوعب أجزاء الطاعات ويبقى منها فضلة عقاب ، وكذلك التوبة لأننا ما نعلم في الطاعات كبيرة سواها وكبائر المعاصي كثيرة لا تنحصر ، فلا بد ثواب صلاة التسبيح تسقط مثل زبد البحر ورمل عاج من المعاصي وهي أكثر من هذا ؛ لأن عقاب المعاصي لا نهاية له ، فلا يكون أكثر منه شيء ، وكل ما انتهت إليه الإشارة فله نهاية ، فتفهم ذلك موفقا .

وما جانس الحديث الأول في معنى ثواب من دعا بدعاء الصحيفة وما يوجد في كتاب الذكر من القرآن أو التسبيح أو الدعاء حمل على معنى ذلك الذي ذكرناه في تفسيره وأن المراد به الجنس لا القدر ؛ لأن ذلك لا يستقيم على الأدلة .
وسأل عن الحديث في أهل أحد فهو صحيح ، وما أطعمهم الله وأسقاهاهم إنما هو من طعام جنة المأوى أو شرايها .

وأما أن نعيم الجنة لا يحول فذلك في دار الآخرة ، فأما في الدنيا فقد أكله آدم عليه السلام وشربه ثم فارقته وتحول عنه ، وإنما لا آخر لنعيمها في دار الآخرة دون الدنيا ، اختلف الحكماء لاختلاف الدارين ، فاعلم ذلك .

مسألة [في إجماع العترة]

في إجماع الأمة والعترة وكيف يمكن معرفته مع كثرتها وتباعدها في البلدان وقلة الثقة عن العلماء وجواز السكوت من بعضهم وترك الإنكار خصوصا في مسائل الشرع؟

الجواب عن ذلك : إن (التعبد) علينا بمعرفة حكم الإجماع فإن أمكنت معرفته بالحكم ما ذكر في أمر الإجماعين ، وإن تعذر ذلك فالحكم ولا تعبد علينا.

مسألة في اختلاف أهل البيت عليهم السلام

هل ذلك من الرواة عنهم ، أم لأجل أن عليا عليه السلام روى الناسخ والمنسوخ ، أم لأي معنى؟

الجواب عن ذلك : إن أهل البيت عليهم السلام معدن هذا العلم ومحله وورثته وتراجمته ، ومثالهم مثال قوم لهم معدن يستخرجون منه بقدر الآلة والقدرة وتوفيق الله عز وجل ، فكل واحد يخرج غير ما أخرجه الأول ، وإن كان من جنسه وغير مخالف له في الجنسية دون العين ، وقد أخذوا من الثقات المرضيين ، فلا يمتنع أن يحصل لواحد غير ما يحصل للآخر وإن كان من جنسه ، فأما علي عليه السلام فهو باب المدينة للعلم ، وتابوت سكينه الحكمة ، ومن علمه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم العلوم والأحكام ، من جملة ذلك الناسخ والمنسوخ ، ولا شك أن كل إمام من أهل البيت يعلم الناسخ والمنسوخ ، ولو لا ذلك لما صحت إمامة الأئمة منهم ؛ لأن العلم معتبر فيهم ، والعلم بالناسخ والمنسوخ من مهماته.

[خلق الجنة والنار]

وسئل أيضا في الجنة والنار . جنة الخلد ونار الخلد . هل قد خلقا أم لا؟
فأجاب عن ذلك : إن جنة الخلد ونار الخلد لم يخلقا ؛ لأنهما لو قد خلقا لفنيا ولا يجوز عليهما الفناء.

[تحقيق النبوة ومسائل أخرى]

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، سأل الإخوان كثر الله تعالى عددهم ، وواتر مددهم ، وحصر عدوهم ، وقوى رشدهم ، وبعد لددهم ، وكفاهم شر من عاندهم وحسدهم ، عن أفضل ما سأل عنه السائلون ، وأولى ما عني في بيانه العالمون.

[المسألة الأولى في معنى النبوة]

اعلموا أيكم الله بتوفيقه أن النبوة في الأنبياء ﷺ لفظة شرعية ، فلها السلطان على ما قبلها من الألفاظ اللغوية ، وما انبنى عليها من التعرّف ، وهي تفيد عند إطلاقها إرسال الشخص إلى البشر بغير واسطة بشر ، أو إرسال الباري سبحانه إلى الشخص بغير واسطة بشر ، فيكون بهذه الحال متبعا من قبل الله سبحانه وينبئ عن الله سبحانه ، فيكون بذلك نبيا شرعا.

فأما ما ذكره المخالف خذله الله من أنه بإنبائه الأمة يكون نبيا ، فذلك جهل ظاهر ؛ لأن مسيلمة وأمثاله من الكذابين قد أنبئوا الأمة ولم يكونوا بذلك أنبياء ، والحقائق تطرد ولا تختلف ، وكذلك نحن ننبئ بالأحكام والشرائع ولسنا أنبياء.

وأما قوله ﷺ : التّؤدة ، والاقتصار ، والصمت ، والتثبت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة ، فقد تقدم الكلام في معنى النبوة ، ولا يصح تجزئته ، ولو كان ذلك كذلك لكان من فعل شيئا من ذلك أطلقت عليه التجزئة بأنه نصف شيء أو ثلث أو ربع ؛ لأنه قد يكون ثلث النبوة ونصفها أو ربعها ، فلا يكون ذلك

كذلك ، بل يكون المراد أنه جزء من [كذا و] ^(١) كذا جزء من أفعال أهل النبوة ، وهذا الذي يعقل ويستقيم ، [ثم] ^(٢) كذلك في نظائره كما ذكرها في الرؤيا الصادق ، وغير ذلك مما يشابهه ؛ فالمراد من أفعال أهل النبوة وأحوالهم أو ما يفعل لهم.

والدليل على صحة ما ذكرنا أن من أنبأه الله تعالى من البشر أو أرسله لإنبياء البشر بغير واسطة بشر سميناه نبيا وإن عدم ما عدم ، ومن كان على غير ذلك لم نسمة نبيا وإن وجد ما وجد تسمية شرعية.

فأما تسمية أهل اللغة فالرفع نبا ، والمنبئ نبي ، وإلا تطرقت إلى من أنبأه ، ولا إلى من أنبأ ، فلا وجه لذكر ما يجري هذا المجرى ، وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه تعالى هو آحاد ، والنبوة من الأصول فلا يعترض به فيها ، وإن صح ما ذكرنا في معنى النبوة لا نعتبر هذا ؛ لأننا قد قلنا : من أنبأه الله بغير واسطة بشر فهو نبي ، وكذلك عيسى عليه السلام لأن الله تعالى أنبأه في تلك الحال بغير واسطة بشر بأنه يكون نبيا زكيا أينما كان ، ومرسلا إلى البرية وأمره ببر والدته وأن لا يكون جبارا شقيا ، وأنه يكون معصوما في حال حياته إلى أن يموت على العصمة لأنه قال : ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم : ٣٣] وكل هذا الكلام لا سبيل إلى دفع حصوله عقب الولادة ، ولا بد من كونه حقا خارجا عن الكذب ، إذ لا يجوز ذلك عليه لأنه قاعدة أمره عليه السلام فهو نبأ بذلك ، كما ترى لما أنبأه الله تعالى بما حكى.

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب).

وأما أجر الدنيا فهو كثير في القرآن الكريم ، و [كذلك] ^(١) قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ
نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف : ٢٢ ، الأنعام : ٨٤] إلى نظائره ، فإن المراد بذلك ما جعل
الله لأنبيائه من الذكر الجميل والثناء العظيم.

وأما ما ذكروا أيدهم الله تعالى من التعظيم من الله تعالى لنبيه ابتداء فلا شك أنه
تفضل.

وأما قولهم : إنه لا يستحق به التعظيم ، فهذا أمر لا يثبت ؛ لأن خلق آدم ﷺ
تفضلاً ، وخلق سلام الله عليه بيديه ، وألقى نعمته تكريماً وتشريفاً ، فجعل ذلك حجة على
الملائكة في لزوم فرض السجود إليه ، فلا بد أن يكون تعظيماً ، والتعظيم يستحق بفعل
العبد وبفعل العظيم له ويعلم ذلك بالعقل ، كما أن الملك إذا رفع رجلاً وعظمه واختصه
وكرمه لزم الرعية في حكم السياسة أن يجعلوا له مزية ، وأن لا يساوا بينه وبين سواه ، فكيف
إذا كان المعظم له علام الغيوب سبحانه وتعالى ، وسواء كرمه ورفعته ابتداء أم لاستحقاقه
ذلك.

وكما أن الكعبة حرسها الله تعالى والمشاعر والركن لها مزية شرعية ، وجلالة ظاهرة
معلومة وبيّنة بما فعله الله تعالى من تكريمه لها ، وتعظيمه لأمرها ، على لسان أنبيائه ، وجعلها
قبلة عباده ، ومسجد أنبيائه ، فكان لها بذلك مزية ظاهرة لا ينكرها من يعرف حرمة الدين
، فالتشريفات والتعظيمات من الله تعالى ابتداء تفضل ، والبعثة هي غير هذا الأمر وهي
لطف للمبعوث والمبعوث إليه فاعلم ذلك.

المسألة الثانية [في أن وجوب النظر فرع عن وجوب المعرفة]

قالوا أيدهم الله تعالى في كلام حي القاضي شمس الدين رضي الله عنه وأرضاه :

(١) سقط من (أ).

إن وجوب النظر مقدم على وجوب المعرفة أعني النظر في طريق معرفة الله تعالى فأما العلم بوجوب المعرفة [فمقدم] ^(١) على العلم بوجوب النظر ، وقال ولم يلزم ترتيب المعلومين بترتيب العلمين كالعالم والقديم تعالى .

قال : وفي كلام مولانا خلاف ذلك ، وهو أن وجوب المعرفة يتقدم في الغرض ، فكيف يصح الجمع بين ذلك وإن لم يكن القول متفقا ، فما حكم المخطئ في هذه المسألة؟
الجواب عن ذلك : أن الكلام في وجوب المعرفة هو اتفاق ، وإنما قيل بوجوب النظر لأنه طريق إليها ، فوجوبه تابع لوجوبها ، وتأدية وجوب المعرفة فرع على حصول النظر ؛ إذ لا تحصل المعرفة إلا به ، فلو حصلت من دونه لم يكن النظر معدودا في الواجبات ؛ لأنه لا يراد لنفسه فهو كالوضوء مع الصلاة وكالمشي مع رد الوديعة ، فنحن قصدنا في قوله التحقيق ، والقاضي رحمته الله تعالى زاد بيانا ووسع في كشف الغرض فلا تنافي بينهما .

وقوله : وجوب النظر متقدم على وجوب المعرفة لا يعقل منه إلا وجوب التأدية لا وجوب الإلزام ، كما نقول في المشي والوديعة وجوبه متقدم على وجوب تأديتها إذ يتعذر خلافه ، والتكليف لا يلزم بالتعذر ، وأما على وجوبها فلا ؛ لأن وجوبها هو الأصل وذلك تابع ، وإنما قدم لكونه طريقا ، فلو حصل التطرق إليه بدونه لما وجب رأسا ، وكذلك في النظر والمعرفة ، والخلاف في هذه المسألة مما يخف به الحكم وهو أيضا محتمل .

وأما التمثيل بالعالم والقديم فهو تقريب لأنه أتى في وقت جهل ظاهر ؛ لأن غير

(١) في (أ) : فمقدم .

العالم يقوم مقامه في الدلالة ، كما لو أحدث تعالى جسما أو عرضا في جسم غير هذا العالم
كان كافيا في الدلالة.

المسألة الثالثة [الإحالة والتوليد]

قالوا أيدهم الله تعالى : إذا قال بعض أهل الإحالة : إنها عنده بمعنى التوليد عند
القائل به ، فمعنى إحالة الجسم عنده جسم آخر ، هو إيجابه لغرض من الأغراض في ذلك
الجسم المستحيل ، كالنار تحرق الخشب إلى آخر ما مثل به.

الجواب عن ذلك : إن التوليد جنس قائم بنفسه دل عليه الدليل ، وما ذهب صاحب
الإحالة لم يدل عليه دليل ، فإن طوّل بذلك لم يجد إليه سبيلا ، وتمثله فرع على صحة
المثل فيه وهو لا يصح إلا بتأويل ، فإن قال : ما دليلكم على بطلان توليد الأجسام
للأعراض؟

قلنا : لا يلزمنا لأنك تروم إثبات مذهب فدل على صحته.

فإن قالوا : أثبتوا آمادا للظلال؟

قلنا : لو أن الجسم ولد العرض ، فلا يخلو إما أن يولد الكل أو البعض ، باطل أن
يولد البعض ، لفقد الاختصاص ، وهو يحمل ومعها على سواء ولا يستحيل حلولها فيه
وقيامها به ، وإما يوجب الكل وهو مستحيل ، وإما لا يوجب وهو مستحيل أيضا على
أصل قوله ، وإما يوجب البعض فلا تخصص في الموجبات خاصة ، ولأنه لا يكون جسما إلا
بالأعراض فكيف يكون علة فيها فيؤدي إلى التوقف والدور ، ولأن في نفوسها قائمة في
الدلالة على الباري سبحانه قيام الجسم لحصولها مع جواز ألا يحصل خلاف الموجب ويحصل
ضدها بدلا عنها باختيار

الفاعل ، والموجب واحد عند الخصم ، فكيف يعقل ما ذكر ، فأما استقراره في النار وما شاكلها فلا شك أن فيها الاعتماد من فعل الباري واليبوسة مضاد الرطوبة ، والحرارة تضاد البرودة ، فما طرأ على ضده أبطله ، ولو أضاف ذلك إلى النار فما هي النار في نفسها ، وإنما هي جسم يختص بحرارة ويبوسة واعتماد علوي من فعل الله تعالى ؛ فالحاصل لا يكون موجبا ولا معلولا لأننا نعتمد في الريح اعتمادا سفليا بآلة ، ولا يكون الريح معلولا ، ولو أردنا علويا أيضا لأمكن ؛ وإنما النار تجاوز وكذلك [الماء] ^(١) والفاعل الله تعالى ، ولهذا فإن النار لا تحرق كل شيء ، والماء لا يبيل كل شيء ، وهي بحال محتملة لو كان موجبا لاطرد كما في نظائره ، والحال سالمة والمانع مرتفع لو لا اختيار الحكم سبحانه لبردت النار وسخنت ، وأحرق الماء وسخن ، وفرق وجمع ، وفصل [ووصل] ^(٢) ، إذ الجسم هو العلة فيلزم وقوع المعلول ، وإلا أدى إلى أن يكون فرقا بين وجود العلة وعدمها وذلك باطل ، فما أدى إليه يكون باطلا ، وإنما هي أقوات مقدرة لنفع العباد وضرهم فرغبتهم بالنفع ، ورهبهم بالضر ، حكمة منه تعالى ولطفها ، والعلل التي يتوهمها المطرفي وأخوه الطبيعي واحدة في المسار ، والمعلول يختلف فيطلع الفرع ويهبط العرق وتفترق الأغصان وتدلى الثمار ، والمعلول لا يختلف لأنه موجب ولا مانع يعقل لأنها الجهات والأوقات معها على سواء ، ولأنها تقع على قدر المصالح لا على قدر الأجسام ، وليس كذلك الموجب لأن الموجبات تكثر بكثرة العلل عند من بينها أو يقوم له الدليل عليها ، ولو كانت الحوادث معلولة عن الأجسام لكانت لا تنتهي إلى غاية لوجود العلة ، فإن أوجبت وإلا خرجت عن بابها ، فكان النامي ينمي أبدا والتبع يقع في الحال الأولى ، ولذلك اللوز لا يكون الأخضر أولى بالابتداء دون الأصفر والأحمر والأبيض ؛ لأننا

(١) في (أ) : المدّ ، وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (ب) : وفصل ، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

نقول اختلافه لاختيار الباري الفاعل الحكيم سبحانه وليس كذلك الموجب لأنه اختيار له ، وكذلك الكلام في الطعوم كان الحلو بأن يكون أولى من الحامض أو يستويا في الولا فما المخصص؟ فإن قيل : اختيار الباري فهو المراد ، ومع الموجب لا يصح ذلك ، وكذلك في الألوان والروائح وجميع الأعراض كلها ، وأما المخترع فهو اسم لما فعله الباري ابتداء وأفعاله تعالى مخترعة.

وإنما قلنا بالتوليد لاستحالة الفعل منا لذلك وليس كذلك الباري سبحانه ؛ لأنه لا يستحيل عليه شيء ، فإن قدم ما يجري مجرى المسبب فلمصلحة تعلق لإيجاده لا لإرادة إيجاد الفعل ، فوجوده منه تعالى يصح بدونه وكان إيجاده لأجل ذلك والحال هذه يكون عبثا ، كما لو تأتى لنا الفعل بدون الاعتماد لما اعتمدنا في الأجسام.

وقوله : هل يفعله وقت حدوثه أو قبل أو بعد ، لا يلزم لا يفعله الموجب في حكم من قد فعل الموجب ، لكون الميت في حكم الموجود إنما يصح تقديره في أفعالنا لاستحالة وجودها إلا كذلك بخلاف فعل الباري تعالى.

وإن رأينا ما يشبه فعلنا من فعله تعالى فالحال فيه مختلف ؛ لأنه يوجد الحركات شيئا بعد شيء ويعلمها مفصلة ، وإلا كان جاهلا عابثا تعالى عن ذلك.

وقد قدمنا الدلالة على بطلان إيجاب الجسم لشيء من الأعراض.

وأما قوله تعالى : ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف : ١٨] وأن ذلك لئلا تأكل الأرض جسومهم فلا يستقيم ؛ لأن أكل الأرض للحوهم لو كان موجبا على الأرض فحصل عند وضع الجنوب عليها بلا فصل ؛ لأن ذلك المعقول من الموجب عند من بينه.

وأما التقلب فلا يكون عبثا لأن تعبد الملائكة ﷺ أو من فعله تعالى لتعتبر

الملائكة والجن ، من شاهد ذلك ، ومن علم بأنه يفعل ما يشاء أن هذه النومة خارجة عن العبادة فلها حقها من الوعظ والعلم بعظم الجلال الذي لا يمتنع عليه شيء .
وقد ثبت أن النائم إذا قلب استيقظ في مجرى العادة ، فجرى التقلب على كل جنب ولا نقصه ليقع الاعتبار ، أو لمصلحة تعلقت في تكليف من يؤمر به ، ولأن الكلب لم يقلب في الظاهر ولم يعتبر ؛ لأن الكل لم يفصل بين نومهم ونومه ، وبعثهم وبعثه .
وأما قول بعض الأئمة في ذلك وبعض علماء الأمة فالواجب الرجوع إلى الأدلة والحقائق ، وما تقوله الأئمة عليهم السلام والعلماء يتأول على ما يصح ؛ إذ أمورهم تحمل على الصحة .

المسألة الرابعة [في الإحداث والخلق]

إن قال قائل : الحيوان والنبات كله أجزاء ، وكلها قد كانت محدثة ، ثم ألقها تعالى وصورها ، قال : لأنه لو كان محدث أجزائها حالة مشاهدتها متصورة لساوت السهول الجبال أو قاربتها .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ [طه : ٥٥] ، ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ﴾ [الصافات : ١١] و ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾ ، و ﴿ أَنْشَأْنَاهُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

وقال قائل آخر نقيض هذا : وهو أن كله أحدثه الله تعالى من العدم إلى الوجود حال مشاهدته ، واحتج بظواهر الآيات لأنه تعالى أضاف خلقها [مع الله] ، نحو قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ [الفرقان : ٥٩] وحمل الخلق في ذلك على الإحداث في الحال .

وقال قائل ثالث : إنه يقدر على الجميع ولا مانع منه ، فيجوز إحداث أجزاء في الحال وإضافة أجزاء إلى أجزاء أيضا ، وفي الشرع ما يحتمل الأمرين ولم يقطع على واحد منهما فما الصحيح؟

الجواب عن ذلك وبالله التوفيق : إن الآيات التي فيها ذكر الخلق والطين ومن الأرض ومن التراب ، المراد به آدم عليه السلام ، وإنما ذكرنا لأنه أبونا وأصلنا ، وإلا فالمعلوم من حالنا خلاف ذلك ؛ لأننا من النطف وليست بطين ، ولأن عيسى عليه السلام من غير نطفة ، وقد قام الدليل بأنه تعالى الخالق ، ولا ملجئ إلى القول بأنه خلقها من التراب والأرض ؛ لأنه لا يفتقر إلى ذلك ولأن الأرض مخلوقة أيضا ، فمم هي؟ فإن أحدثها من غير شيء ألفها منه فكذلك الحيوان فهو دونها.

وأما قول من يقول بمساواة الأرض للجبال فلا يستقيم ؛ لأن هناك حكيم مدبر لبريته ولم يخلق السهول سهولا والجبال جبالا إلا لحكمة لا يسد غيرها مسدها في بابها ، فهو الداعي بحاله فهو يمنع السهول من الزيادة بلطف تديره ، والجبال من الزوال لحكمته ، والمشاهدة تصف لك لا مصورا وبين جبلين من رمل ، والنيل يطرح فيه كل سنة من الذراع إلى الذراعين وأكثر طينا جيدا ، ولا يخرج منه شيء إلى جهة أخرى بالمشاهدة ، ولو لا لطفه لكان اليوم قد بلغ السماء علوا.

فكل هذه الأشياء التي تعلقت بها (الطبيعية) و (المطرفية) أخزاهم الله سبحانه صدودا عن الصانع تعالى ، والأدلة تردهم إلى ما كرهوا ، ويخزيهم الله سبحانه بها إن تمردوا ، ولا تكليف علينا إلا في إثبات أن الله صنعه ، فأما أنه خلق شيئا من شيء فلا يلزمنا ، فإن تعلقت بذلك مصلحة فعله تعالى لأجلها ، فإما أن هناك حاجة وملجئ إلى خلق شيء من شيء وهو يتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

وأما محاولة من حاول المنعم من الأمة أو علل بكثرة الأجزاء فلا يستقيم له ذلك ، فهذا ما يصح عندنا في هذه المسألة والله الهادي.

المسألة الخامسة [في زكاة الإرث الذي لم يقسم وفي زكاة الأيتام]

قال أيده الله تعالى : إذا كان مال [بين] ^(١) ورثة كبار وصغار وزرعوه قبل القسمة فحصل [لنا] ^(٢) ما يجب في ملكه الزكاة ، هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ وهل يجب على ولي الأيتام إخراج الزكاة عند المطالبة بها أم لا؟

الجواب عن ذلك : أن المال الذي لم يقسم إذا اجتمع منه ما يجب فيه الزكاة ، أو كان عينا يجب في مثله الزكاة ، وجب إخراج الزكاة منه في تلك ؛ لأنه في حكم الباقي قبل القسمة على ملك الأول ، والواجب على ولي الأيتام إخراج الزكاة من مالهم عند وجوبها ، ومثل ذلك فعل علي عليه السلام في أموال آل أبي رافع ، فإنهم لما بلغوا رشدهم وطلبوا أموالهم فأخرجها لهم فوزنوها فوجدوها ناقصة فقالوا : يا أمير المؤمنين ، هذه أموالنا ناقصة. فقال : احسبوا زكاتها. فحسبوا زكاتها لما مضى من السنين فوجدوا الناقص الزكاة بغير زيادة ولا نقصان ، فقال عليه السلام : أترون أن عند علي بن أبي طالب أموال يتامى فيها الزكاة ولا يركيها. فهذا كما ترى تصريح بحكم هذه المسألة التي ورد عنها السؤال [... بياض في المخطوطة] من الأشغال ما يحققه الفقيه المعتمد أبو المحاسن أيده الله تعالى فأجبنا على قدر [... بياض في الأصل] الوقت على وجه العجلة مع تراكم الشغل ، ومن الله نستمد الهداية. والسلام عليكم ورحمة الله ، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وآله وسلم.

خطّ نهاية شهر شعبان سنة ١٠٤٧ هـ

(١) في (أ) : من ، وهو خطأ.

(٢) في (ب) : فيه.

هذه المسائل سأل عنها السلطان الأجل

الحسن بن إسماعيل الذعفاني

سأل عنها الإمام عليه السلام ورحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

المسألة الأولى [الجائز للإمام من بيت المال]

سألت أيدك الله تعالى عن الجائز للإمام لخاصة نفسه من بيت المال؟ الذي لخاصة نفسه هو ما يحتاج إليه لنفسه وأزواجه ومماليكه وكراعه من متاع وكسوة وآلة وقرى ضيفة ، ولا نعلم خلافا في ذلك بين أهل العلم فهو ثابت بطريقة الإجماع.

المسألة الثانية [أموال بيت المال المختلطة]

سألت أيدك الله عن الحقوق التي تجمع وتصير في بيت المال من غير تمييز لبعض منها عن بعض ثم يؤخذ النفاق منها إلى دور الإمام.

الجواب عن ذلك : إن الحقوق المجموعة فيها ما يجوز لأهل البيت عليهم السلام كالمعونة وما أخذ مما دون النصاب ، وخلط الجنس بجنسه عندنا لا يكون استهلاكاً كما علم من رأينا قبل هذا ، والقسمة تميزه ، والنية تمحضه ، وأنت تعلم أن الذي يختص بنا وبمن يلزمنا نفقته هو النزر الحقيق في جنب هذه الجملة من المال الذي هذا سبيله ، والمحمول إلى الدور إنما يكون لهم في خاصة نفوسهم والضيغان ، وأكثر أهل النفاق هم أهل بيت المال ، فهم آخذون أكثر من نصيبهم مما يصير إلى الدور ، ونحن نرى جواز المخالطة إذا لم تلحقه مضرة وكان لبيت المال فيه العطية ، كما علمت تحريم مال اليتامى والوعيد لمن أكله ، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٠] في الدين ، فأباح سبحانه المخالطة إذا لم تلحقه مضرة ،

ومعلوم لمن تأمل أن المصلحة لبيت المال في مخالطته.

ومنها أنك تعلم أنما به سنة تمر إلا ويحصل من الزرائع ما لو قصر على من تلزم نفقته لقام بهم وفاض عليه بأضعاف كثيرة ، فإذا تأملت ذلك صار علما ضروريا ، ثم انظر مصرفه وهل جعل لخاصة النفس أم أجري مجرى المال العام ، ولالإمام أن يقرض بيت المال ويستقرضه بالنية ، وقد جعل عثمان بمشهد من الصحابة وصاحبه من قبله فلم ينكر عليهم فكان إجماعا ؛ وإنما كان من عيبهم على عثمان أنه لم يقض ، وما يخرج بحمد الله إلا بنية سلف بيت المال ، فإن صار إلينا شيء بمنزلة القضاء.

ومنها أنك تعلم ويعلم من عاشرنا أنما به مدة تمر إلا ونفق [منها] ^(١) مما تحصل من النزل جملة من المال ومن النذور ، ولا يخرج منه الدرهم إلا بنية السلف ، ونريد بذلك التحرز من سطوة الباري سبحانه مما لا يقطع فيه التفريط ، أو الملقى إليه ، ومن يوم طلعت هذه المدة القريبة قد خرج مما يخصنا أكثر مما صار إلى من يختص بنا بشيء كثير فيما نعلمه ؛ لأننا لا نختص بالإنفاق من أيدينا إلا ما هو لنا لأمر يعلمها الله سبحانه منها ما قدمنا ، وهذا فيما يختص بالوقت ؛ فلو أضفنا الجمل بعضها إلى بعض على مرور الأيام استغرقت أجزل بيت المال الذي يقرب منا ونفقته مع الحضور في أكثر الأحوال له ، فتأمل هذه الوجوه وكيفيك منها وجه واحد إن شاء الله تعالى ، وإنما نكثرها لسكون النفس ورتبناه لنفوسنا فيما بيننا وبين ربنا ، فلما احتجت أشركناك فيه لوجه الله سبحانه ؛ لأن الواجب على المسلمين أن يحاسبوا نفوسهم قبل أن يحاسبوا.

(١) في (ب) : فيها.

المسألة الثالثة [إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال]

قال أيده الله : هل يجوز للإمام أن يكره أحدا من المسلمين على شيء من الأعمال التي تختص به أم لا؟

الجواب عن ذلك : إن المكروه إن كان عليه من الحقوق التي تختص بالإمام ما يساوي ذلك العمل جاز للإمام إكراهه ؛ لأن له أن يستوفي الحقوق وسواء كانت لنفسه أو لغيره ، أو كانت لا يقوم للإمام الأمر إلا بذلك ؛ لأنه إذا جاز إكراههم لإزاحة علة غيره فهو بإزاحة علته أولى وما عدا ذلك لا يجوز .

[المسألة الرابعة في الخمس]

قال أيده الله تعالى : هل يجوز له أن يتفرد به لخاصة نفسه أو يجب تفريقه إلى من ذكره الله سبحانه؟

الجواب عن ذلك : إن الخمس للإمام بدليل قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] والخمس جزء الجملة التي ملكها الله رسوله ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام أعطاه عمر وأمره بتفريقه [بين^(١) المسلمين بغير مشورة بني هاشم ولا رضاهم ، بل أشار العباس رضي الله عنه بخلاف ذلك وظهرت الكراهة منهم ، والهادي عليه السلام أعطاه المهاذر ولم يشاور أحدا من أهله .
فإذا جاز للإمام أن يملكه غيره جاز أن يملكه لنفسه ، وهذا كله فرع على صحة الإمامة وهي لا تصح إلا بشرائطها وفي شرائطها الزهد ، والورع ، والسخاء ،

(١) في (ب) : في .

والفضل ؛ فلو قدرنا استيلاءه على هذا السهم لنفسه لقدح عندنا في هذه الوجوه أو بعضها.
وأما لو قدرنا حاجته إلى ذلك لجاز عندنا [فراغ في الأصل] عليه ، والقسمة جائزة مشروعة ، وقد فاضل رسول الله ﷺ فيها كما هو معلوم في قسمة الخمس في خير [فراغ في الأصل] التصرف وله أن يعطي يتيما أكثر من يتيم ، وكذلك المسلمين وابن السبيل ، ويعطي واحدا ويدع آخر على قدر ما يرى من المصلحة.

وإذا انتهت المسألة إلى أمرنا وما هو يتوجه إلينا فإن الخمس معلوم الجنس والصورة والمستقر ، وما يصح إلينا منه إلا اليسير بشرط أن تعرض الحاجة إليه في غرضه ، فإن بدت حاجة كانت أولى ، وقد بيع في أوقات وعلم من شاهد إلى أين صارت أثمانه ولعل الأكثر يعدو حججا للفقراء الشرف ، هذه غنيمة لهم جعل الخمس للشريف الذي تلف فرسه ، والغنائم التي تصل البطنة يخرج أكثرها حججا لضعفاء الشرفاء ومساكينهم ، فالذي تقرر في القسمة أن للإمام الثلث لنفسه وسلاحه وكراعه فما يصل إلينا نصف هذا القدر ولا ثلثه ولا ربعه ، وإذا تأملت أحماس الحديد والغنائم بعثت ذلك بما يقرب من الضرورة فتأمله موقفا ، وقد قال رسول الله ﷺ للعائنين على علي عايشا في الجارية : «إن حق آل علي في الخمس أكثر منها» فدل على أن لصاحب الخمس أن يأخذ نصيبه ولا حرج عليه في ذلك ، فإن أخذ دون ذلك كان قد ترك حقه وله فيه نيته.

وإذا كان ما يختص بالنفس من الملك يخرج في سبيل الله ولا منة به على الله ما الواجب أن يؤخذ ما يكون فيه الإشكال وإنما أمره إلى الإمام يفعل فيه ما أراه الله سبحانه وتعالى.

المسألة الخامسة [إكراه العبد على الصلاة]

هل يجب إكراه العبد الذين يملكهم الإنسان على الصلاة وإن خاف من إكراههم الإباق أم لا؟

الجواب عن ذلك : إن الإكراه في مقابلة الامتناع ، فإذا كان إذا قلت لهم : صلوا. قالوا : نفعل ، أجزأ ذلك ، وإن جاز أن يخونوا أمانتهم فيها لأن الدين أمانة ، وأجل من الصلاة أصل الإسلام ، فكان النبي ﷺ يقول للإنسان : أسلمت ، فيقول : نعم ، فيحمله على حكم الإسلام فإن أظهر الامتناع أكره ، وإن خاف الإباق ، ومثل هذا لا يتصور فيمن يكون في جهتنا ، فإن شغلت الشواغل عن تفقد الأحوال وتقصص الآثار فلا حرج ؛ لأنها تشغل عن أكثر من هذا الشأن ربما ينتهي عن حمله الإنسان مدة من الزمان فضلا عن أعماله.

المسألة السادسة [في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال أيده الله تعالى : هل مجرد التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف مع القدرة على سواه أم لا؟

الجواب عن ذلك : إن التعريف بوجوب الواجب وقبح القبيح هو يقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن المكلف ليس هو الموجب ولا المقبح ، فإذا عرف عن الله سبحانه بالواجب والقبيح ولم يقابله الإنكار كان قد أمر عن الله سبحانه ونهى.

فتأمل ذلك موفقا إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ورأينا المبادرة بذلك إليك لإحراز الثواب في تعجيل الجواب ولئلا ننام على شبهة ، ولا نترك واجبا قد تعين أدائه بالتمكن مع الحاجة إليه ، فاعلم ذلك والسلام عليك ورحمة الله.

[قال الناسخ للأصل] :

كان الفراغ من رقمه آخر نهار الجمعة المباركة في شهر رجب من شهور سنة ست وأربعين وألف للهجرة.

وصلى الله على محمد وآله وسلم^(١).

. وفي (ب) قال في آخره :

والسلام وصلّى الله على محمد وآله وسلم ، نقل من خطه عليه السلام وصحت قصاصته على خطه عليه السلام ورحمة الله.

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجموع المخطوط بمكتبة آل الوزير ... وهو الأصل في تحقيق هذه الرسائل ما عدا العقد الثمين فقد حقق على أصل آخر ؛ لأنه في هذا المجلد المسمى باسمه مبتور الأول. ومخطوط آل الوزير يرمز إليه بالرمز (أ) ومخطوط مكتبة المتحف البريطاني مرموز له بالرمز (ب) في جميع الرسائل عدا العقد الثمين.

كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة

في

تبيين الزيدية ومذاهبهم

وذكر فضائل أمير المؤمنين عليه السلام

وتقرير أدلة على الإمامية وسنن من خرج عن

الشيعية المحققين من الإمامية والباطنية والمطرفية

الحمد لله الذي جعل إلهام الحمد من موجبات حمده ، وصلاته على محمد الصادق المصدوق وعلى الذرية الطيبين من بعده.

أما بعد .. فإنه بلغنا نزاع جرى من الأصحاب ، لا يحسن مثله من أولي الألباب ، لأن التلاحى من غير بصيرة في الدين ، من حبائل إبليس اللعين ، وإنما الواجب على العاقل التبصر والتفكير ، وتنقيح الأدلة والتدبر ، ليكون من الفائزين ، كما رويناه عن أبينا الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين أنه قال : «من أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله تعالى ، والتدبر لكتابه ، والتفهم لسنتي ، زالت الرواسي ولم يزل ، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال ، وقلدهم فيه ذهب به الرجال ، من يمين إلى شمال ، وكان من دين الله على أعظم زوال» ^(١) وهذا كما ترى عظيم ، والخطر بالنفس شديد ، ولا سيما مع صحة النقل بالخلود ، وصدق الوعيد ، ولما جعلنا الله تكربة ورثة الكتاب وتراجمه ، من أهله وحفظته واستأمننا على خلقه ، واستخلفنا في بلاده ، واستشهدنا على عبادته ، وكان من لوازم ذلك وموجباته أن نعمل له شكرا ، وأن تزاد به الأمة نصحا ، وإذا كان ذلك كذلك لزمنا أن نبين للراغبين ، وأن نشفي قلوب الطالبين ، برسالة تتضمن ما نذهب إليه بأدلة مختصرة ، وأدلة شافية تثلج لها قلوب الراغبين ، ولا بد والحال هذه من مقدمات يبنى عليها الكلام.

أولها : تبين الزيدية من هم ولم يختصوا بهذا الاسم؟ وما الظاهر من قولهم الآن في جميع أقطار البلاد؟.

وثانيها : تبين مذهبهم في الإمامة من وقت الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم إلى

(١) الحديث ذكره الأمير الحسين بن بدر الدين في ينابيع النصيحة ط ١ ص ٣٠ بإسناده عن والده ، بإسناده عن أمير المؤمنين ، وكذلك ذكره أحمد بن الحسن الرصاص في مصباح العلوم ص ٢٤ في آخر المتن.

انقطاع التكليف.

وثالثها : الدلالة على صحة قولهم فيما ادعوا ليعلم العاقل أن ذلك لم يكن تجنيا ولا اتباع هوى.

ورابعها : اعتقاد ما قطعنا على علمه من قولهم في الصحابة . رضي الله عنهم . وما الموجب لما رأيناه من ذلك من الأدلة والبراهين ليكون من الأمر على يقين.

[سبب تسمية الزيدية]

واعلم أيديكم الله أنها سميت زيدية لاتباعها زيد بن علي عليه السلام وهو أول قائم من أهل البيت بيت النبوة عليه السلام بعد الحسين بن علي عليه السلام على بني أمية ، ولد سنة خمس وسبعين ، واستشهد عليه السلام سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وأمه أم ولد اشتراها المختار بن أبي عبيد بثلاثين ألف درهم وبعثها إلى علي بن الحسين عليه السلام وقد كان قبل ذلك رأى في المنام ما رويناه بالإسناد إلى الشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الحسيني الكوفي ^(١) قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحكم الهمداني ^(٢) قال : أخبرنا عمار بن محمد القطان ^(٣)

(١) أبو عبد الله العلوي : هو محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أبو عبد الله العلوي الكوفي الحافظ ، العالم ، الثقة ، وأحد كبار فقهاء الكوفة واسع الاطلاع كثير الرواية ، مولده بالكوفة في شهر رجب سنة ٣٧٧ هـ ، ووفاته بها أيضا سنة ٤٤٥ هـ ، أدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة ورحل إلى بغداد ، وروى عن مشايخ جلة ، وله مؤلفات عظيمة منها : كتاب (الأذان بحج علي خير العمل) وكتاب (أسماء الرواة التابعين عن الإمام زيد) وكتاب (الجامع الكافي في فقه آل محمد) وكتاب (فضل زيارة الحسين) وكتاب (فضل الكوفة) وغيرها.

المصادر : انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفيه بقية المصادر.

(٢) محمد بن علي بن الحكم الهمداني : قال في (طبقات الزيدية). روى عن ابن عمار ، وعنه أبو عبد الله العلوي مؤلف (الجامع الكافي) ولم يزد على ذلك ، وقال في (معجم رجال الأذان بحج علي خير العمل) : روى عن صالح بن وصيف وعنه أبو عبد الله العلوي ، لم أقف على ترجمته.

قال : حدثنا سعيد بن عمر القطان ^(١) قال : حدثنا حسن بن عمر الجعفي ^(٢) قال :
حدثني أبي ، قال : كنت أديم الحج فأمر علي بن الحسين عليه السلام [لأقضي] واجب
حقه ، ففي آخر حجة غدا علينا بوجهه فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلتي هذه أخذ
بيدي فأدخلني الجنة ، وزوجني حوراء فواقعته فعلقته ، فصاح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي
بن الحسين ، سمي المولود زيدا ، قال : [فأقمنا] ^(٣) حتى أرسل إليه المختار بأمر زيد فجاءت
بزيد.

وروينا بالإسناد الموثوق به في حديث فيه بعض طول ، في قصة سير الحسين عليه السلام إلى
العراق أنه مرّ بماء من مياه بني سليم ، فاشترى خادم له شاة ونقد ثمنها إلى صاحبها فجاء
الأعرابي ، فقال : من هذا؟ فقليل : الحسين بن علي عليه السلام فصاح بأعلى صوته : أنا بالله
وبك . يا ابن رسول الله . إن عبدك هذا أخذ شاتي ولم يدفع لي ثمننا فنظره الحسين نظرا منكرا
، فقال : يا ابن رسول الله ، إني قد دفعت له ثمن شاته وجاء بالبينة ، فقال عليه السلام : ما
حملك على هذا؟ قال أصحابه : يا ابن رسول الله ، عرفك فأراد أن تعوضه شيئا ، فأمر له
بشيء وعلي بن الحسين عليه السلام قائم فقال : ما اسمك يا أعرابي؟ فقال الأعرابي : زيد ،
فضحك

(٣) عمار بن محمد القطان في سند الأُمالي الاثنيية ومحمد بن عمار بن محمد العطار أبو جعفر البجلي قال في
(معجم رجال أبي عبد الله العلوي) : روى عن الحسين بن الحكم الحبري ، وعلي بن محمد بن نجبة ، وعنه : محمد
بن عبد الله الجعفي ، ومحمد بن حسين الغزال ، ومحمد بن جعفر التميمي ، وروى أبو عبد الله العلوي من طريقه
في فضل زيارة الحسين ٢٨ عن الحسين بن حيان الدهقان ، وعلي عن رجاء القرشي ووصفه بالثقة ، وعن إبراهيم
بن إسحاق الحصاص.

(١) سعيد بن عمر القطان : وفي سند الأُمالي الاثنيية سعيد بن عمرو القصار . ولعله سعيد بن عمر بن مسلمة
القصار ، قال في (معجم رجال أبي عبد الله العلوي) : عن إبراهيم بن سفيان وعنه ابن عقدة.
(٢) حسن بن عمر الجعفي : في سند الأُمالي الاثنيية حسين بن عمر الجعفي ، عن أبيه.
(٣) في الأُمالي الاثنيية : فما قمنا حتى أرسل إليه المختار بأمر زيد شراها له ، قيمتها ثلاثون ألفا.

علي بن الحسين ، وقال : يا أعرابي ، ما بالمدينة أكذب من زيد يريد رجلاً كذاباً بالمدينة كان يبيع . الخمر والخمر جمع خمرة . وسجاجيد من خوص بيته ، يقال له : زيد فقال الحسين : مه ، يا بني لا تعيره باسمه ، فإن أبي أخبرني : أنه يولد من ذريتي رجل يقال له : زيد ، يقتل فلا يبقى في السماء ملك مشرف ، ولا نبي مرسل إلا تلقى روحه بالسلام ، يرفعه أهل كل سماء إلى سماء ، وقد بلغت : يأتي يوم القيامة هو وأصحابه يتحللون رقاب الناس ، يقال : هؤلاء خلف الخلف وأئمة الحق ^(١).

وقوله ﷺ لزيد بن حارثة : «يا زيد ، لقد زادك اسمك إليّ حبا» ^(٢) ، في أحاديث كثيرة سليمان المتون ، صحيحات الأسانيد ، ولو أردنا استقصاءها خرجنا إلى الإسهاب ، صحبه الخيار ، وتابعه العلماء ، وعقدت البيعة له في الأمصار ، وكانت دعوته من الكوفة . وسبب خروجه أنه دخل على هشام بن عبد الملك وفي مجلسه يهودي يسب رسول الله ﷺ ، فقال له زيد : أولى لك يا عدو الله أما والله لو تمكنت منك لأختطفنّ روحك . فقال له هشام : مه!! يا زيد لا تؤذي جلسنا . فخرج عليّاً وهو يقول : من استشعر حب البقاء استدأ الذل إلى الفناء ، فوصل إلى الكوفة وكان منه الدعاء كما قدمنا ، وخرج ليلة الأربعاء لسبع بقين من المحرم أو تسع . الشك من قبلي . قبل ميعاده مخافة أن يرهقه الطلب وصاح بشعار رسول الله ﷺ ورفعت [الهرادي فيها النيران] ^(٣) ، ودارت رحى حربه عليّاً على خمسمائة مقاتل وسأل عن الناس لأن ديوانه انعقد من أهل الكوفة على خمسة

(١) الحديث في الأمالي الاثنيينية للإمام المرشد بالله في ص ٢٩٦ .

(٢) الحديث أورده الإمام المرشد بالله في الأمالي الاثنيينية من عدة طرق ص ٢٩٧ . ٢٩٨ كلها تنتهي إلى طارق بن شهاب عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله ﷺ .

(٣) في الأصل : [ورفعت الهرادي في البادن] والصحيح ما أثبتناه وهو في الحقائق الوردية ص (١٤٥) والهرادي : قال في لسان العرب : الهردية قصبات تضم ملوية بطاقات الكرم تحمل عليها القضببان ، والهردي : نبت (لسان العرب ٣ / ٧٩٤) ترتيب يوسف خياط .

عشر ألفا قيل : إنهم في الجامع ، وكان صائح بني أمية قد انتشر في البلد بين أقطارها : برئت الذمة من كل محتلم لا يصل الجامع فانفض الناس إخلادا إلى الدنيا ، وميلا إلى الهوى ، ورغبة فيما يفنى ، وزهدا فيما يبقى ، فقال : لا يسمعنا عند الله خذلان أصحابنا ، سيروا على اسم الله فسار بهم فهزم الجموع بينه وبينهم إلى أن وصل باب الغيل ^(١) وأمر أصحابه بإدخال عذب الرايات من أفواه العقود ، وقال لهم نصر بن خزيمة ^(٢) : يا أهل الكوفة ، اخرجوا من الذل إلى العزّ فلم يفعلوا فأذلهم الله سبحانه ، وجاءت جنود الشام من تلقاء الحيرة ، وحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة ، وقتلهم ثلاثة أيام كل يوم يروحون من حربه أسوأ حالا من اليوم الأول ، وهو في خمسمائة وهم في اثني عشر ألفا ، فأصيب في آخر أيامه في جبينه الأيسر بنشابة ، وحمل إلى دور أرحب وشاكر ، فدعي له طبيب فنزعها فمات منها ، وقد وجب على الله أجره.

(١) في الأصل بالليل وهو خطأ والتصحيح من الحدائق الوردية.

(٢) نصر بن خزيمة العبسي ، أحد الأبطال المجاهدين ، وأركان الإمام زيد الصامدين ، استشهد مع الإمام زيد عليه السلام سنة ١٢٢ هـ ، وأعطى يوسف بن عمر من دل على جثته وجاء برأسه ألف درهم ، وصلب مع الإمام زيد ، وكان نصر رضي الله عنه ممن تبع الإمام زيد إلى القادسية بعد خروجه من الكوفة ومن الذين أصروا على عودته إلى الكوفة والخروج على الطغاة ، وكان يختبئ في داره في الكوفة ، وعند ما تخلف أناس عن الإمام زيد بن علي عليه السلام قال : أين الناس أظنهم فعلوها حسينية؟ فقال نصر بن خزيمة : أما أنا يا ابن رسول الله فأضرب بسيفي بين يديك حتى أقتل ، وله مواقف مشرقة في التضحية والفداء.

قال في (الجدول) : أحد أتباع الإمام زيد ، والرواة عنه ، وروى الإمام المرشد بالله بإسناده من طريق أبي حاتم ، عن ابن اليقظان ، قال نصر بن خزيمة : كان من أشجع الناس ، كوفي قتل مع الإمام زيد بن علي . قال الشاعر :

ترى الخيل تبكي إن تر الخيل لا ترى معاوية النهدي فيه ولا نصرا

المصادر : انظر معجم أصحاب الإمام زيد ومنه (مقاتل الطالبين ١٤٣ . أنساب الأشراف ٢٣٣ . ٢٣٥

. ٢٣٧ ، ٢٤٦ ، ومقاتل الطالبين ١٣٩).

وروينا بإسناد طرقة إلى النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ، قال : نظر رسول الله ﷺ إلى زيد بن حارثة فقال : «ادن مني . يا زيد . زادك اسمك عندي حباً فأنت سمي الحبيب من أهل بيتي»^(١).

وبالإسناد إلى أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «يقتل من ولدي رجل يدعى بزيد بموضع يعرف بالكناسة يدعو إلى الحق يتبعه كل مؤمن ومؤمنة»^(٢).
وبالإسناد عن حبة العربي^(٣) قال : كنت أنا والأصبع^(٤) بن نباته بالكناسة في موضع الجزارين والحناطين مع علي بن أبي طالب ؑ وهي يومئذ صحراء فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويكي بكاء شديداً ، ويقول : بأبي بأبي . فقال له الأصبع : يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفت فلم أر

(١) الحديث سبق تخريجه عن الأمالي الاثنيية ص ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله . ؑ . في الأمالي الاثنيية ص ٢٩٨ خ بسند قال : وبه قال : أخبرنا شيخنا أبو سعيد إسماعيل بن علي بن الحسين بقراءتي عليه قال : حدثنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوري بقراءتي عليه في خان العرايين قال : حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سيرة الجعابي الحافظ قراءة عليه قال : حدثني أبو الحسن علي بن موسى الغطفاني قال : حدثنا إسماعيل بن أبان عن عمرو بن حريث عن برذعة وهو ابن عبد الرحمن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ الحديث .

(٣) هو حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العربي ، أبو قدامة الكوفي المتوفى سنة ٧٠ هـ ، قال بعضهم : إنه رأى النبي ﷺ ، عرف تشيعه ومولاته لأهل البيت ؑ وقال المزني في (تهذيب الكمال) : كان من شيعة علي وشهد معه المشاهد كلها ، وقال السيد صارم الدين في (الفلک الدوار) : وهو الذي حدث أن علياً عليه السلام كان معه بصفين ثمانين بدرية وقد شق هذا على الناصبية . انظر الفلک الدور ص ١٦٠ ومن الهامش قال انظر تاريخ بغداد ٨ / ٢٧٤ طبقات ابن سعد ٦ / ١٧٧ ، تهذيب الكمال ٥ / ٣٥١ ، الجرح والتعديل ٣ ترجمة ١١٣٠ . وغيرها .

(٤) الأصبع بن نباته الحنظلي المجاشعي ، أبو القاسم الكوفي ، أحد أصحاب الإمام علي ؑ المشهورين ، معروف بتشيعه وولائه لأهل البيت ؑ قال السيد صارم الدين الوزير : قال الخصوم : فكان يأتي بالطامات ويدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم ، خرج له أئمتنا الخمسة ، وقال في (أعيان الشيعة) : له كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين ، وحضر معه صفين . انظر معجم رجال الاعتبار ترجمة (٩٨) وانظر بقية المصادر هناك .

أحدا. فقال : حدثني رسول الله ﷺ أنه يولد لي مولود لم يولد أبوه بعد ، يلقي الله غاضبا وراضيا له على الحق ، حقا حقا ، على دين جبريل وميكائيل صلى الله عليهم وأنه يمثل به في هذا الموضع مثالا ما مثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي توفي معه ^(١).

وبالإسناد إلى أبي داود المديني عن علي بن الحسين قال : يخرج مني بظهر [الكوفة] رجل يقال له : زيد [في أجرة سلطان ، والأجرة الملك] لم يسبقه الأولون ولم يدركه الآخرون إلا من عمل بمثل عمله ، يخرج يوم القيامة هو وأصحابه معهم الطوامير ، ثم يتخطون أعناق الخلائق قال : فتلقاهم الملائكة ، فيقولون : هؤلاء خلف الخلف ، ودعاة الحق ، ويستقبلهم رسول الله ﷺ فيقول : «قد عملتم بما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب» ^(٢).

وبالإسناد عن زاذان ^(٣) عن أمير المؤمنين قال : الشهيد من ذريتي القائم بالحق من ولدي المصلوب بكناسة كوفان ، إمام المجاهدين ، قائد الغر المحجلين ، يأتي يوم القيامة

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأُمالي الاثنيينية ص ٢٩٩ ، بسنده قال : أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسيني الكوفي ، بقراءتي عليه بها ، قال : أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن جعفر التيملي البزار ، قال : حدّثنا أبو الحسين محمد بن علي بن عامر البندار ، قال : حدّثنا محمد بن منصور بن يزيد المقرئ ، قال : حدّثني عبد الله بن منصور القومسي ، قال : حدّثنا الحسن بن معاوية بن وهب البجلي ، عن الحكم بن كثير ، عن أبيه كثير ، عن حبة العري.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأُمالي الاثنيينية بإسناده ، قال : أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسيني بقراءتي بالكوفة ، قال : أخبرنا علي بن حسين بن يحيى العلوي قراءة عليه ، قال : حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، قال : حدّثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدي ، قال : حدّثنا محمد بن علي الصيرفي ، قال : حدّثنا أبو حفص الأعشى ، عن الصباح بن يحيى ، عن أبي داود المديني ، عن علي بن الحسين الحديث ، وما بين المعقوفين هو في (الأُمالي الاثنيينية) في ص ٣٠١.

(٣) زاذان : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر الكندي الضرير البزاز ، المتوفى سنة ٨٢ هـ ، محدّث يروي عن أمير المؤمنين ، وابن مسعود ، وسلمان ، وعمر ، وحذيفة ، وعائشة ، وعابس الغفاري. وعنه : أبو صالح السمان ، والمنهال بن عمرو ، وأبو اليقظان عثمان بن عمير ، وغيرهم. وثقه ابن معين ، وابن مسعود ، وابن حبان ، والخطيب ، وقال الحاكم : ليس بالمتين.

المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ، ترجمة رقم (٢٧٨) وانظر بقية المصادر هناك.

هو وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا هم يحزنون^(١).

فإذا قد تقرر هذه المقدمة في ذكر زيد عليه السلام فالزيدية من اعتزى إليه وسلك منهاجه ، ومنهم الصاحبة ينتسبون إلى الحسن بن الصالح بن حي ، وبترية ، وجارودية ، وتفصيل شرحهم يطول ، وإنما هم أئمة الهدى عليهم السلام وأتباعهم من علماء الإسلام واختصوا باسم الزيدية لانتسابهم في الاعتقاد إلى زيد بن علي عليه السلام .

[مبادئ الزيدية]

وأما الفصل الثاني فيما هو الظاهر من مذهبهم الآن.

فاعلم أن الظاهر من مذهبهم تقديم علي عليه السلام في الإمامة على أبي بكر وعمر وعثمان ، واعتقادهم النص الاستدلالي دون الضروري خلافا للإمامية ، وهم لا يسبون الصحابة ولا يفسقونهم وإنما يخطئونهم في ترك الاستدلال والإخلال بالنظر في النصوص الموجبة لإمامة علي عليه السلام ويعيبون عليهم ، ويعيبون أفعالهم من دون كلام قبيح ، ولا يمكن لأحد أن يدعي على أحد من أئمة الهدى دعوى صحيحة بأنه سب أو آذى ، وهذا منهاج علي عليه السلام فإنه كان في خطبته

(١) الحديث في الأمالي الاثنيينية ص ٣٠١ خ ، بسنده قال : أخبرنا الشريف أبو عبد الله بقراءتي عليه ، قال : فيما أجازني زيد بن جعفر بن حاجب ، عن ابن عبد العزيز بن إسحاق ، قال : حدثني أحمد بن حمدان بن الحسين ، قال : حدثنا محمد بن الأزهر الطائي الكوفي في مقتل زيد بن علي ، قال : حدثنا الحسين بن علوان ، عن أبي صامت الغبي ، عن أبي عمر زاذان ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

وأثناء محاوراته يشكو من القوم تقدمهم وأنه أولى بالأمر منهم ، ويظهر أنه أغضى صبرا واحتسابا ونظرا للدين مخافة انشقاق العصا مع تربص أهل النفاق وقوة أهل الردة وقرهم من المدينة ، وكانت الردة في سليم ، وتميم ، وأسد ، وحنيفة ، وعمان ، وغطفان ، والبحرين ، ومهرة ، وحضر موت في كندة وألفافها ، والجند ، فلم ير إلا ترك الشقاق نظرا للدين ، وحسن قصد القوم في تحري قوة الإسلام ، وتعظيم حاله والرمي من وراء حوزته ، وبذل الوسع في تقوية قواعده ، ولم يقع الخلل إلا فيما يتعلق بحقه ﷺ فصبر واحتسب نظرا لصلاح الأمة وتحريا لقوة الإسلام ، ولم يظهر منه سب ولا ذم للصحابة في خاصة ولا عامة ولا رضا ولا غضب ، ونقول في معصيتهم إنها صحيحة ، ولا نقطع بكونها كبيرة ولا يتضح لنا كونها صغيرة ، فنرد أمرها إلى الله إلا أنها لا تقطع بكونها كبيرة ، والكبيرة توجب الفسق ، والفسق لا يكون إلا بالنص ولا يثبت بالقياس ؛ لأن مقادير الثواب والعقاب لا طريق لنا إلى العلم بها .

وأما أننا لا نقطع بصغرها فالأن الصغيرة ثواب صاحبها في كل وقت أكثر مما يستحق من العقاب في كل وقت ، وهذا لا طريق لنا إليه ، وقد قدموا على رب كريم فإن عفا عنهم فلحميد سوابقهم وعظم إحسانهم ولما تحملوا من الأثقال في معاداة الأسود والأحمر في نصره الدين ، وإن عاقبهم فما ربك بظلام للعبيد وهو على خلقه غير متهم ، ولا مستخان في حكمه إن حكم .

وأما الفصل الثالث : مذهبهم في الإمامة في وقت الصحابة قد تقدم ، وأن الإمام عندهم بلا فصل علي بن أبي طالب ﷺ .

فصل [في فضائل أهل البيت]

اعلم أيديك الله وأرشدك أن الطالب لرشد ، المتحري للنجاة بجهد ، ينظر في لحن قول المتكلمين كما قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر : ٧٥] ، وأعدل الشهادات شهادة الخصم لخصمه ؛ إذ هي لاحقة بالإقرار الذي لا يفسخه تعقب الأفكار ، وقد أكثر السبعة في روايتها بالأسانيد الصحيحة إلى حد لم يدخل تحت إمكاننا حصره في وقتنا هذا إلا أنه الجم الغفير في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن والحسين وذريتهما الطيبة ، وما يوجب لهم الإمامة ، ويخصهم بالزعامة إلى يوم القيامة ، فهو على ذلك كتب وألف أحاديث كثيرة ، فرأينا أن لا نعيد شيئاً من رواياتنا في هذا الباب لكون أهل تلك الجهة مائلين إلى الفقهاء ومعتمدين على أئمة العامة الأربعة ^(١) في الفقه وغيره ، فلن يحتلفوا في صحة نقل الصحاح من صحيح مسلم ^(٢) والبخاري ^(٣) ، ومن كتاب الجمع بينهما لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ^(٤) ، ومن كتاب (الجمع بين الصحاح الستة)

(١) أئمة المذاهب الأربعة عند السنة وهم : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي أبو عبد الله (٩٣ هـ) . مولده ووفاته في المدينة ، ومن أهم مصنفاته (الموطأ) .

محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان الشافعي ، الهاشمي ، القرشي ، وإليه تنسب الشافعية كافة ، مولده بغزة سنة (١٥٠ هـ) ووفاته بالقاهرة سنة (٢٠٤ هـ) وله مؤلفات وأخباره كثيرة . أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، المتوفى سنة (٢٤١ هـ) وإمام المذهب الحنبلي ، ومن أهم مؤلفاته مسنده المشهور .

النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء ، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) إمام المذهب الحنفي أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة ، مشهور وأخباره كثيرة .

(٢) مسلم بن الحجاج ، القشيري ، المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة ، البخاري ، توفي سنة (٢٥٦ هـ) .

(٤) عبد الله الحميدي : هو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأندلسي الظاهري الحميدي ، توفي سنة (٤٨٨ هـ) .

لأبي داود السجستاني وصحيح الترمذي^(١) والفسحة الكبرى من صحيح النسائي^(٢) ، ومن صحيح أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري^(٣) إمام الحرمين السرقسطي الأندلسي ، ومسند أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني^(٤) ، وتفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي^(٥) ويتبع ذلك كالشافعي له مما لعله شذ ذكره ما رواه الفقيه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد الطبيب الجلالي المعروف بالمغازلي الواسطي^(٦) فما تعلق بالقرآن

(١) الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى الترمذي ، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) ، ويسمى كتابه (الجامع الصحيح) و (سنن الترمذي).

(٢) النسائي : هو أحمد بن شعيب النسائي المشهور صاحب (السنن) ، و (جامع كتاب الخصائص في فضائل علي عليه السلام) مولده سنة (٢١٥ هـ) ووفاته سنة (٣٠٣ هـ) شهيدا ، قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار) : (خرج من مصر إلى دمشق فستل بها عن فضائل معاوية ، فقال : لا يرضى رأسا برأس حتى يفضل!! لا أعرف إلا حديث : «لا أشبع الله بطنه» فدا سوه بأرجلهم فتوفي بعد ذلك شهيدا).

(٣) رزين : هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) ، وقد جمع في كتابه بين الموطأ ، والصحاح الخمس : (البخاري ، مسلم ، النسائي ، أبو داود ، الترمذي) وهو الذي هذبه ابن الأثير وسماه (جامع الأصول).

(٤) الشيباني : هو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) وقد زاد على مسند أبيه وطبعت الزيادة والمسند معا.

(٥) الثعلبي : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق ، المتوفى سنة (٤٢٧ هـ) مفسر من أهل نيسابور ، له اشتغال بالتأريخ ، من كتبه (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) ، (الكشف والبيان في تفسير القرآن).

(٦) ابن المغازلي : هو الحافظ الفقيه المحدث ، أبو الحسن وأبو محمد علي بن محمد بن الطبيب الجلالي ، الواسطي ، الشافعي ، الشهير بابن المغازلي ، مؤرخ (واسط) وخطيبها. ولد (بواسط) العراق وتلقى العلم فيها على أبيه وغيره من علماء واسط وعنه ابنه والسمعاني صاحب (الأنساب) وقال عنه : كان فاضلا عالما كرجالات واسط ومحدثيهم ، وكان حريصا على سماع الحديث وطلبه ، رأيت له ذيل التاريخ الواسط وطالعتة وانتخبت منه ... إلى أن يقول : وغرق ببغداد في دجلة في صفر سنة ٤٨٠ هـ ، وحمل ميتا إلى واسط ودفن بها ، وله عدة كتب ، منها كتاب (مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) استهله بذكر نسبه ومولده وكنيته وتأريخه ، ثم أورد ما جاء في إسلامه وسبقه بالإيمان وفضائله ومناقبه وزواجه وفضائل فاطمة وفضائل الحسنين ، وقصة الخوارج والاحتجاج معهم ، وختمه بحديث الصلاة على النبي ﷺ .

الكريم ، فهو شفاء كل سقيم ، والدواء من الداء العقيم ، والصراط المستقيم.

أما ما يتعلق بالصحيح فهي القدوة للمذاهب الأربعة إذ الشك لو اعتري فيما شاهد بالعيان لما اعتري أهل المذاهب الأربعة الشك فيما أخبر به الصحيحان ، ثم قد عدلت بأربعة صحاح ناطقة فصاح اعتمدها علماء الإسلام ، الخاص منهم والعام ، ثم يشفع ذلك بما يرويه العدول في مذهب الشافعي فهو كالمعدل للمعدل للشهادة وتركنا ما يرويه السبعة بطرقها الصحيحة التي لا يمكن عالم نقضها إلا بما يقدر به في أصول الإسلام الشريف.

وكذلك ما اختص به آباؤنا عليهم السلام إذ روايتهم كالشهادة لأنفسهم فكان للخصم أن يشغب فيها ، وإلا فهم كما قال الكميت بن زيد الأسدي ^(١) رحمته الله تعالى :

فهم الأقربون من كل خير	وهم الأبعدون من كل ذام
وهم الأرففون بالناس في ال	رأفة والأحلمون في الأحلام
أسرة الصادق الحديث أبي القاسم	فرع القداميس القدام ^(٢)
لا أبالي إذا حفظت أبا القاسم	ففيهم ملاممة اللوام
فهم شيعتي وقسمي من الأمة	حسبي من سائر الأقسام
أنا إن مت لا أمت ونفسي نفسان	من الشك في عمى وتعامي

(١) الكميت بن زيد الأسدي : أبو المستهل ، شاعر أهل البيت ، وأشعر شعراء الكوفة المقدمين في القرن الأول الهجري ، مولده سنة (٦٠ هـ) ووفاته سنة (١٢٦ هـ) وأخباره كثيرة.

(٢) القداميس : جمع قدموس وهو العظيم ، والملك الضخم ، والقديم ، والمتقدم ، والقدموس ، القدامس : الشديد.

انظر لسان العرب ٣ / ٣٨ بترتيب يوسف خياط.

عادلا غيرهم من الناس طرا بهم لا همام لي لا همام
ومثل ذلك قول الفرزدق (١) :

مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء ومختوم به الكلم
إن عدّ أهل التقى كانوا أئمتهم أو قيل من خير خلق الله قيل : هم
من معشر حبيبهم دين وبغضهم كفر وقرهم ملجأ ومعتصم
وأصدق من ذلك كله قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا
يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس : ٣٥] ، وقد علم الكافة أن عليا
عليه السلام كان المفرز ، وعليه معول الصحابة رضي الله عنهم عمر فمن دونه في الحوادث حتى
قال : لا أبقاني الله لمعضلات لا أرى فيها علي بن أبي طالب ، وإنما أراد أن يقطع شغب
العامّة ، ونورد ما لا يخالف فيه الكافة ولو استقصينا ذلك لطال شرحه ، وإنما نذكر من
الجملة زبدة ذلك جملة ليطلبه الراغب فيه ، ونذكر من الجملة زبدة ﴿لَمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ
أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق : ٣٧] ، وفصول ما تناوله هذه الكتب (٢) مما يختص بالعترة
الطاهرة خمسة وأربعون فصلا يشتمل على تسعمائة

(١) الفرزدق : هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس المعروف بالفرزدق ، شاعر من أهل
البصرة ، عظيم الأثر في اللغة والأخبار ، شريف في قومه ، عزيز الجانب ، لا ينشد بين يدي الخلفاء والأمراء إلا
قاعدا ، أراد سليمان بن عبد الملك أن يقيمه فثارت طائفة من تميم فأذن له بالجلوس ، وهو صاحب الأخبار مع
الأحول ، وجري ، وتوفي في البصرة وقد قارب المائة ، وقيل : المائة والثلاثين سنة (١١٠ هـ). وقيل : سنة (١١١ هـ)
(هـ) ، وقيل : سنة (١١٢ هـ) ، وقيل : سنة (١١٤ هـ).

ومن آثاره : (ديوان شعر) مطبوع ، و (نقائض جرير والفرزدق) مطبوع في ثلاثة مجلدات ، وهو صاحب
القصيدة الشهيرة في زين العابدين ، وفي أخباره كتب لخليل مردم ، وحنا نمر ، وفؤاد البستاني.

المصادر : انظر (معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين) ترجمة رقم (٩٠٨).

(٢) المؤلف يذكر هنا تعداد فصول كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) لمؤلفه يحيى بن الحسن الأسدي الحلبي ،
المعروف بابن البطريق. ونفس الإحصاء في مقدمة هذا الكتاب.

وعشرين حديثا ، منها من (مسند ابن حنبل) مائة وأربعة وتسعون حديثا ، ومن (صحيح البخاري) تسعة وسبعون حديثا ، ومن (صحيح مسلم) خمسة وسبعون ^(١) حديثا ، ومن (تفسير الثعلبي) مائة وثمانية وعشرون حديثا ، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ستة وخمسون حديثا ، ومن (كتاب ابن المغازلي الشافعي) مائتان وتسعة وخمسون حديثا ، ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدري تسعة وتسعون حديثا ^(٢) ، ومن (الجزء الأول من غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري على انحرافه من العترة الطاهرة ستة أحاديث ، ومن كتاب (المغازي) لمحمد بن إسحاق حديثان ، ومن رواية أبي نعيم المحدث بما خرجه بكتاب (الاستيعاب) حديث واحد ، ومن كتاب (الشرعية) للآجري حديث واحد ، ومن كتاب الحافظ أبي زكريا [ابن مندة] حديث واحد ، ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي حديث واحد ، ومن (كتاب الطبري) حديثان ^(٣).

وفيما يختص بعلي عليه السلام ستمائة وخمسة وثمانون حديثا ^(٤) ، من (مسند ابن حنبل) مائة وثمانية وسبعون حديثا ، ومن (صحيح البخاري) تسعة وثمانون حديثا ^(٥) ، ومن (صحيح مسلم) أربعة وثلاثون حديثا ، ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) مائتان وخمسة وخمسون حديثا ، ومن (تفسير الثعلبي) مائة وخمسة أحاديث ، ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدري أحد وأربعون حديثا ، ومن كتاب

(١) في مقدمة كتاب (العمدة) لابن البطريق : (خمسة وتسعون حديثا).

(٢) في مقدمة كتاب العمدة لابن البطريق : تسعة وأربعون حديثا.

(٣) وزاد في مقدمة العمدة : ومن كتاب (المصاييح) للفراء سبعة أحاديث ، ومن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي ستة أحاديث.

(٤) قال في (العمدة) في مناقب أمير المؤمنين علي عليه السلام . : ستة وثلاثون فصلا تشتمل على ٦٨٢ حديثا ، قال محققه : وفي نسخة ٦٨٥ حديثا.

(٥) في المصدر السابق : ٣٩ حديثا.

(الفردوس) حديث واحد ، ومن رواية أبي نعيم المحدث مما خرّجه من كتاب (الاستيعاب) حديث واحد ، ومن كتاب ابن مندة حديث واحد ، ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي حديث واحد^(١).

فقد عيّنا لك مواضع هذه الأحاديث وكتبها لتطلبها فيها فتعلم صدق الرواية عنها ؛ إذ هذه الكتب هي التي توجد في أيدي الأمة سبيلا إلى ربها ، ولسنا نأتي على جميع الأحاديث لأن ذلك لا يدخل تحت الإمكان في هذا المكان.

وإنما نذكر في المذهب دليلا واحدا محققا على وجه الاختصار ، ونشفعه بما يؤيده من الآيات ، فإذا أنصف العاقل نفسه لن يعدل عن سبيل نجاته ، وطلب الرشد من مظانه ، وورد الهدى من شرائعه ، وتنوّر الحق من مشكاته ، ورجع إلى هدايته ، وانساق لدعائه ورعائه ، حماة شرع الإسلام ، وصفوة الصفوة من الخاص والعام.

فأما روايات السبعة على صحة نقلها وفن أصلها فقد أضربنا عنها في رسالتنا هذه ليعمل العاقل بمقتضى عقله ، ويسلم الأمر لأهله ، ويرد الفرع إلى أصله ؛ لأن الأمة إذا كانت سنية وشيعة واتفق الثقلان على تقديم النصاب المخصوص ما العذر عند الله سبحانه في الاطراح له ورفضه والعدول عنه ، إلى غيره؟ في الابتداء بعد وفاة رسول الله ﷺ وإلى انقطاع التكليف؟ إذ التعب لا بد له من ساق تقوم عليه ، وفئة يرجع إليها ، وإذ قد قررنا هذه القاعدة فلنبداً بالدليل على أن الإمام بعد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام التي تدل على ذلك أدلة كثيرة وكل واحد منها يوصل إلى العلم ؛ لأنها وإن كانت أدلة شرعية فقد لحقت

(١) في المصدر السابق : لم يذكر حديث أبي نعيم ، ولا كتاب ابن مندة ، ولا كتاب الملاحم ، وذكر من (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ثلاثون حديثا. انظر كتاب (العمدة) مقدمة المؤلف ص ١١ - ١٣ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي إيران.

بالعقليات في القوة ، ولا يمكن ذكر الجميع فلنقصر الكلام على الآية والخبر .

أما الآية فقولہ سبحانه : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] .

الكلام في هذه الآية يقع في موضعين : أحدهما : أن أمير المؤمنين عليه السلام المراد بها دون غيره ، والثاني : أن ذلك يفيد معنى الإمامة .

أما أنه عليه السلام المراد بها دون غيره فلوجهين :

أحدهما : إجماع أهل النقل على تباین أغراضهم إلا من لا يعتد به أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأنه المتصدق بخاتمه في ركوعه دون غيره ، والثاني : أنه لا يجوز أن يكون المراد بها غير أمير المؤمنين ، لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه وصف الولي في هذه الآية بصفة لم توجد في غيره عليه السلام وهي الصدقة بخاتمه في حال الركوع ، فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المراد بذلك جماعة المسلمين وأن الركوع من شأنهم وإن لم يتصدقوا في حاله؟

قلنا : لا يجوز ذلك. ألا ترى أن مخبرا لو أخبرنا أن فلانا تلقط الرمح من الأرض وهو راكب لعلمنا أنه تلقطه في حال ركوبه ، ولو أخبرنا أن المراد بقوله وهو راكب أن الركوب من شأنه أو من عادته لكان في خبره الأول عندنا من الكاذبين وفي تأويله من الجاهلين ، وكذلك لو قال : فلان يؤثر على نفسه وهو فقير أفاد ذلك الإيثار في حال فقره دون أن يكون المراد بذلك فقره في المستقبل .

ومنها أن المعطوف يقتضي في اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم أعلاها وهو في الحقيقة مولاه ، يقتضي كونه غير المعطوف عليه بالاتفاق بين أهل اللغة أو بعضه للتفخيم عندنا على خلاف في هذا الآخر ، مع الإطباق على الأول على ما ذلك

مقرر في مواضعه من أصول الفقه ، فإذا لم يجز عطف قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ على جميع من ارتد الضمير في قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ ، وحمل على الغير المتفق عليه ، أو البعض المختلف فيه ، والغير أو البعض المختلف فيه ، والبعض والغير لا يكون إلا أمير المؤمنين عليه السلام .

فإن قيل : هذا في قصة عبادة بن الصامت ، والمراد به جماعة المسلمين . قلنا : فإذا بطل بما بيننا أنه لا يجوز عطف الجمع عليه لاستحالة عطف الشيء على نفسه لغة ، وكان المراد بعضهم كما قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب : ٧] ، فالمعطوف هاهنا بعض من تقدم ، وهو علي عليه السلام وله أمثال كثيرة أو الغير كما هو موضوع في الأصل ، كان المراد بذلك أمير المؤمنين عليه السلام بالاتفاق .

ومما يزيد ذلك وضوحاً أن الآية أفادت مخاطباً هو الله سبحانه ، ومخاطباً هم المؤمنون ، ووليها هو الله سبحانه ورسوله وأمير المؤمنين ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ يعلم بظاهره أن المراد بذلك هم المؤمنون ، وقد صرح بذكر رسوله مع ذكره تعالى ، فالمراد بلفظ الجمع هاهنا أمير المؤمنين عليه السلام وورود ذكره بلفظ الجمع تفخيماً لشأنه وتعظيماً لحاله ، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] قد ذكر لفظ الجمع هاهنا في خمسة مواضع ، والمراد الحكيم سبحانه وحده ومثله كثير في اللغة العربية .

ومن (الجمع بين الصحاح) لرزين العبدري في تفسير سورة المائدة ، من (صحيح النسائي) عن ابن سلام قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : إن قومنا حادونا لما صدقنا الله ورسوله وأقسموا أن لا يكلمونا ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] ،

ثم أذن بلال لصلاة الظهر ، فقام الناس يصلّون فمن بين ساجد وراكع ، وإذا بسائل فسأل فأعطاه علي خاتمه وهو راکع ، فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ الآية (١) ، فهذا تنبيه كما ترى بقراءة رسول الله ﷺ الآية عقيب حكايتهم له إعطاء علي عائشة السائل بأن عليا عائشة هو الولي للمؤمنين وهذه قرينة حال انضافت إليها قرينة مقال .
ومن (مناقب ابن المغازلي) بإسناده في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾
ما رفعناه إليه ، فرفعه بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : نزلت في علي عائشة (٢) .

وبالإسناد في طريق أخرى من كتابه ، رفعه إلى محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، فقال : الذين آمنوا علي بن أبي طالب (٣) .

وفي كتابه بإسناده ، رفعه إلى أبي عيسى ، رفعه إلى ابن عباس - رضي الله عنه - قال : مرّ سائل برسول الله ﷺ وفي يده خاتم قال : «من أعطاك هذا الخاتم؟» قال : ذلك الراكع . وكان علي يصلي . فقال النبي ﷺ : «الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي : إنما وليكم الله ورسوله وقرأ الآية» (٤) فهذا كما ترى تصريح عما

(١) الحديث في كتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١٢١ برقم (١٥٩) ، وعزاه محقق العمدة إلى غاية المرام ص ١٠٤ ، نقلا عن الجمع بين الصحاح الستة ، من صحيح النسائي ، وتفسير الدر المنثور ج ٢ ص ٢٩٣ .
(٢) الحديث في كتاب العمدة ص ١٢٢ برقم (١٤٠) ، بإسناد ذكره في العمدة وعزاه المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١١ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٢ برقم (١٤١) ، وعزاه المحقق إلى مناقب ابن المغازلي ص ٣١٢ .
(٤) المصدر السابق ص ١٢٢ - ١٢٣ برقم (١٤٢) ، وإسناده إلى أبي عيسى عن ابن عباس الحديث ، وعزاه المحقق إلى مناقب المغازلي ص ٣١٢ - ٣١٣ .

تقدم في الأول في معنى الإشارة ، وكان نقش خاتمه الذي تصدق : سبحان من فخري بأني له عبد.

وفي كتابه رفعه بإسناده إلى علي وابن عباس وأبي مریم قالوا : دخلنا على عبد الله بن عطاء ، قال أبو مریم : حدثت عليًا بالحديث الذي حدثتني عن أبي جعفر ، قال : كنت عند أبي جعفر حالة إذ مر عليه ابن عبد الله بن سلام قلت : جعلني الله فداك ، هذا ابن الذي عنده علم من الكتاب؟ قال : لا ، ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب الذي نزلت فيه آيات من كتاب الله عزَّجَل : ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد : ٤٣] ، ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ﴾ [هود : ١٧] ، ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية [المائدة : ٥٥] ^(١).

وفي (تفسير الثعلبي) رفعه إلى ابن أبي حكيم عتبة ، والسدي ، وغالب بن عبد الله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه مرَّ به سائل وهو راکع في المسجد فأعطاه خاتمه ^(٢).

وإسناده رفعه إلى عبد الله بن عباس قال : بينا عبد الله بن عباس رضي الله عنه جالس على شفير زمزم يقول : قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل معتمَّ بعمامة فجعل ابن عباس رضي الله عنه لا يقول : قال رسول الله ﷺ إلا وقال الرجل : قال رسول الله ﷺ فقال له ابن عباس : سألتك بالله ، من أنت؟ قال : فكشف عن

(١) المصدر السابق ص ١٢٣ برقم (١٤٣) ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وبرقم (١٤٤) عن علي بن عابس ، وأبي مریم ، عن عبد الله بن عطاء ، عن أبي جعفر ، والأول مناقب ابن المغازلي ص ٣١٣ ، والثاني ص ٣١٤.

(٢) الحديث في المصدر السابق ص ١١٩ برقم (١٥٧) وعزاه محققه إلى تفسير الثعلبي المخطوط ، ص ٧٤ ، و (غاية المرام) ص ١٠٤.

وجهه ، وقال : يا أيها الناس ، من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب بن جنادة البدري ، أبو ذر الغفاري ^(١) ، سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا فصمتا ، ورأيت بهاتين وإلا فعميتا ، يقول : «علي قائد البرة ، وقاتل الكفرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله» أما إني صليت مع رسول الله ﷺ يوما من الأيام صلاة الظهر ، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد فرفع السائل إلى السماء ، وقال : اللهم ، اشهد أني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئا ، وكان علي راکعا فأومأ بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها ، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خنصره وذلك بعين رسول الله ﷺ فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال : «اللهم ، إن موسى سألك فقال : ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي ، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ، هَارُونَ أَخِي ، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه ٢٥ - ٣٢] ، فأنزلت عليه : ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكَ سُلْطَانًا فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا﴾ [القصص : ٣٥] ، اللهم وأنا محمد نبيك ووصيك وشفيعك ، اللهم ، فاشرح صدري ، ويسر لي أمري ، واجعل لي وزيرا من أهلي ، عليا اشدد به ظهري» قال أبو ذر : فما استتم رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل جبريل عليه السلام من عند الله تعالى ، فقال : يا محمد ، اقرأ. فقال : وما

(١) أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بني غفار أبو ذر الصحابي الجليل ، المتوفى سنة ٣٢ هـ ، أحد النجباء ، قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسا ، يضرب به المثل في الصدق ، وهو أول من حيّا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام ، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام ، وأقام إلى وقت عثمان ، وسكن دمشق ، وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم وإنكار عبث معاوية وولادة عثمان بأموال الأمة ، فشكاه معاوية إلى عثمان الذي طلبه إلى المدينة فنفاه إلى الريزة ، وسكنها إلى أن مات غريبا. أخباره كثيرة ، وفي سيرته كتب منها : لأبي منصور ظفر بن حمدون. ذكره النجاشي ، ومثله لابن بابويه القمي ، وآخر لعلي ناصر الدين وغيرها. وروى عنه أئمتنا الخمسة ، والشريف السيلقي ، وأبو الغنائم النرسي ، والجماعة.

المصادر : معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة برقم (١٥٨). وانظر بقية المصادر هناك.

أقرأ؟ قال أقرأ : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة : ٥٥] ^(١).

فهذه نبذة من الآثار المتفق عليها جعلتها تذكرة للمنتهي ، وتبصرة للمبتدي ، وتنكبنا رواية الشيعة على اتساع نطاقها ، وثبوت ساقها ، ليعلم المستبصر أن دليل الحق واضح المنهاج ، مضيء السراج ، فصيح الموضع الأول.

وأما الموضع الثاني وهو أن ذلك يفيد الإمامة فلاّن السابق إلى الأفهام من معنى لفظ: ولي المالك للتصرف ، كما يقال : هذا ولي المرأة وولي اليتيم الذي يملك التصرف عليهما ، فلما كان الله تعالى مالكا للتصرف على عباده وكذلك الرسول ﷺ وجب ذلك لعلي عليه السلام بمقتضى هذه الآية ، فثبتت بذلك إمامته عليه السلام ، وإذ قد فرغنا بما يتعلق بمعنى الآية فلنذكر الخبر وما يتعلق بمعناه.

ومن (مسند ابن حنبل) رفعه إلى البراء بن عازب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بغدير خم ، ونودي فينا الصلاة جامعة ، وكسح لرسول الله ﷺ فقال لهم : «من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه» فلقبه عمر فقال : هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة ^(٢).

(١) الحديث في عمدة عيون صحاح الأخبار تفسير آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ ص ١١٩ - ١٢١ برقم (١٥٨) بطوله ، وعزاه إلى (تفسير الثعلبي) المخطوط ص ٧٤ وغاية المرام ص ١٠٤.

(٢) حديث الغدير : أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل الرابع عشر في ذكر يوم غدير خم برقم (١١٣) بسنده عن البراء بن عازب ، وفيه : وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرتين فصلى الظهر وأخذ بيد علي فقال : «ألستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا : بلى ، قال : ألستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا : بلى ، قال : فأخذ بيد علي عليه السلام فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه... إلخ.

قال جعفر سبحاني محقق كتاب (العمدة) : هو في مسند أحمد الجزء الرابع ص ٢٨١ ، وكتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٥٩٦ حديث (١٠١٦).

وفي مسنده بإسناده عن [ميمون أبي عبد الله] ^(١) قال : قال زيد بن أرقم وأنا أسمع نزلنا مع رسول الله ﷺ بواد ، يقال له : وادي غدِير خم ، فأمر بالصلاة فصلاها قال : فخطب وظلل لرسول الله ﷺ بثوب بسط على شجرة من الشمس فقال النبي : «أو لستم تعلمون ، أو لستم تشهدون أي أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا : بلى. فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ^(٢). ومنه يرفعه إلى أبي الطفيل قال : جمع علي عليه السلام الناس بالرحبة ، ثم قال : أنشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدِير خم [ما سمع] لما قام ، فقام ثلاثون رجلا من الناس ، فقال : قام أبو نعيم فقام أناس كثير فشهدوا حين أخذ بيده ، فقال للناس : «أتعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قالوا : نعم يا رسول الله. قال : من كنت مولاه [فهذا] مولاه. اللهم ، وال من والاه وعاد من عاداه» ^(٣).

وإسناده يرفعه إلى زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ^(٤) ، ومثله بغير زيادة يرفعه إلى ماذان ، عن أبي عمر ^(٥) ، ومثله بطريق غير

(١) وفي الأصل ابن ميمون عبد الله ، وقد أثبتنا ما بين المعقوفتين من العمدة.

(٢) أخرجه ابن البطريق في المصدر السابق ص ٩٢ . ٩٣ برقم (١١٤) وفيه فأمر بالصلاة فصلاها بهجير ثم قال : فخطبنا وظلل لرسول الله ﷺ بثوب على شجرة سمرة من الشمس. قلت : (الهجير : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر. والسمرة : شجرة صغار الورق ، قصار الشوك ، وله برمة صفراء يأكلها الناس) انظر لسان العرب. قال جعفر سبحاني في حاشية كتاب العمدة المطبوعة : الحديث في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٢ وفضائل الصحابة ج ٢ ص ٥٩٧ (خ) ١٠١٧.

(٣) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة ص ٩٣ برقم (١١٥) ، وهو في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٧٠ ، وفضائل الصحابة ج ٢ / ص ٦٨٢ (خ) ١١٦٧.

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٣ برقم (١١٧) ، وفيه زيادة : «قال سعيد بن جبیر : وأنا قد سمعت مثل هذا ، عن ابن عباس ، قال محمد : أظنه قال وكتمه» وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ / ص ٥٦٩ (خ) ٩٥٩.

(٥) هو في (العمدة) ص ٩٤ برقم (١١٩) زاذان أبي عمر ، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٥٨٥ . ٥٨٦ (خ) ٩٩١ ، وإلى مسند أحمد ج ١ ص ٨٤.

الأولى يرفعه إلى زيد بن أرقم^(١) ، وقريبا منه رفعه بإسناده إلى ابن إسحاق ، قال : سمعت عمر الحديث. وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ، وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه»^(٢).

وإسناده إلى البراء بن عازب قال : أقبلنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى كنا بغدير خم ، فنودي فينا إلى الصلاة جامعة ، وكسح لرسول الله ﷺ بين شجرتين ، فأخذ بيد علي وقال : «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : ألست أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ قالوا : بلى يا رسول الله. قال : هذا مولى من أنا مولاه ، اللهم ، وال من والاه ، وعاد من عاداه» فلقبه عمر فقال : هنيئا لك يا ابن أبي طالب!! أصبحت مولاي وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة^(٣).

وإسناده فيه ، رفعه إلى ابن أبي ليلى الكندي ، أنه حدثه قال : سمعت زيد بن أرقم ، يقول ، ونحن ننتظر جنازة : فسأله رجل من القوم ، فقال : أبا عامر أسمعك رسول الله ﷺ يقول لعلي عليه السلام : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، قال : نعم. قال أبو ليلى : فقلت لزيد بن أرقم : قالها؟ قال : نعم ، قالها أربع مرات^(٤).

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٥ برقم (١٢٠) ، عن عطية العوفي ، عن زيد بن أرقم ، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٥٨٦ (خ) ٩٩٢ ، ومسنند ابن حنبل ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة) ص ٩٥ (حديث الغدير) برقم (١٢٢) عن شعبة بن أبي إسحاق قال : سمعت عمر وزاد فيه ... إلخ. وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٩ (خ) ١٠٢٢.

(٣) أخرجه ابن البطريق في (العمدة) ص ٩٥ . ٩٦ برقم (١٢٣) ، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٠ (خ) ١٠٤٢.

(٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٦ برقم (١٢٤) ، وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٦١٣ (خ) ١٠٤٨.

وبإسناده إلى بريدة الأسلمي ، قال : غزوت مع علي عليه السلام أرض اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فنقصته ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير فقال : «يا بريدة ، ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ، فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه» ^(١) ومثله بإسناده حديثان إلى أبي بريدة ^(٢). ومن (تفسير الثعلبي) بإسناده في تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة : ٦٧] ، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ بيد علي ، وقال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ^(٣).

وبإسناده رفعه إلى البراء بن عازب قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بغدير خم ، فنادى : إن الصلاة جامعة ، وكسح للنبي ﷺ تحت شجرتين ، فأخذ بيد علي فقال : «ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله. قال : ألسنت أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه؟ قالوا : بلى. قال : هذا مولى من أنا مولاه ، اللهم ، وال من والاه وعاد من عاداه» ، فلقبه عمر فقال : هنيئا لك يا ابن أبي طالب!! أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة ^(٤) ، ومثله رفعه إلى ابن عباس بلفظ يقرب من الأول ^(٥).

-
- (١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٧ برقم (١٢٧) وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٨٤ (خ) ٩٨٩ ، ومسنند أحمد ج ٥ ص ٣٤٧.
- (٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٧ برقم (١٢٤) وعزاه محققه إلى فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٦٣ (خ) ٩٤٧.
- (٣) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ٩٩ برقم (١٣٢) ، وقال محققه : هو في تفسير الثعلبي المخطوط ص ٧٨.
- (٤) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٠ برقم (١٣٣) وعزاه محققه إلى تفسير الثعلبي المخطوط ص ٧٨.
- (٥) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٠ برقم (١٣٤) ، وعزاه محققه إلى تفسير الثعلبي المخطوط ص ٧٨.

ومن (تفسير الثعلبي) أيضا في تفسير قوله تعالى : ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج : ١] بإسناده قال : سئل سفيان بن عيينة عن قوله عز وجل : ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج : ١] ، فيمن نزلت؟ قال : لقد سألتني عن مسألة ما سألتني أحد قبلك. حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغدير خم نادى الناس ، فاجتمعوا ، فأخذ بيد علي . صلى الله عليهما . قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ، فشاع ذلك وطار في البلاد ، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته حتى أتى الأبطح ، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ملأ من أصحابه فقال : يا محمد ، أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله فقبلناه ، وأمرتنا أن نصلي خمسا فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نصوم شهرا فقبلناه منك ، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك ، ثم لم ترض هذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك ففضلته علينا وقلت : «من كنت مولاه فعلي مولاه» وهذا شيء منك أم من الله؟ فقال : «والذي لا إله إلا هو أنه من أمر الله» ، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول : اللهم ، إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ، لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج : ١ ، ٢] ^(١) وهذا كما ترى يدل على خبر الغدير وقع في الورد والصدور ليكون جمعا بين الأخبار ، وتصديقا للآثار ، فهذا هو الواجب فيها عند أهل العلم.

ومن (الجمع بين الصحاح) في باب مناقب علي عليه السلام ذكره رزين العبدري بإسناده ، من صحيح أبي داود السجستاني ، وهو [كتاب السنن] ^(٢) ،

(١) أخرجه ابن البطريق ص ١٠٠ . ١٠١ برقم (١٣٥) قال محققه : لاحظ غاية المرام ص ٣٩٧ .

(٢) قال في الأصل : (وهو كاتب السيرة) وهو خطأ ففي كتاب العمدة (وهو كتاب السنن).

ومن (صحيح الترمذي) قال : عن أبي سرحة ، وزيد بن أرقم ، أن رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١).

ومن مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن المغازلي الواسطي الشافعي بإسناده ، يرفعه إلى الوليد بن صالح ، عن [ابن] امرأة زيد بن أرقم قال : أقبل نبي الله ﷺ من مكة في حجة الوداع حتى نزل بغدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقم ما تحتهن من شوك ، ثم نادى : الصلاة جامعة فخرجنا إلى رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر إن منا لمن يضع رداءه على رأسه ، وبعضه تحت قدميه من شدة الحر ، حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر ثم انصرف إلينا فقال : «الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، الذي لا هادي لمن أضل ، ولا مضل لمن هدى ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد : أيها الناس ، فإنه لم يكن لنبي من العمر إلا نصف ما عمّر من قبله ، وأن عيسى بن مريم لبث في قومه أربعين سنة ، وأنا قد أشرعت في العشرين ، ألا وإني يوشك أن أفارقكم ، ألا وإني مسئول وأنتم مسئولون ، فهل بلغتكم؟ فما ذا أنتم قائلون؟» فقام [من كل] ناحية من القوم مجيب يقولون : نشهد أنك عبد الله ورسوله وقد بلغت رسالته ، وجاهدت في سبيله ، وصدعت بأمره ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ، فقال : «ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، وتؤمنون بالكتاب كله؟ قالوا : بلى ، قال : أشهد أنكم قد صدقتم وصدقتموني ، ألا وإني فرطكم وأنتم تبغي ، توشكون أن تردوا عليّ الحوض فأسألكم حين تلقوني عن ثقلي كيف خلفتموني فيهما؟ قال : فأعيل علينا ما ندري ما الثقلان؟ حتى قام رجل من المهاجرين وقال : بأبي وأمي

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨) وعزاه محققه إلى (صحيح مسلم) ج ٧ ص ١٢٣.

أنت - يا رسول الله - ما الثقلان؟ قال : الأكبر منهما كتاب الله سبب ، طرف بيد الله تعالى وطرف بأيديكم ، فتمسكوا به ولا تملوا ، ولا تضلوا ، والأصغر منهما عترتي ، من استقبل قبلي ، وأجاب دعوتي ، فلا تقتلوه ، ولا تفهروهم ، ولا تقصروا عنهم ، فإني قد سألت لهما اللطيف الخبير فأعطاني ، ناصرهما لي ناصر ، وخاذلها لي خاذل ، ووليها لي ولي ، وعدوها لي عدو ، ألا فإنها لم تهلك أمة قبلكم حتى تدين بأهوائها وتظاهر على نبوتها وتقتل من قام بالقسط منها ، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فرفعها ، وقال : من كنت وليه فهذا وليه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» قالها ثلاثا آخر الخطبة (١).

وهذا كله خبر في هذا الباب ؛ لأن تفصيله قد ورد في الصحاح ما يختص بأهل البيت مفردا ، وما يختص بحديث ولاية علي عليه السلام وحده أيضا ، وسبب ذلك أن الشرح لما طال روى كل إنسان ما حفظ ، وبعض الروايات أتم من بعض.

وفيه بإسناده مثله ، إلا أنه ذكر فضل صيام يوم الثامن عشر ، وقفه على أبي هريرة : «من صامه كتب له صيام ستين شهرا» (٢) والتقرير إذا وقف على الصحابي حمل على التوقف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا دليل على عظم خطر هذا اليوم بحسن موقعه في الإسلام بدلالة اتباع الكتاب والعترة وتقرر ولاية أمير المؤمنين عليه السلام على الأمة ، وفيه زيادة قول عمر : بخ! بخ! يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة قال : فأنزل الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] (٣).

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة ص ١٠٤ - ١٠٦ برقم (١٤٠) وعزاه محققه إلى (مناقب ابن المغازلي) ص ١٨٠ - ١٦.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب العمدة في حديث (الغدير) ص ١٠٦ برقم (١٢١) وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ١٨ - ١٩.

(٣) انظر التخريج السابق.

وفيه مثله ، بإسناده رفعه إلى جابر بن عبد الله ، بزيادة في أوله : إن الناس لما نزلوا بغدير خم تنحوا عن رسول الله ﷺ فأمر عليا فجمعهم ، فلما اجتمعوا قام فيهم وهو متوسد يد علي عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيها الناس ، إني قد كرهت تخلفكم عني حتى خيل إلي أنه ليس شجرة أبغض إليكم من شجرة تليني ثم قال : لكن علي بن أبي طالب أنزله الله مني بمنزلة من فرضي الله عنه كما أنا عنه راض ، وإنه لا يختار على فرقي ومحبي شيئا» ، ثم رفع يده وذكر الخبر ، قال : فابتدر الناس إلى رسول الله ﷺ ليكون ويتضرعون ، ويقولون : يا رسول الله ، ما جنبنا عنك إلا كراهة أن نثقل عليك ، فنعوذ بالله من سخط رسول الله ، فرضي رسول الله ﷺ عنهم^(١).

ومثله إلى اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ ثم سرد الخبر^(٢) ، ورفع الحديث بإسناده مفرعا إلى مائة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم العشرة ، ومتن الحديث فيها ومعناه واحد ، وفيها زيادات نافعة في أول الحديث وآخره ، وسلك فيه اثني عشرة طريقا بعضها يؤدي إلى غير ما أدى إليه صاحبه من أسماء الرجال المتصلين بالنبي ﷺ^(٣).
وقد ذكر محمد بن جرير الطبري صاحب التأريخ خبر يوم الغدير وطرقه من خمسة وسبعين طريقا ، وأفرد له كتابا سماه (كتاب الولاية).

وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة خبر يوم الغدير ، وأفرد له

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) الفصل الرابع عشر في حديث الغدير ص ١٠٧ برقم (١٤٣) ، وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ٢٥ - ٢٦.
(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٧ - ١٠٨ ، وعزاه محققه إلى مناقب ابن المغازلي ص ٢٦.
(٣) انظر التخریج السابق ص ١٠٨ ، وعزاه المحقق إلى ابن المغازلي ص ٢٧ ، وانظر كتاب (العمدة) من ص ١٠٨ إلى ١١١ بأرقام ١٤٥ إلى ١٥٤. ومناقب ابن المغازلي التي رجع إليها محقق (العمدة) ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥.

كتاباً ، وطرقه من مائة وخمسة طرق ^(١) ، ولا شك في بلوغه حدّ التواتر وحصول العلم به ولم نعلم خلافاً لمن يعتدّ به من الأمة ، وهم فيه بين محتج به ومتأول له إلا من يرتكب طريقة البهت ومكابرة العيان ، ولم نذكر مما يتعلق برواية السبعة في هذا الحديث كلمة واحدة ؛ لأننا أردنا إلزام الحجة وكشف الحال ، وإلا فروايتهم فوق ما رويناها عن غيرهم ؛ لأنهم أهل هذا الشأن وهم أهل الجري في هذا الميدان ، فإذا فرغنا من الكلام في متن الخبر ، فلنتكلم في بيان معنى لفظة مولى في اللغة العربية.

اعلم أن أكثر ما قيل أو وجد في معنى لفظة (مولى) أنها تحتمل عشرة معاني : لها : الأولى وهو الأصل والعماد الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام ، ثم اعلم أن أهل اللغة ومصنفي العربية قد نصّوا على أن لفظة (مولى) تفيد الأولى ، وفسروا ذلك في كتبهم من كتاب الله تعالى ومن أشعار العرب.

فأما من الكتاب العزيز فإن أبا عبيدة معمر بن المثنى ^(٢) وهو مقدم في علم العربية غير مطعون عليه في معرفتها ذكر في كتابه المتضمن (تفسير غريب القرآن) المعروف بالجاز ، في سورة الحديد في تفسير قوله تعالى : ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد : ١٥] يريد جل اسمه : هي

(١) ذكر ذلك ابن البطريق (يحيى بن الحسين) في العمدة ص ١١١ - ١١٢. وما بعده من المعاني في لفظة المولى وهي المعاني العشرة ، قال ابن البطريق : اعلم أن لفظة مولى في اللغة تنقسم على عشرة أوجه وسرد مضمون ما سيذكره الإمام لاحقاً.

(٢) معمر بن المثنى ، التيمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيدة (١١٠ - ٢٠٩ هـ) : أديب ، لغوي ، نحوي ، إخباري ، شاعر ، ولد بالبصرة سنة ١١٠ هـ. وقيل : سنة ١١١ هـ وقيل : سنة ١١٢ هـ ؛ وقيل : سنة ١٠٨ هـ ، وقيل : سنة ١٠٩ هـ. وتوفي بها سنة ٢٠٩ هـ. وقيل : سنة ٢١٠ هـ ، وقيل : سنة ٢١١ هـ ، وقيل : سنة ٢١٣ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٧ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٨ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : معاني القرآن . نقائض جرير والفرزدق . أخبار قضاة البصرة . مقاتل الفرسان . غريب بطون العرب . وقيل : كانت تصانيفه نحو ٢٠ مصنفاً ، قرأ عليه الرشيد شيئاً منها. وروى عنه إسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وهو الذي استقدمه من البصرة ، خرّج له السيد أبو طالب ، وروى عن هشام بن عروة ، وأبي عمرو بن الوليد وغيرها. وعنه : أبو حاتم السجستاني ، وهاشم بن سلام ، وعمر بن شيبه وآخرون. المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٨٤٤) ، وانظر بقية المصادر هناك.

أولى بكم على ما جاء في التفسير ، واستشهد بقول لبيد :
فقدت كلا الفرخين تحسب أنه مولى المخالفة خلفها وأمامها
معناه أولى بالمخافة. [يريد أن هذه الظبية تحيرت فلم تدر أخلفها أولى بالمخافة أم
أمامها] ^(١).

ويقول الأخطل في عبد الملك بن مروان :
فما وجدت فيها قریش لأمرها أعف وأوفى من أيك وأمجدا
وأورى بزنديه ولو كان غيره غداة اختلاف الناس أكدى وأصلدا
فأصبحت مولاها من الناس كلهم وأحرى قریش أن تهاب وتحمدا
فخاطبه بلفظ مولى وهو [عند نفسه] ^(٢) خليفة مطاع الأمر من حيث اختص بالمعنى
الذي احتمله ، وليس أبو عبيدة متهما بالتقصير في علم اللغة ولا مظنوننا به الميل إلى أمير
المؤمنين عليه السلام [بل هو معدود من جملة الخوارج وقد شاركه في مثل ذلك التفسير ابن قتيبة
وهو أيضا لا ميل له إلى أمير المؤمنين عليه السلام] ^(٣) إلا أنه لو علم أن الحق في غير هذا المعنى
لقاله.

وقال الفراء ^(٤) في كتابه (كتاب معاني القرآن) في ذكر تفسير هذه الآية : إن

(١) زيادة في كتاب (العمدة) لابن البطريق ص ١١٢ .

(٢) زيادة في الأصل وليست في كتاب (العمدة).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وهو في كتاب (العمدة) ص ١١٣ .

(٤) الفراء : هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي (١٤٤ - ٢٠٧ هـ) مولى بني أسد أبو زكريا ، المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، ولد بالكوفة ، وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه ، فكان أكثر مقامه بها فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة وأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم ، وتوفي في طريق مكة ، وكان فقيها ، متكلم ، عالما بأيام العرب وأخبارها ، يميل إلى الاعتزال ، وأبوه عرف بالأقطع لأن يده قطعت في معركة فسخ سنة ١٦٩ هـ ، وقد شهدا مع الإمام الحسين الفخي ، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب (الحدود في النحو) ، (المصادر في القرآن) ، (المقصود والممدود).
المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ، وانظر بقية المصادر هناك.

الولي والمولى في لغة العرب واحد.

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري ^(١) في كتابه المعروف ((بتفسير) المشكل في القرآن) في ذكر أقسام المولى : إن المولى الولي ، والمولى الأولى بالشيء ، واستشهد على ذلك بالآية المتقدم ذكرها وبيت لبيد أيضا ، وأنشد لغير لبيد :

كانوا موالى حق يطلبون به فادركوه وما ملوا ولا لغبوا
وقد روي أن في قراءة ابن مسعود : إنما مولاكم الله ورسوله مكان قوله : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ، وفي الحديث : «أما امرأة تزوجت بغير إذن مولاهم فنكاحها باطل» ^(٢) ، والمعلوم من ذلك أن المراد بمولاهم وليها والذي هو أولى الناس بها ، والأخطل هو أحد شعراء العرب ومن لا يطعن عليه في معرفة [اللغة] ^(٣) ولا ميل له إلى مذهب الإسلام ، بل هو من المبرزين في علم اللغة.

وقد حكى عن أبي العباس المبرد ^(٤) أنه قال : الولي هو الأحق والأولى ومثله

(١) محمد بن القاسم الأنباري : هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري ، أبو بكر (٢٧١ . ٣٢٨ هـ) : أديب ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، محدث ، ولد بالأنبار على الفرات ، وأخذ عن أبيه ، وثلعب ، وطائفة . وعنه : الدار قطني ، وغيره ، كان يعلم أولاد الراضي العباسي ، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : (الماءات في كتاب الله) ، (غريب الحديث) ، (أدب الكاتب) . لم يتمه ، خرج له السيد أبو طالب ، والشريف السيلقي . المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٧٩١) ، وانظر بقية المصادر هناك .

(٢) أما امرأة : هو في مسند الحميدي ٢٢٨ ، والمستدرک ٢ / ١٦٨ ، وفي مجمع الزوائد ٤ / ٢٨٥ ، وبلفظ : «أما امرأة نكحت بغير إذن مولاهم فنكاحها باطل» . أخرجه أحمد بن حنبل ٦ / ٦٦ ص ١٦٦ ، والدارمي ٢ / ١٣٧ ، وهو في مصادر كثيرة أخرى ، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤ / ١٥٥ .

(٣) زيادة في الأصل .

(٤) أبو العباس المبرد : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس المبرد ، إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أعلام الأدب والأخبار ، مولده بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٢٨٥ هـ ، وقيل : سنة ٢٨٦ هـ ، أخذ عن أبي عثمان المازني ، وأبي حاتم السجستاني . وعنه : نفطويه ، وغيره . من كتبه : (الكامل) ، (المقتضب) ، (شرح لامية العرب) ، (إعراب القرآن) ، (طبقات النحويين البصريين) ، (التعازي) ، (المراثي) وغيرها . خرج له السيد أبو طالب .

المصادر : انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم (٨٠٨) وانظر بقية المصادر هناك .

المولى ، فيجعل الثلاث عبارات لمعنى واحد ، ومن له أدنى أنس بالعربية وكلام أهلها لا يخفى عليه ذلك.

والثاني من أقسام المولى : هو مالك الرق قال الله تعالى : ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ ، ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل : ٧٥ ، ٧٦] يريد مالكة، والأمر في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى استشهاد.

والثالث : المعتق.

والرابع : المعتق.

والخامس : ابن العم ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم : ٥] يعني بني العم ، ومنه قول الشاعر :

مهلا بني عمنا مهلا موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

والسادس : الناصر. قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم : ٤] يريد : ناصره ، وقال تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد : ١١] يريد : لا ناصر لهم.

والسابع : المتولي ليضمن الجريرة وتحويز الميراث.

والثامن : الحليف. قال الشاعر :

موالي حلف لا موالي قرابة

والتاسع : الجار. قال الشاعر : مولى اليمين ومولى الجار والنسب

والعاشر : الإمام السيد المطاع.

وهذه الأقسام التسعة بعد الأولى إذا تؤمل المعنى فيها وجد راجعا إلى معنى الأولى ومأخوذ منه ؛ لأن مالك الرق لما كان أولى بتدبير عبده من غيره كان مولاه دون غيره ، والمعنى لما كان أولى بميراث المعتق من غيره كان مولاه كذلك ، والمعنى لما كان أولى بمعتقه في تحمل جريرته وألصق به ممن أعتقه غيره كان مولاه أيضا كذلك ، وابن العم لما كان أولى بالميراث ممن بعده عن نسبه وأولى بنصرة ابن عمه من الأجنبي كان مولاه لأجل ذلك ، والناصر لما اختصّ بالنصرة فصار بها أولى كان من أجل ذلك مولى ، والمتولي لتضمن الجريمة لما ألزم نفسه ما يلزم المعتق كان بذلك أولى ممن لا يقبل الولاء فصار به أولى بميراثه فكان بذلك مولى ، والخليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب كان مولى ، والجار لما كان أولى بنصرة جاره ممن بعد عن داره وأولى بالشفعة في عقاره فلذلك صار مولى ، والإمام المطاع لما كان له من طاعة الرعية وتدبيرهم وملك التصرف عليهم ما يماثل الواجب بملك الرق كان بذلك مولى.

فصارت جميع تلك المعاني فيما حددناه ترجع إلى معنى الوجه الأول الذي هو الأولى وتكشف عن صحة معناه ، فيما ذكرناه في حقيقته ووصفناه ، فتأمل ذلك ففيه بيان لمن تأمله. فإن قيل : فإذا ثبت أن لفظة (مولى) قد تستعمل مكان الأولى وأنها أحد محتملاتها ، فما الدليل على أن النبي ﷺ أراد بها يوم الغدير الأولى دون أن يكون أراد بها غيره من الأقسام التي يعبر بها عنها؟ قيل له : مقدمة الكلام التي بدأ ﷺ بذكرها وأخذ إقرار الأمة بها من قوله ﷺ : «ألست أولى بكم من أنفسكم» ثم عطف عليها بلفظ يحتملها ويحتمل غيرها دليل على أنه لم يرد بها غير المعنى الذي قرره عليه من دون إحدى محتملاتها ؛ وأنه قصد بالمعطوف ما هو معطوف عليه ، فلا يجوز أن يرد من الحكيم تقرير بلفظ مقصور على معنى

مخصوص ثم يعطف عليه بلفظ يحتمله ، إلا ومراده المخصوص الذي ذكره وقرره دون [أن يكون أراد بها غيره] ^(١) ما عداه ، يوضح ذلك ويزيده بيانا أنه لو قال : أستم تعرفون داري التي في موضع كذا ثم وصفها وذكر حدودها ، فإذا قالوا : بلى .

قال لهم : فاشهدوا أن داري وقف على المساكين ، وكانت له دور كثيرة لم يجوز أن يحمل قوله في الدار التي وقفها على أنها الدار التي قرره على معرفتها [ووصفها] وكذلك لو قال مثل ذلك في عبد من عبيده ^(٢) وقال : اشهدوا أن العبد حر ، حمل على من قدم ذكره دون غيره .

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ثبت أن مراد النبي ﷺ [بقوله] : «من كنت مولاه فعلي مولاه» بمعنى الأولى الذي قدم ذكره وقرره ولم يجوز أن يصرف إلى غيره من سائر أقسام لفظة (مولى) وما يحتمله ، وذلك يوجب أن عليا عليه السلام أولى بالناس من أنفسهم ، بما ثبت أنه مولاهم ، [مما أثبت النبي ﷺ بنفسه أنه مولاهم] ، وأثبت له القديم تعالى أنه أولى بهم من أنفسهم ، فثبت أنه أولى بهم من أنفسهم ، فثبت أنه أولى بلفظ الكتاب العزيز وثبت أنه مولى بلفظ نفسه ، فلو لم يكن المعنى واحدا لما تجاوز ما حد له في لفظ الكتاب العزيز إلى لفظ غيره ، فثبت لعلي عليه السلام ما ثبت له في هذا المعنى من غير عدول إلى معنى سواه ، ويزيده بيانا أيضا أنا نتصفح جميع ما تحتمله لفظة (مولى) من الأقسام التي يعبر بها عنها ، وننظر ما يصح

(١) ليس في الأصل والزيادة في (العمدة) لابن البطريق ، وما زال الكلام لابن البطريق انظر من ص ١١٢ . ١١٩ من كتاب (العمدة) .

(٢) قال في (العمدة) وكذلك لو قال لهم : أستم تعرفون عبدي فلانا (النوبي) فإذا قالوا : بلى . قال لهم : فاشهدوا أن عبدي حر لوجه الله تعالى وكان له مع ذلك عبيد سواه لم يجوز أن يقال : إنه أراد إلا عتق من قدرهم على معرفته دون غيره من عبيده وإن اشترك جميعهم في اسم العبودية (كتاب العمدة) ص ١١٤ .

أن يكون مختصا بالنبي ﷺ منها ، وما لا يصح اختصاصه به ، وما يجوز أن يوجبه لغيره في تلك الحال مما يخصه ، وما لا يجوز أن يوجبه ، ومع اعتبارها لا يوجد فيها [ما يوجبه] لأمر المؤمنين ﷺ غير الأولى والإمام والسيد المطاع ؛ [لأن جميع الوجوه محتملة فتبين لك أنه لا يجوز أن يكون مراد النبي ﷺ سوى ما ذكرنا ، فنقول وبالله التوفيق] ^(١) :

أما المالك والمعتق فلا يصح أن يكونا مراده ﷺ لأن عليا لم يكن مالكا لرق من كان رسول الله ﷺ مالكة ^(٢) ، ولا يجوز له ما كان يجوز لرسول الله ﷺ من الوطاء وتوابعه ، والعق أبعده لأن الولاء لمن أعطى الورق ، كما قال ﷺ : «الولاء لمن أعتق ولا يباع ولا يوهب» ^(٣).

وأما أهما معتقان ومولاهما واحد فهما حرا الأصل معروفا النسب أبا ، وأما الخليف والجار فلا يجوز أن يكون مراده ؛ لأن من في درجة علي شركة في مثل

(١) زيادة في الأصل ليست في العمدة ، ولفظ العمدة بعد : والإمام والسيد المطاع : (ونحن نذكرها مفصلة على البيان فنقول : أما المالك ... إلخ) ص ١١٤ .

(٢) لفظ كتاب (العمدة) ص ١١٧ : أما المالك والمعتق فلا يصح أن يكونا مراده ﷺ لأن عليا ﷺ لم يكن مالكا لرق كل من ملك النبي ﷺ رقه ، ولا معتقا لمن أعتقه . وأما المعتق فيستحيل أن ينسب إليه ﷺ وأما الخليف والجار فلا يجوز أن يكونا مراده ﷺ ؛ لأن الخليف هو المنصوي إلى غيره ، يمنع منه وينصره ، ولم يكن النبي ﷺ خليفا لأحد على هذا الوجه ، فيكون أمير المؤمنين ﷺ خليفه ، ولا كان أيضا في كل حال جار من هو جاره . فأما منزلهما في المدينة فمعلوم أنه واحد ، فهو فيه جار من هو جاره ، وهذا ما لا فائدة في ذكره . وأما ضامن الحرية فلا يجوز أن يكون مراده ؛ لأنه لم يكن ضامن حرية كل من ضمن جريته ، ولا يصح أن يكون قد أوجب ذلك ، لأنه قد خاطب به الكافة ولم يكن ضامنا جرائهم ، ومستحقا موارثهم .

(٣) الحديث : أخرجه عبد الرزاق الصنعاني برقم (١٦١٤٥) وهو في فتح الباري ١٢ / ٤٤ وهو بلفظ : «الولاء لمن أعتق» في البخاري ٣ / ٢٠٠ ، ٢٥٠ ، وفي مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٨١ ، ٢ / ٢٨ ، ١٥٣ ، ١٥٨ .

نسبه ، ولأنه لا يجوز أن تحتل المشقة لمثل ذلك وهو معروف الشرع ﷺ وكانت المنة لمن عقد رسول الله ﷺ الحلف.

وأما خبره السكني : فإخباره به ورفع يده يكون عبثا.

وأما ضمان الجريمة فالخطاب وقع إلى الكافة ولا جرائر لهم ولا هو أيضا يستحق مواريتهم.

وأما الناصر وابن العم فلا يجوز أن يكونا مراده ؛ لأن ذلك معلوم ضرورة ؛ فلا يجوز من الرسول ﷺ أن يجمع الناس في مثل ذلك المقام العظيم الكبير ويفهم على الرضاء . في الحر الشديد . ثم يعلمهم بما هم عالموه ويخبرهم بما هم متيقنوه ، وإذا لم يصح أن يكون مراده ﷺ شيئا من هذه الأقسام علمنا أن مراده منها ما بقي منها مما هو واجب له على العباد ، ويصح أن يوجهه لمن أراد ، ولم يبق كما ترى غير قسمين وهما : الأولى ، والسيد المطاع^(١) ؛ ولأن عمر قد صرح بذلك وعلم معنى التفضيل ومزية الاختصاص بما قدمنا ذكره ، ولأن الخبر في الصحاح قد وردت منه قطعه تفيد معنى ولاية التصرف لأهل البيت باتباعهم ووجوب طاعتهم ، وأنه لا نجاة إلا بالتمسك بهم ، وعلي ﷺ سيد أهل البيت ورأسهم مما جاء فيهم من ذكر صفوة ، وأحتسب أنا قد قدمنا ذكره من صحيح أبي داود ، ومن صحيح مسلم ، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي والترمذي ، وهو ما رواه عن زيد بن أرقم أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعد وذكر ثم قال : «أما بعد أيها الناس ، فإنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم الثقلين أولها كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب

(١) إلى هنا انتهى كلام العمدة واختلف كلام الإمام ﷺ عنه حتى أورد الحديث الآتي.

فيه ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» ^(١) فأوصى بكتاب الله دفعة وبأهل بيته ثلاثا لتأكيد الحق وامتنال الأمر ، وعلي رأس أهل البيت ، والإجماع منعقد على أنه لا أمر لأحد منهم مع أمره ، ثم قال ﷺ : «حبلان ممدودان لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» ثم نعى إليهم صلوات الله عليه وعلى آله وسلم نفسه ، فكان الخبر وصية في آخر العمل لا يصح نسخها ، ويجب امتثالها ، فرحم الله من نظر بعين فكره ، وتوسم بمقتضى دليل عقله ، وعقل ما يعقله العالمون من براهين ربه وشريف آثار سنة نبه ﷺ ، فإذا قد تقررت لك قواعد الخبر وظهرت فلنذكر ما يؤيد ما ذهبنا إليه من كون علي عليه السلام أولى بالأمر من سائر الصحابة رضي الله عنهم لأنه بلغنا أن زيدية الناجية قد كان بعضهم يذهب مذهب المعتزلة وهو يعلم أو لا يعلم ؛ والجهل لا يكون عذرا في الاعتقاد الفاسد ، فأردنا تبين منهاج الرشده ، ونكشف وجه الحق ، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ، ونذكر ما تيسر من الآثار على وجه الاختصار معرة عن التعليل وترتيب وجه الدليل ، ونكل العاقل في ذلك إلى نفسه ، وما تيسر له من توفيق ربه ، ومن الله سبحانه نستمد الهداية في البداية والنهاية.

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين في الجزء الثالث ثلاثة في ثلثه الآخر في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

ومن صحيح أبي داود وهو كتاب (السنن) ، وصحيح الترمذي بالإسناد إلى زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» ^(٢).

ومن (صحيح مسلم) في الجزء الرابع منه من أجزاء ستة في آخر الكراس الثانية

(١) الحديث صفحة ١١٨ من كتاب (العمدة) لابن البطريق وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٣ برقم (١٣٨) ، وقال محققه : هو في صحيح الترمذي ج ٥ ص ٦٣٣ برقم (٣٧١٣).

من أوله بإسناده إلى يزيد بن حباب قال : انطلقت أنا وحسين بن سيرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم ، فلما جلسنا إليه قال حصين : لقد رأيت يا زيد خيرا كثيرا ، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه وصليت ، لقد أوتيت يا زيد خيرا ، حدثنا يا زيد ما سمعت عن رسول الله ﷺ قال : يا ابن أخي والله لقد كبر سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوه ، وما لا فلا تكلفونه ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خميا بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : «أما بعد. أيها الناس ، إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه النور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب فيه . ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي» فقال حصن : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ^(١).

ومن ذلك ما ذكره في مسند ابن حنبل رفعه إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» ^(٢) ثم رفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص وزاد فيه «أو ما ترضى» ^(٣) فكانت هذه الإشارة تفيد الولاية والشركة في الأمر ، ولأنه استثنى النبوة ، ورفع من

(١) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) ص ١٠٢ برقم (١٣٤) ، وعزاه محققه إلى صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتاب (العمدة) الفصل السادس عشر ، في قول النبي ﷺ لعلي عليه السلام : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ص ١٢٦ برقم (١٦٥) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٢١ برقم (١٦٦). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٧.

طريق أخرى إلى سعيد بن المسيب ، عن سعد ^(١) ، ورفع به بإسناده إلى مصعب بن سعد إلا أنه أبدل مكان «أو ما ترضى» بغير واو ^(٢) ، ورفع به إلى سعيد بن إبراهيم ، عن سعد ولم يرو الواو ^(٣) ، ورفع به إلى عائشة بنت سعد ، عن سعد ^(٤) ، ورفع به بإسناده إلى أسماء بنت عميس مثله ^(٥) واستثنى النبوة ، ورفع به بإسناده إلى سعد بن مالك مثله ^(٦) إلا أنه زاد فيه أن المسرة لما خامرت قلبه بما ساق الله من فضله خلافة النبوة ، وأشركه في تصرف أعمال النبوة ، ورجع يسعى فرأيت غبار قدميه تصدع ، ورفع به بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه سعد إلا أنه . الراوي . قال : أحببت أن أشافه بذلك ، فلقيته فذكرت له ما ذكر لي عامر قال : فوضع إصبعيه في أذنيه فقال : سكتا إن لم أكن سمعته من النبي ﷺ ^(٧) ، ورفع به بإسناده بطريق أخرى إلى أسماء بنت عميس ^(٨) ، ورفع به بإسناده إلى سعيد بن زيد إلى النبي ﷺ إلا أنه لم يذكر فيه سوى النبوة ^(٩) .

-
- (١) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٧). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٩ .
(٢) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٨). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٨٢ .
(٣) المصدر السابق ص ١٢٧ برقم (١٦٩). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٧٤ .
(٤) المصدر السابق ص ١٢٧ - ١٢٨ برقم (١٧٠). وهو في مسند أحمد ج ١ ص ١٧٠ .
(٥) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧١). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٦٩ . وكتاب (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٨ (خ) ١٠٢٠ .
(٦) المصدر السابق ص ١٢٨ برقم (١٧٢). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٠ (خ) ١٠٤١ .
(٧) المصدر السابق ص ١٢٨ - ١٢٩ برقم (١٧٣). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٣٣ (خ) ١٠٧٩ .
(٨) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٥). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٤٢ (خ) ١٠٩١ .
(٩) المصدر السابق ص ١٢٩ برقم (١٧٤). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٧٠ (خ) ١١٤٣ .

ومن (صحيح البخاري) من الجزء الخامس بإسناده إلى مصعب بن سعد عن أبيه سعد أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال : أتخلفوني في الصبيان والنساء؟ فقال : «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي»^(١).

وإسناده بطريق أخرى إلى مصعب مثله في الجزء الرابع من صحيح البخاري أيضا على حدة رفعه بإسناده إلى إبراهيم بن سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة^(٢).
ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع رفعه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه مثله ، وذكر سوى النبوة وذكر أنه شافه سعد بن أبي وقاص برواية عامر فقال : سمعته بهاتين وإلا فسكتا^(٣) ، ورفع بإسناده إلى مصعب بن سعد مثله سواء سواء بغير زيادة ولا نقصان فيه سوى النبوة^(٤) ، وذكر من رواية أخرى رفعها إلى إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد مثله ولم يذكر سوى النبوة^(٥).

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع من أوله في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه ، وذكر الخير واستثنى النبوة ، وذكر مشافهة سعد ، وذكر أن سعدا ترك إصبعيه في أذنيه وقال : نعم

(١) المصدر السابق ص ١٢٩ - ١٣٠ برقم (١٧٦). وهو في صحيح البخاري ج ٦ ص ٣ ، باب غزوة تبوك.
(٢) انظر التخريج السابق ، وانظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٨) وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٩ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.
(٣) المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٩). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.
(٤) انظر التخريج السابق.
(٥) انظر المصدر السابق ص ١٣١ برقم (١٨٢). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ باب فضائل علي بن أبي طالب.

وإلا فسكتنا^(١) ، وبإسناده عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد واستثنى النبوة^(٢) ، ورواه بإسناده إلى عامر بن سعد عن أبيه عن سعد أن معاوية أمر إليه ما منعك من سب أبي تراب؟ فقال : أما ما ذكرت ، له ثلاث قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبه ، لن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه. قال علي : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ، فقال له رسول الله ﷺ : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وسمعته يقول له يوم خيبر : «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله» ، فتناولها لها فقال : «ادعوا لي عليا» فأتي به أرمم العين فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله على يديه^(٣).

ولما نزلت هذه الآية : ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال : «للهم هؤلاء أهل بيتي» وقد تكرر حديث خيبر في الصحاح^(٤).

وما ذكرنا في الكتب الظاهرة في أيدي الأمة دون ما يرويه آباؤنا سلام الله عليهم وأشياهم رضي الله عنهم فقلت فيه أبياتا أحببت إيداعها هذا المكان لأن راية رسول الله ﷺ ردت مهزومة حتى كاد من لا بصيرة له ييأس من الفتح ، فقال رسول الله ﷺ ما قال من الخير ، فقلت في ذلك :

(١) انظر المصدر السابق ص ١٣٠ برقم (١٧٩). وهو في مسلم ج ٧ ص ١١٩ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٣١ . ١٣٢ برقم (١٨٣). وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٠ باب فضائل علي بن أبي طالب.

(٤) انظر التخریج السابق.

قد عرفوا طرق التقديم لو عرفوا لكنهم جهلوا والجهل ضرار
ساروا برايته فاسترجعوا هربا والخييل تعبر والأبطال فرار
حتى إذا سد وجه الفتح أو فلجت خواطر من بني الدنيا وأفكار
نادى أبا حسن موفي مواعده صباحا وقد شخصت في ذاك أبصار
فجاء كالليث يمشي خلف قائده إذ كان في عينه ضرر وإعوار
فقال خذها وصمم يا أبا حسن فكان فتح وباقي القوم صدار
فمخ فيها يريق عمه عسل ويريح المسك لم يقصصه عطار^(١)

ومن (مسند ابن حنبل) بإسناده رفعه إلى الحارث بن حصين عن القاسم عن رجل من
جعشم عن أسماء بنت عميس تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اللهم أقول كما
قال أخي موسى : اللهم اجعل لي وزيرا من أهلي ، عليا أخي ، اشدد به أزري ، وأشركه في
أمري ، كي نسبحك كثيرا ، ونذكرك كثيرا إنك كنت بنا بصيرا»^(٢).

فهذا كما ترى تصريح بما ذكرنا أولا من أن المراد بنزوله عليه السلام منه ﷺ بمنزلة هارون
من موسى الخلافة في القوم ، والشركة في الأمر بالنصح الصريح ، فاستغنيت عن التعليل فأبي
كشف أجلى من هذا.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي) بإسناده رفعه ابن عباس رضي الله عنه عن
رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس من آذى عليا فقد آذاني إن عليا أولكم إيمانا ،
وأوفاكم بعهد الله ، أيها الناس من آذى عليا بعث يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا ، فقال
جابر بن عبد الله الأنصاري : يا رسول الله وإن شهد أن لا إله

(١) انظر ديوان الإمام عبد الله بن حمزة (مخطوط).

(٢) الحديث له شاهد في (العمدة) ص ١١٩ برقم (١٥٨). عن أبي ذر ، سبق تخريجه.

إلا الله وأنتك محمدا رسول الله. فقال : يا جابر كلمة يحتجزون بها ألا تسفك دماؤهم وأموالهم فإن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ^(١) وقد تضمن هذا الخبر أنه عليه السلام أول الناس إيمانا ، وقد تواترت به الآثار والنقل الصحيح من غير طريق لو فصلناه لطلال به الشرح ، وصرح أنه أوفى الجميع بعهد الله تعالى وكانت هذه إشارة إلى أنه أولى بالأمّة ؛ لأن الله سبحانه قد ذكرها بلفظ العهد في قوله تعالى لإبراهيم : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، فجعل الإمامة عهدا فهو أوفى بأمانة الله سبحانه ، وتضمن الخبر أن من آذى عليا فقد آذاه ، وقد ثبت أن آذاه كفر بالإجماع ، وقد صرح في آخر الخبر بأنه يحشر يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا ولا يحشر بهذه الصفة إلا المشركون ، فما ضنك بمن حاربه وأجرى سبه على فروق المنابر وفي محاريب المساجد فما يكون إثمه عند الله غدا بعد خبر الصادق المصدوق.

وبإسناده رفعه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الحديبية وهو أخذ بضبع علي بن أبي طالب وقال : «هذا أمير البرّة ، وقاتل الفجرة ، منصور من نصره ، مخذول من خذله . ثم مد صوته . أنا مدينة العلم وعلي بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب» ^(٢) فتضمن هذا الخبر معنى الإمامة ، ثم أفاد معنى الأمانة بذكر العلم ، وأنه لا دخول لأحد إليه إلا من طريق علي عليه السلام قد نهي الله سبحانه عن إتيان البيوت من ظهورها وأمر بإتيانها من أبوابها ، فإذا المتصل بالرسول غير علي عليه السلام قد أتى البيوت من حيث نهي عن

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة في عيون صحاح الأخبار) ص ٣٤٣ ، وقال محققه : هو في مناقب ابن المغازلي.

(٢) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة) ص ٢٩٢ ، الفصل الخامس والثلاثون في فنون شتى من مناقبه ص ٢٩٢ برقم (٤٨٠) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٠.

إتيانها ، وكان هذا إشارة تؤيد ما قدمنا من الدلالة على أنه الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل.

ومنه رفعه بإسناده عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما مثل علي في هذه الأمة مثل قل هو الله أحد في القرآن»^(١).

فتأمل هذا الخبر فهو مفيد جدا ؛ لأن قل هو الله أحد سورة الإخلاص فإذا الإخلاص بوجهه ، وفيه معنى التوحيد ولفظه وكانت الإمامة له وحده دون غيره ، وفيه معنى الإمامة من لغة العرب وهو ما ذكر في تفسير الصمد أنه السيد المصمود إليه ، وهو أولى من قول من قال : هو ما لا جوف له لو كان جسما لكان محدثا وهو تعالى قديم ، وقد قال الشاعر :

ألا بكر الناعي بخبر بني أسد بعمر بن مسعود وبالسيد الصمد
ومن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي ذكره في قافية الواو ، ورفع بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ» [الصفات : ٢٤] عن ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢) ، نسأل الله تعالى الثبات في الأمر ، حتى إذا سئلنا قلنا : أنزلناه حيث أنزلته أنت ورسولك ، وقدمناه على الجميع كما قدمته ، وحيث شكر تقديمك فتقدم في المواضع التي زاغت فيها الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وظن قوم بالله الظنون ، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا في بدر وخيبر وحنين ؛ فلو عدلنا به عن معنى الإمامة وتقدم الرئاسة فأجرنا والحال هذه لا تنطيا قول عنترة العبسي :

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (العمدة) ص ٣٠٠ برقم (٥٠٣) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٦٩ .
(٢) المصدر السابق ص ٣٠١ برقم (٥٠٤) قال محققه : وهو في غاية المرام ص ٢٥٩ ، نقلا عن كتاب (الفردوس) للديلمي .

وإذا تكون كريهة ادعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب
هذا وحققكم الصغار بعينه لا أم لي إن كــــان ذاك ولا أب
ومنها قوله ﷺ : «اللهم ، أدر الحق مع علي حيث دار» ^(١) وقد علمنا إجابة
دعوته ، ومن قوله : إنه أولى بالأمر بعد رسول الله ﷺ لا يخالف في أحد من العلماء ،
فإذا الحق في دعواه فلا يجوز تعديه إلى غيره والحال هذه.

ومنها قوله ﷺ : «لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من علي بن أبي
طالب عليه السلام» ^(٢) وإذا كان هذا هكذا كان تقديمه واجبا واعتقاد ولايته على الأمة بعد رسول
الله ﷺ .

ومنها قوله ﷺ : «مثل علي في هذه الأمة مثل الوالد» ^(٣) فهذه إشارة قوية إلى
وجوب إمامته على الكافة ؛ إذ هو بمنزلة الوالد للصحابة وهو خير الأمة ، فإذا طاعته على
الجميع واجبة ، وتضمن ذلك معنى الإمامة لمن تأمله بعين النصف ولم يركب متن العناد في
دفع الحجة.

وحديث الراية يوم خيبر رواه ابن حنبل في مسنده ، رواه بإسناده إلى عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال : كان أبي يسمر مع [علي] عليه السلام ، وكان يلبس ثياب الصيف في الشتاء ،
وثياب الشتاء في الصيف ، ف قيل : لو سألته عن هذا فسأله عن هذا فقال : صدق [إن]
رسول الله ﷺ بعث إليّ وأنا أرمد العين يوم خيبر فقلت : يا رسول الله إني أرمد فتفل في
عيني وقال : «اللهم أذهب عنه الحر والقر

(١) المصدر السابق ص ٣٠٠ برقم (٥٠٤) وعزاه إلى الجمع بين الصحاح الستة من صحيح البخاري ، وقال
محققه : هو في غاية المرام ص ٣٣٩ وصحيح الترمذي ج ٥ ص ٦٣٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٩ - ٣٠٠ برقم (٥٠١ ، ٥٠٢) عن ابن عباس ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص
١٠٩ إلى ص ١١٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤٥ وفيه : «حق علي على المسلمين كحق الوالد على ولده» ص ٣٤٥ .

والبرد» [هكذا في الحديث ، وكان القر أعظم البرد أو أعاد ذكره للتأكيد قال عليه السلام] : فما وجدت حرا أو بردا. قال : وقال : «لأبعثن رجلا يحبه الله ورسوله ، ويجب الله ورسوله ليس بفرار» قال : فتشرف لها الناس فبعث عليا عليه السلام ^(١) ، ورفع بإسناده إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية فهزها وقال : «من يأخذها بحقها. فجاء فلان فقال : امض ، ثم جاء آخر فقال : امض ، ثم قال : والذي كرم وجهه محمد لأعطينها ، ثم سرد الخير ^(٢).

ورفعه بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة وذكر طرفا من حديث خير إلا أنه قال : فأعطي اللواء أبا بكر فانصرف ولم يفتح ، وأصاب الناس يومئذ شدة وجهه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخبر بطوله ، وزاد فيه : قال بريدة : أنا ممن تناول لها يعني الراية ^(٣).

ورفعه بإسناده إلى أبي هريرة وذكر الحديث من أوله كما ذكرنا إلا أنه قال : قال عمر : وما أحببت الإمارة قبل يومئذ فتناولت لها واستشرفت رجاء أن يدفعها إلي ، فلما كان الغد دعا عليا فدفعها إليه ، وزاد فيه قائل : ولا تلتفت حتى يفتح عليك ^(٤) ، ورواه بطريق أخرى عن أبي بريدة وزاد في حديثه هذا قتال علي

(١) الحديث في (عمدة عيون الأخبار) لابن البطريق الحلي الفصل السابع عشر في قوله : «لأعطين الراية غدا» ص ١٣٩ برقم (٢٠٥) وقال محققه : هو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٦٤ (خ) ٩٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٩ - ١٤٠ برقم (٢٠٦) قال : وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٣٨ (خ) ٩٨٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٠ برقم (٢٠٨) وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٣ (خ) ١٠٠٩.

(٤) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢٠٩) وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٣٨٤ وفضائل الصحابة له ج ٢ ص ٦٢٠ (خ) ١٠٣٠.

ومرحب وارتجازه وقتل علي إياه ^(١).

ورواه بإسناده إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الحديث بطوله إلا أنه زاد فيه قول علي عليه السلام : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ^(٢).

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وذكر وزاد في اللفظ ما لا يخرج عن المعنى الأول ^(٣) ، ورفع من طريق أخرى إلى أبي سعيد الخدري إلا أنه جعل مكان قوله : «امط» «امض» ^(٤) ، ورفع بإسناده من طريق أخرى إلى أبي هريرة وروى الحديث ^(٥).

ورفعه بإسناده من طريق أخرى إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وذكر الحديث ، ولم يخالف في ألفاظه خلافاً يجب إفراده بالذكر إلا أنه قال : «اللهم اكفه أذى الحر والبرد» ^(٦).

ورفعه بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص ، وذكر إعطاءه الراية في أربع خلال ذكر

(١) المصدر السابق ص ١٤١ برقم (٢١٠). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٠٤ (خ) ١٠٣٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١١). وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣٣ وفضائل الصحابة له ج ٢ ص ٦٠٧ ج ٢ ص ٦٠٧ (خ) ١٠٢٧.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٢ رقم (٢١٢). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١١ (خ) ١٠٤٤.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٣ رقم (٢١٣). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦١٧ (خ) ١٠٥٤.

(٥) المصدر السابق ص ١٤٣ برقم (٢١٤). وهو في فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ / ص ٦٠٨ (خ) ١٠٥٦.

(٦) المصدر السابق ص ١٤٣ إلى ص ١٤٤ برقم (٢١٥). وهو في فضائل الصحابة ج ٢ ص ٦٣٧ (خ) ١٠٨٤.

منها تيقنا ثلاثا ونسي واحدة ، ذكر فيها حديث الغدير والمنزلة والراية يوم خيبر ^(١).

ورفعه عن أبي هريرة بطريق أخرى ووسع في لفظ الخبر ^(٢).

ومن (صحيح البخاري) في آخر الجزء الثالث منه رفعه بإسناده إلى سلمة بن الأكوع قال : كان علي عليه السلام تخلف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ، وكان به رمد ، فقال : أتخلف عن رسول الله فخرج علي فلاحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان مساء تلك الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لأعطين الراية أو ليأخذن [غدا] رجل يحب الله ورسوله أو قال : يحب الله ورسوله يفتح عليه» فإذا نحن بعلي وما نرجوه ، فقال : هذا علي ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتح الله عليه ^(٣).

ومن الجزء المذكور أيضا بالإسناد المتقدم ، ورفعته إلى سهل وزاد فيه بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فبات الناس يدكون دكا . معناه يختلطون اختلاطا ، ذكره ابن فارس في المجمل . ليلتهم أبيهم يعطى فغدوا يرجونه فقال : «أين علي؟» فقالوا : يشتكي عينيه ودعا له فبرئ كأن لم يكن به وجع فقال : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ثم سرد الحكاية ونص الخبر ^(٤).

ومن (الجزء الرابع) أيضا في ثلثه الأخير في باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام بالإسناد المقدم ، وذكر الخبر وزاد فيه قال : قال عمر : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ برقم (٢١٦). وهو في كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٤٣ (خ) ١٠٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤ . ١٤٥ برقم (٢١٧). وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥٩ (خ) ١١٢٢.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٨) ، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٥٣.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٥ برقم (٢١٩) ، وهو في صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٠ ، ومع اختلافات في بعض الألفاظ عن الأصل في بعض ما سبق.

وهو عنه راض ، وقال لعلي : «أنت مني وأنا منك»^(١).

ورفعه بإسناده إلى سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه» ، قال : فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها فقال : «أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا : يشتكي عينيه يا رسول الله. قال : فأرسلوا فأتي به فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرئ كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية فقال علي : يا رسول الله ، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لئن يهد الله بك رجلا واحدا خير لك أن يكون لك حمر النعم»^(٢).

وإسناده المتقدم ذكره رفعه بطريق أخرى إلى سلمة بن الأكوع ثم ذكر الحديث بطوله^(٣).

ومن (الجزء الخامس) من (صحيح البخاري) بإسناده رفعه إلى سلمة ثم سرد الخبر^(٤) ، ورفع بإسناده إلى سهل بن سعد وذكر الحديث بطوله^(٥).

ومن (صحيح مسلم) من الجزء الرابع بإسناده إلى عمر بن الخطاب بعد قتل عامر : أرسلني رسول الله ﷺ إلى علي بن أبي طالب وهو أرمد فقال : «لأعطين

(١) المصدر السابق ص ١٤٥ . ١٤٦ برقمي (٢٢٠ ، ٢٢١) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٢) المصدر السابق ص ١٤٦ برقم (٢٢٢) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ ، باب مناقب علي بن أبي طالب.

(٣) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٣) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨ .

(٤) المصدر السابق ص ١٤٧ برقم (٢٢٤) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤ .

(٥) المصدر السابق ص ١٤٧ . ١٤٨ برقم (٢٢٥) ، وهو في صحيح البخاري ج ٥ ص ١٣٤ .

الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» ، قال : فأتيته عليا فجئت به أقوده وهو أرمده حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه فبرئ فأعطاه الراية ، فخرج مرحب وقال :

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تلهب فقال علي عليه السلام :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة كليث غاب كريه المنظرة
أوفيههم بالصاع كيل السندرة وضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه^(١).
وبإسناده إلى عكرمة بن عمار وذكر الحديث بطوله^(٢) ورفعته إلى ابن عباس بالإسناد والخبر طويل^(٣) ، وفي آخر كراس من الجزء المذكور أيضا من صحيح مسلم بإسناده المقدم ورفعته إلى أبي هريرة ، وذكر الحديث بطوله إلا أنه قال : سار علي يسعى ووقف ولم يلتفت فصرخ : يا رسول الله على ما ذا أقاتل الناس؟ قال : «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٤).

ومثله رفعه أيضا برواية أخرى وذكر الحديث بطوله^(٥) ، ولم يذكر اختلاف لفظ

(١) المصدر السابق ص ١٤٨ برقم (٢٢٦) ، وهو في صحيح مسلم ج ٥ ص ١٩٥ .

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) المصدر السابق ص ١٤٩ برقم (٢٢٧) ، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ .

(٥) انظر التخریج السابق.

يحل بمعناه ، ورفعہ بإسناده إلى سلمة بن الأكوع وروی نحو ما تقدم (١).

ومن (تفسير الثعلبي) في معنى قوله تعالى : ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠] ، قال : وذلك في فتح خيبر رفعه بإسناده قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر حتى أصابتنا مخمصة شديدة ، ثم إن رسول الله ﷺ أعطى اللواء عمر بن الخطاب ونهض من نهض معه من الناس ولقوا أهل خيبر فانكشف عمر وأصحابه ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فحياة أصحابه ونحيبتهم ، وكان رسول الله ﷺ قد أخذته الشقيقة فلم يخرج إلى الناس ، فأخذ أبو بكر راية رسول الله ﷺ ثم نهض يقاتل ثم رجع ، فأخذها عمر فقاتل ثم رجع ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال : «أما والله لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يأخذها عنوة» وليس ثم علي ، فلما كان الغد تناول لها أبو بكر وعمر ورجال من قريش رجاء كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك ، فأرسل رسول الله ﷺ ابن الأكوع إلى علي فدعاه فجاءه على بعير له حتى أناخ بالقرب من رسول الله ﷺ وهو أرمد ، وقد غطت عيناه بشقة برد قطري ، قال سلمة : فجئت به أقوده . ولفظ هذا الحديث يدل أن عمر قاده بعض المسافة وسلمة بعضها . قال : فأتيت به إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما لك؟ فقال : أرمد. قال : ادن مني» فدنا منه فتفل في عينيه فما يشتكى وجعهما بعد حتى مضى لسبيله ، ثم أعطاه الراية فنهض بالراية وعليه حلة أرجوان قد أخرج كميتها فأتى مدينة خيبر فخرج مرحب وعليه مغفر مصفر وحجر قد نعتة مثل البيضة وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

(١) المصدر السابق ص ١٥٠ برقم (٢٢٩) ، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢ .

أطعن أحيانا وحيناً أضرب وإذا الحروب أقبلت تلهب
وكان حماي كالحمي لا يقرب

ونزل علي صلوات الله عليه فقال :

أنا الذي سمتني [أمي] حيدرة كليث غاب شديد القسورة
أكيلهم بالسيف كيل السندرة

فاختلفا ضربتين فبادره علي بصوته ففر الحجر والمغفر وفلق رأسه حتى أخذ السيف في
الأضراس وأخذ المدينة وكان الفتح على يديه ^(١).

وقد رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي في مناقبه بأسانيد كثيرة وطرق جمة ، وقال في
بعض ذلك : لما ولدت فاطمة بنت أسد رحمة الله عليها عليا عليه السلام سمته : أسدا بأبيها ، فلما
قدم أبو طالب كره ذلك فسماه عليا ، فلما ارتجز علي عليه السلام ذكر ما سمته به أمه ، وحيدرة
من أسماء الأسد ، والسندرة : شجرة يعمل منها القسي يحتمل أن يعمل منها مكاييل جائزة
، أو تكون السندرة امرأة تكيل كيلا وافيا فمثل به ، وقد قيل يسار العيدان ذكره في مناقبه
بزيادات مفيدة وهي لمن طلبها بحمد الله موجودة وميلنا إلى الاختصار ^(٢).

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لأبي الحسن رزين من الثالث في ذكر غزوة خيبر من
صحيح الترمذي رفعه بإسناده إلى سلمة قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وهو
أرمد فقال : «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله

(١) المصدر السابق ص ١٥٠ . ١٥١ برقم (٢٣٠) وهو في غاية المرام ص ٤٦٧ نقلا عن الثعلبي.

(٢) المصدر السابق ص ١٥١ . ١٥٦ بأرقام (٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢). وانظر مناقب ابن المغازلي ص ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٣ ،
١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ .

ورسوله» ، وتلا الخبر بطوله ^(١).

وفيه بالإسناد المتقدم رفعه إلى سهل بن سعد عن أبيه وذكر الخبر ^(٢) ، فقد رأيت هذه الآثار وما فيها من الدلالة القوية ، والفضيلة العظيمة والقطع على المغيب ، وأن البائن منه علي عليه السلام مثل الظاهر ، وأنه الآخذ صفوة الفوز العظيم ؛ لأنه تعالى ذكر في آخر آية البشرى : ﴿ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، فما بعد ذلك من ملتمس ، وقد نطق القرآن بلفظ المحبة ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ ﴾ [الصف : ٤] ، وكان أثبت البنيان قياما ، وأصدق الفرسان صداما ، ثم ذكر تعالى بصفة أخرى في قوم نكلوا عن الجهاد ، أو خيف منهم ذلك : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، ثم كشف ذلك في تمام الآية بقوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، فإذا تقرر ذلك وقد علمنا أن أحدا لا يبلغ إلى منزلته في الجهاد ولا كاد ، ولو لم يكن قد ورد نص في تفضيله والثناء عليه من الله ورسوله مصرحا لاستدللنا على فضله وتقديمه على الجميع بتقديمه في الجهاد وعنايته في الدين ، وكيف وقد صرح رسول الله ﷺ بمحبته لله وبمحبته الله له.

ومما يزدك بيانا وهداية إن شاء الله أن خصال الفضل والكمال إنما تكون بالقرابة من الرسول ﷺ ، فخرت العرب على العجم برسول الله ﷺ ، وفخرت قريش

(١) المصدر السابق ص ١٥٦ . ١٥٧ برقم (٢٤٣). وذكره الترمذي في صحيحه ج ٥ ص ٦٣٨ ملخصا ، وجاء الحديث بطوله في مسند أحمد ج ٤ ص ٥٢ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٧ . ١٥٨ برقم (٢٤٤). وذكره البخاري في صحيحه ج ٥ ص ١٣٤ ، عن سهل بن سعد ، في باب غزوة خيبر .

على العرب بقربها منه ﷺ ، وكان أهله أولى بذلك.
وعلي عليه السلام بإجماع الأهل وإطباق العلماء معهم على ذلك أفضل الكل ، ومن ذلك
التقدم في الإسلام ، وقد سبق طرف من الحديث فيه.
ومن ذلك الجهاد فقد قدمنا ما يدل عليه وهو ظاهر ، ومن ذلك العلم فهو باب
مدنيته وزلفى القيام بالحوض فهو من السقاة عليه وولديه ، ومن ذلك الشفاعة فله صفوها.
روينا عن رسول الله ﷺ قال لأهل بيته : «لن يبلغوا الخير حتى يحبكم الله ولقرايتي
أيرجو سلهب شفاعتي ويحرمها بنو عبد المطلب» سلهب حي من أحياء مراد ؛ فكيف ينبغي
تأخير من هذه صفته لو لم يرد النص بإمامته ، ولا نطق القرآن بولايته ، فنسأل الله الثبات في
الأمر ، والعزيمة على الرشد ، فكيف أثار الأخوة والخلافة والوزارة والشركة في الأمر والإرث
وقضاء الدين وإنفاذ المواعيد ورد الودائع.

ومن (مسند ابن حنبل) بإسناده إلى عبد المؤمن عن أبي المغيرة عن علي بن أبي طالب
عليه السلام قال : طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في حائط نائما فضرمني برجله وقال : «قم والله
لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل على سنتي من مات على عهدي فهو في كنف الله
ومن مات على عهدك فقد قضى نجه ، ومن مات بحبك بعد موتك يختم الله له بالأمن
والإيمان ما طلعت شمس أو غربت» ^(١) وبطريق ذكر فيها سليمان بن الربيع وزاد في آخره :
«علي أخي وصاحب لوائي» ^(٢)

(١) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٣٠١) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٥٦ (خ)

(٢) انظر التخريج السابق.

والأخ عند المنصف أولى من الصاحب ، وصاحب اللواء الناس تبعه ونفسه نفسه بدليل خبر المباهلة الذي أطبق أهل النقل عليه وولده ولده ، وخرجت الزوجات من إطلاق لفظ النساء بإخراجه فاطمة عليها السلام وحدها دون زوجاته رضي الله عنهن ، وكم من آية يمرّون عليها وهم عنها معرضون ، وما يعقلها إلا العالمون.

وحديث سورة براءة وما كان منها ^(١) ، والكلمات الخمس بعدها وإذا كانت نفس علي نفسه فكيف يجوز لنفس أن تقدم على نفس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

ومن (مسند ابن حنبل) حديث الأبواب الذي كانت إلى المسجد وسدها قال يوما : «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» ، فتكلم في ذلك ناس قال : فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أما بعد فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي . عليه السلام . فقال فيه قائلكم : والله ما سددت شيئا ولا فتحتة ولكني أمرت بشيء فاتبعته» ، ثم كرره بأسانيد ثلاثا أو أربعاً ، في بعضه زيادات من قول أبي بكر وعمر والعباس ^(٢) ، وكل ذلك دليل على مزية الاختصاص توجب الإقرار بالتقديم ؛ لأنه لا ينبغي للأمة أن تخرج من أدخله الله ورسوله وميزه على الكافة من خلاصة أصحابه رضي الله عنهم.

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رواه بإسناده إلى عدي بن ثابت قال : خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المسجد فقال : «إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجدا طاهرا لا يسكنه إلا موسى وهارون وأبناء هارون ، وإن الله أوحى إلي أن ابن

(١) انظر العمدة في (عمدة عيون صحاح الأخبار) لابن البطريق الفصل الثامن عشر في ذكر أخذه عليه السلام لسورة براءة ص ١٦٠ . ١٦٦ ، بأرقام (٢٤٥ إلى ٢٥٤).

(٢) المصدر السابق ص ١٧٥ ، الفصل العشرون في سد الأبواب بأرقام (٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) ص ١٤٣ . ١٧٤ ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٨ (خ) ٩٨٥ ، وفضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٦٥٩ (خ) ١١٢٣ ، ومسند أحمد بن حنبل ج ٢ / ص ٢٦ .

مسجدا طاهرا لا يسكنه إلا أنا وعلي وأبناء علي» ^(١) وقد رأيت المشابهة بين علي وهارون في هذا الخبر وفضله السكنى له دون البشر ، وقد رواه بطرقه ، وميلنا إلى الاختصار إلا أنه قال في بعض أحاديثه : «فمن ساءه فهاهنا» ^(٢) وأوماً بيده نحو الشام ، يريد أن من كره ذلك فليبصر إلى إشارة إلى عظيم الإنكار تفضيل الله له ، وقد أدخله حيث دخل وأدخله حيث دخل ، وباهل به إذ باهل ، وقرنه بنفسه في المؤاخاة ، وهذا دليل على القطع على الباطل وصلاح المغيب ، فمن أولى منه بالأمر لو لا العصبية والحمية ودفع الآية الجليلة.

وقد ذكر الثعلبي حديث وفد نجران في قصة المباهلة ، وذكر الحديث بطوله وأن رسول الله ﷺ خرج محتضنا للحسين وأخذا بيد الحسن ، وفاطمة تمشي خلفه ، وعلي خلفهما وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا. فقال اسقف نجران : يا معشر النصارى إني أرى وجوها لو سأل الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله فلا تبتهلوا ولا يبق على وجه الأرض نصراني إلى يوم القيامة. فقالوا : يا أبا القاسم قد رأينا أننا لا نلاعنك ونثبت على ديننا وأنت على دينك وأعطوه الصلح في كل عام ألفي حلة نصف في رجب ونصف في صفر ، وقال ﷺ : «والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدلى على أهل نجران لو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم الوادي عليهم نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر» ^(٣).

ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا فقال الله تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ

(١) المصدر السابق ص ١٧٧ رقم (٢٧٤) ، وهو في مناقب ابن المغازي ص ٢٥٢.

(٢) المصدر السابق ص ١٧٧ . ١٨٥ بأرقام (٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١) ، وانظر

مناقب ابن المغازي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٨٩ . ١٩٠ رقم (٢٩٠) ، وقال : هو في غاية المرام ، نقلا عن الثعلبي في تفسيره.

الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [آل عمران : ٦٢] ، فإن تولوا وأعرضوا عن الإيمان فإن الله عليم بالمفسدين.

ورواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، إلا أنه ذكر في أول الحديث أن رسول الله ﷺ قال لهما : «أسلما. قالا : يا محمد أسلما قبلك. قال ﷺ : كذبتما». ثم دعاهما إلى الملاعة وذكر الحكاية (١). ومن (مسند ابن حنبل) رفعه بإسناده إلى عمران بن حصين قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأمر عليا فأحدث شيء في سفره قال عمران : فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله ﷺ ، قال عمران : وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ فسلمنا عليه ، فدخلوا عليه فقام رجل منهم فقال : يا رسول الله إن عليا فعل كذا وكذا ، فأعرض عنه ، ثم قام الثاني فقال كذلك ، فأعرض عنه ، ثم قام الثالث فأعرض عنه ، ثم قام الرابع فقال : يا رسول الله إن عليا فعل كذا وكذا ، قال : فأقبل رسول الله ﷺ وقد تغير وجهه وقال : «ادع عليا إن عليا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي» (٢).

وإسناده رفعه إلى حبشي بن جنادة السلوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «علي مني وأنا منه ولا يؤدي علي إلا أنا أو علي» (٣). وروى بطرقه ورجاله رفعه إلى سلمان الفارسي قال : سمعت جبري

-
- (١) المصدر السابق ص ١٩٠ - ١٩١ برقم (٢٩١) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٦٣ .
(٢) المصدر السابق ص ١٩٨ برقم (٢٩٨) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٤٣٧ .
(٣) المصدر السابق ص ١٩٩ برقم (٢٩٩) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ١٦٥ . وانظر أيضا برقم (٣٠٠) المصدر السابق وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٥٩٤ (خ) ١٠١٠ .

رسول الله ﷺ يقول : « كنت أنا وعلي نورا بين يدي الله عز وجل قبل أن يخلق آدم بأربعة وعشرين ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزءين فجاء أنا وجزء علي »^(١) .
وقد ذكر من طريق ابن المغازلي رفعه بإسناده لفظ الخبر وزاد فيه : حتى افترقنا من صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة^(٢) ، ومثله ذكره في كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي مثله سواء ،^(٣) فإذا كان قسيمه والمخلوق معه من نور ربه وشريكه في نسبه وسنته ، فكيف ينبغي لمعدم أن يقدم على من قدمه ، وهل كرم ذي كرم يساوي شرفه وكرمه هيهات هيهات ، لعل ما بقي غير ما فات ، ما آمن بالله من جحد رسله ، ولا صدق رسوله من أنكر قوله وعمله.

فنعم وليا لي الأمر من بعد وليه وصحح التقوى ونعم المؤدب ونعم طبيب الداء من أمر أمه ثواكلها ذو الطيب والتطيب وما يتقون من أبي حسن شبيه هارون إذا شفعا ، وأخي رسول الله ﷺ إذ قربه ، والصابر في مواطن الموت إذ نكلوا ، فانظر رحمك الله ما للآخر الذي بعده مما قرب منه غيره ، أو أوجب تأخره عما استولى عليه سواه ؛ فإذا كان الدليل لا يتبع ، وقول النبي ﷺ لا يسمع ، فإلى أين المرجع ، وأين المفزع ، فنسأل الله تعالى توفيقا يقود إلى الهدى من طلبه ، ورشدا يصل نسبنا نسبه ، وأن يجعل البراهين مالكة زمام أمرنا ، والآثار النبوية هاديتنا في اجتلاب نفعنا ، واستكفاء شرنا ، فإن شر النفوس أعظم الشرور ، والإعراض عن الأدلة النافعة . نعوذ بالله منه . مفتاح البور .

(١) المصدر السابق ص ٨٩ برقم (١٠٨) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٨٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٠ برقم (١٠٩) ، وفي مناقب ابن المغازلي ص ٨٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٩١ برقم (١١٢) ، وهو في غاية المرام ص ٧ ، نقلا عن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي .

[إمامة الحسن والحسين]

فهذا ما أمكن على وجه الاختصار من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام وتقديمه باستحقاق الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل ، فإذا قد فرغنا من ذلك فلنتكلم في إمامة الحسن والحسين عليهما السلام ، والدليل في ذلك قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام : ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، وقد وقع الإجماع من علماء الأمة على إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام ، فإن قوله تعالى : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ استثناء لإخراج الظالمين بعد إجابة الدعوة ، فقد جعل الله الإمامة لمن لم يدخل في زمرة الظالمين من ولد إبراهيم ، ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إسماعيل إلا لحمد وعلي وفاطمة وابنيها سلام الله عليهم أجمعين.

فإذا قد صحت الإمامة لهم بدعوة إبراهيم على القطع عليه السلام شفعنا ذلك بقوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور : ٢١] ، وهما سلام الله عليهما ممن آمن أهلها واتباعهم بإيمان فلحقا بهم ، وقد استحق أبوهما محمد وعلي سلام الله عليهما الإمامة ، فلما شركهما هذان في شروط الإمامة استحقاقها لحقا بهما في استحقاقها والقيام بها ، فقد قاما سلام الله عليهما ؛ ومما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما» وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر فصح الاحتجاج به ، وهذا نص صريح في إمامتهما عليهما السلام ، وإشارة قوية إلى إمامة أبيهما ؛ إذ لا أحد خير من الإمام إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد ثبت أن عليا عليه السلام لا يستحق النبوة فبقيت الإمامة بطريقة الأولى.

وقد روينا عنه عليه السلام أنه قال في كل واحد منهما : «إن ابني هذا سيد» والسيد إذا أطلق أفاد الإمامة ، فإذا أضيف أفاد ما أضيف إليه ، ولهذا يقال : هذا سيد هذا العبد ، وهذه الأمة وهؤلاء القوم تفيد المالك للتصرف فيهم ، فإذا أطلق أفاد التصرف في الكافة وهو معنى الإمامة ، ولأن الأمة أطبقت على إمامتهما إلا من لا يعتد به (الحشوية) الذين لم يفصلوا بين الخلافة والملك ، فهم ساقطون عند المحصلين من الأمة ، إذ المعلوم من رجال العلماء في الطبقات الأولى ، والعصور المتوسطة والمتأخرين ، إخراج المتغلبين من الظلمة عن استحقاق الإمامة بمجرد الغلبة.

هذا أبو حنيفة رحمة الله عليه كتب إلى محمد بن عبد الله عليه السلام أما بعد .. فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى فسر فيهم سيرة أبيك في أهل صفين فإنه قتل المدبر ، وأجهز على الجريح ، ولا تسر فيهم سيرته في أهل الجمل ، فإنه لم يقتل المدبر ، ولا يجهز على الجريح ، فوجد الكتاب فكنمه أبو جعفر حتى انقضت حرب إبراهيم وسكن الناس فأشخصه إلى بغداد فسقي شربة بسم فمات منها فهو شهيد في حياة أهل البيت ، وقام عليه رجل فقال : يا أبا حنيفة ما ابتغيت الله في فتواك أخي بالخروج مع إبراهيم بن عبد الله فقتل؟ فقال : قتل أخيك مع إبراهيم خير له من الحياة. قال : فما منعك أنت من الخروج؟ قال : ودائع للناس عندي.

وسأله رجل في تلك الأيام عن الحج والخروج إلى إبراهيم عليه السلام فقال : غزوة خير من خمسين حجة.

ومن خرج مع إبراهيم عليه السلام ، طبقات أهل الحديث في عصره : شعبة بن

الحجاج^(١) ، وهشام بن سيرة^(٢) ، وعباد بن العوام^(٣) ، ويزيد بن هارون^(٤) في آخرين وميلنا إلى الاختصار.

وقيل لمالك بن أنس^(٥) رحمته الله تعالى : إن في أعناقنا لأبي جعفر يمينا ، وقد دعا

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الواسطي البصري [٨٢ . ١٦٠ هـ] أبو بسطام ، محدث ، مفسر ، حافظ ، ولد ونشأ بواسط ، وسكن البصرة ، وأخباره وآثاره معروفة مشهورة. ذكره ابن عساكر في (تأريخ دمشق) ، والمزني في (تهذيب الكمال) ، وابن العماد الحنبلي في (الشذرات) فيمن روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام ، وكان إذا حدث عن الإمام زيد يقول : سمعت سيد الهاشميين ، وكان من الموالين لآل البيت عليهم السلام خرج مع الإمام إبراهيم بن عبد الله ، وكان إذا سئل عن الخروج مع إبراهيم قال : أتسألوني عن الخروج مع ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهي بدر الصغرى ، وعدّه في (الجدال) و (الطبقات) من ثقات محدثي الشيعة ، وعدّه ابن قتيبة في رجال الشيعة ، توفي بالبصرة لثلاث بقين من جمادى الآخرة. ومن مؤلفاته : (تفسير القرآن الكريم) ، كتاب (الغرائب في الحديث).

المصادر : انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم بترجمة رقم (٤٧٦).

(٢) هشام بن سيرة : لم أجد له ترجمة.

(٣) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلبي ، أبو سهل الواسطي مولى أسلم بن زرعة الكلبي. اتفق على جلالته وصدقه ، وروى عن إسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة ، وأشعث بن سوار ، وغيرهم. وعنه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وغيرهم.

قال السيد صارم الدين في (الفلك الدوار) : كان من الأعلام ، حبسه الرشيد على التشيع زمانا ثم خلى عنه ، روى عنه الجماعة. وقال ابن سعد : كان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ، ثم خلى عنه فأقام ببغداد ، وقال الذهبي : أظنه خرج مع إبراهيم فلذلك سجنه ، قال محقق (الفلك) : نعم خرج مع إبراهيم وكان أحد قواده. كما في (مقاتل الطالبين) ص ٣٦٣ . ٣٦٤ . وروى أبو الفرج في (المقاتل) ص ٣٦٢ عن رحمويه قال : قال المهدي لابن علانة : أبغي قاضيا لمدينة الواضاح قال : قد أصبته عباد بن العوام. فقال له : وكيف مع ما في قلوبنا عليه. وقال رحمويه : هدم الرشيد دار عباد بن العوام ومنعه الحديث ، ثم أذن له بعد. توفي سنة ١٨٥ هـ ، انظر : (الفلك الدوار) ص ٩٥ طبعة أولى ، و (تهذيب الكمال) ١٤ / ١٤٠ . ١٤٤ وبقية المصادر فيهما.

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي ، أبو خالد الواسطي ، محدث شهير ، روى عن أبان بن أبي عياش ، وإسماعيل بن خالد ، وبقية بن الوليد ، وهشيم بن بشير ، وجماعة كبيرة. وعنه : أحمد بن حنبل ، وأحمد بن منيع ، والحسن بن علي بن راشد الواسطي ، وابن المديني ، وأمة. أجمعوا على توثيقه ، وصدقه ، وعبادته. هو وهشيم بن بشير. قيل : مات سنة ٢٠٦ هـ ، وولد سنة ١١٧ هـ.

انظر : (تهذيب الكمال) ٣٢ / ٢٦١ . ٢٧٠.

(٥) مالك بن أنس : تقدمت ترجمته.

محمد بن عبد الله فما ترى؟ فقال : ففروا إليه إنكم حلفتكم مكرهين وليس على مكره يمين.
وللشافعي محمد بن إدريس ^(١) رضي الله عنه مشهور القيام والدعاء إلى يحيى بن عبد
الله عليه السلام في أربعة عشر فقيها منهم : محول بن إبراهيم ^(٢) ، وعبد ربه بن علقمة ، وسعيد بن
حبيب ^(٣) ، وفليت بن إسماعيل ومرادنا الاختصار.
فهؤلاء فقهاء الأمصار كما ترى لا يرون إمامة لظالم لنفسه ولا لغيره ، ولا بإطلاق
الاسم عليه في الدعوة المجابة ، وإنما يذهب إلى إمامة من لا يستحقها من أخذ الدنيا بالدين
ولا خلاق له في الآخرة ، فلا يعد خلافتهم خلافا وإن كبرت جماعتهم ، فهذا هو الكلام في
إمامتهما عليهما السلام على وجه الاختصار.

[الإمامة مقصورة في ذرية الحسين]

وإذا قد فرغنا من الكلام في إمامتهما فلنتكلم في أن الإمامة مقصورة في ذريتهما من
سار سيرتهما ، وهدى وسلك منهاجهما ، وجمع خصال الفضل التي يصلح معها لتقويم أمر
الأمة وسياستهما.

الدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا

(١) محمد بن إدريس : تقدمت ترجمته.

(٢) محول بن إبراهيم بن راشد بن محول بن راشد النهدي ، الكوفي ، ذكره السيد صارم الدين الوزير في (الفلك
الدوار) فقال : إنهم قالوا : إنه رافضي بغيض ، صدوق في نفسه. وقال ابن حجر : ثقة ، نسب إليه التشيع ،
وقال أبو داود : شيعي ، ونقل ابن حجر عن العجلي أنه قال : من غلاة الكوفيين ، والذي في (تأريخ الثقات)
للعجلي : من عليّة شيوخ الكوفيين ، انظر : الفلك الدوار ١٤٧ ، ثقات العجلي ٤٢٢ ، (تهذيب التهذيب)
١٠ / ٧١.

(٣) لعله سعيد بن جبير.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ [الحج : ٧٨] ، ووجه الاستدلال لهذه الآية أن هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

أما أنه أمر فظاهر لأن فيه صيغته وشرطه ، وأما أن الأمر يقتضي الوجوب لقوله تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** [النور : ٦٣] ، والوعيد لا يقع إلا في ترك الواجب ، فإن قيل : هذا عام في ولد إبراهيم عليه وعلته . قلنا : المعلوم ضرورة أن اليهود والنصارى لا يرادون بذلك ؛ لأنهم أعداء الإسلام فهم ممن أمر الصالح بجهادهم ، وبقي المسلمون من قريش وغيرهم من ولد إبراهيم داخلون تحته ، فإن قيل : الجهاد يلزم والمسلمون من ولد إبراهيم جميعا . قلنا : الجهاد لا يقع بالناس فرضا لأن الإجماع قد انعقد أن لا بد من رئيس لكل جيش محارب ، فيتضمن وجوب المجاهدة ووجوب نصب الإمام ، فإذا قد وجب نصب الإمام منهم ، وقد قال قائل : هي في قريش وخالفهم العترة بالمنع من ذلك ، وأجمعوا معهم في جواز الإمامة فيهم ، فقد وقع التسليم فيهم والنزاع في غيرهم ، وكانت الإمامة فيهم بالإجماع الذي أكد الدلالة ؛ لأن الناس في الأمة على ثلاثة أقوال : منهم من جعلها في الناس كلهم وهم الخوارج ، فمن أجازها في الناس كلهم فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من الناس بل من خيرهم.

ومن الناس من جعلها في قريش وهم المعتزلة ومن قال بقولهم ، ومن أجازها في قريش فقد أجازها في ولد الحسن والحسين ؛ إذ هم من قريش بل من خيرهم.

ومن أجازها في ولد الحسن والحسين أخذ بالإجماع ، وتنكب سبيل أهل الخلاف وذلك بعد بطلان قول أصحاب النص ، والدليل على بطلان قولهم أن التعبد بالإمامة عام ودعواهم في النص خاص ، والتكليف بما لا يعلم أقبح من التكليف بما لا يطاق ، والتكليف بما لا يطاق قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح ، أما أنه لا يفعله فلعلمه

بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغناؤه عنه ، وأما أن التكليف بما لا يطاق قبيح فمعلوم ضرورة ، فلو كان النص صحيحا لوجب ظهوره بحيث يعلمه الكافة ولا سبيل إلى ادعاء علمه فضلا عن وقوعه إذ يستحيل على وجود ما لم يوجد.

ومن (تفسير الثعلبي) بإسناده عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : نحن جبل الله الذي قال تعالى : ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] وروايته مقبولة ^(١).

ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) رفعه إلى أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق» ^(٢) وهذا الخبر أيضا مما تلقته الأمة بالقبول فصح أن يحتج به ، وإذا قد علمنا أن أمة نوح كلها هلكت إلا من ركب السفينة ، فكذلك هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة ، وجب على الأمة الرجوع إليهم ، وإذا لم يكن الرجوع إليهم عموما

(١) الحديث في (شواهد التنزيل) للحافظ الحسكاني ج ١ / ص ١٣١ برقم (١٨٠) بسنده عن حسن بن حسين ، عن أبي حفص الصائغ ، عن جعفر بن محمد في قوله : ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قال : نحن جبل الله ، وهو في مصادر أخرى منها تفسير الثعلبي.

(٢) الحديث أشار إليه السيد صارم الدين الوزير في كتاب (الفلك الدوار) وقال محققه : أخرجه الإمام الهادي في (الأحكام) ٢ / ٥٥٥ بلاغا. وأخرجه الإمام أبو طالب في (الأمالي) ١٠٥ ، والإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١ / ١٥١ ، ١٥٦ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٣ ، والحموي في فرائد السمطين ٢ / ٢٤٦ ، برقم (٥١٩) ، والطبراني في الكبير ٣ / ٤٥ ، برقم (٢٦٣٦) ، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٥١ ، ٢ / ٣٤٣ ، عن أبي ذر الغفاري ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٤ / ٣٠٦ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٣٤ ، برقم (١٢٣٨٨) ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٢ ، والطبراني في (ذخائر العقبى) ٢٠ ، وقال : أخرجه الملا عن ابن عباس ، وأخرجه الإمام المرشد بالله في (الأمالي الخمسية) ١ / ١٥٤ ، والطبراني في الصغير ٢ / ٨٥ برقم (٨٥٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة من المجموع ٤٦٤ ، والطبراني في (ذخائر العقبى) ٢٠ ، عن علي ، وقال : أخرجه ابن السري. وأخرجه الخطيب البغدادي في (تأريخ بغداد) ١٢ / ٩١ ، عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ٢٣٣ ، عن سلمة بن الأكوع بألفاظ مختلفة.

فليقع إلى الصالح ، ولا بد للصالحين من إمام يكون هو والمفزع إليه والمرجع والكل كالمضاف إليه.

ومما يزيد ذلك وضوحا ما روينا من حديث الثقلين ، وقد ورد ذلك من طرق شتى وصح تواتره ، وقد روي في الصحاح وغيرها من الكتب المأثورة والنقل المقبولة عند الأمة.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : اعلّموا أيها الناس أن العلم الذي أنزل الله تعالى على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن أمر تنوسخ من أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ، وهم باب حطة من دخله غفر له ، خذوا عني عن خاتم المرسلين ، حجة من ذي حجة ، قالها في حجة الوداع : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١).

(١) الحديث كذلك في (الفلک الدوار) قال محققه ص ٩ ما لفظه : حديث : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي» روي بألفاظ مختلفة ، فمن أخرجه ، وفيه لفظ العترة : الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) ٤٠٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في (الصحيفة) ٤٦٤ ، والدولابي في (الذرية الطاهرة) ١٦٦ رقم (٢٨٨) ، والبزار ٣ / ٨٩ رقم ٨٦٤ ، عن علي عليه السلام ، وأخرجه مسلم ١٥ / ١٧٩ ، والترمذي ٥ / ٦٢٢ رقم (٣٧٨٨) ، وابن خزيمة ٤ / ٦٢ رقم (٢٣٥٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩ ، وابن أبي شيبه في (المصنف) ٧ / ٤١٨ ، وابن عساكر في (تأريخ دمشق) ٥ / ٣٦٩ «تهذيبه» ، والطبري في (ذخائر العقبى) ١٦ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٧ / ٣٠ ، والطبراني في الكبير ٥ / ١٦٦ رقم (٤٩٦٩) ، والنسائي في (الخصائص) ١٥٠ رقم (٢٧٦) ، والدارمي ٢ / ٤٣١ ، وابن المغازلي الشافعي في (المناقب) ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، وأحمد في المسند ٤ / ٣٦٧ ، وابن الأثير في .

فقد رأيت أيدك الله ما تضمن هذا الخبر من وجوب المبايعة لهم ، والانتقياد لأمرهم ،
والتمسك بهم ، فإذا كان هذا في عمومهم ، فهو في خصوصهم وأعيانهم ، وأئمتهم أولى
بطريقة الأولى وهي أقوى معتمد في الشرعيات ، والإمامة شرعية فتفهم ذلك موافقا إن شاء
الله تعالى.

[اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم]

وقد جاءنا سؤال فيما تقدم عن بعض ما نحن بصدده فأجبنا على وجه الاختصار ،
ورأينا أن نورد إليك المسألة مجردة لعل الله ينفع بها وهي هذه :
سألت أيدك الله عن اختلاف الناس في الإمامة بعد رسول الله ﷺ وتقدم من
تقدم على علي بن أبي طالب عليه السلام .

اعلم أن الأمة مختلفة في الإمامة ، فمنهم من أثبتها في أعيان مخصوصة في النص في
أهل بيت النبوة عليه السلام وهم الإمامية ومن هذا حذوهم ، وهم مختلفون في أصل

(أسد الغابة) ١٢ / ٢ ، والحاكم في المستدرک ٣ / ١٤٨ وصححه وأقره الذهبي ، عن زيد بن أرقم. وأخرجه عبد
بن حميد ١٠٧. ١٠٨ «المنتخب» ، وأحمد ٥ / ١٨٢ ، ١٨٩ ، والطبراني في الكبير ٥ / ١٦٦ ، وأورده
السيوطي في الجامع الصغير ١٥٧ رقم (٢٦٣١) ، ورمز له بالتحسين ، وهو في كنز العمال ١ / ١٨٦ برقم
(٩٤٥) وعزاه إلى ابن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢ / ١٩٧ ، ٣٧٦ ،
وابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ١٧٧ ، والطبراني في الصغير ١ / ١٣١ ، ٢٢٦ ، وأحمد في المسند ٣ /
١٧ ، ٢٦ / ٦ ، وهو في كنز العمال ١ / ١٨٥ برقم (٩٤٣) ، وعزاه إلى البارودي ، ورقم (٩٤٤) وعزاه إلى ابن
أبي شيبة وابن سعد ، وأبي يعلى ، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨ / ٤٤٢
، وهو في الكنز ١ / ١٨٩ ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، عن حذيفة بن أسيد. وأخرجه الترمذي في السنن ٥ /
٦٢١ برقم (٣٧٨٦) ، وذكره في كنز العمال ١ / ١١٧ برقم (٩٥١) ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، والخطيب في
المتفق والمفتق ، عن جابر بن عبد الله.

النص ، وفي صورته ، وكيفيته اختلافا كثيرا ، ومنهم من اعتبر منصبا مخصوصا وهم الزيدية والمعتزلة.

فقال الزيدية : هي في ولد الحسن والحسين عليهما لسلام بشرائط ، واختلفوا في طريقها ، فقالت الزيدية : طريقها الدعوة ، وقالت المعتزلة : طريقها العقد ولم يختلفوا في الشرائط.

وذهبت الخوارج إلى أن الإمامة في الناس كلهم ما صلحوا لذلك ، عريهم وعجمهم في ذلك سواء وطابقهم النظام في طوائف.

فهذا أصل الاختلاف في الإمامة وله فروع يطول شرحها ولا يمكن في الحال ذكرها. ومذهبنا أنها في ولد الحسن والحسين عليهما السلام محصورة ، والدليل على ذلك أنها شرعية فدليلها شرعي وهو الإجماع على جوازها فيهم ، وعدم الإجماع على جوازها فيمن سواهم فوجب حصرها فيهم.

وقول أهل النص باطل لأنه غير معلوم ، والتعبد بالإمامة عام فلو صح لعلم ، ولا تجوز الإمامة في الناس كلهم ؛ لأنه لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يكون مذهباً صحيحاً لأن المذهب دعوى فلا يصح بغير دليل.

وأما الإمامة في علي عليه السلام فهي ثابتة بالنص فيه وفي ولديه عليهما السلام ، والنص عليهم معلوم ، والأمة بين محتج به ومتأول له ، وتقدم من تقدم على علي عليه السلام من جملة الأحداث بعد النبي صلى الله عليه وسلم التي أخطأ رাকبها ، ولسنا نعلم قدر عقوبة ذلك الخطأ عند الله سبحانه ؛ لأن الخطيئة الكبيرة قد تصغر بقدر عظم صاحبها وتقدم إحسانه ، كما نعلم من إقالة أهل الكرامة الهفوات والعثرات ، والتجاوز عنهم من

فارط السيئات ، بخلاف من لا حق له ولا مكان.

وقد كان المتقدم على علي عليه السلام من أعظم الناس على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد أهل بيته حقا ، وأقفاهم لآثاره ، وهم خلة أصحابه وخيارهم ومنهم صاحبه وناصره ، ومنهم ظهره ولهم حرمة ، وقد أقدموا على ما لم يوسع لهم في ارتكابه ولا قام لهم دليل بجوازه ، فإن عفا الله عنهم فأهل العفو وهم أقمن الناس به ، وإن عاقبهم فما ربك بظلام للعبيد.

فهذا ما عندنا في هذه المسألة مجملا فتفهمها موفقا ، فقد رأينا أن نجعل لك هذه المسألة كالأصل لما بعده ، ولا يمكن أحد أن تصح دعواه على أحد من سلفنا الصالح عليه السلام أنهم نالوا من الصحابة رضي الله عنهم أو سبواهم ، بل يعتقدون فيهم أنهم قبل الإحداث أنهم خير خلق الله بعد محمد وعلي وولديهما صلوات الله عليهم وعلى الطيبين من آلهم ، ويقولون قد أخطئوا بالتقدم على علي عليه السلام وعصوا بذلك معصية قدرها إلى الله سبحانه والخطأ لا يبرأ منه إلا الله تعالى ، وقد عصى آدم ربه فغوى ؛ فإن حاسبهم فبذنب قدموه ، وإن عفا عنهم فهو أهل العفو وهم يستحقون بحميد سوابقهم ، ولا يعدلون بعلي عليه السلام أحدا لأدلة تواترت عندهم لم نحب إيراد شيء منها ؛ لأننا ألزمنا نفوسنا أن لا نحتج على الأمة إلا بنقلها وما هو موجود بين ظهرائها ، ثم ذكرنا من الموجود عندها القليل من الكثير ، وضوء البارق يشير بالنوء المطير.

من ذلك حديث البساط رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي في مناقبه ، رويناه عنه ورفعناه بإسناده إلى أنس بن مالك قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بساط من خزف فقال لي : «يا أنس ابسطه فبسطته ، ثم قال : ادع العشرة. فدعوتهم ، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط ، ثم دعا عليا فناجاه طويلا ، ثم

رجع ، ثم جلس على البساط ، ثم قال : يا ربح احملنا. فحملنا الريح قال : فإذا البساط يدف بنا دفا ، ثم قال : يا ربح ضعينا ، ثم قال : تدرون في أي مكان أنتم؟ قلنا : لا. قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم قوموا فسلموا على إخوانكم. قال : فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم ، فلم يردوا علينا السلام ، فقام علي بن أبي طالب فقال : السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء. فقالوا : عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال : فقلت : ما لهم ردوا عليك ولم يردوا علينا فقال لهم علي : ما بالكم لا تردوا على أصحابي؟ فقالوا : إنا معاشر الصديقين والشهداء لا نكلم بعد الموت إلا نبيا أو وصيا. قال : يا ربح احملنا فحملتنا تدف بنا دفا. قال : يا ربح ضعينا. فإذا نحن بالخرة ، قال : فقال علي : ندرك النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة ، فطوينا وأتيناه وإذا النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة : ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف : ٩] ، فتأمل معنى هذا الحديث ما أعجبه وأغربه (١).

ومنها حديث السطل روينا عنه رفعه بإسناده إلى أنس أيضا ، قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : «امضيا إلى علي حتى يحدثكما ما كان في ليلته ، وأنا على إثركما ، قال أنس : فمضيا ومضيت معهما فاستأذن أبو بكر وعمر على علي. فخرج عليهما فقال أبو بكر : حدث أمر؟ قال : لا وما حدث إلا خير قال لي النبي ﷺ ولعمر : امضيا إلى علي يحدثكما ما كان منه في ليلته ، وجاء النبي ﷺ فقال : يا علي حدثهما ما كان منك في ليلتك. قال : أستحي يا رسول الله. فقال : حدثهما إن الله لا يستحي من الحق ، فقال علي : أردت الماء للطهارة وأصبحت وخفت أن تفوتني الصلاة فوجهت الحسن طريق والحسين في طريق في طلب الماء فأبطئا علي فأحزنني ذلك ، فرأيت السقف قد انشق ، ونزل علي منه سطل مغطى

(١) أخرجه ابن البطريق في كتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار) بعنوان (حديث البساط) صفحة ٣٧٢ برقم (٧٣٢) بإسناده إلى أنس ، قال محققه : وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٣٢.

بمndيل ، فلما صار في الأرض نحيث المنديل عنه ، فإذا فيه ماء فتطهرت للصلاة ، واغتسلت ، وصليت ، ثم ارتفع السطل والمنديل ، والتأم السقف. فقال النبي ﷺ لعلي : أما السطل فمن الجنة ، وأما الماء فمن نحر الكوثر ، وأما المنديل فمن إستبرق الجنة من مثلك يا علي في ليلته وجبريل يخدمه»^(١).

ومنها حديث الشمس رفعه إلى فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قال : كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : «إن كان علي في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس» ، فرأيتهما غربت ثم رأيتهما طلعت بعد ما غربت^(٢).

وقد روي هذا الحديث بطرق منها رفع إلى أبي رافع وغيره وذكر في آخره الحديث ، فقام فصلى العصر فلما قضى صلاته غابت الشمس فإذا النجوم مشتبكة^(٣).

ومنها حديث القضيبي رويناه عنه ، ورفع به إسناده إلى ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أحب أن يستمسك بالقضيبي الياقوت الأحمر الذي غرسه الله في جنة عدن فليتمسك بحب علي بن أبي طالب»^(٤).

وقد روي بطريق أخرى^(٥) ، وإنما ميلنا إلى الاختصار للتنبيه والهداية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٨) ، وقال محققه : هو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧٤ . ٣٧٥ برقم (٧٣٤) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٧٥ برقم (٧٣٧) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٩٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٧٢ برقم (٤٣٠) عن زيد بن أرقم ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٦٤ (خ) ١٠٣٢ .

(٥) التخریج السابق.

ومنها حديث الوصية ، رويناه عنه ، رفعه بإسناده إلى عمار ، قال : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب ، فمن تولاه فقد تولاني ، ومن تولاني فقد تولى الله عز وجل ، ومن أحبه فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغضه فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل » ، فانظر رحمك الله هل كان معاوية تولاه أم عاداه أم أحبه أم أبغضه؟.

ومنها مسألة الغنى ، رويناه عنه ، ورفعته بإسناده إلى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى عن عمه قال : كان النبي ﷺ يقول : «اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي من بعدي . يعني ابن عمه .» ^(١) والمراد بذلك غنى التقوى ، وقد كان ذلك لم يفتقرا مع التقوى إلى شيء.

ومنها حديث الكوكب ، رويناه عنه ، ورواه بإسناده إلى ثابت وأنس قال : انقض كوكب على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله : «انظروا إلى هذا الكوكب فمن انقض في داره فهو الخليفة من بعدي» ، فنظروا فإذا هو قد انقض في منزل علي ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ، مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤] ^(٢).

فهذا كما ترى حجة من لجة ، وقطرة من مطرة ، ولو أردنا الاستقصاء لطال الشرح واتسع الميدان ، ولكننا نورد ما نرجوا أن يكون نافعا لمن نظر بعين البصيرة ، ولم يملك زمامه الهوى ، ولم يستسلم للحيرة المردية.

وكما قد وقع لك الإرهاص في حق علي عليه السلام فلنذكر طرفا مما يتعلق

(١) أخرجه ابن المغازلي ص ١٥٨ . ١٥٩ برقم (٢٨٦) ، طبعة منشورات دار مكتبة الحياة.

(٢) المصدر السابق ص ٧٨ الفصل الثاني عشر في «أن عليا وصي رسول الله» برقم (٩٥) عن ابن عباس ، وهو في مناقب ابن المغازلي في تفسير قوله : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ص ٣١٠.

بالذرية الزكية ، والعترة المرضية ، إذ ذلك من مرادنا ، وأصل اعتقادنا ، تأكيداً لما تقدم مما نصبنا عليه الأدلة في أمرهم وفي أن الإمامة فيهم ، وندرجوا من الله التوفيق والإعانة على الهداية والإثابة.

فمن ذلك ما روينا في باب تختموا بالعقيق ، روينا عنه ، ورفعته إلى كثير بن زيد قال : دخل الأعمش على المنصور وهو جالس للمظالم ؛ فلما بصر به قال له : يا سليمان تصدر . فقال : أنا صدر حيث جلست ، ثم قال : حدثني الصادق ، قال : حدثني الباقر ، قال : حدثني السجاد ، قال : حدثني الشهيد ، قال : حدثني التقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام أنفا فقال : تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية ولي بالنبوة ولعلي بالوصية ولولديه بالإمامة ولشيعة بالجنة» ، فقال : فاستدار الناس بوجوههم نحوه فقبل له : تذكر قوما فتعلم من لا يعلم فقال : الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، والباقر بن محمد بن علي بن الحسين ، والسجاد علي بن الحسين ، والشهيد الحسين بن علي ، والوصي وهو التقي علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).

وروينا عنه ، ورفعته بإسناده إلى أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم» ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : «هم شيعتك وأنت إمامهم»^(٢).

ومن مسند ابن حنبل في معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

(١) المصدر السابق ص ٣٧٧ . ٣٧٨ برقم (٧٤٣) ، وهو في مناقب ابن المغازلي ص ٢٨١ .

(٢) أخرجه ابن المغازلي بإسناده عن أنس بن مالك برقم (٣٣٥) ص ١٨٣ . ١٨٤ طبعة منشورات دار مكتبة الحياة.

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً [الأحزاب : ٣٣] رفعه إلى واثلة بن الأسقع قال : كان عنده قوم فذكروا علياً عليه السلام فشتموه فشتمته معهم ، فلما قاموا قال لي : شتمت هذا الرجل . قال : رأيت القوم يشتمونه فشتمته معهم . قال : ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى . قال : أتيت فاطمة أسألها عن علي عليه السلام فقالت : توجه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجلست أنتظر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجلس ومعه علي وحسن وحسين آخذاً كل واحد منهما بيده حتى دخل ، فأتى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ، ثم لف عليهما ثوبه ، أو قال : كساءه ، ثم تلا هذه الآية : **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾** [الأحزاب : ٣٣] ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق» ^(١).

وبإسناده رفعه إلى أم سلمة قالت : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي يوماً إذ قال للخادم : «إن علياً وفاطمة عليهما السلام في الشدة قالت قال لي : قومي فتنحي عن أهل بيتي قالت : فقممت فتنحيت في البيت قريباً ، فدخل علي وفاطمة ، والحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران قالت : فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما ، واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى وقبل فاطمة وأردف عليهم خميصة سوداء وقال : اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي ، قلت : وأنا يا رسول الله ، قال : وأنت» ^(٢).
ومن (مسند ابن حنبل) مثله إلا أنها قالت : وأنا في الحجرة أصلي ، فأنزل

(١) المصدر السابق ص ٣١ الفصل الثامن برقم (١٠) ، وعزاه المحقق إلى فضائل الصحابة لابن حنبل ج ٢ ص ٩٧٨ ومسند أحمد بن حنبل ج ٤ / ١٠٧ مع اختلاف يسير .

(٢) المصدر السابق ص ٣٢ برقم (١١) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٩٦ .

الله تعالى هذه الآية : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت : فأخذ فضل الكساء فكساهم به ، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء وقال : «اللهم هؤلاء من أهل بيتي وخاصتي اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، قالت : فأدخلت رأسي البيت وقلت : وأنا معكم يا رسول الله ، قال : «إنك إلى خير إنك على خير»^(١).

وبإسناده روى مثله إلا أنه زاد في آخره قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من بين يدي. وقال : إنك على خير^(٢).

وبإسناده رفعه مثله بالثبات مثله رفعه إلى وائلة وذكر طرفا من حديث الحسين بن علي عليه السلام يوم أتى برأسه إلى الشام وسرد الحديث^(٣).

وبإسناده رفعه إلى ابن عباس أدرجه في حديث طويل فيه ذكر الغدير والراية ومثله رواه وسرده^(٤).

ومن (صحيح البخاري) في الجزء الرابع منه ، ومن (صحيح مسلم) في الجزء الرابع منه أيضا ، وفي آخر البخاري من ثمانية في جميع المصنف ، وأخرى مسلم من ستة وهذا من المتفق عليه فيهما ، رفعه البخاري إلى الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن منصور بن عمران الباقلاني المقرئ صدر الجامع بواسط العراق^(٥).

ورواه أيضا من طريق الشيخ العدل الثقة أبي جعفر إقبال بن المبارك بن محمد

(١) المصدر السابق ص ٣٢ . ٣٣ برقم (١٢) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٢٩٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣ برقم (١٣) ، وهو في مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣٢٣ .

(٣) المصدر السابق ص ٣٤ برقم (١٥) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٤٧٢ (خ)

. ١١٤٩

(٤) المصدر السابق ص ٣٥ برقم (١٤) ، وفي مواضع متفرقة في ذكر الغدير وذكر الآية وغيرها .

(٥) المصدر السابق ص ٣٥ . ٣٧ برقم (١٧) .

السكوني رفعه إلى الشيخ مسلم بن الحجاج العنزي النيسابوري المصنف ، رفع بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت عائشة : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ثم قال : **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** ^(١).

ومن (تفسير الثعلبي) رويناه عنه ، ورفع بإسناده إلى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب [عن النبي ﷺ] قال : «في الجنة لؤلؤتان إلى بطنان العرش أحدهما بيضاء والأخرى صفراء في كل واحدة منهما سبعون ألف غرفة أبوابها وأكوابها من عرق واحد ، فالبيضاء لمحمد وأهل بيته ، والصفراء لإبراهيم وأهل بيته» ^(٢).

ومن تفسيره أيضا بإسناده رفعه إلى أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نزلت هذه الآية في خمسة : فيّ ، وفي علي ، وفي حسن ، وفي حسين ، وفاطمة ، **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾** [الأحزاب : ٣٣] ^(٣) فهل من بعد هذا من تصريح وإشكال.

وبإسناده رفعه إلى إسماعيل بن عبد الله بن جعفر قال : لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة من السماء قال : «من يدعو أمرين؟ قالت : زينب أنا يا رسول الله. قال : ادعي عليا وفاطمة والحسن والحسين ، قال : فجعل حسنا عن يمينه وحسينا عن شماله وعليها وفاطمة تجاهه ، ثم غشاهم كساء خيريا وقال : اللهم ، لكل نبي أهل

(١) المصدر السابق ص ٣٧ برقم (١٨) ، وهو في صحيح مسلم ج ٧ ص ١٣٠.

(٢) المصدر السابق ص ٣٧ - ٣٨ برقم (١٩ ، ٢٠) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ٣٨ - ٣٩ برقم (٢١) ، وعزاه محققه إلى تفسير الثعلبي المخطوط.

وهؤلاء أهل بيتي فأنزل الله عزَّجَل : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت زينب : يا رسول الله ، ألا أدخل معكم ، فقال رسول الله ﷺ : مكانك فإنك إلى خير» (١).

وقد روي هذا الحديث بأسانيد كثيرة وألفاظ متقاربة كلها تمت إلى معنى واحد ، وقد رفعه بإسناده على وجه آخر عن أبي داود عن أبي الحمراء قال : أقمت بالمدينة سبعة أشهر كيوم واحد ، وكان رسول الله ﷺ يجيء كل غداة فيقوم على باب علي وفاطمة عليهما السلام ، فيقول : الصلاة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، فهذا نهاية التأكيد لمن كان له بصيرة (٢).

ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي رفعه إلى القاضي الأجل العالم أبي الفتح نصر بن علي بن منصور الباقلائي ، رفعه إلى أبي علي السلامي البغدادي عن أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي المصنف ، وروى ما رويناه عن عائشة سواء سواء ليس فيه زيادة (٣) ، وليس لمصعب بن سلمة عن صفته عن مسند عائشة من الصحيح غير هذا (٤) من الجمع بين الصحاح الستة : موطأ مالك بن أنس الأصبحي ، وصحيح مسلم والبخاري ، وسنن أبي داود السجستاني ، وصحيح الترمذي ، والفسحة الكبيرة من صحيح النسائي ، جمع الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية العبدري السرفسطي الأندلسي.

(١) المصدر السابق ص ٤٠ برقم (٢٤) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩ ، وإحقاق الحق ج ٢ ص ٥٤٦ نقلا عن الثعلبي.

(٢) المصدر السابق ص ٤١ - ٤٢ برقم (٢٧) ، وفيه : أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد.

(٣) المصدر السابق ص ٤٢ - ٤٣ برقم (٢٩ ، ٣٠).

(٤) المصدر السابق ص ٤٢ - ٤٣ برقم (٢٩ ، ٣٠).

ومن طريق أبي جعفر المبارك بن المبارك بن أحمد بن زريق الحداد إليه أيضا ، وبإسناده أيضا في الجزء الثاني من أجزاء ثلاثة في تفسير سورة الأحزاب من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، قالت عائشة : خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن فأدخله وجاء الحسين فأدخله ، وجاءت فاطمة فأدخلها ، [ثم جاء علي فأدخله] ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^(١) [الأحزاب : ٣٣].

وعن أم سلمة أن هذه الآية نزلت في بيتها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] قالت : وأنا جالسة عند الباب فقلت : يا رسول الله ألسنت من أهل البيت؟ فقال : «إنك إلى خير إنك من أزواج رسول الله ﷺ» ^(٢).

وقد تكرر هذا الحديث من جهات شتى وألفاظ متقاربة ومتباعدة تمت إلى معنى واحد في تفسير هذه الآية ، ويدل على أنه قد وقع مرات متقاربة تأكيداً لأن في بعضها ثوبه ، وفي بعضها كساء ، وفي بعضها برداء ، وبعضها عن عائشة ، وبعضها عن أم سلمة ، وبعضها عن زينب رحمة الله عليهن ، وبعضها عن وائلة ، وبعضها عن مروءة ﷺ على منزلهم ، كل ذلك يفيد تأكيد الأمر في ثبوت عصمتهم ؛ لأن الآية إن حملت على التطهير من رجس الأدران كما يكون في سائر الناس ، فذلك لم يكن لهم ، بل كان ينجسهم ما ينجس الناس ، ويقع منهم من الأمور ما يقع من الناس ،

(١) المصدر السابق ص ٤٤ - ٤٥ برقم (٣١) ، وهو في غاية المرام ص ٢٨٩ ، نقلا عن الجمع بين الصحاح ، وتفسير الدر المنثور ج ٥ ص ٧٤ . والذي بين المعكوفين ليس في الأصل.
(٢) انظر التخریج السابق.

فلم يبق إلا التنزه من أسباب المعاصي وأنواعها وإلا خرجت الآية عن الفائدة ولا يجوز ذلك في كلام الحكيم سبحانه فتفهم ذلك موقفاً ؛ فإذا صح لهم من نص الله سبحانه ومن رسول الله ﷺ ما روي في الصحاح وغيرها من الكتب المبسوطة في أيدي الأمة خارجاً عما روته الشيعة والأئمة السابقون من العترة عليهم السلام ، كل ذلك تحريماً بما يكون أقرب إلى الملاءمة بين هذه الأمة لعل الله سبحانه يرأب صدعها ، ويلم شعثها ، ويرفع أسباب الفرقة عنها ، فأثبتناها بما لا يمكنها دفعه من كتاب الله سبحانه ، والصحاح التي قطعت الأمة عن إخراجها بصحتها ، وكفرت من أنكرها وردّها ، فلم نر الاحتجاج عليها بشيء لا تعرفه ، ولا بما نقلها خصمها من الشيعة المحدودين على هذه العترة المجفوة المغلوبة على حقها المستأثر عليها بغيئها ، المخصوص بيتها بما قال فيه الشاعر :

بيت تقاصر عنه البيوت طال علوا على الفرقـ
فهذا مما تقرر في سورة الأحزاب. فلنذكر ما تقرر في معنى آية سورة حم وهي قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى : ٢٣].

ومن (مسند ابن حنبل) رويناه عنه ، ورفعته بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى : ٢٣] ، قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال : «علي وفاطمة وابناهما عليهما السلام»^(١). ومن (صحيح البخاري) بإسناده من الجزء السادس من صحيح البخاري على حد كراستين ونصف من أوله في تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) المصدر السابق ص ٤٧ الفصل التاسع برقم (٣٤) ، وهو في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج ٢ ص ٦٦٩ (خ) ١١٤١.

الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى [الشورى : ٢٣] ، قال : حدثني محمد بن يسار ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : **﴿إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى : ٢٣] ، قال سعيد بن جبير : قربي آل محمد صلوات الله عليهم ^(١).

ومن (صحيح مسلم) بإسناده موضعه من الجزء الخامس قال : وسئل في أوله رفعه إلى ابن عباس في تفسير الآية قال : هي قربي آل محمد صلوات الله عليهم ^(٢).

ومن (تفسير الثعلبي) في قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى : ٢٣] بإسناده قال : اختلفوا في قرابة رسول الله ﷺ الذين أمر الله تعالى بمودتهم ، فأخبرني الحسين بن محمد الثقفي العدل ، رفعه إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه لما نزلت **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾** [الشورى : ٢٣] ، قالوا : يا رسول الله ، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال : «علي وفاطمة وابنيهما صلوات الله عليهم أجمعين وسلامه» ^(٣) قال ودليل هذا التأويل ما رواه بإسناده ، ورفعته إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ حسد الناس لي فقال : «ما ترضى أن تكون رابع أربعة ، أول ما يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين ، وأزواجنا عن أيمننا وشمائلنا ، وذريتنا خلف أزواجنا ، وشيعتنا من خلف ذريتنا» ^(٤).

ورفع إلى أبي حاتم عن أبي هريرة قال : نظر رسول الله ﷺ إلى علي وفاطمة

(١) المصدر السابق ص ٤٧ برقم (٣٥) ، وهو في البخاري ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٩ برقم (٤٠) ، وهو في صحيح مسلم ج ٢ باب الصلاة على النبي .

(٣) المصدر السابق ص ٥٠ برقم (٤٣) ، وقال المحقق : تفسير الثعلبي المخطوط ص ١٤٥ ، وغاية المرام ص ٣١١ .

(٤) المصدر السابق ، الرقم السابق ، وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨١ .

والحسن والحسين صلوات الله عليهم فقال : «أنا حرب لمن حاربتهم ، وسلم لمن سالمتم»^(١)
فليت شعري هل علمت الأمة هذا الحديث فهو في نقلها أو لا؟ وإذ علمت هل علمت أن
معاوية وولده حاربه أم لا؟

وبإسناده إلى السدي عن أبي الديلم قال : لما جيء بعلي بن الحسين صلوات الله عليه
أسيرا فأقيم على درج دمشق ، قام رجل من أهل الشام فقال : الحمد لله الذي قتلكم
واستأصلكم وقطع قرن الفتنة ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام : أقرأ القرآن؟ قال : نعم.
قال : قرأت آل حم؟ قال : نعم ، قال : قرأت القرآن ولم أقرأ آل حم. قال قرأت : **﴿قُلْ لَا
أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾**؟ قال : أأنتم هم؟ قال : نعم^(٢).

وبإسناده إلى علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله قال :
قال رسول الله ﷺ : «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وآذاني في عترتي ، ومن صنع
صنيعة إلى ولد عبد المطلب ولم يجازه عليها فأنا أجازه غدا إذا لقيني يوم القيامة»^(٣).
وقد ذكر في تفسير الآية أقوال منها ما قدمنا ، ومنها أنها في ولد عبد المطلب ، ومنها
أنها في الجنس من ولد عبد مناف وبني هاشم وبني المطلب ، فكل واحد من هذه الأقوال لمن
ذكرنا صفوه دون كدره ؛ لأنهم خلاصة الخلاصة ، وصفوة الصفوة بلا اختلاف في ذلك.

(١) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٥) ، قال : وذكره السيوطي في تفسير الدر المنثور ج ٥ ص ١٩٩ باختلاف
جزئي.

(٢) المصدر السابق ص ٥١ برقم (٤٦) قال : وهو في غاية المرام ص ٣٠٦.

(٣) المصدر السابق ص ٥٢ ، ٥٣ برقم (٤٩) ، قال محققه : وجدناه في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص
٨١.

وبإسناده إلى جرير بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات على حب آل محمد مات شهيدا ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات مستكمل الإيمان ، ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ، ثم منكر ونكير ، ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العرس إلى بيت زوجها ، ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوار قبره الملائكة بالرحمة ، ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة ، ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ، ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة»^(١).

ومن كتاب (المصاييح) تصنيف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ، بإسناده عن أسامة بن زيد قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجات ، فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو ، فكشفه فإذا الحسن والحسين على وركيه فقال : «هذان ابناي وابنا بنتي اللهم إني أحبهما وأحب من أحبهما»^(٢) وهذا في ذكر ذريتهما وأتباعهم.

ومن كتاب ابن المغازلي رويناه عنه ، ورفعته بإسناده إلى علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال : «يا علي إن شيعتنا يخرجون [من قبورهم] يوم القيامة على ما بهم من العيوب والذنوب ووجوههم كالقمر ليلة البدر ، وقد فرجت

(١) المصدر السابق ص ٥٤ برقم (٥٢) ، قال محققه : وهو في تفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٨٢ .
(٢) الحديث في الترمذي برقم (٣٧٦٩) ، وعند ابن حبان برقم (٢٢٣٤) ، والطبراني في الصغير ١ / ١٩٩ ، وهو في كنز العمال برقم (٢٤٢٥٥) ، ومشكاة المصابيح برقم (٦١٥٦) ، وعند ابن عساكر ٤ / ٣١٩ ، وفي مصنف بن أبي شيبة ١٢ / ٩٨ ، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ١٠ / ٢٣٠ .

عنهم الشدائد ، وسهّلت لهم الموارد ، وأعطوا الأمن والأمان ، وارتفعت عنهم الأحزان ، يخاف الناس ولا يخافون ، ويحزن الناس ولا يحزنون ، شرك نعالهم تتلأأ نورا ، على نوق بيض لها أجنحة ، قد ذلت من غير مهانة ، ونجبت من غير رياضة ، أعناقها من ذهب أحمر ، ألين من الحرير لكرامتهم على الله عَزَّجَ » (١).

هذا في فضل أهل البيت عليهم السلام ، وفضل شيعتهم ، ووجوب اتباعهم ، وفوز تابعهم ، بما لا يختص به غيره ، فلو روينا ما روت الشيعة في ذلك بأسانيدھا لطال الشرح ، ولكننا نريد الوفاء بما شرطنا في أول الكتاب ، وهل بعد هذا رحمك الله من مطلب ، وهل بعد وضوح المنهاج من مذهب ، وإذا تقررت وظهرت ، واستمرت الأدلة واشتهرت ، فكيف المذهب ، وإلى أين المهرب ، وهل تصح طاعة بغير ائتمار؟ وهل تثبت مودة مع معصية؟ قال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تأمل حبه هذا محال في المقال بديع
هيهات لو أحببته لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع
فكيف تصح دعوى ولاية آل محمد ومودتهم مع بغضهم ، والتنفير عن طاعتهم ، وترك الاعتماد على قولهم ، ما قولكم فيمن استخان دليله ، وشتم هاديه ، وثابذ مرشده ، ونازع نصحه ، فنعوذ بالله من ضرر الفتنة ، ووضوح المحنة ، ومكابرة الدليل ، ومعصاة النصيح ، ومخالفة الحبيب ، وموالة المضل ، وإذ قد تقرر وجوب التمسك بهم تصريحاً وتمثيلاً لقرنهم بالكتاب الكريم ، فكما أن الكتاب واجب الاتباع فكذلك هم ، وأمن الصادق مع ذلك من الضلال بشرط التمسك بهم وذكرهم بلفظ (لن) وهي لنفي الأبد فلا خوف مع ذلك ، وجعلهم بمنزلة سفينة نوح ، ومعلوم أنها العاصمة من العاصمة ، فأخبرنا بتطهيرهم وهو لا يخبر إلا بالحق ،

(١) أخرجه ابن المغازلي الشافعي في كتابه المناقب ص ١٨٥ برقم (٣٣٩) طبعة منشورات دار الحياة.

وأيد ذلك لنا رسوله بأنهم المرادون ، وأوجبت علينا محبتهم في كتابه الكريم في أول حم ،
وفسره لنا نبيه برفع الألباس لئلا يقع عندنا أن المراد غيرهم ، وبين لنا أنهم عترته وأهل بيته ،
ومنعه من شركهم في الإيمان يدخل معهم ، وبشر بالخير لسابق فضله .

فإن كان التقليد مخلصا فلم لا نقلدهم أمرنا؟ وإن كان الدليل متبعا فلم لا تقبل الدليل
فيهم؟ وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحسن الظن في معاديتهم؟ وقد ثبت بما تقدم عداوة
رسول الله ﷺ لمعاديتهم ، وولايته لمواليهم ، وحربه لمن حاربهم ، وسلمه لمن سالمهم ، وما
حكم مبغض رسول الله ﷺ عندك وقد علمت أن من أبغضهم فقد أبغضه ، وما حكم
مؤذيه؟ وما حكم محاربه وهل يكون ذلك كفرا أم لا؟ وهل يعلم منزلة بعد الكفر بالله في
معصية تبت إن كان لك بنفسك حاجة ، أو كانت لك إلى الله رجعة ، فكم من هالك
فيهم وناج بهم ، وهل تعلم إن كنت ممن يعلم أن فعل بني أمية وبني العباس فيهم سلام الله
عليهم ما يسوء رسول الله ﷺ أو يسره؟ فإن كان سره فكفأك من الدين انسلاخا ، ومن
الملة خروجا ، ومن الإسلام مروقا ، وكيف تجعل قتل الذين يأمرون الناس بالقسط دينا ،
ورسول الله ﷺ يقول : «أقرب الناس موقفا مني يوم القيامة بعد حمزة وجعفر رجل منا
أهل البيت خرج بنفسه فقاتل إماما ظالما فقتل» فكيف تصوّب من خطأه رسول الله ،
وتخطئ من صوبه؟! ولو كان الخروج على أئمة الظلم معصية لما عظم رسول الله ﷺ حال
من فعله ووعدته بالقرب من مقامه المحمود ، ولما أطبق علماء الأمة على تصويبه وتقوية أمره ،
كيف يكون هاديا للأمة ضال ، ومقيم الحدود عليها محدود كما قال الشاعر :

أيشربها صهباء كالمسك ريحها أبو خالد تجلد الحد مسور

وذلك أن مسور بن مخزومة^(١) نسب يزيدا لشرب الخمر فأمر به فجلد الحدّ ، فيا محسن الظن بيزيد أتعرف أن يزيدا إن تأهب في إنكار هذا عنه فهل يمكنك إنكار تحريم رسول الله ﷺ للمدينة بين غير إلى ثور وإلى كذا وكذا على اختلاف الأحاديث ، ومنع الشرع فيها من قتل القنابر والعصافير والحمام واليمام ، وأنواع الصيد ، وقطع أغصان الشجر ؛ فإن نازعت في هذا أتيناك بما روينا به بالإسناد الموثوق به في صحيح البخاري بإسناده عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي عليه السلام فقال : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى ، وما في هذه الصحيفة. قلنا : وما في الصحيفة؟ قال : فيها الجراحات ، وأسنان الإبل ، والمدينة حرام ما بين غير إلى كذا ؛ فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك ، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك^(٢) ، فهل يقع الشك في أن قتل ستة آلاف رجل مسلم من المهاجرين وأبناء المهاجرين ، والأنصار وأبناء الأنصار ، ونهب المدينة ثلاثة أيام وإيطاء الخيل حوالي قبر رسول الله ﷺ حرب ، ولا يختلف رجلان مسلمان بأن قتل حمامة أو عصفور حدث ، وإذا حرم قطع غصن من أغصان شجرها فقطع عنق المسلم أدخل في باب التحريم.

وقد أكدنا وكررنا نريد المبالغة في الهداية والتعرض للأجر والمثوبة وذكرنا نبذا مما تضمنه الصحاح ، والثعلبي ومسنند أحمد بن حنبل ، وفيها ما قد علمنا وأعلمناك تنبيهها ، منها : «علي مني وأنا منه» ، وقوله ﷺ : «من سبك فقد سبني ومن سبني

(١) المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي ، الزهري. قالوا : أدرك النبي وهو صغير ، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى ، وشهد فتح إفريقية مع عبد الله بن سعد ، ثم كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ.

(٢) العمدة لابن البطريق ص ٣١٢ برقم (٥٢٣) ، وهو في البخاري ج ٤ ص ١٠٠.

فقد سب الله تعالى» ، وقوله ﷺ : «حربك حربي وسلمك سلمتي» فهل علمت أيها المسلم أن معاوية خال المسلمين الذي تماهتوا في حبه وجعلوا الخؤوله عاصمة من عذاب الله سبحانه ، ولم يجعلوا ولادة آزر لإبراهيم عليهما السلام عاصمة فنعوذ بالله من الشقاوة.

فهل علمت أن معاوية حارب علياً عليهما السلام أو سبه أو لم تعلم بذلك؟ فإن علمت أنه سب علياً أو حاربه فأفرض على نفسك وعليه بما شئت من تصديق كلام الصادق ﷺ أو تكذيبه إن شئت أن تكتب في زمرة المكذبين ، نعوذ بالله منهم.

فأما دفع هذه الآثار فلم ندع لك إليه سبيلاً ؛ لأننا روينا لك من الآثار التي أنزلت الأمة صحتها منزلة صحة كتاب الله سبحانه ، وجعلوها حجة لهم في أديانهم ، وسبيلاً مذلاً في معالم شرعهم ، فحللوا بها وحرّموا ، ونقضوا وأبرموا ، ونعوذ بالله أن نكون من المؤمنين ببعض ومن الكافرين ببعض ، ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، وأن يجعل لوجهه بعدنا وقربنا ، وبغضنا وحبنا ، وأن يحشرنا مع الصالحين.

فقد روينا عنه ﷺ أنه قال : «من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم ، ومن أحب قوما حشر معهم»^(١) وما نقول إذا دعي كل أناس بإمامهم وجاءت الزيدية بأئمتها الذين يقضون بالحق وبه يعدلون من ذرية الصادق الأمين الذين غضبوا الله ، وباعوا نفوسهم من الله يبيعا كرهوا فيه الإقالة والاستقالة ، وضربوا

(١) أوردته في موسوعة أطراف الحديث النبوي بلفظ : «من أحب قوما حشر معهم» وعزاه إلى تفسير ابن كثير ٤ / ٤٢ ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٠٨ ، ولفظ : «من أحب قوما حشره الله في زمرة» وعزاه إلى الطبراني ٣ / ٣ ، ومجمع الزوائد ١٠ / ٢٨١ ، وكنز العمال برقم ٢٤٦٧٨ ، وكشف الخفاء ٢ / ٣٠٩ ، ولفظ : «من أحب قوما على أعمالهم حشر معهم يوم القيامة» ، وعزاه إلى إتحاف السادة المتقين ٩ / ٦٦٥ ، والخطيب البغدادي ٥ / ١٩٦ ، هو بالفاظ آخر في غير هذه المصادر. انظر : موسوعة الحديث النبوي ج ٨ ص ٣٠ ، ٣١.

بأسيا فهم قدما لتكون كلمة الله هي العليا وقدح الدين المعلى ، فطابق أبو فراس ^(١) معنى
حالمهم في قصيدته الميمية التي رد فيه على ابن سكرة ^(٢) فقال فيها :

لا يغضبون لغير الله إن غضبوا ولا يضيعون حق الله إن حكموا
تبدو التلاوة من أياتهم أبدا ومن يوتكم الأوتار والنغم ^(٣)
وإذا قد تقرر ذلك بالنصوص الصحيحة أن عنوان الإيمان حب علي بن أبي طالب ،
وأن أحدا لا يدخل إلا بجواز من علي بن أبي طالب وأنه باب دار الحكمة وباب الجنة فمن
أحق بهذا الأمر من أتباعه ، وقد ورد في الصحاح أن يبغضه يعرف المنافقون وبجبه يعرف
المؤمنون ، فكان من شيعته وأتباعه لتكون قد

(١) أبو فراس الحمداني : هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي ، الربيعي [٣٢٠ . ٣٥٧] أمير ، شاعر ، فارس
، وهو ابن عم سيف الدولة. قال في الأعلام ٢ / ١٥٥ : كان الصاحب بن عباد يقول : بدئ الشعر بملك وختم
بملك " يعني امرئ القيس وأبا فراس ، له وقائع كثيرة ، قاتل بها بين يدي سيف الدولة. وكان سيف الدولة يحبه
ويحله ويستصحبه في غزواته ويقدمه على سائر قومه ، وقلده منبجا ، وحران وأعمالها ، فكان يسكن بمنبج (وهي
بين حلب والفرات ، ويتنقل في بلاد الشام ، وجرح في معركة مع الروم ، فأسروه سنة (٣٥١ هـ) فامتاز شعره في
الأسر بروميته. وبقي في القسطنطينية أعواما ، ثم فداه سيف الدولة بأموال عظيمة. قال الذهبي : كانت له منبج.
وتملك حمص ، وسار ليمتلك حلب ، فقتل في تدمر. فقال ابن خلكان : مات قتيلا في حدود (على مقربة من
حمص) قتله أحد أتباع سعد الدولة بن سيف الدولة ، وكان أبو فراس خال سعد الدولة وبينهما تنافس. له " ديوان
شعر . ط " ولسامي الكيالي ولفؤاد أفرام البستاني " أبو فراس الحمداني . ط " ومثله لحنانغر. ولعلي الجارم " فارس بن
حمدان . ط " ولنعمان ماهر الكنعاني " شاعرية أبي فراس . ط " .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سكرة ، الهاشمي .

(٣) الأبيات من قصيدة شهيرة من البحر البسيط ، في مدح آل البيت تضمنها ديوان أبي فراس الحمداني ص
١٥٦ . ١٥٩ ، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ ، شرح عباس الساتر ، ومطلعها :

الدين محترم والحق مهتضم وفي آل رسول الله مقتسم
والناس عنذك لا ناس فيحفظهم سوم الرعاية ، ولا شاء ، ولا نعم
والبيتان في الديوان هما بلفظ :

لا يغضبون لغير الله إن غضبوا ولا يضيعون حكم الله إن حكموا
تبدو التلاوة من أياتهم أبدا وفي يوتكم الأوتار والنغم

أخذت بالوثيقة ، وتحوز على الحقيقة ؛ وما يلحق بباب الزيدية في أول الرسالة أنهم ثلاث فرق : بترية ، وصالحية ، وجارودية ، ومعظمهم الجارودية وهم أهل الحق منهم ^(١) ، والآخرين قد أخطئوا في بعض الاعتقاد ، وإذا تقرر عندك هذا الباب فاعلم أن الشيعة قد دخل فيها من ليس منها بسبيل ، وهم الذين بغضوا إلى الأمة أتباع آل محمد ﷺ ، فانتسبوا إليهم ليستروا بجلالهم عظم كفرهم ، ويستدرجوا الأغمار إلى شركهم بسحرهم ، فمنهم الغلاة وهم فرقة كبيرة لا تحتمل الرسالة تفصيل ذكرهم ، وهم مراق عن الدين أعداء الكتاب وأهله ، ونسبهم الباطنية وهم وإن لم يعدوا في فرق الإسلام لانسلاخهم عن الدين ، وخروجهم عن الملة ، واستخفافهم بالشريعة النبوية ، وتعلقهم بمذهب المجوس في ارتكاب المحرمات وإباحة المحظورات ، فإننا نذكرهم لانتسابهم إلى آل محمد . صلوات الله عليه وعلى آله . ومحرمهم على الغرام بأنهم متعلقون بولي آل محمد وذريتهم ، وسترهم لكفرهم بالكتمان ، والله عز من قائل يقول : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] ، فجعلوا يأخذون العهود على الكتمان ، ويلبسون الكفر بالإيمان ، واستصدقوهم ومن شاكلهم في قولهم أنهم من الشيعة المتبرئين من حارب أصحاب رسول الله ﷺ وجعلوهم غرضاً لأذيتهم بغير بصيرة ، فنحن إلى الله سبحانه منهم براء.

وكذلك الإمامية فإنهم يقولون في الصحابة مثل مقالتهم ، إلا أن الإمامية من

(١) الجارودية : من الزيدية إذا صح انتساب زيدية اليمن إليها كما يقول الإمام عبد الله بن حمزة ؑ : هي غير الجارودية المذكورة في (الملل والنحل) وكتب (مصنفي الفرق) الذين يزعمون أنهم يكفرون الصحابة ، ومن بايع من تقدم على علي ، وعمر . فقد عرفت مذهب الإمام في هؤلاء ، ومذهب أئمة الحق وشيعتهم من عصر الإمام زيد ؑ إلى عصر المؤلف ، وقد تقدم في هذه الرسالة موقفهم وآراؤهم فيمن تقدم على أمير المؤمنين.

فرق الإسلام ، وقد أخطئوا عندنا في الإمامة وفي ذم الصحابة وسبهم .
أما الباطنية : فإنهم يتأولون الشرائع ويقولون المقصود بها معاني وهي إشارة ورموز إلى غيرها .

وعندنا من أسرار كفرهم الجرم الغفير ، ولو لا الاختصار في هذه الرسالة لذكرناها ،
وإنما جملة الأمر عندهم أن من عرف تلك المعاني سقطت عنه التكاليف الشرعية ولا شيء
عليه بعد معرفة الحقيقة ، فإن كان تركه للعبادة الشرعية ينفر الناس عنه لزمه القيام بها لتأليف
الناس ، لا لكونه مصلحة في نفسها فافهم هذا ، واعلم أنه التعطيل المحض ، والكفر الصريح
، ونجست في الزيدية فرقة يقال لها : المطرفية بعد الخمسين والأربعمئة للتأريخ المبارك ، وكثروا
وليس لهم أصل مبسوط تستقر عليه حكاية مذهبهم لتراكم جملهم وأتباعهم في مقالتهم
لمشايع منهم جهال قلدهم أمرهم ، وأخذوا مذهبهم عنهم تلقينا ، وهم يرجعون إلى قريب
من مذهب الباطنية في التعطيل ؛ لأنهم ينفون عن الله تدبير خلقه وزيادته ونقصه ، وربما نفوا
عنه أن يكون خلق شيئا في العالم بعد أصوله ، قالوا : التي هي الماء والهواء والريح والنار ،
فقد جهلوا مذهب الفلاسفة ، وخالفوا مذهب الإسلام ، لأن الهواء والريح عند أهل
التحصيل واحد ، وإنما إذا تحرك الهواء كان ريحا وإن سكن فهو هواء ، فهؤلاء أهل الأصول من
نفاة الصانع سبحانه عما يقولون ، يجعلون الأرض رابع العناصر والكل باطل .

ومن قولهم أنهم ينفون عن الله سبحانه إرادة حوادث العالم وربما أضافوها إليه لأنه خلق
أصولها ، وربما قالوا خلقها ، ثم يقولون بالفطرة فإذا سألتهم قالوا : لم نقصدها ولم نردها ،
وربما قالوا بالإحالة ، وهم ينفون الأمطار والثمار والنبات

والحيوانات والموت والحياة عن الله سبحانه ، إلا أن منهم من يقول : هي فعله بما ذكرنا من فطرة ، أو إحالة ، وهم يثبتون البعث والنشور ، وينكرون الصحف والميزان ، والصراط ، والشفاعة ، والحوض ، ويستبعدون ما يحكى ، ويردون الآثار النبوية زادها الله جلالة وحدة من عظم ثواب الله سبحانه لأوليائه ، وبما هجنوا بذلك ، وسمعنا ذلك من بعضهم أنه قال : وما يريد المؤمن بألف حوراء؟ وهم يردون ظواهر كتاب الله سبحانه وينزهونه عن فعل جميع ما قدمنا ، وعندنا أن ذلك ردة وكفر من قائله ، وأنهم إن حاربوا إمام الحق ولهم شوكة جاز قتل مقاتلهم ، وسبي ذراريهم ؛ وذلك لأن الأئمة وعلماء الأمة أجمعت على أن من ردّ ظاهرا من ظواهر كتاب الله سبحانه ، أو خبرا من معلومات دين نبيه ﷺ كفر بلا خلاف ولم يعصمه مجرد الشهادتين ، لأن أكثر أهل الردة ما عطلوا شيئا من الدين ، إلا أنهم منعوا الزكاة من القائم بعد الرسول ﷺ وقد علم من دين النبي ﷺ ضرورة وجوب تسليمها إلى ولاية صاحب الأمر في الإسلام ، وقال أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ : لو منعوا عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه بمشهد الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعا وإجماعهم حجة على ما ذلك مقرر في مواضعه من أصول الفقه ، فإذا قد تقرر لك ذلك والله سبحانه يقول في سورة البقرة : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢١ ، ٢٢] ، وربما أنكروا نزول القرآن وقالوا في قلب الملك الأعلى لا يفارقه ، وقد صرح سبحانه بنزوله في آي كثيرة منها في الآية بعد هذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

صَادِقِينَ ﴿[البقرة : ٢٣] ، ﴿وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونَ﴾ [البقرة : ٤١] ، فقد رأيت امتنان الحكيم سبحانه على خلقه بما منحهم من الأرزاق ، وهياً لهم من الأرزاق ، وأخرج من الثمرات ، وأنزل من الأمطار ، ونهى عن جعل الأنداد ؛ لأن من أنكر ذلك فقد جعل لله سبحانه أندادا ؛ ومن جعل لله أندادا فهو كافر بالإجماع ، وصرح بنزول القرآن كما رأيت ، وتحدى الجاحدين لكونه من عنده بالإتيان بسورة من مثله ، وقال تعالى في هذه السورة : **﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة : ٩٩] ،** فجمع الكفر والفسق في مقابلة إنكارها.

واعلم أن القرآن الكريم مشحون بوقوع الأمطار ، والرياح والغمام ، والنبات والثمار ، والزروع والأنهار ، والحيوانات ومنافعها ، والأرزاق وأجناسها من منته على خلقه وأن التناقص في الثمار والنفوس والزرع والأولاد والجذب والجوع والآلام التي هي الصوت ، والفقر الذي هو البأساء ، والموت منه سبحانه فذلك منه تعالى للترغيب ، وهذا منه سبحانه للترهيب ، والقرآن ظاهر لمن أظهر التعلق بالإسلام بوجوده في جميع أقطار بلدان أهل الإيمان ، ولا تخلو سورة منه عن دلالة إما تصريح وإما إشارة ، ولا بد إن شاء الله تعالى من كتابين كبيرين : أحدهما على الباطنية في نسف آرائها وتبيين عيوبها وكفرها ، والثاني على المطرفية في بيان ردتها وبغيها عمن أظهرت الانتساب إليه من أئمة الهدى ، فإذا تقرر ذلك بيننا أحكام الفريقين في مقتضى شرع النبي ﷺ وما أطبقت عليه أئمة الهدى ، وإنما خصصنا هؤلاء بالذكر لانتسابهم إلى الشيعة ، وكون اعتقادهم منفرا للأمة عن اتباع الذرية الزكية ، فهم عندنا من الأخسرين أعمالا **﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف : ١٠٤] ،** وإذا قد فهمت المقصود فلنرجع إلى

ذكر ما يتعلق بهذه السورة الشريفة دون غيرها من الرد عليهم ، والتحقيق بالصدق لما ذكرنا ، قال سبحانه مخاطبا لبني إسرائيل في نبيه ﷺ في حال تيههم وظلمهم : ﴿وَوَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوى كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة : ٥٧] ، فلم يمنعه تعالى ظلمهم لأنفسهم من إتمام النعمة عليهم ، وإصباغ أرزاقهم لبلوغ الحجة فيهم ، وفي مثله قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، وهم ربما قالوا رزق المطيع سبحانه ولم يرزق العاصي وهذا عند عامتهم.

وأما عند أهل التحقيق فرزق العاصي والمطيع حصل بغير قصد من الله سبحانه ، بل بالفطرة والإحالة والحركة ، فقد رأيت اختياره سبحانه بأنه يمتع الكافر قليلا ؛ لأن متاع الدنيا قليل ثم يضطره الموت وغيره من أسباب الهلاك إلى عذاب النار ؛ لأنه برزقه له وجب عليه حمده وشكره ، وبكفره لا لأنه استحق النار ، قال تعالى في الامتحان والبلوى في هذه السورة : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٥] الجوع : من أنواع الجذب ، والخوف على وجهين : خوف من الله تعالى ، وخوف من أعدائه وهما جميعا في الحكم من جهته ؛ لأنه لو لا تعبدنا بعداوة أعدائه لم نخفهم ، ولو لا تعبدنا بطاعته لم نخف مخالفة أمره ، ونقص من الأموال والأنفس ، أنواع المال معروفة ونقصها ظاهر بالموت من حيوانها ، وبتلف من جمادها ، ونقص الأنفس : الموت والأمراض على أنواعها ، والثمرات نقصانها بما يحدث من الآفات فيها ، وكل هذا بغير حاجة منه سبحانه إليه ، وإنما أراد بلوانا بالصبر لنفعل عود علينا ، كما ابتلانا

بالشكر لأمن يرجع إلينا ، فتدبر ذلك تصب رشذك ، موفقا إن شاء الله تعالى .

وقد كرر سبحانه ذكر الآيات في الكتاب ، وما ينتفع به ذوو الألباب ، فقال تعالى في هذه السورة : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة : ١٦٤] ، فقد بين تعالى في هذه الآية من امتنان والاستدلال على وحدانيته بما لو شرحنا مقتضاه لما أتينا عليه إلا في كتب كبيرة ، فسبحان من لا تنفذ كلماته ، ولا تنقطع آياته ، فقد جمعت هذه الآية كثيرا مما نازعوا فيه وأنكروا ، وهي صريح لا لبس فيه وهو إيجاب النظر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار ، وما من به سبحانه من جري الفلك السيار بما ينفع الناس ، والإخبار والإسرار ، وما أنزل سبحانه من الأمطار ، فأحيا به الأرض بما أظهر منها من الزرع والأشجار والثمار والأزهار ، وما خلق من الحيوانات المختلفة الأجناس المتفاوتة الأعمار ، من قول من رصدها أن الحية لا تموت حتى تقتل أو يميتها الجبار ، وأن البعوضة وعمرها ثلاثة أيام ، والذباب أربعون يوما ، وكل ذلك تقدير العزيز العليم ، وأي وكيف كان فلا تكليف علينا فيه ، وليس هذا من مقصودنا ولكنه عرض ، وفي ذكر كل شيء من تقدير الحكيم سبحانه عرض وتصريف الرياح الأربع ومكافاتها التي في حكم البيع وما علق بها من المصالح والمضار ، فالمصالح للاختبار ، والمضار للاعتبار ، والسحاب المسخر بين السماء والأرض ، فسبحان من أقله ورفعته ، وبسطه وقشعه ، وأمطره وأقلعه ، وجعل في جميع ذلك آيات لقوم يعقلون ، فنسأله أن يجعلنا من العاقلين له ، الراضين حكمه ، وقال تعالى في توسع الرزق في هذه السورة الشريفة : ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ

حِسَابٍ ﴿البقرة : ٢١٢﴾ ، وفيها قوله تعالى في القبض والبسط : **﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [البقرة : ٢٤٥] ، وقال تعالى في اختصاصه بفضله من يشاء من عباده في هذه السورة الشريفة قال : **﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة : ٢٤٧] ، وفي مثله قوله تعالى : **﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾** [البقرة : ٢٥٣] ، وذكرنا هذه الآيات لأنهم ينكرون أيضا أن يختص الله سبحانه برحمته من يشاء ، وأن يفضل بعض خلقه على بعض في شيء من الأشياء ؛ لأن عندهم المساواة واجبة على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

ولما كان مقصودنا في هذه الرسالة الشافية إن شاء الله تعالى الاختصار ، فلنذكر ما يتعلق بالرد على هذه الفرقة من آيات القرآن الكريم ، ونعينه لك في كل سورة كما فعلنا في الأخبار.

فهذا فيما يختص بالمطرفية دون الباطنية ؛ لأن الباطنية في مكنون علمهم نفي النبوة وأن القرآن ليس بكلام الله سبحانه ، وإنما هو كلام محمد ﷺ وربما رجعت المطرفية إلى قول الباطنية لأنهم يقولون : إنما النبوة فعل النبي دون أن تكون فعل الله ، وقد سمعنا ذلك من بعضهم وناضرنا عليه وأخزينا وجهه فيه **لله عِزٌّ** ؛ لأننا قلنا : ما فعله؟ قال : حركة وسكون ، وهم يحصرون في فعل العبد في حركة وسكون. قلنا : هل النبوة أحدهما أو مجموعهما ، فإن كانت حركة بطلت بالسكون ، وإن كانت سكون بطلت بالحركة ، وإن كانت مجموعهما تضادت ولا يجوز ذلك ، وإن كان كل فعله وكله لا يجتمع لأن الآخر يأتي بعد الأول ، وإن كان حكم فعله فلا يتم إلا بعد الموت ، ونبوته في حال حياته ﷺ وإلا كان كاذبا

في دعواه ، وإن كان ما مضى فقد بطلت نبوته وهو حي لاستحالة بقاء ما مضى فعله ، وإن كان ما بقي فلم يحصل بعد وهو يدعي النبوة ناس غير واقع.

وهذه إشارة نستدل بها على غيرها ، ونعمل في ذلك كما عملنا في الأخبار ، بينا لك مواضعها دون الإتيان على جميع ذكرها ، وإنما نذكر الجميع في الكتاب الذي وعدنا به إن شاء الله تعالى .

واعلم أن الظواهر التي أنكرتها المطرفية أربعمائة آية وخمسة وثلاثون آية ، لا تحتل التأويل ، ولا تفتقر إلى ضرب من الاستخراج والتعليل ، لو أن أمة من الأمم جحدت آية منها لقضى أهل العلم بكفرها وردتها ، ووجب على الأمة قتالها وحل سببها ، فما ظنك بأئمة الهدى ، كيف لهذه الآيات المتظاهرات الباهرات التي لا شك عند أحد في صدقها وصدق من جاء بها ، فإذا شئت تعيين مواضعها ففي سورة البقرة إحدى وعشرون ، وفي سورة آل عمران ثمان آيات ، وفي سورة النساء ثمان ، وفي سورة المائدة تسع ، وفي سورة الأنعام ثلاث عشرة ، وفي سورة الأعراف تسع عشرة ، وفي سورة الأنفال اثنتان ، وفي سورة التوبة آية ، وفي سورة يونس ست آيات ، وفي سورة هود آيتان ، وفي سورة يوسف عليه السلام آية ، وفي سورة إبراهيم عليه السلام ست آيات ، وفي سورة الحجر ثمان آيات ، وفي سورة النحل سبع وعشرون آية ، وفي سورة بني إسرائيل سبع عشرة آية ، وفي سورة الكهف خمس آيات ، وفي سورة مريم آية ، وفي سورة طه ثمان آيات ، وفي سورة الأنبياء عليهم السلام أربع آيات ، وفي سورة الحج خمس آيات ، وفي سورة المؤمنون عشر آيات ، وفي سورة الفرقان ثلاث عشرة آية ، ومن سورة الشعراء تسع آيات ، ومن سورة النمل إحدى عشرة آية ، ومن سورة العنكبوت إحدى عشرة آية ، وفي سورة الروم ثمان آيات ، وفي سورة لقمان تسع آيات ، وفي سورة سجدة الجزر

ثمان آيات ، وفي سورة الأحزاب آية ، وفي سورة سبأ ست آيات ، وفي سورة الملائكة ﷺ ثمان آيات ، وفي سورة يس تسع آيات ، وفي الصافات ست آيات ، وفي سورة ص ثلاث ، وفي سورة الزمر إحدى عشرة آية ، وفي سورة المؤمن ثلاث آيات ، وفي سورة حم السجدة تسع آيات ، وفي سورة حم عسق تسع آيات ، وفي سورة الزخرف تسع آيات ، وفي سورة الدخان آيتان ، وفي سورة الجاثية خمس آيات ، وفي سورة الأحقاف أربع ، وفي سورة محمد عليه وآله السلام آيتان ، وفي سورة الفتح آية ، وفي سورة الحجرات آية ، وفي سورة ق ست آيات ، وفي الذاريات آية ، وفي الطور ثلاث آيات ، وفي النجم ست آيات ، وفي سورة القمر آية ، وفي سورة الرحمن آية ، وفي سورة الواقعة ثمان آيات ، وفي سورة الحديد ثلاث آيات ، وفي سورة المجادلة آية ، وفي سورة الحشر آية ، وفي سورة الجمعة آية ، وفي سورة التغابن آية ، وفي سورة الطلاق آيتان ، وفي سورة الملك ثلاث آيات ، وفي سورة نون أربع آيات ، وفي سورة الحاقة ثلاث آيات ، وفي سورة الجن آيتان ، وفي سورة المزمل آيتان ، وفي سورة المدثر آية ، وفي سورة القيامة خمس آيات ، وفي سورة هل أتى آية ، وفي سورة المرسلات سبع آيات ، وفي سورة النبأ أربع آيات ، وفي سورة النازعات ثلاث ، وفي سورة عبس خمس آيات ، وفي سورة كورت آيتان ، وفي سورة انفطرت آيتان ، وفي سورة المطففين آيتان ، وفي سورة انشقت آيتان ، وفي سورة البروج آيتان ، وفي سورة الطارق آية ، وفي سبح آية ، وفي سورة الفجر آيتان ، وفي سورة القدر آية ، وفي سورة القارعة آية.

والأمة قد أجمعت على تكفير من ردّ خبراً من أخبار رسول الله ﷺ المعلومة التي لا تجهل التأويل وراى الآية التي هذا حالها أدخل في باب الكفر ، فما ظنك بمن ردّ ما ذكرنا من الآيات الشريفة ، على أنا لم نذكر الآيات المتكررة للتأكيد بمعنى

واحد ، بل اكتفينا بالآية الواحدة عما يجانسها ، وإذا تأملت كتاب الله سبحانه علمت ذلك.

فأما لو ذكرنا ما يفتقر إلى التعليل والاستدلال ويستخرج بالتدريج والاستنباط ، ويوصل إلى العلم بالنسج على هذا المنوال لكان ذلك الجم الغفير ولما تعرت صورة واحدة عن آيات جمّة ، ولكننا أردنا أن يعلم المستبصر العلة التي لأجلها قطعنا بردّهم وأخرجناهم عن دائرة الزيدية بل عن دائرة المسلمين ، وعلى أنا نلزمه عدة آيات وهم ينكرون نزول القرآن كما قدمنا الحكاية.

ولما كثرت عشرتنا لهم ، علمنا من حالهم أنهم ينكرون مذهبهم في حال ، ويظهرونه في حال ، ويرون ذلك قبالة وحزما ، ويرون بجواز الكذب في نصرّة دينهم وقوة مذهبهم ، ودفع الضرر عنهم وعن أحوالهم ، ولا يستمر إنكارهم ، بل ربما ينكرون في المقام تحمية الجدل ، فيناظر ك مناظرة شديدة على تحقيق ما أنكره.

والنسبة إلى زيد بن علي عليه السلام تقتضي مطابقتها ؛ فإذا كان الأمر كذلك ذكرنا لك فصلا نرويه بالإسناد الموثوق به إلى أبي عيشان الأزدي قال : دخل علينا زيد بن علي الشام أيام هشام بن عبد الملك فما رأيت رجلا كان أعلم بكتاب الله منه ، ولقد حبسه هشام خمسة أشهر يقصّ علينا ونحن معه في الحبس تفسير الحمد وسورة البقرة يهدّد ذلك هذا ، وذكر القرآن فقال فيه : واعلموا . رحمكم الله . أن القرآن والعمل به يهدي للتي هي أقوم ، لأن الله شرفه وكرمه ، ورفع وعظّمه ، وسمّاه روحا ورحمة ، وشفاء وهدى ونورا ، وقطع منه بمعجز التّأليف أطماع الكائدين ، وأبانه بعجيب النظم عن حيل المتكلفين ، وجعله متلوا لا يملّ ، مسموعا لا تمجه الآذان ، وغضا لا يخلق على كثرة الردّ ، وعجيبا لا تنقضي عجائبه ، ومفيدا لا تنفد

فوائده ، واعلموا رحمكم الله أن القرآن على أربعة أبواب : حرام وحلال لا يتسع بجهالته ، وتفسير يعلمه العلماء ، وتأويل لا يعلمه إلا الله ، وهو ما يكن مما لم يكن ، واعلموا رحمكم الله أن للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا فظهره تنزيله ، وبطنه تأويله ، وحده فرائضه وأحكامه ، ومطلعه ثوابه وعقابه .

فهذا هداك الله كما ترى قول زيد بن علي عليه السلام ، فكيف ينتسب إليه من يخالفه في قوله وينكر ما جاء منه ، وهل مدح زيد بن علي عليه السلام موجودا أو معدوما وفصله ونوعه ، وجعله كما جعله ربه ، شفاء وهدى ، ونورا ورحمة ، وهل ينفعنا الشفاء الغائب عنا ، ونستضيء بالنور النازح منا ، هل هذا إلا العمى نعوذ بالله منه وما الذي نردده وهو لا يخلق على كثرة الرد ، إلى غير ذلك مما بينه عليه السلام في هذا الفصل ، وميلنا إلى الاختصار فأردنا أن لا يغتر بمن ينتسب إلى الشيعة وليس منهم ، وإلى أهل البيت عليهم السلام وهو عدوهم ، وإلى الزيدية وهو لا يتبع زيدا عليه السلام ، ولعلي عليه السلام ولأولاده الأعلام سلام الله عليهم في مدائح القرآن ما يطول شرحه ، وللقاسم بن إبراهيم عليه السلام مديحان في القرآن كبير وصغير .

فإذا سمعت من ينتسب إلى الشيعة لم تقبله على ظاهره ما لم تعرف بصحيح البرهان اعتقاده ، أو يكون راجعا إلى الهداة المهتدين من العترة الطاهرة المباركة الذين قال فيهم الفرزدق بن غالب التميمي الدارمي رحمه الله تعالى :

من معشر بغضهم كفر وحبهم دين وقربهم ملجأ ومعتصم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم في كل شيء ومختوم به الكلم
إن عدّ أهل التقى كانوا أئمتهم أو قيل من خير خلق الله قيل : هم

لأنه لا تتم الصلاة إلا بذكرهم ؛ لأننا قد بينا لك في الصحاح منهم ، وهو بلفظ الأهل ، ولا فرق بين آل محمد وأهل محمد ، إلا أنهم أبدلوا الهمز من الهاء وهو جائز في لغة العرب ولهذا إذا صغر ردّ إلى أصله وهذا حكم التصغير فتقلب أهيل ، ولا يقال أويل ، وقد جعلنا لك ما يكفي من لم يعم التعصب عين بصيرته .

وهذه الفرقة الضالة كما ترى صدت فرق الإسلام عن العترة الطاهرة سلام الله عليهم بما أظهروه من الاعتقادات الفاسدة مع انتسابهم إلى آل محمد وهم لهم في الحقيقة أعداء في الدنيا والآخرة ؛ لأنهم ﷺ النمرقة الوسطى ، إليهم يرجع الغالي ، وبهم يلحق التالي ، وهم مفاتيح الجنة ، وسبل النجاة ، وأدلة الرشد ، ودعاة الحق ، وبحار العلم ، وجبال الحلم ، وما ظنك في أهل بيت عمره التنزيل ، وخدمه جبريل ، وزارته ملائكة الملك الجليل ، دبت فيهم الحكمة ودرجت ، ودخلت وخرجت ، فكل خير فيهم أصله وأهله ، وكل رشاد وحكم فهم منشؤه وإليهم مرده ، وما عسى أن نمدح من مدحه القرآن : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقد تقدم معنى هذه الآية في الصحاح ، ومن المراد بها ، قرّهم الحكيم سبحانه بالكتاب الكريم ، على لسان نبيه الصادق العليم ، كما بينا لك في حد الثقلين من الصحاح فما ظنك بمن هو عدل للقرآن ، وردت بالتمسك به وصاة الرحمن ، فإن قيل فيهم عصاة لا يجوز موالاتهم ، ومخالفون لأهل البصائر منهم لا يتسع اتباعهم .

قلنا : وفي القرآن منسوخ سقط حكمه ولا تحرر لأهل الإيمان العمل به ، ومتشابه يتبعه أهل الزيغ والضلال يجب رده إلى أمه واطراح حكمه ، فإن قلت : لا يجب اتباع القرآن لذلك ، فهل في أهل البيت ﷺ كذلك؟ قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ

مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿الحديد : ٢٦﴾ ، فلم يسقط فسق الفاسقين وجوب اتباع الصادقين ولا إخراجهم من وراثته الكتاب ، فعل أهل الزيغ والارتياب .

فتأمل ما ذكرت لك ذلك بحس قوي ، وفهم سوي ، وقد محضت لك النصح محضا ، ورفضت عنك النفس رفضا ، وعرفتكَ منهج السلامة لتسلكه على يقين ، وأريتكَ دار اليقين ، لتهلك إن هلكت . والعياذ بالله . عن بينة ، وتحيا إن حييت . وهو الرجاء في الله سبحانه وتعالى . عن بينة ، والله سميع ممن دعاه وطلبه ، عليم بمن أقبل إليه وتمسك بحبله ، ومن أدبر عنه وقطع سببه ، وما حكمك فيمن عاب دليله في المفازة المهلكة ، وخالف هاديه ولم يسلك مسلكه ، فنسأل الله تعالى بيانا يرسخ في قرار قواعد التوفيق أقدامنا ، وتوفيقا يملأ بنوره ليالينا وأيامنا ، لنعرف يميننا وشمالنا ، وخلفنا وأمامنا ، لنكون في أمرنا على بصيرة ، ونسير في طلب هدايتنا أحسن سيرة .

والصلاة على محمد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله الطيبين

وعلى كافة المسلمين ورحمة الله وبركاته .

* * *

الفهارس العامة

أولا فهارس الآيات

الآية البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾	٢١ ، ٢٢	٤٧١
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾	٢٣	٤٧١ ؛ ٥٩
﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾	٤١	٤٧٢
﴿وَوَهَبْنَا عَلَيْكُمُ الْعِمَامَ الْأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنِّ وَالسَّلَوى﴾	٥٧	٤٧٣
﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾	٧٥	٥٩
﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾	٩٩	٤٧٢
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾	١٢٤	٤٤١ ؛ ٤٢٥
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	١٢٤	٣٤٨
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾	١٢٦	٤٧٣
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾	١٥٥	٤٧٣
﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	١٧١ ؛ ١١١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَهُمْ يَهْدَى﴾	١٥٩ ، ١٦٠	٤٦٩ ؛ ٣٩
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	١٦٤	٤٧٤
﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ﴾	١٦٦	١٩٤
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾	١٨٥	٥٨
﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	٢١٢	٤٧٥
﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾	٢٢٠	٣٧٥
﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	٢٤٥	٤٧٥
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾	٢٤٧	٤٧٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٢٥٣	٤٧٥
﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٤٥	١١٩
﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٢٥٥	٣٠٣ ؛ ٣٠٩ ؛ ٣١١ ؛ ٣١٠

آل عمران

﴿لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾	٥	٢٥١
﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾	٧	٣٧
﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾	٧	٢٤٠
﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾	٦١	٤٢٣
﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾	٦٢	٤٣٩
﴿قُلْ إِنْ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	٧٣ ، ٧٤	٦٠
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	١٢٠
﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	٤٤٦
﴿لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾	١٤١	١٢٠
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	١٤٤	٤٧
﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾	١٤٨	٣٣٠
﴿وَلَا يُخْزِنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	١٧٦	١٧٠
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	١٨٧	٣٩ ؛ ٤٦٩

النساء

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٧٢
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾	٨٢	٦٠
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾	٨٣	١٧٢ ؛ ٢٤٠
﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾	١٠٥	٢٨٤
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾	١١٥	٣٤٣
﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٣٨ ، ١٣٩	١٩٣
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾	١٤٥	٢٢٦
﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾	١٧١	٥٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
المائدة		
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٤٠٩
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	٤١	١١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾	٥٢ ، ٥١	١٤٣
﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾	٥٢	١٤٣
﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	٥٤	٤٣٥
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	٥٥	٣٣٩ ؛ ٣٩٨ ؛ ٣٩٩ ؛ ٤٠٠ ؛ ٤٠١ ؛ ٤٠٣
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٦٧	٤٠٦
﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾	٦٨	١٧٠
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾	٧٣	٥٥ ؛ ٣٢٣
﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾	٧٣	٢٥٨
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾	٧٨	١١٢
الأنعام		
﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	٨٤	٣٦٥
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ﴾	٨٩	٦٠
﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾	٩١	٥٣
﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا﴾	٩٢ - ٩١	٥٨
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾	١٢٤	٦٠
الأعراف		
﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	١٤٢	٣٤٠
﴿سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾	١٤٥	١٢٠
﴿فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾	٧٤ ، ٦٩	٣١٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾	١	٣٧٧
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾	٤٢	٧٤
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرِ﴾	٧٠	١٩٥
التوبة		
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	٦	٢٩٦ ؛ ٥٩
﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾	٧٤	١٩٣
﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾	٧٧	٢٢٦
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٢٠٥
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	١١١	٢٢٣ ؛ ٢٠٥
﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾	١١١	٤٣٥
يونس		
﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣	٣٠٤
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾	٣٥	٤١ ؛ ٣٣٢ ؛ ٣٩٥
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾	٣٨	٥٩
﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾	٣٩	١٩٠ ؛ ٥٩
﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ﴾	٧٦	١١٤
هود		
﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ﴾	١٣	٥٩
﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ﴾	١٧	٤٠١
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾	٧٢	١١٤
﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾	٨٨	٣١٨ ؛ ٨٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
يوسف		
﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	٢٢	٣٣٠ ، ٣٦٥
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	٢٤٠
﴿وَسُئِلَ الْقُرَيْةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾	٨٢	٣١٠
الرعد		
﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾	٤٣	٤٠١
إبراهيم		
﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	٣٦	١٩٦ ، ٣٦
الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٣٩٩
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	٧٥	٣٩٢
النحل		
﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٢٤٠
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾	٨٦ ، ٧٥	٤١٤
الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣٢٨
﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾	٧١	١٨٨
﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾	٨٨	٥٩
الكهف		
﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾	٩	٤٥١
﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾	١٨	٣٦٩
﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	٥٠	١٢٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	١٠٤	٤٧٢ ٤٨٢
مريم		
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾	٥	٤١٤
﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾	٣٣	٣٦٤
﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾	٥٢	٣٠٠
طه		
﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾	٣٢. ٢٥	٤٠٢
﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾	٣١. ٢٩	٣٤٠
﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى﴾	٣٦	٣٤٠
﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾	٥٥	٣٧٠
الأنبياء		
﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾	٢	٥٩
﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾	١٠	٥٨
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	٣٠١
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾	٢٨	٣٥٩
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾	٣٤	٤٧
الحج		
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾	٧٨	٣٣٩
﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾	٧٨	٤٤٤
المؤمنون		
﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾	٢٤	١١٤
﴿فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	٤١	١٧٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
النور		
﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾	٢	١٦٤
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾	٢	١٧١ ؛ ١١٢
﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾	٢٦	٢٤٠
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾	٥٥	٣٣٢
﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	٦٣	٤٤٥
الفرقان		
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾	٤٤	١٨٢
﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾	٥٩	٣٧٠
الشعراء		
﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٣	١٧٠
﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ﴾	٥	٥٩
القصص		
﴿طَسْم ، تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾	٦٠١	١٥٩
﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ﴾	٣١	٣٠٠
﴿سَنَنْشُدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾	٣٥	٤٠٢
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	٦٨	٦٠
العنكبوت		
﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾	٤٣	٢٤٠
﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾	٥٤	١٢٠
الروم		
﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾	٢٧	٣٠٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
لقمان		
﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	١٩	٨٣
الأحزاب		
﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٦	١٩٠
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾	٧	٣٩٩
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾	٣٣	٤٨٠ ؛ ٤٥٥
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	٣٦	١٣٧
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾	٥٠	١٤٤
﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾	٦٠ ، ٦١	٢١٧
﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾	٦٢	٣٧ ؛ ٧٦ ؛
		١١٣ ؛ ١٤٤
سبا		
﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾	١٣	٢٧٣
﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾	١٣	٢٤١
فاطر		
﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾	٤٣	٣٧ ؛ ٧٦ ؛
		١١٣ ؛ ١٤٤
يس		
﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾	١٣	٥٨
الصفات		
﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾	١١	٣٧٠
﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	٢٤	٤٢٦
﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾	٤٩	٣١٢
﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾	١٧٣	٢٤٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
ص		
﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾	٥	٧٤
﴿أَيُّ مَسْنَى الشَّيْطَانِ بُنْصَبٍ وَعَذَابٍ﴾	٤١	٥٦
الزمر		
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعٌ﴾	٢١	٦٠
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	٣٠	٤٧
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	٦٥	٣٣١ ؛ ٣٣٠
غافر		
﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	١٨	٣٥٩ ؛ ٣٣٥
فصلت		
﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٧ ، ٦	١١٩ ؛ ٦١
﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٢٧٣
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾	٤٦	١٤٠
الشورى		
﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	٣٣ ؛ ٣٥٥ ؛ ٤٦٠ ؛ ٤٦١ ؛
		٤٦٢
﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٩	٥٨
الدُّكُورَ﴾		
الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾	٢٣	١٨٦
محمد		
﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	٢٤	٦٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفتح		
﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾	٢٠	٤٣٣
﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾	٢٤ ، ٢٥	١٣٠
الحجرات		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٩	٧٥
﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٣٢٩
ق		
﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾	٩	٦٠
﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾	٣٧	٣٩٥
الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٣١٢
الطور		
﴿وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾	٢١	٤٤١
﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٣٣	٥٩
النجم		
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾	٤٠ . ١	٤٥٣
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾	٣ ، ٤	١٦٩
القمر		
﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾	٤٣	٩٥ ، ٣٧
الرحمن		
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ﴾	٣٣	٣٣٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الحديد		
﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٥	٤١١
﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	١٥	٣٣٩
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا	٢٦	٤٨٠ ؛ ٦٠
المجادلة		
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٢	١٥٨ ؛ ١٤٤
الحشر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾	٨	٢٢٣
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٢٠٦
الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾	٤	٤٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ	١١ ، ١٠	٢٠٥
عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾		
المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	١٨١ ؛ ١٩٤ ؛ ٢٢٥
التحريم		
﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾	٤	٤١٤
﴿وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾	٩	١٧١
الملك		
﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾	١١ - ٦	٥٨
القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	١٧١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الحاقة		
﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ﴾	١٧	٣٠٣
المعارج		
﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾	١	٤٠٧
﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ، لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾	٢ ، ١	٤٠٧
النازعات		
﴿وَأَثَرُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾	٣٨ ، ٣٩	٢٢٢
﴿وَنَفَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾	٤٠ ، ٤١	٢٢٢
الانفطار		
﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾	١٦	٣٥٩
الأعلى		
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٢٩٩
الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢٥٨

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- أتاني جبريل عليه السلام أنفا فقال : تحتمو بالعقيق..... ٤٥٤
- أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم..... ٤٠٤
- الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى..... ٣٢٩
- أقرب الناس موقفا مني يوم القيامة..... ٤٦٥
- ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى..... ٤٢٢
- ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم..... ٤٠٥ ؛ ٤٠٦
- ألست أولى بكم من أنفسكم..... ٣٣٩ ؛ ٤١٥
- ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله..... ٤٠٨
- أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى..... ٤٢٣
- أما ظاهر أمرك فكان علينا..... ١٩٥
- أما والله لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله..... ٤٣٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا إله إلا الله..... ١٣١
- أنا حرب لمن حاربتهم..... ٤٦٢
- أنا سلم لمن سالمهم وحرب لمن حارهم..... ١٦٨
- أنت مني بمنزلة هارون من موسى..... ٣٤٠ ؛ ٤٢٠
- أنت مني وأنا منك..... ٤٣١
- أو لستم تعلمون أو لستم تشهدون أني أولى بكل مؤمن من نفسه..... ٤٠٤
- أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي..... ٤٥٣
- أما امرأة تزوجت بغير إذن مولاهها فنكاحها باطل..... ٤١٣
- أيها الناس إني قد كرهت تخلفكم عني..... ٤١٠
- أيها الناس ، فإنه لم يكن لنبي من العمر إلا نصف ما عمّر من قبله..... ٤٠٨
- ادن مني يا زيد زادك اسمك عندي حبّا..... ٣٨٨

إن الله أوحى إلى نبيه موسى أن ابن مسجدا..... ٤٣٧
 إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها ١٦٦
 إن عند كل بدعة تكون من بعدي ٣١٤
 إن في المعارض لمندوحة عن الكذب..... ٣٨
 إن ابني هذا سيد ٤٤٢
 إن حق آل علي في الخمس أكثر منها ٣٧٨
 إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين ٤٢٠
 إنما مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ٤٤٦
 إنما مثل علي في هذه الآية..... ٤٢٦
 إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا..... ٣٥ ؛ ٣١٥ ؛ ٤٤٧
 اجعل مالك دون دمك ٢٠٥ ؛ ٢٢٢
 انظروا إلى هذا الكوكب ٤٥٣

حرف التاء

تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسیغ الطهور..... ٣٠٥
 تقتلك الفئة الباغية ٣٤٥

حرف الحاء

حربك حربي وسلمك سلمي ٤٦٧
 حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي ٤٦٢
 الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا..... ٣٤١ ؛ ٤٤١
 الحمد لله الذي جعلها فيّ وفي أهل بيتي ٤٠٠

حرف الخاء

الخلافة بعدي ثلاثون سنة..... ١٢١
 خلقتكم من طينة عليين (حديث قدسي)..... ٣١٦

حرف الدال

ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي..... ٣١٦

حرف السين

سدوا هذه الأبواب إلا باب علي..... ٤٣٧

حرف الظاء

ظاهر أمرك كان علينا..... ٢٢٦

حرف العين

العلماء في الدنيا خلفاء الأنبياء..... ٢٤١

علي أخي وصاحب لوائي..... ٤٣٦

علي قائد البررة..... ٤٠٢

علي مني وأنا منه..... ٤٣٩ ؛ ٤٦٦

حرف الفاء

فإنما أنا بشر مثلكم يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم الثقلين..... ٤١٨

حرف القاف قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..... ٤٣٢

قد عملتم بما أمرتم ادخلوا الجنة بغير حساب..... ٣٨٩

قدموهم ولا تقدموهم..... ١٦٦

قم والله لأرضينك..... ٤٣٦

حرف الكاف

كل نسب منقطع إلا نسبي وسبي..... ٣١٤

كنت أنا وعلي نورا بين يدي الله عَجَّلَ..... ٤٤٠

حرف اللام

لأبعثن رجلا يحبه الله ورسوله..... ٤٢٨

لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله..... ٤٢٣ ؛ ٤٣٢ ؛ ٤٣٤

لأعطين الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله..... ٤٣٠

لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه..... ٤٣١

لا تخل الأرض من حجة	١٦٤
لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز	٤٢٧
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٢٧
لن يبلغوا الخير حتى يحبوكم الله ولقرايتي	٤٣٦
الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه	٣٣٩
اللهم أدر الحق مع علي حيث دار	٤٢٧
اللهم أذهب عنه الحر والقر	٤٢٧
اللهم أقول كما قال أخي موسى : اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي	٤٢٤
اللهم إليك لا إلى النار	٤٥٥
اللهم اكفه أذى الحر والبرد	٤٢٩
اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق	٤٥٥
اللهم هؤلاء عترتي أهل بيتي	٣٤
اللهم هؤلاء من أهل بيتي وخاصتي	٤٥٦
اللهم وأنا محمد نبيك ووصيك وصفيك	٤٠٢
اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي من بعدي	٤٥٣
اللهم إن موسى سألك فقال	٤٠٢
اللهم وال من والاه	٤٠٥ ؛ ٤٠٦

حرف الميم

ما الكرسي في جنب العرش إلا كحلقة ملقاة في فلاة	٣٠٤
ما ترضى أن تكون رابع أربعة	٤٦١
مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح	٣١٥
مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح	٣٤
مثل علي في هذه الأمة مثل الوالد	٤٢٧
المرء مع من أحب وله ما اكتسب	١٨٦
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه	٢٠٠
من آذى علياً فقد آذاني	٤٢٤
من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهودياً	٥٣
من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً	١٧٠

من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر..... ٤٥٢
 من أحب أن ينظر إلى نوح في حلمه ٨٥
 من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم..... ١٨٧ ؛ ٤٦٧
 من أحبنا أهل البيت فليعد للفقير جلبابا..... ١٤٦
 من جهّز غازيا أو خلفه في أهله كان له مثل أجره..... ١٧٦
 من حاربني في المرة الأولى وحارب ذريتي في المرة الأخرى..... ١٧٠
 من خير ذي يمن ٢١٣
 من سبك فقد سبني ٣٥٤
 من سبك فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ١٦٧
 من كنت مولاه فعلي مولاه ٣٣٩ ؛ ٤٠٣ ؛ ٤٠٤ ؛ ٤٠٥ ؛ ٤٠٦ ؛ ٤٠٧ ؛ ٤٠٨ ؛
 ٤١٦ ؛ ٤١٩

من مات على حب آل محمد مات شهيدا ٤٦٣
 من مات ليس بإمام جماعة ١٦٤
 من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله تعالى ٣٨٣
 من سبك فقد سبني ٤٦٧
 من لا يرحم لا يرحم ١٧١
حرف النون

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ٣٥٥
 نزلت هذه الآية في خمسة ٤٥٧
 نية المؤمن خير من عمله ٣٢٩
حرف الهاء

هدايا الأمراء غلول ٢١٠
 هذا أمير البررة ٤٢٥
 هذان ابناي وابناء بنتي ٤٦٣
حرف الواو

والذي نفسي بيده إن العذاب قد تدلى على أهل نجران ٤٣٨
 وفي المؤمن والكافر لا يترأى ناراهما ١٩٢

الولاء لمن أعتق..... ٤١٧
الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٨٨ ؛ ٣٤٥ ؛ ٣٥٤
وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر..... ٣٥٧

حرف الياء

يؤتى يوم القيامة بطوامير كأمثال الجبال ١٧٣
يا زيد لقد زادك اسمك إليّ حبا..... ٣٨٦
يا علي إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة..... ٤٦٣
يا علي بحبك يعرف المؤمنون..... ٣٥٤
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله..... ٢٤٠
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا..... ٤٥٤
يشبهني في الخلق ولا يشبهني في الخلق ١٥٨
يقتل من ولدي رجل يدعى يزيد ٣٨٨

فهرس الأعلام

حرف الألف

- أبو المهنا ابن يحيى الجزار..... ١٥٧
- أبو عمر الكندي الضرير البزاز..... ٣٨٩
- أحمد بن سليمان (الإمام)..... ٥٢
- أحمد بن شعيب النسائي..... ٣٩٣
- أحمد بن طلحة بن جعفر (المعتضد)..... ١٥٧
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي..... ٣٩٣
- أحمد بن محمد بن الضحاك الهمداني..... ٢٠١
- أحمر بن شريط البجلي..... ١٥٢
- أسعد بن إبراهيم بن أبي يعفر الحوالي..... ٢٠١
- الأصبغ بن نباته الحنظلي المجاشعي..... ٣٨٨
- الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي..... ٦٦
- إبراهيم بن أبي الغواري..... ١٨٣
- إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)..... ١٤٥
- إبراهيم بن العباس الصولي..... ١٦١
- إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)..... ١٤٧
- إبراهيم بن ماهان الموصللي..... ١٥٦
- إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن..... ١٤٧
- إسماعيل بن جامع بن إسماعيل السهمي..... ١٥٦

حرف الباء

- بختيشوع بن جرجس..... ١٥٦
- بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي..... ٣٠٤

حرف الجيم

- جرير بن عبد الله البجلي..... ٢١٣
- جعفر بن أحمد بن عبد السلام الزيدي (شمس الدين)..... ١٣٠

جعفر بن محمد بن هارون الرشيد..... ١٥٥

جهم بن مسعود الناجي..... ٧٣

حرف الحاء

الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي..... ٤٦٨

حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العربي..... ٣٨٨

حبيب بن مظاهر بن رثاب الأسدي..... ١٥١

حجر بن عدي بن جبلة الكندي..... ١٥٠

الحر بن يزيد بن ناجية الرياحي..... ١٥٠

الحسن بن صالح بن حي الهمداني..... ٣٩٠

الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص..... ٢٣٩

الحسين بن إسماعيل المصعبي..... ١٤٨

الحسين بن علي الفخي (الإمام)..... ١٥٤

حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى..... ١٨٤

حنظلة بن أسعد بن شبام الهمداني..... ١٥١

حرف الدال

دعبل بن علي بن رزين الخزاعي..... ١٦١

حرف الراء

رزين بن معاوية بن عمار العبدي..... ٣٩٣

رفاعة بن شداد البجلي..... ١٥٢

حرف الزاي

الزبرقان بن بدر التميمي السعدي..... ٦٤

زهير بن القين بن قيس الأثماري البجلي..... ١٥١

زياد بن أبيه..... ١٥٠

زياد بن حنظلة التميمي..... ٤٥

زيد بن علي بن الحسين (الإمام الأعظم)..... ١٤٦

زيد بن علي بن الحسين بن الحسن بن محمد..... ١٨٣

حرف السين

- السائب بن مالك الأشعري..... ١٥٢
سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي..... ١٥١
سليمان بن مهران الأعمش..... ١٤٥

حرف الشين

- شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن الغطريف..... ٧٧
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي..... ٤٤٣

حرف الطاء

- طليحة بن خويلد الأسدي..... ٤٢

حرف العين

- عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي..... ٤٤٣
عبد الله الأشتر بن محمد بن عبد الله بن الحسن..... ١٥٣
عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني..... ٣٩٣
عبد الله بن الحسن بن الحسن..... ١٤٧
عبد الله بن المختار بن الناصر للحق أحمد بن الهادي..... ١٨٤
عبد الله بن عمار البرقي..... ١٥٥
عبد الله بن كامل الشاكري..... ١٥٢
عبد الله بن وائل التيمي..... ١٥٢
عبهلة بن كعب بن عوف العنسي..... ٤١
علي بن الجهم بن بدر..... ١٥٥
علي بن عبد الله بن سيف..... ١٥٧
علي بن محمد بن الطيب الجلابي (المعروف بابن المغازلي الواسطي)..... ٣٩٣
علي بن مهدي بن محمد الحميري الرعيني..... ١٠٤
علي بن موسى الرضا بن جعفر الصادق..... ١٤٧
عمار بن محمد القطان..... ٣٨٤
عمرو بن الحمق الخزاعي الكعبي..... ١٥٠

٢٢٦.....	عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي
١٤٧.....	عيسى بن زيد بن علي بن الحسين
	حرف القاف
١٤٨.....	قتيبة بن مسلم الباهلي
٦٦.....	الققعقاع بن معبد بن زرارة الدارمي التميمي
٦٤.....	قيس بن عاصم بن سنان المنقري السعدي
	حرف الكاف
٣٩٤.....	الكميت بن زيد الأسدي
١٥٥.....	الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي
١٦٥.....	كميل بن زياد بن نحيك بن الهيثم بن سعد بن مالك النخعي
	حرف الميم
٦٤.....	مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي
٦٨.....	متمم بن نويرة التميمي
١٥٧.....	محمد المنتصر بالله بن جعفر المتوكل على الله بن المعتصم
٣٩٢.....	محمد بن أبي نصر الحميدي
١١١.....	محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم
٣٩٢.....	محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة (البخاري)
٣٨.....	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي
٤١٣.....	محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري
١٢٣.....	محمد بن جرير بن يزيد الطبري
١١٢.....	محمد بن زيد الحسني
١٤٨.....	محمد بن زيد بن الحسن بن القاسم
١٢٣.....	محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي
١٤٧.....	محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن (الإمام)
٣٨٤.....	محمد بن علي بن الحسين الكوفي
٣٨٤.....	محمد بن علي بن الحكم الهمداني

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.....	٣٩٣
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد.....	٤١٣
المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي.....	١٥٢
محول بن إبراهيم بن راشد النهدي.....	٤٤٤
مزاحم بن خاقان بن عرطوج.....	١٤٩
مسلم بن الحجاج.....	٣٩٢
مسور بن مخزومة بن نوفل القرشي.....	٤٦٦
المسيب بن نجية بن ربيعة بن رياح الفزاري.....	١٥٢
مسيلمة بن حبيب بن قيس بن حبيب.....	٤١
مصقلة بن هبيرة بن شب الثعلبي الشيباني.....	٧١
المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.....	١١٧
معاوية بن إسحاق بن زيد بن حارثة الأنصاري.....	١٥٣
معقل بن قيس الرياحي.....	٧١
معمر بن المثنى التيمي.....	٤١١
منصور بن الزبرقان بن سلمة بن شريك النمري.....	١٦١
المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي.....	٨١
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.....	١٤٧

حرف النون

الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى الديلمي (الإمام الناصر لدين الله).....	١٨٤
نصر بن خزيمة العبسي.....	٣٨٧

حرف الهاء

هشام بن عمرو بن بسطام التغلبي.....	١٥٣
همام بن غالب بن صعصعة التميمي.....	٣٩٥ ؛ ١٥٥

حرف الواو

الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الأموي.....	١٢١
--	-----

حرف الياء

- يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ، العقيقي ١٢٤
- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ١٢
- يحيى بن زيد بن علي بن الحسين (الإمام) ١٤٦
- يحيى بن زيد بن علي بن زين العابدين (الإمام) ٧٢
- يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ١٤٧
- يحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين ١٤٨
- يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي ٤٤٣
- يعقوب بن الليث الصفار ١٤٨
- يوسف بن أبي الحسن بن أبي القاسم الجيلاني ١١٠

فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق.....
٨	المطرفية ونشأتها.....
١٢	أولا : المصادر المطرفية.....
١٦	ثانيا : المصادر غير المطرفية
١٩	ثالثا : مصادر ثانوية وتأريخية.....
٢١	رابعا : كتابات معاصرة.....
٢٤	عملي في التحقيق.....
٢٥	النسخ المعتمدة في التحقيق.....
٢٦	نماذج من المخطوطات
٣٠	كلمة شكر.....
	الرسالة الهادية بالأدلة البادية
٣٧	بدء الكلام على المطرفية
٣٩	الإقرار بالسبي ونفي بعض الأكاذيب
٤٠	بيان أسباب السبي.....
٤١	الردة
٤٣	فرق المرتدين
٤٦	كتاب أبي بكر إلى أهل الردة
٤٨	أحكام أهل الردة.....
٥٢	موجب تكفير المطرفية.....

٥٣.....	إنكار النبوة!!
٥٤.....	إنكار القرآن!!
٥٥.....	الضرر والمرض من الشيطان
٥٦.....	الجمادات تضر وتنفع من دون الله وتأثير الطبائع
٥٧.....	نفى أن يكون لله نعمة ومنّة
٦٢.....	عودة إلى الردة
٧٦.....	القراءة مع الكفر لا تمنع السبي
٧٧.....	عود إلى حديث أهل الردة والسبي في العرب
٧٩.....	ردة المهرة
٨١.....	ردة تغلب
٨٢.....	ردة الهذيل
٨٣.....	بعض وجوه الكفر
٨٤.....	إباحة الإمام للمطرية
	الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة
٩١.....	تقديم
٩٣.....	دار الحرب وأحكامها
١٠١.....	موقف الأئمة من المجرة والمشبهة
١٠٤.....	موقف الإمام أحمد بن سليمان
١٠٨.....	موقف القاسمية والهادوية
١١٠.....	بحث مفيد في تغيير المنكرات وعدمه على حسب الأحوال
١١٤.....	الردة وأحكامها
١١٥.....	ردة المطرية
١٢٠.....	دار الفسق وأحكامها

١٢٤	موقف الأئمة من السبي
١٣٣	موقف الأئمة من المجبرة والقدرية
١٤٦	بعض المحن التي جرت على آل البيت
١٤٩	جرائم آل حرب وآل مروان
١٥٣	جرائم بني العباس
١٥٦	إنفاق الأموال على المجرمين
١٥٧	نماذج من جرائم بني العباس
١٦٠	عود إلى ذكر القاعد ببغداد ومحن الذرية الزكية
١٦٢	شرائط الإمامة
١٦٤	مدعو الإمامة في عصر الإمام
١٦٥	لا بد من إمام
١٦٥	تنكر الأمة وكفرها
١٧٢	من روائع الإرشادات والحكم
١٧٤	عود إلى السبي
	أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية
١٨١	مقدمة عن المطرفية
١٨١	كذبهم عن اعتقادهم
١٨٢	ابتداء أمر المطرفية وموقف آل منهم
١٨٦	حكم مقلد المطرفية
١٨٧	حكم معاوية وأتباعه
١٨٩	حكم العارف ببطالان المطرفية المسائر لهم
١٨٩	الشك في الإمام لبعض التصرفات
١٩١	الجمع بين النقيضين

١٩٣.....	كذب المشركي
١٩٤.....	حكم من بايع المشركي
١٩٥.....	الدليل على كفر أهل المصانع
١٩٦.....	سبي امرأة لا تعتقد اعتقادهم
١٩٧.....	حكم والي الإمام غير المجاهد
١٩٨.....	اجتهاد الإمام
٢٠٢.....	مصروفات الوالي
٢٠٣.....	الضرائب والقبالات
٢٠٥.....	حكم أخذ الزيادة عن الزكاة
٢٠٧.....	الحجة على جواز تحريق المهجم
٢٠٨.....	حكم إكراه الناس على الضيفة
٢١١.....	حكم الخوارج
٢١٢.....	خراب دور بني محمد
٢١٣.....	حكم أخذ العقائب
٢١٦.....	قتل الأبرهي والنقيب ويحيى بن أحمد
٢١٩.....	حاتم بن دعفان
٢٢١.....	حدود طاعة الولاة وإنكارهم
٢٢٣.....	عود إلى أخذ أكثر من الزكاة
٢٢٤.....	ما الحجة على جواز قتل المطرفية
٢٢٨.....	الإكراه على الزكاة
٢٣٠.....	اختلاف نظر الأئمة <small>عليهم السلام</small>
٢٣٤.....	مسألة في أهل أقيان

كتاب الجوهرة الشفافة

- المسألة الأولى هل العالم والعلم حقيقتان أم حقيقة واحدة..... ٢٤٣
- المسألة الثانية هل العلم والمعلوم بالوجودية دائران في الإضافة..... ٢٤٤
- المسألة الثالثة هل يصح إثبات وجود العلم مع نفي الإضافة..... ٢٤٥
- المسألة الرابعة هل العلم عام بعموم المعلوم خاص بتخصيصه..... ٢٤٦
- المسألة الخامسة هل المعلومات صور قائمة بالعالم بها؟..... ٢٤٧
- المسألة السادسة هل المعلومات هي نفس الذات أو معان زائدة..... ٢٤٩
- المسألة السابعة هل ما سبق يطرد في علم الله سبحانه؟..... ٢٤٩
- المسألة الثامنة كيفية معلومات الله تعالى..... ٢٥٠
- المسألة التاسعة ما الدليل على علم الله التفصيلي؟..... ٢٥١
- المسألة العاشرة كيف يصح من الله الإيجاد لما يعلم تفصيله؟..... ٢٥٤
- المسألة الحادية عشر هل المعلومات قائمة بالله سبحانه..... ٢٥٤
- المسألة الثانية عشر هل يصح أن يكون الله عالما بالمعدومات؟..... ٢٥٥
- المسألة الثالثة عشر حول حقيقة المعلوم وما يترتب عليها..... ٢٥٦
- المسألة الرابعة عشر هل الله قادر على جميع المقدورات؟..... ٢٥٩
- المسألة الخامسة عشر في خصائص قدرته جل جلاله..... ٢٥٩
- المسألة السادسة عشر ما الحكم المميز بين ذاتي القادر والمقدور؟..... ٢٦٢
- المسألة السابعة عشر ما الذي أوجب تأخير إيجاد المقدور؟..... ٢٦٣
- المسألة الثامنة عشر لما إذا استحال وجود المقدور في الأزل؟..... ٢٦٣
- المسألة التاسعة عشر في القدرة أيضا..... ٢٦٤
- المسألة العشرون هل الفصل بين القادر والمقدور عينا؟..... ٢٦٦
- المسألة الحادية والعشرون هل الفضل عرض أم جوهر؟ أم جسم؟..... ٢٦٩
- المسألة الثانية والعشرون هل الفضل حادث أم قديم؟..... ٢٧١

- المسألة الثالثة والعشر ونهل الله تعالى مريد بإرادة أم مريد بذاته؟ وما هو محل الإرادة . ٢٧٢
- المسألة الرابعة والعشرون في قيام الإرادة بالذات ٢٧٥
- المسألة الخامسة والعشرون هل الإرادة قديمة وقائمة بذاته؟ ٢٧٦
- المسألة السادسة والعشرون هل الإرادة محدثة وقائمة بذاته ٢٧٧
- المسألة السابعة والعشرون هل إرادة الله موجودة بلا محل؟ ٢٧٨
- المسألة الثامنة والعشرون هل أحدث الله إرادته وهل يوصف الشيء بما لم يحدثه؟ ... ٢٧٩
- المسألة التاسعة والعشرون هل أحدث الله إرادته بإرادة أخرى ٢٨٠
- المسألة الثلاثون استطراد على المسألة التي قبلها ٢٨٢
- المسألة الحادية والثلاثون في القدم والإرادة أيضا ٢٨٢
- المسألة الثانية والثلاثون في قدم الإرادة وانتقال مقاصدها ٢٨٣
- فصل ٢٨٤
- المسألة الثالثة والثلاثون في القصد والإرادة ٢٨٤
- المسألة الرابعة والثلاثون هل يصح أن يكون الله تعالى لا مريدا فيما تقديره تقدير الزمان؟ ٢٨٥
- المسألة الخامسة والثلاثون هل كان الله رازقا منعما فيما لم يزل؟ ٢٨٦
- المسألة السادسة والثلاثون هل يصح أن يقال أن يستحق الله صفة لم تكن أزلية؟ ... ٢٨٩
- المسألة السابعة والثلاثون كيف يوصف الله تعالى قبل الخلق بأنه رازق ونحو ذلك؟ .. ٢٩١
- المسألة الثامنة والثلاثون هل كلام الله صفة ذات ٢٩٤
- المسألة التاسعة والثلاثون هل كلام الله قديم أم محدث؟ ٢٩٧
- المسألة الأربعون هل ما نعرفه من كلام الله حكاية للكلام القديم القائم بالله؟ ٢٩٨
- المسألة الحادية والأربعون هل يلزم من قدم كلام الله قدم من كلمهم ٣٠٠
- المسألة الثانية والأربعون في كلام الله أيضا ٣٠١
- المسألة الثالثة والأربعون هل العرش والكرسي متباينان أم متمثلان؟ ٣٠٣
- المسألة الرابعة والأربعون هل للعرش والكرسي حقيقة في الوجود؟ ٣٠٦
- المسألة الخامسة والأربعون هل لهما لون ومقدار وهيئة؟ ٣٠٧

المسألة السادسة والأربعون نهل للعرش والكرسي جسم جماد أم حي؟	٣٠٨.....
المسألة السابعة والأربعون معنى قوله تعالى : ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٣٠٩...
المسألة الثامنة والأربعون الحكمة من خلق العرش والكرسي	٣١٢.....
فصل.....	٣١٦.....
مسائل متفرقة	
معنى وصف الله بالعالم	٣٢١.....
مسألة في الحركة والسكون	٣٢٥.....
مسألة في التكليف	٣٢٦.....
مسألة في الإحباط	٣٢٦.....
مسألة في عدل الله وعقوبة الظالم	٣٢٦.....
مسألة فيمن ينوي الظلم ولا يتمكن من فعله	٣٢٩.....
الرد على من يقول بأن النبوة والإمامة جزاء على الأعمال	٣٣٠.....
مسألة	٣٣٠.....
مسألة إسقاط التوبة للعقاب	٣٣٣.....
مسألة في تائب لا يقف عن الفكر في المعصية	٣٣٤.....
مسألة فيمن تاب وعليه حقوق	٣٣٤.....
مسألة فيمن يستحق الشفاعة	٣٣٥.....
مسألة فيمن عمل صالحا ثم ختم عمره بكبيرة	٣٣٥.....
مسألة هل لأهل الجنة رغبة إلى الشهوات	٣٣٦.....
مسائل القرطاسين	٣٣٧.....
الكلام في طريق الإمامة	٣٣٧.....
الكلام في صحة ما نذهب إليه في الإمامة	٣٣٨.....
إبطال ما يدعى طريقا للإمامة من غيرنا	٣٤١.....

أحكام المخالفين في الإمامة	٤٥
مسألة قول الإمام حجة	٣٤٧
دعوى الباطنية في الإمامة والرد عليها	٣٤٨
تناقض من يرى إمامة أمير المؤمنين وتصويب من خالفه	٣٥٠
مسألة	٣٥٠
مسألة في زواج آدم لبنيه	٣٥١
مسألة في الصحابة الذين تقدموا على علي <small>عليه السلام</small>	٣٥١
مسألة في أبي بكر وعمر وعثمان وفي ولايتهم	٣٥٦
مسألة في الترضية عن أبي بكر وعمر	٣٥٦
مسألة عن الرواية في صلاة أمير المؤمنين خلفهما	٣٥٧
مسألة القول في عثمان	٣٥٨
مسألة في الجنة والنار والشفاعة	٣٥٨
مسألة هامة بن لا قيس!!	٣٥٩
مسألة في دعاء الصحيفة	٣٥٩
مسألة في إجماع العترة	٣٦١
مسألة في اختلاف أهل البيت <small>عليهم السلام</small>	٣٦٢
خلق الجنة والنار	٣٦٢
تحقيق النبوة ومسائل أخرى	٣٦٣
المسألة الأولى في معنى النبوة	٣٦٣
المسألة الثانية في أن وجوب النظر فرع عن وجوب المعرفة	٣٦٥
المسألة الثالثة الإحالة والتوليد	٣٦٧
المسألة الرابعة في الإحداث والخلق	٣٧٠
المسألة الخامسة في زكاة الإرث الذي لم يقسم وفي زكاة الأيتام	٣٧٢

مسائل سأل عنها السلطان الحسن بن إسماعيل الذعفاني

المسألة الأولى الجائز للإمام من بيت المال.....	٣٧٥
المسألة الثانية أموال بيت المال المختلطة	٣٧٥
المسألة الثالثة إكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال.....	٣٧٧
المسألة الرابعة في الخمس	٣٧٧
المسألة الخامسة إكراه العبد على الصلاة	٣٧٩
المسألة السادسة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٣٧٩
كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة	
سبب تسمية الزيدية	٣٨٤
مبادئ الزيدية.....	٣٩٠
فصل في فضائل أهل البيت.....	٣٩٢
إمامة الحسن والحسين.....	٤٤١
الإمامة مقصورة في ذرية الحسين	٤٤٤
اختلاف الناس في الإمامة وحكم من تقدم	٤٤٨
الفهارس العامة.....	٤٨٣
أولا فهارس الآيات	٤٨٣
فهرس الأحاديث.....	٤٩٥
فهرس الأعلام	٥٠١
فهرس المحتويات	٥٠٧